

كتاب الأحكام

في الحلال والحرام

لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّلْمِيَّ

(ت: 298هـ)

جمع وترتيب

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَرِيصَةَ

الجزء الثاني

تحقيق

د. الْمُرتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمُحَطَّورِيِّ الْحُسَيْنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1434هـ - 2013م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26 سبتمبر

Tel :009671-269091-2

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

dr.almahatwary@yahoo.com

كتاب البيوع⁽¹⁾

مبتدأ أبواب البيوع

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾ رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]: يريد سبحانه لا تأكلوها بالربا، والسحت، والظلم، والارتشاء في الحق؛ لِيُعَدَلَ عنه إلى الباطل.

وأما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: فالتراضي هو الرضى من

البائع بتأخير المشتري بثمان سلعته بلا ازدياد منه لتأخير الثمن عليه في بيعه.

ومن التراضي أن يبيعه بطيب من نفسه، لا يكرهه على البيع إكراهًا، ولا

يضطره إليه اضطرارًا؛ وقال جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيْحَسَنٍ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْكٰفِرِينَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا شَهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282].

(1) زيادة من (أ): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ بِحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، وَسَأَلْتُهُ: أَرَوِي عَنْكَ مَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

(2) كُلَّمَا وَرَدَ: قَالَ بِحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، فَهُوَ فِي (أ): قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ بِحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ (غَالِبًا) إِلَى كِتَابِ السَّلَامِ.

قال: وأما قوله سبحانه: ﴿وَلِيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾؛ فإنها معناها فليتكلم الذي عليه الحق بما عليه لصاحبه حتى يشهد الشهود على ما يسمعون من إقراره على نفسه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْسِرُ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ فهو لا يُنْقَضُ مما عليه لغريمة شقْصَا، وَلَيَنْطِقُ بما عليه من ذلك طُرًا.

وأما قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾؛ فإن السفه هاهنا هو سَفَهُ الْعَقْلِ وَقَلَّتُهُ؛ إما بصغر السن، وإما بضعف العقل.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ضَعِيفًا﴾؛ فإن الضعف قد يكون ضعف العقل، أو ضعف المرض، أو ضعف المُمِلِّلِ عن الكلام؛ للعلة النازلة.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾؛ فقد يكون لِعِيِهِ عن حُجَّتِهِ، أو لصغر سنِّ أيضًا، أو لعلة تمنعه من ذلك؛ فإذا كان ذلك كذلك **وجب** على الولي: أن يُمِلَّ ما يجب على صاحبه، وأن يبينه ويشرحه بحضرة من صاحب الدِّينِ، وإِقْرَارِ منه به عند الشاهدين.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾؛ فإنها يريد أهل ديارتكم وأهل الثقة من أهل ملتكم ممن ترضون عدالته.

وأما قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فإن الله سبحانه أقام المرأتين مُقَامَ شَاهِدٍ ثَانٍ؛ لضعفها، وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِمَا بالواجب عليها.

ألا تسمع كيف يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾؟ يريد بالضلال النسيان، أو غير ذلك من الشأن مما لا يؤمن على ضعفه النسوان؛ فأراد أن تُذَكَّرَهَا الْأُخْرَى ذلك، وتُخَوِّفَهَا بربها فيه إن أرادت تَعَمُّدَ جُحْدَانِ شَهَادَتِهَا.

ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ يقول: لا يَأْبُوا أَنْ يَشْهَدُوا بما قد علموا مما له دُعُوا حين أُشْهِدُوا؛ فأوجب عليهم الشهادة عند الإمام بما يعلمون؛ لكي يستخرج بشهادتهم حقوق من له يشهدون.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾؛ فإنه يقول: لا تَمَلُّوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ، ومدى تأخيره.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ فمعناه أَلَّا تَشْكُوا فيه، ولا في عدده، ولا في وزنه، ولا في أجله إذا كان مكتوبًا بخطوط الشهود، ذلك أدنى أن يعلم الشهود ويعرفوا إذا رأوا خطوطهم فيذكروا ويقفوا على ذلك ويعلموا جميع ما عليه شهدوا.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُهَا وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾؛ فالحاضرة هاهنا فهي حاضرة معكم في بلدكم، حَاضِرٌ نَقْدُهَا عندكم؛ فليس عليكم جناح إذا كانت كذلك ألا تكتبوها، ولا تشهدوا فيها وعليها⁽¹⁾.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ يريد سبحانه وأشهدوا على الرضى من البائع والمبتاع؛ لكيلا يكون في ذلك رجوع من أحدهما، ولا نزاع.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فهو نهي من الله عز وجل لِلْكِتَابِ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْكِتَابِ كَمَا عَلِمَهُمُ اللَّهُ، وللشهود أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَقِّ إِذَا دُعُوا كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، ثم أخبرهم أنه من فعل ذلك ﴿فَإِنَّهُ رَاءَئِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وأما قوله سبحانه: ﴿وَأَقْرَبُ لِلشَّهَادَةِ﴾؛ فإنه أعدل وأثبت إذا كان في الكتاب، وكانت على الغريم الشهود به والبينة؛ فحيث لا يستطيع الغريم أن يدفع غريمه، ولا أن ينتقص حقه.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَيْنِ مَقْبُوضَةً﴾؛ فإنه

(1) لعله يعني الشهادة المذكورة في أول الآية أي الشهادة على الكتاب. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي ۞

يقول: إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا أو ما يكون به الكتاب: من الدواة، والقرطاس - فلتكن رهان مقبوضة بدلًا من الشهود والكتاب: والرهان المقبوضة فهو الرهن المسلم إلى صاحب السلعة.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: 283]؛ فهو نهي منه للشهود أن يكتموا ما يعلمون من شهادتهم: والكتان فقد يكون بمعانٍ وأسبابٍ: فمنها: الجحدان للشهادة، ومنها: التعلل من الشاهد على المُسْتَشْهِد له بعلة ليست له عند الله بعة، أو بالتشاغل عن إقامة شهادته بأمرٍ لا يكون له فيه عند خالقه حجة.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَیُوذُ الَّذِي أُوتِمِنَ مِنْتَهُ﴾ [البقرة: 283]؛ فهذه آية منسوخة، نسخها قول الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وليس نسخها تحريمًا لما ذكر فيها كغيرها من المنسوخات اللواتي نسخ ما أمر به فيهن بما أثبت من الحكم وبُدِّلَ في غيرهن؛ لأن الاتهام من بعض المسلمين لبعض على ما لهم عليهم إنظار وإحسان؛ والإحسان فغير مسخوط عند الواحد الرحمن، ولكنه سبحانه نسخ ذلك بالدلالة لهم على الأفضل والأحوط بينهم ولهم، والأبعد من كل فساد؛ فدفعهم على المكاتب والإشهاد؛ نظرًا منه سبحانه لجميع العباد؛ ومن أنظر وأتبع المعروف كان عند الله إن شاء الله مأجورًا، ولا معاقبًا ولا مأزورًا⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه في الدين، وينظر في الحلال والحرام من كتاب الله؛ حتى يأمن على نفسه الزلل والخطأ، في المضاربة

(1) في النسخ: غير معاقب ولا مأزور. وفي (أ): ولا مأزور؛ وفي الأولى اختلال إعراب وسجعة؛ وفي الثانية اختلاف سجعة؛ فأثبتنا ما هو المناسب.

والبيع والشراء؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ التَّجَارَةَ فَادْعُ اللَّهَ لِي؛ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَوْفَقْهُتَ فِي دِينِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «وَيَحَاكَ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُنَجَّرُ؛ إِنَّ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، ثُمَّ لَمْ يَسْأَلْ عَن حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ اذْتَمَّ فِي الرِّبَا ثُمَّ اذْتَمَّ»⁽¹⁾.**

قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ»⁽²⁾. وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَعَنْتُ الْإِمَامَ؛ يَتَّجِرُ فِي رَعِيَّتِهِ»⁽³⁾.

باب القول في المكاسب، والتجارات، والتشديد في الربا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لا بأس أن يتجر المسلم؛ لِيُعْنِيَ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ عَن ذُلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتِكَاثَةِ الْحَاجَةِ؛ وَتَكُونَ تِجَارَتُهُ فِي أَقْلِ الْأَشْيَاءِ مُنَافِعَ لِلظَّالِمِينَ، الْجَوْرَةَ الْفَاسِقِينَ، وَفِي أَقْلِهَا ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِي دَهْرِهِ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا الْكِرَاعِ، وَلَا الْعَبِيدِ، وَلَا الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرَ مُنَافِعَ لِلظَّالِمِينَ، وَأَقْوَى قُوَّةً لِلْفَاسِقِينَ، وَلِيَتَّجِرَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ: أَقْلُهَا مُنْفَعَةٌ لَهُمْ، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مُرَافِقِهِمْ. وَيَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ ائْتَجَرَ فِي شَيْءٍ فَاحْتَاجَ مِمَّا سَمَّيْنَا مُحْتَاجٌ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِعَلَلٍ يَتَعَلَّلُ بِهَا عَلَيْهِ: مِنْ إِغْلَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَدْفَعُهُ بِهِ عَنِ الْمُبَايَعَةِ لَهُ، وَلَا يَفْعَلُ مَا**

(1) المجموع 177 رقم 321، والعلوم: 2/154 (رأب الصدع 2/1235 رقم 2146).

(2) المجموع 177 رقم 320، والعلوم: 2/154 (رأب الصدع 2/1236 رقم 2148)، والتجريد 4/71، وأصول الأحكام 2/48 ونحوه في مسند أبي يعلى 12/212 رقم 6830، والترمذي 3/609 رقم 1319.

(3) العلوم 2/155 (الرأب 2/1237 رقم 2150)، والمجموع 178 رقم 322، وبمعناه: مسند الشاميين 2/272 رقم

1322، 1323، وكنز العمال 6/27 رقم 14698، وتاريخ دمشق 37/348 رقم 7527، 7528.

يفعل فجرة التجار، والخنوة الأشرار: من **التَّعْمَلِ** لمنافعهم، والإيثار بذلك لهم دون غيرهم، و**التَّعْمَلِ** لشراء ما يَصْلُحُ لهم؛ يطلبون بذلك ازديادًا في الربح يسيرًا، ويستوجبون به من الله عذابًا كبيرًا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إني لأعرف تجارة الله؛ درها من تجارة؛ تريح تاجرها وتسر طالبيها، ويوفق مشتريها، وينعم صاحبها، ويتملك من دخل فيها، ويوسر من أثرها، تجارة** ⁽¹⁾ **تنجي من عذاب أليم، ولكن لا طالب لها فأذكرها، ولا راغب فيها فأشرحها، ولا مؤثر لها فأفسرها، ويلي وعسى؛ ﴿فإن مع العسر يسرا﴾ إن مع العسر يسرا** [الشرح: 5، 6] **عسى الله أن يرتاح لدينه؛ ويعز أوليائه ويذل أعداءه؛ فإنه يقول عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ﴾** [المائدة: 52]؛ **وفي ذلك** ما يقول رسول رب العالمين ﷺ: «اشتددي أزيمة تنفري» ⁽²⁾؛ **وفي ذلك** ما يقول جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام:

| | |
|---|---|
| عَسَىٰ بِالْجُنُوبِ الْعَارِيَاتِ سَتَكْسِي | وَبِالْمُسْتَدَلِّ الْمُسْتَضَامِ سِيَنْصُرُ |
| عَسَىٰ مَشْرَبٌ يَصْفُو فَتَرْوَى ظَمِيئَةً | أَطَالَ صَدَاهَا الْمَنْهَلُ الْمُتَكَدِّرُ |
| عَسَىٰ جَابِزُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ بِلُطْفِهِ | سَيْرَتَا حُ الْعَظْمِ الْكَسِيرِ فَيَجْبُرُ |
| عَسَى اللَّهُ لَا تِيَأْسُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ | يَسِيرٌ عَلَيْهِ مَا يَعِزُّ وَيَكْبُرُ |
| عَسَىٰ صُورٌ أَمْسَىٰ لَهَا الْجُورُ دَافِنًا | سَيُنْعِشُهَا عَدْلٌ يُنِيرُ فَيُظْهِرُ |
| عَسَىٰ بِالْأَسَارَىٰ سَوْفَ يَنْفَكُ عَنْهُمْ | وَتَأْتِقُ أَدْنَاهَا الْحَدِيدُ الْمُسَمَّرُ |
| عَسَىٰ فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ عَاجِلًا | بِدَوْلَةٍ مَهْدِيٍّ يَقُومُ فَيُظْهِرُ |

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وأما الربا فلا يعالجه، ولا يعانيه إلا الفسقة الفاجرون،**

(1) كسرت هنا على أنها بدل من «الله درها من تجارة»، ويجوز الرفع خبر لمبتدأ محذوف.

(2) مسند الشهاب 1/ 436 رقم 748، وكنز العمال رقم 6517.

الْبِرَاءَةَ مِنْ اللَّهِ الْمُحَارِبُونَ، وَالْكَفَرَةَ الْمُعْتَدُونَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ شَأْنُهُ، وَجَلَّ أَمْرُهُ، وَأَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَسِيرِهِ بِالْمُحَارَبَةِ دُونَ كَثِيرِهِ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: 278، 279﴾؛ فَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ اسْمُ الْإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى إِذْ هُمْ تَشَبَّهُوا بِيسيرِ إِنْ بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، دُونَ الْخُرُوجِ مِنْهُ بِأَجْمَعِهِ طَرًّا، ثُمَّ أَذَنَهُمْ بِالْحَرْبِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ أَقَامُوا عَلَى لَزُومِ بَقِيَّتِهِ، وَتَرَكُوا الْخُرُوجَ مِنْهُ بِكَلِيَّتِهِ: وَالْحَرْبُ فَهِيَ الْمُحَارَبَةُ، وَالْمُحَارَبَةُ فَهِيَ الْمَلَاقَاةُ وَالْمُضَارَبَةُ، وَعِنْدَ الضَّرَابِ مَا يُذْهِبُ الشَّكَّ وَالْإِرْتِيَابَ، وَيَقَعُ الْقَتْلُ وَالتَّنْكِيلُ وَالْإِبَادَةُ وَالْأَسْرُ لِأَهْلِ الْمُحَارَبَةِ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَالْحَقِّ، وَيَتَّقِلُوا عَنِ الْعِصْيَانِ وَالْفُسُوقِ.

وفي الرِّبَا ما يقول رسول الله ﷺ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَآكِلُ الرِّبَا - حَرْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽¹⁾؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَمُؤْكِلَهُ، وَبَاتِعَهُ، وَمُسْتَرِيهَ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»⁽²⁾.

وفيه ما حدثني أبي، عن أبيه: عن بعض مشائخه وسلفه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِدِرْهَمٍ رِبَاً أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ

(1) المجموع 142 رقم 227، والعلوم 2/264 (الرأب 1/520 رقم 857).

(2) المجموع 178 رقم 325، والعلوم 2/155 (الرأب 2/1238 رقم 2151)، وتيسير الطالب 539 رقم 749، ومسلم 3/1218 رقم 1597 و1598، وأبو داود 3/244 رقم 3333، والترمذي 3/512 رقم 1206، والنسائي 8/147 رقم 5104، 5105، وعبد الرزاق 6/269 رقم 10791، 8/314 رقم 15343، و15351، والبيهقي 5/275، والنسائي 8/147 رقم 5103 و5104 و5105، والطبراني في الأوسط 7/127 رقم 7063، وابن ماجه 2/764 رقم 2277، والطبراني في الكبير 10/92 رقم 10057، وأحمد 1/158 رقم 1364، و1/393 رقم 3725، و1/402 رقم 3809، و1/121 رقم 980، وأبو يعلى 1/395 رقم 516، وابن أبي شيبة 4/448 رقم 22001، وابن حبان 11/399 رقم 5025.

وَتَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً! أَهْوَنُهَا إِيَّانَ الرَّجُلِ أُمَّةٌ»⁽¹⁾.

باب القول فيما يوزن أو يكال إذا بيع بغضه ببغض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ**: دِنَانِيرُهُ وَتَبْرُهُ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ: وَرِقْفُهَا وَدَرَاهِمُهَا؛ **فَمَنْ** أَرَادَ فَقَدْ أَرَى، **وَكذَلِكَ** التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والذرة بالذرة، والشعير بالشعير.

وكل صنف بصنفه، **المِثْلُ** الوَاحِدُ بمثله؛ **فمن** زاد فقد أربى: سواء تفاضل اللونان، والطعمان، والمقداران، أو لم يتفاضلا؛ **إذا** كانا صِنْفًا وَاحِدًا؛ لا يجوز مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ دونها، **ولا** مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ دونه، **ولا** مُدُّ ذُرَّةٍ بِمُدِّ وَنِصْفِ ذُرَّةٍ، **ولا** مُدُّ شَعِيرٍ بَمُدِّ وَرَبْعِ شَعِيرٍ، **ولكن** مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، **ولا** درهم ودانق تَبْرٌ بدرهم، **ولا** درهم ودانق مكسور بدرهم صحيح، **ولا** مثقال وسدس بدينار مَضْرُوبٍ.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **قال**: **أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم تَمْرٌ فَلَمْ يَرُدِّ مِنْهُ شَيْئًا؛ **وَقَالَ** لِبِلَالٍ: **دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَاَنْطَلَقَ** بِلَالٌ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلَيْنِ بِوَاحِدٍ، **فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ قَالَ لَهُ**: «يَا بِلَالُ ائْتِنَا بِحَبِيبَيْنَا الَّتِي اسْتَحْبَبْنَاكَ»، **فَلَمَّا جَاءَ بِلَالٌ بِالتَّمْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الَّذِي اسْتَحْبَبْنَاكَ!» **فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: «هَذَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلِقْ فَارْذُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَرَّةٌ أَنْ لَا يَبِيعَ هَكَذَا وَلَا يَبْتَاعَ»؛ **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا

(1) نحوه في ابن أبي شيبة 4/447، وكنز العمال 4/109 رقم 9780، والدارقطني 3/16 رقم 48، وأحمد 5/225 رقم 22007.

بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذُّرَّةُ بِالذُّرَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصرف؛ فقال: حدثنا الثقات يرفعونه إلى رسول الله ﷺ **أنه قال:** «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ: لَا تُشِفُّوا»⁽²⁾ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِحَاضِرٍ»⁽³⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن دراهم رديّة الفضة بدراهم جيّدة الفضة؛ فقال: إذا لم يدخل في ذلك ما لا يحل من التفاضل فلا بأس بذلك؛ **وإنما هو كما** جاء عن النبي ﷺ: «سَوَاءٌ سَوَاءٌ، يَدًا بِيَدٍ»⁽⁴⁾.

(1) العلوم: 2/ 155 (الرأب 2/ 1239 رقم 2152)، والشفاء 2/ 426، 429، والتجريد 4/ 49، ونحوه في البخاري 2/ 761 رقم 2067، ومسلم 2/ 1211 رقم 1587، والترمذي 3/ 541 رقم 1240، وأحمد 8/ 405 رقم 22790، والنسائي 7/ 276، وابن ماجة 2/ 757 رقم 2253، وابن حبان 11/ 393 رقم 5018، والبيهقي 5/ 277، والدارقطني 3/ 24، وأبو داود 643 رقم 3349.

(2) السَّنْفُ وَالسَّفُّ: الفُضْلُ والرَّيْحُ والزيادة، وهو النقصان، من الأضداد. اللسان 9/ 181، والنهاية في غريب الحديث 2/ 486.

(3) أصول الأحكام 2/ 66، والتجريد 4/ 103، والموطأ 2/ 632 رقم 1304، 1305، والبخاري 2/ 761 رقم 2068، ومسلم 3/ 1208 رقم 1584، وأحمد في مسنده 4/ 10 رقم 11006، وصحيح ابن حبان 11/ 392 رقم 5017، وعبدالرزاق 8/ 122 رقم 14564، والبيهقي في السنن 10/ 157، و5/ 278، والنسائي 4/ 30 رقم 6163، وشرح معاني الآثار 4/ 66.

(4) التجريد 4/ 49، والشفاء 2/ 426، 429، والنسائي 7/ 276 ومسلم 2/ 1211 رقم 1587، وأحمد 8/ 405 رقم 22790، وابن ماجة 2/ 757 رقم 2253، وشرح معاني الآثار 4/ 4، وابن حبان 11/ 393 رقم 5018، والبيهقي 5/ 277، والدارقطني 3/ 24، والترمذي 3/ 541 رقم 1240، وأبو داود 3643 رقم 3349.

باب القول فيما يكره من البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز شرطان في بيع⁽¹⁾، ولا يبيح ما ليس عندي، ولا يجوز سلف وبيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن⁽²⁾.

قال: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ذلك⁽³⁾، وعن بيع الملامسة⁽⁴⁾ وعن طرح الحصة⁽⁵⁾، وعن بيع الشجر حتى يعقد⁽⁶⁾، وعن بيع العذرة؛ وقال:

(1) ابن حبان 161/10 رقم 4321، والبيهقي 324/10 رقم 21429، والنسائي 3/197 رقم 5027، وعبد الرزاق 41/8 رقم 14222.

(2) المجموع 181 رقم 332، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1242 رقم 2153)، وأصول الأحكام 2/91 رقم 1851، الترمذي 3/535 رقم 1233، 1234، والنسائي 7/295 رقم 4630، 4631، وابن ماجه 2/737 رقم 2188، ومسند أحمد 2/174 رقم 6628، 6671، 6918، والمستدرک 2/21 رقم 2185، والطبراني في الأوسط 2/136 رقم 1498، وابن أبي شيبة 4/451 رقم 22038، والبيهقي 5/348، وشرح معاني الآثار 4/39، وعبد الرزاق 8/48 رقم 14251.

(3) المجموع 181 رقم 332، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1242 رقم 2153)، وإعلام الأعلام 348 رقم 738، وابن أبي شيبة 4/451 رقم 22039، والنسائي 7/288 رقم 4611، والترمذي 3/534 رقم 1233، وأبو داود 3/769 رقم 3504، وأحمد 2/595 رقم 6683، وعبد الرزاق 8/39 رقم 21514، والدارقطني 3/74، والبيهقي في السنن 5/267، والطبراني في الكبير 3/307 رقم 3146، والأوسط 2/154 رقم 1554.

(4) أصول الأحكام 2/49 رقم 1784، والمجموع 181 رقم 332، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1245 رقم 2155)، والبيهقي في السنن 1/123، 5/341، والنسائي 7/260 رقم 4510، وابن حبان 11/349، 350، والبخاري 2/754 رقم 2037، 2039، ومسلم 3/1151 رقم 1511، وابن ماجه 2/733 رقم 2170، وأحمد 2/529 رقم 10858. يبيح الملامسة وطرح الحصة: كان في الجاهلية إذا ساوم المشتري البائع، ثم لمس ذلك الشيء أو طرح الحصة عليه أو جبوها البيع. وقد قيل في طرح الحصة أن يقول: بعتك ما وقع عليه الحصى. النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء 1/490.

(5) المجموع 181 رقم 332، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1245 رقم 2155). وبلغت: بيع الحصة في المعجم الأوسط 1/100 رقم 305، والبيهقي 5/342، و5/266، وأحمد 2/371 رقم 8871، 2/436 رقم 9626، وابن حبان 11/352 رقم 4977، والدارمي 2/330 رقم 2563، والدارقطني 3/15.

(6) المجموع 186 رقم 341، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1245 رقم 2155)، والدارقطني 3/13.

«هِيَ مَيْتَةٌ»⁽¹⁾. ونهى ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلبٍ من الطير⁽²⁾، وعن أكل لحم الحُمُرِ الأهلية⁽³⁾. وعن وطءِ الحَبَالَى حتى يَضَعْنَ: أُصْبِنَ شَرَاءً أو حُضًّا، إذا كان الحمل من غيره⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ يَسْقِي الْمَاءَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ»⁽⁵⁾.

وعن مهر البغي: يعني أجرة الزانية، وعن أكل أجر عسب الفحل، وهي

(1) المجموع 181 رقم 333، والتجريد 4/4، والعلوم 2/156 (الرأب 2/1245 رقم 2155)، وأصول الأحكام 2/24 رقم 1742، وكنز العمال رقم 10013.

(2) أصول الأحكام 2/449 رقم 2507، والمجموع 176 رقم 317، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 1247)، والتجريد 6/234، ومسلم 3/1533، 1534 رقم 1932، ورقم 1934، وأبو داود 4/159 رقم 8303، وابن ماجه 2/1077 رقم 3232، وابن حبان 12/85 رقم 5280، والدارمي 2/85، والبيهقي 9/314، 315، والنسائي 7/200 رقم 4325، وأحمد 6/222 رقم 17753.

(3) المجموع 176 رقم 317، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، وأصول الأحكام 449 رقم 2506، وعبد الرزاق 1/70 رقم 218، و4/523 رقم 8719، وابن أبي شيبة 3/551 رقم 17065، و5/121 رقم 24327، وأحمد 2/102 رقم 5786، و3/121 رقم 12238، ومسلم 2/1027 رقم 1407، و3/1538 رقم 561، والطبراني في الكبير 8/130 رقم 7595، و20/217 رقم 503، والبخاري 5/2102 رقم 5202، و5/2103 رقم 5208، و4/1539 رقم 3963، والنسائي 7/203 رقم 4336، 4342، 4447، والترمذي 4/71 رقم 1474، والدارقطني 3/257، وابن ماجه 2/1066 رقم 3196، وأبو داود 3/357 رقم 8311.

(4) المجموع 191 رقم 350، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، ونحوه بلفظ مقارِبٍ في أصول الأحكام 1/1565 رقم 1565، والتجريد 3/124، وأبي داود 2/614 رقم 2157، 2158، والترمذي 3/473 رقم 1131، وأحمد 6/46 رقم 16987، و4/108 رقم 17038، والدارقطني 3/68، و4/112، والبيهقي 7/449، و9/124، ونصب الرأية 4/252.

(5) المجموع 191 رقم 350، والعلوم 2/157 (الرأب 2/1247 رقم 2156)، وشرح التجريد 4/54، ويشهد له بمعناه ما أخرجه الدارقطني 3/68 رقم 260، والحاكم في المستدرک 2/137، وابن الجعد في مسنده 1/257 رقم 1704، وابن أبي شيبة 4/29 رقم 17468، والدارمي 2/227، ومسلم 2/1065 رقم 1441، وأبو داود 2/614 رقم 2156، والبيهقي في السنن 7/449.

الفحول التي تفرع الإناث⁽¹⁾. وعن ثمن الميتة⁽²⁾، وثمان الخمر⁽³⁾، وعن بيع الصدقة حتى تُحَارَ، وعن بيع الخُمس حتى يُحَارَ⁽⁴⁾.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مُحْتَكِرُ الطَّعَامِ آثِمٌ عَاصٍ⁽⁵⁾، وَكَانَ يَطُوفُ عَلَى الْقَصَّابِينَ فَيَنْهَاهُمْ عَنِ النَّفْخِ؛ وَيَقُولُ: إِنَّمَا النَّفْخُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلَا تَنْفُخُوا فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَلَا هَذَا: يَعْنِي الْغَنَمَ عِنْدَ السَّلْخِ⁽⁶⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه: في احتكار الطعام، والطعام موجود في أيدي الناس لم يعز؛ قال: إذا لم يكن مشتر من صَعْفَةَ أهل الإسلام، ولم يكن فيه مَضْرَّةٌ لأحد من المسلمين؛ فلا بأس به؛ وإنما معنى الاحتكار أن يكون في حبه شيء من الضرر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز احتكاره لتاجر يطلب به الغلاء، ولا لموسر يحتكر منه أكثر من حاجته وحاجة عياله عند وقت تحرك السعر، واضطراب الأمر، ووقوع المجاعة، أو حدوث هَيْزَعَةٍ⁽⁷⁾ أو مخافة؛ لأن في ذلك إِضْرَارًا بضعفة المسلمين، وإخفافًا لأعينهم⁽⁸⁾؛ إذا لم يروا الطعام في أسواقهم، وفرعًا على أنفسهم؛ إذا لم يروه بارزًا في أيدي

(1) المجموع 191 رقم 350، والعلوم: 2/ 157 (الرأب 2/ 1247 رقم 2156)، والطبراني في الأوسط 3/ 19 رقم 2330، و6/ 143 رقم 6035، وابن أبي شيبة 4/ 347 رقم 20908، وأحمد 1/ 147 رقم 1253، و2/ 500 رقم 10494.

(2) عبد الرزاق 1/ 70 رقم 218، وأبو يعلى 1/ 295 رقم 357، وأحمد 1/ 147 رقم 1253.

(3) العلوم 2/ 157 (الرأب 2/ 1247 رقم 2156)، وعبد الرزاق 1/ 70 رقم 218، وأحمد 1/ 350 رقم 3273، و1/ 289 رقم 2626، والبيهقي 6/ 6.

(4) المجموع 181 رقم 333، والعلوم 2/ 157 (الرأب 2/ 1247 رقم 2156)، والتجريد 4/ 9، والروض النضير 3/ 246، وأصول الأحكام 2/ 4 رقم 1707، والحاكم في المستدرک 2/ 137.

(5) المجموع 192 رقم 353، والعلوم 2/ 157 (الرأب 2/ 1248 رقم 2157)، وإعلام الأعلام 354 رقم 893.

(6) العلوم 3/ 158 (الرأب 2/ 1249).

(7) الهَيْزَعَةُ: الحَرْفُ والجَلْبَةُ في القتال. تاج العروس 11/ 541.

(8) الإخفاف: ترك الرأس من الدهن، أو العين من الكحل، وحفت الأرض: بيس بقلها، وحف سَمِعَهُ:

تجارهم؛ وكل ضرر أو ضرار فقد نهى الله عنه، ومنع منه الواحد الجبار.

باب القول في الشك وما يعارض أهله منه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الشكُّ** وعوارضه وما يدخل منه على الإنسان **فوسواسٌ** من الشيطان **يُدخلها** على الربوبين؛ **ليأعدهم** بها من رب العالمين؛ **وذلك** أنَّ في الشك من معاصي الله وخلافه ممن أخذ به وألزمه نفسه - **أُمورًا** **تكثرُ**: من ذلك ما **يُدخلُ** الشيطانُ على الرجل في امرأته وعبده؛ **فيتوهم** أنه قد طلق ولم يطلق **حتى** ربما **نَحَلًا** كثيرًا من الجهال عن نسائهم؛ **فقالوا**: قد طلقناهن ولم يطلقوهن؛ **لِما يُدخلُ** الشيطان عليهم فيهن من الشك في فراقهن؛ **فربما** كان ذلك ونزل بأهل الشك (والجهل)؛ **فتخلى** عن امرأته **صُراحًا**؛ **لما** داخله فيها من الشك **كفاحًا**؛ **فيتزوجها** غيره من الرجال؛ **وهي** له امرأة **بأبين** الأمر والمقال؛ **فيكون** عند الله عز وجل من الهالكين؛ **لإمكانه** من امرأته **غَيْرُهُ** من الرجال بوسواس الشيطان، وخطرات الشك على قلب الإنسان، **وكذلك** يدخل عليه في عبيده وفي إمائه **حتى** يجعل بالشك من لم يحرره ولم يعتقه **حرًا**، **ويحكم** عليه بذلك **حُكْمًا**، **ويرى** أنه قد خرج من ملكه؛ فيعتزل استخدامَه، **ويقول**: إنه قد عتق عليه، وخرج من ملكه ويديه؛ **كذبًا** على نفسه، **ومخالفة** لحكم ربه، **وهو** عند الله له مملوك **مُسْتَرَقٌّ**، **وعند** غيره **مُعْتَقٌ**؛ **فَيُحِلُّهُ** بذلك الشك محل الأحرار المالكين لأنفسهم، **وهو** بحكم الله من العبيد المملوكين بالقول المبين الصادق، **وبالحكم** الذي هو أحق الحقائق؛ **فَيُجْرِيهِ** في القصاص والنكاح والموارث

ذهب كله. القاموس 738.

والأحكام - **مُجْرَى** غيره من أحرار أهل الملة والإسلام؛ **فيخالف** في ذلك حكم الرحمن، **ويواجه** فيما أخرجه الله منه في كل شأن، **ويؤزّنه** أموال أحرار المسلمين، وهو عند الله **فَعَبْدٌ مُسْتَرْقٌّ** من المملوكين، **غَيْرٌ** وارث في حكم الله لأحد من الموروثين، **ويجعله** إن **عَهَرَ** فَرَزَى من المقتولين، وهو بحكم الله ليس من المرجومين؛ **فَيَشْرَكَ** في دمه، **بل** يتولى جميع ما كان من أمره، **ويبوء** في ذلك بوزره وإثمه؛ **فلذلك** قلنا: إن من ألزم نفسه الشك وعَمِلَ به وبما يعارضه الشيطان منه **آثِمٌ**، **والذي** دخل عليه في قبول الشك **أعظم** مما يخافه في دفعه عنه؛ **ولقد** أبان الله من الفرق بين الشك واليقين **فيما** فرق بينهما من الاسمين، **وحكم** به عليهما في المعنيين؛ **وإذا** اختلف في التمييز الحكمان **اختلف** عملهما في كل شيء بأبين البيان، **عند** من كان ذا عقل وعرفان، وتمييز بين كل أمرين، كانا في المعنى والقياس مختلفين، **ولو** لزم بالشك ما يلزم باليقين؛ **لكان** اليقين والشك مثلين، **ولمّا** كانا في الاسم والمعنى مختلفين، **ولكان** مَنْ شك في فعله في الحكم **كمن** أيقن بأمره.

والشكُّ فهو التحير والظن من الإنسان، **واليقين** فهو الثبات والحق والصدق والبيان.

وفي التمييز بين الشك والأظانين، **وبين** الحق والصدق والتبيين واليقين ما **يقول** جل جلاله رب العالمين ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَتَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: 6]، **ويقول** سبحانه ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]؛ **فأمر** بالثبوت وهو طلب اليقين، عندما يكون من أقوال الفاسقين، **وأمر** باجتنباب الظن، **وأخبر** أن بعض الظن **إثمٌ**؛ **والظن** فهو الشك؛ **وإذا** كان الظن والشك مذمومين - **فالحق** واليقين محمودان؛ **لأن** الشك واليقين ضدان لم يزا إلا متاضدين؛ **وفي ذلك** ما يقول الرحمن، فيما نزل من النور والبرهان: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِّنَ

الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم:28]؛ ولو كان حكم الظن والشك واليقين والحق سواءً في المعنى - كما اختلفا في شيء من الأشياء، ولو لم يختلفا لكان أحدهما مُغَيَّبًا فيما أغنى عنه صاحبه، ولو كان ذلك كذلك لكان ذلك خلافاً لقول الله؛ **لأنه** يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم:28]؛ فلما اختلف فعل الحق والظن اختلف حكم الشك واليقين، عند جميع العالمين؛ **فلذلك** قلنا: إن الواجب على مَنْ داخله من الشك شيء **أَنْ يُنْفِيَهُ وَيَطْرَحَهُ وَيُبْعِدَهُ** عن نفسه، **ولا** يعمل به في شيء من أمره، **وإطْرَاحُ** الشك والمضي عنه، **وتركُ** العمل به - **أخوَطُ** وأسلم لمن ابْتَلِيَ بوساوسه، **وَأمكن** الشَّيْطَانُ من قلبه ونفسه؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن رسول الله ﷺ **أنه** قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا وَهَمَّتْ بِهِ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **معنى** قوله ﷺ: «أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»: يريد الشيء الذي يتكلم به من جميع الكلام.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل كثير الشك والامتراء في الصلاة وغيرها من الأشياء؛ **فهو** يظن أنه قد حلف، **ويظن** أنه لم يحلف، **ويظن** أنه لم يُصَلِّ بعض صلاته - **وإن** كان قد صلى، **ويشك** أنه قد قال فأكثر - **وإن** لم يكن قال قَوْلًا؛ **فقال**: هذه كلها شكوك وظنون لا يُحْكَمُ بها ولا عليها، **ولا** يُلْتَفَتُ في حكم الحق البرئ من الظن إليها؛ **وليس** يحل لأحد أن يحكم بعتق ولا غيره في الدين **إلا** بما لا مَرِيَّةَ فيه ولا شك من الثبوت واليقين؛ **وليس** يُسَوَّى ذوو العلم والألباب، في حُكْمِ أَمْرِ بَيْنَ اليقين والشك والارتياب؛ **ومن** أَجْهَلِ

(1) العلوم/3/109 (الرأب/2/1115 رقم 1880، ورقم 1881)، والبخاري 2020/5 رقم 4968، ونحوه البيهقي 61/10، و7/298، ومسلم 116/1 رقم 127، والدارقطني 171/4 رقم 34، والطبراني في الأوسط 176/5 رقم 4995، والكبير 216/18 رقم 539، والترمذي 489/3 رقم 1183.

الْجَهْلُ فِي الْحُكْمِ، وَأَبْعَدُ الْقَوْلِ فِي كُلِّ عِلْمٍ - أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ بِشَكِّ فِي عِتْقِ
 وَامْتِرَاءِ، بِمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ فِي يَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا امْتِرَاءِ، وَكَيْفَ تَحْكُمُ فِيهَا
 شَكَّكَ فِيهِ وَامْتِرِيَّتِ، بِمِثْلِ الْحُكْمِ فِيهَا أَيَقْنَتَ وَدَرِيَّتَ؟ لَا، كَيْفَ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ
 وَيَعْقِلُ، بَلْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَجْهَلُ؟! **وَإِخْتِلَافُ الشُّكِّ وَالْيَقِينِ؛ يَدُلُّكَ عَلَى اخْتِلَافِ**
حُكْمِهِمَا فِي الدِّينِ؛ وَلَوْ كَانَ يَلْزَمُ أَحَدًا الْعِتْقُ بِالشُّكِّ فِيهَا مَلَكَهُ اللهُ مِنْ مَلِكٍ - لَمَا
 كَانَ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالشُّكِّ إِذَا مِنْ فَرْقٍ؛ **وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الشُّكِّ وَالظَّنِّ وَالْيَقِينِ فِي**
حُكْمِ الْحَقِّ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا﴾؛ وَلَوْ كَانَ يَحْكُمُ بِهِ
 لَكَانَ إِذَا مُغْتَبًا؛ **فَمَنْ مَلَكَهُ اللهُ عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِيَمِينٍ وَلَا غَيْرِ**
يَمِينٍ إِلَّا بِمَا يُزِيلُ بِهِ مَا مَلَكَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنْ حَقَائِقِ الْيَقِينِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ
وَوَسْوَاسِهِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّمَا هُوَ تَشْكِيكَ وَارْتِيَابَ حَتَّى
يُخْرِجَهُمْ فِيهَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مَخْرَجٍ، وَيُوهِمُهُمْ أَنَّمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا فِيهِ
مِنَ الْإِحْتِفَازِ وَالتَّحْرِجِ؛ وَفِي هَذَا مِنَ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ مَا لَا يَعْلَمُ عِلْمَهُ إِلَّا اللهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي
أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ:
اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»⁽¹⁾.

وَبَلَّغْنَا عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا لَأَنَّ
تُضْرِبَ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ»⁽²⁾.

(1) كنز العمال رقم 1247، والطبراني في الأوسط 2/251 رقم 1896، وأبو يعلى 8/160 رقم 4704،
 ونحوه في أحمد 2/331 رقم 8358، 5/214 رقم 21916، والطبراني في الكبير 4/85 رقم 3719.

(2) نحوه مسلم 1/119 رقم 132، أبو داود 5/335 رقم 5111، وابن حبان 1/358 رقم 145، وأبو
 يعلى 10/321 رقم 5914، وعبد الرزاق 11/243 رقم 20439، والبيهقي في الشعب 1/301 رقم 337.

قال أبو الحسن⁽¹⁾: ولما كان هذا الباب يشتمل على أمور ابن آدم: من صلاة، وعتق، وطلاق، وتجارة، وغير ذلك أقرناه في مكانه وبالله التوفيق.

باب القول في بيع الخيار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: البَيْعَانِ بالخيار ما لم يَفْتَرَقَا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾؛ والافتراق عندي فهو افتراق التراضي من البائع والمشتري، ووقوع الصفقة بينهما، وشهادة الشهود بذلك عليهما؛ فإذا كان ذلك كذلك فقد لزمَتِ السَّلْعَةُ المشتري، ولزم البيعُ البَائِعَ، وصار المشتري أولى بها منه إلا أن يستقبله فَيُقِيلَهُ بالإحسان منه إليه، والتفضل بذلك عليه.

وقد قال قوم: إن الافتراق هو فرقة الأبدان؛ ولو كان كما يقولون، ثم باع محبوسٌ محبوسًا معه في الحبس في بيت واحد شيئًا - لم يلزمه البيع، ولم يجب الشراء عليه للمشتري، وكذلك لو كان اثنان في حَلِيَّةٍ صغيرة مُجْتَمِعَيْنِ فيها ثم تبايعا - لم يَصِحَّ بينهما البيع، ولم يَنْقَطِعْ بينهما الأمر؛ وكان البائع بالخيار على المشتري، والمشتري بالخيار على البائع أبدًا إلى أن يخرج من الحبس أو من الحَلَبَةِ بأبدانها؛ وفي ذلك ما لا يخفى على عاقل من تلف السلعة وهلاكها إن كانت حيوانًا أو غَيْرَهُ؛ فَإِنْ مات، أو تلف، أو هلك هذا الشيء الذي قد تبايعاه بينهما من قَبْلِ افتراق أبدانها - فعلى مَنِ الضَّمَانُ؟ وعلى من يجب عَزْمُ ثَمَنِ

(1) علي بن الحسن بن أحمد بن أبي حريصة، وهو الذي قام بترتيب الأحكام، وقد سبقت ترجمته.
(2) العلوم 2/ 160 (الرأب 2/ 1254 رقم 2167)، وشرح التجريد 4/ 68، وأصول الأحكام 2/ 46 رقم 1779، والبخاري 2/ 743 رقم 2002، ومسلم 2/ 1164 رقم 1531، والترمذي 3/ 550 رقم 1247، وأبو دواد 3/ 737 رقم 3459، والنسائي 7/ 248 رقم 4465، والبيهقي 5/ 271، ومعاني الآثار 4/ 16، وأحمد 5/ 228 رقم 15325، والدارقطني 3/ 6، وعبد الرزاق 8/ 50 رقم 14262.

تلك السلعة؟ فلا بد أن يلزمهم في قياسهم، ويلزم من قال بمقالتهم - أن المشتري بريء من ذلك، وإن كان قد اشترى، وانقطع الأمر بينها وانقضى؛ وهذا فما لا يقبله عقل عاقل، ولا يقول به من الناس إلا كهأم الذهن غافل، بطئ الفطنة مختلف القياس وأهل⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن معنى حديث رسول الله ﷺ في قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»؛ فقال: هما بالخيار ما لم يفترقا عن رضى ومقاطعة في السلعة، وإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو أو البائع فيقبله الآخر.

قال يحيى بن الحسين⁽²⁾: فأما ما يُحلب من الإبل والغنم إذا اشترى على لبنه فصاحبه بالخيار إلى أن يثور لبنها في يومه وليلته: فإن رضي لزمها، وإن لم يرض ردها ورد معها عوضاً من لبها؛ وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال: «من اشترى مصرية فهو فيها بالخيار: فإن رضيها جاز فيها عليه البيع، وإن لم يرضها ردها ورد معها صاعاً من تمر»⁽²⁾: والمصرية فهي التي قد صريت وحبس لبها في ضرعها، ولم تحلب فيها كانت تحلب فيه من أوقاتها؛ فحقن في ضرعها، واجتمع فيه ذرها؛ فاغتر إلى ذلك مبصرها، وطمع أن تكون غير مصرية طالباها.

(1) سيف كهأم: أي كليل. ولسان كهأم: أي عبي. وفرس كهأم: بطيء. ورجل كهأم وكهيم: أي مسين لا غناء عنده. وقوم كهأم أيضاً. الصحاح للجوهري 5/2025. ومعنى وأهل: ضعيف. القاموس 987.
(2) المجموع 182 رقم 334، والعلوم 3/160 (الراب 1255 رقم 2168)، وأصول الأحكام 2/55 رقم 1792، والتجريد 4/81، وإعلام الأعلام 358 رقم 906، والبخاري 2/755 رقم 2042، ومسلم 3/1158 رقم 1524، وأبو داود 3/722 رقم 3443، والترمذي 3/553 رقم 1251، 1252، وابن ماجه 2/753 رقم 2239، والبيهقي 5/320، وأحد 3/105 رقم 7702، 333 رقم 9016، و381/5 رقم 9321، ومعاني الآثار 4/17.

ومن الخيار أَيضًا مَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْخِيَارُ مِنْ كُلِّ مَا يَبِيعُ أَوْ اشْتَرِيَ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمَشْتَرِي؛ **فَقَالَ**: أَنَا بِالْخِيَارِ فِيمَا اشْتَرَيْتَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا؛ **فَإِذَا** تَشَارَطَا عَلَى ذَلِكَ **فَهَا** عَلَى شَرْطِهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ آخِرُ مَدَاهِمَا.

باب القول في بيع المدبر، وأمّ الولد، وفيمن اشترى شيئًا فوجد به أو ببعضه عيبًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تُبَاعُ أمهاتُ الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد؛ لأنهن قد عتقن على مواليهن من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملكٌ أعتقهن يوطأن بذلك؛ ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن أن يطووهن إلا بنكاح وتزويج. وإنما معنى عتقهن فهو حكمٌ يمنع مواليتهن من بيعهن إذا ولدن من مواليهن؛ وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في أم إبراهيم ابنه حين ولدته وكانت جارية من القبط أهديت له؛ **فقال**: «أعتقها ولدها»⁽¹⁾؛ فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد قد حظر على أبيه ببيع أمه - وإن كان باقيا عليها بعد ملكه؛ ولولا أن الملك بعد باقٍ له عليها لما جاز أن يجعل سيدها عتقها مهرها إذا أراد عتقها وتزويجها؛ لأن الفرج لا يحل إلا بمهر؛ فلولا أن له عليها ملكًا لم يجز أن يجعل عتقها مهرها؛ فقام عتقها مقام ثمنها؛ ألا ترى أنه لو قال لها: أعتقك وأجعل عتقك مهرك؛ فتراضيا بذلك، فغلط فأعتقها، ثم أراد تزويجها بعد ذلك فأبى الحكم له عليها بالسعي في قيمتها؛ لأن الغدر والإخلاف ونقض العهد جاء من قبلها.

فأما ما يرويه هَمَّجُ النَّاسِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ إِطْلَاقِ

(1) نحوه في أصول الأحكام 4/2 رقم 1708 بزيادة: وإن كان سقطًا، والتجريد 10/4، والأماشي الاثنينية 1/369، وابن ماجه 2/841 رقم 515، والبيهقي 10/346، والدارقطني 4/131، والمستدرک 2/19، ونصب الرأية 3/287.

بيعهن - **فذلك** ما لا يُصدَّق به عليه، ولا يقول به مَنْ يعرفه فيه؛ وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن بيع أمهات الأولاد؛ فقال: لا يجوز ذلك فيهن، ولا يحكم به عليهن.

وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم، ولا يُصدَّق به عليه. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلمَ بذلك.

وأما المدبر فإذا اضطر صاحبه واحتاج إلى ثمنه، ولم يكن له مُتَعَدِّي عن بيعه - فلا بأس أن يبيعه في وقت ضرورته إليه؛ **فَيُقْضَى** به ما لزمه من دينه، **ويُفْرَجَ** به عن نفسه. **فإن** وجد عن بيعه مُتَعَدِّي **أحببنا** له أن يفي له بما أعطاه؛ وكان مُدَبَّرُهُ خَارِجًا بعد وفاته مِنْ ثُلُثِهِ الذي جعله الله له يقوم مقام وصيته.

وأما من اشترى سِلْعَةً فوجد فيها عيبًا لم يكن عِلْمٌ به فهو فيها بالخيار: إن شاء ردها بما دُلَّس عليه من عيبها، وإن شاء لزمها، وأخذ مقدار ما يُنْقِصُهَا من ثمنها عَيْبَهَا. **وكذلك** لو اشترى جارية فوطئها ثم ظهر له بعد وطئها عيبٌ - كان له أن يأخذ مقدار ما يُنْقِصُهَا ذلك العيب من البائع، وإن كان رأى العيب بها قبل وطئها فوطئها من بعد أن علم أمرها؛ **فَوَطْؤُهُ** رَضِيَ منه بها؛ ولا يَلْحَقُ بعد ذلك شيءٌ على بائعها؛ **لأنه** ساعة رأى عيبها كان له الخيار فيها، ولم يَجْزُ له أن يطأها حتى يُحَاكِمَ صَاحِبَهَا فيها: **فَأَمَّا** رَدُّهَا ولم يدن منها، **وَأَمَّا** أَخَذَ وَكَسَا مِنْ ثمنها، **وَأَمَّا** صَفَحَ عن صاحبه وعفا وَرَضِيَ بها أخذ واشترى؛ **فلما** أن وطئها من بعد ما رأى عيبها لزمه ذلك العيب؛ **لأنه** لا يجب أن يطأ ما لم يَرْتَضِهِ، وما هو مُجْمَعٌ على رَدِّه على بَيْعِهِ.

وكذلك لو اشترى سِلْعَةً بها عيبٌ لم يره، ثم حدث عنده عيبٌ آخرٌ قبل أن يرى العيب الأول - كان بالخيار: إن شاء رد السلعة وَرَدَّ مِقْدَارَ ما نَقَّصَهَا العيبُ الحادثُ عنده، وإن شاء لزمها وأخذ قيمة العيب الذي لم يكن عِلْمٌ به؛

وإنما جعلنا له الخيار على بيعه؛ **لأن** البائع دَلَّس عليه ولم يُخْبِرْهُ بها في السلعة من العيوب؛ **فلزمه** بذلك عندنا أن يكون لصاحبه عليه الخيار.

قال: ولو أن رجلاً اشترى سلعة كثيرة في صفقة واحدة: (من عبید، وإماء، وغير ذلك من الأشياء **إلا** أنه اشتراه في صفقة واحدة بِسُومَةٍ واحدة)، ثم وجد بعد الشراء ببعضها عيباً - **كان** له أن يأخذه كله، أو يردَّ الأَشْرِيَةَ كُلَّهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن بيع أمهات الأولاد؛ **فقال:** لا أرى ذلك. **ولسنا** نصحح ما روي وقيل به عن أمير المؤمنين عليه السلام من بيعهن.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن بيع المُدَبَّرِ؛ **فقال:** لا بأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه؛ **وقد** ذُكِرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ببيع مُدَبَّرٍ له، **وكان** يقول: «إِذَا مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيباً فَعَرَضَهَا على البيع هل له أن يردها على صاحبها بعدما عَرَضَهَا؟ **فقال:** قد قالوا: لَيْسَ له أن يردَّهَا، وأنها قد لَزِمَتْهُ، **والقول** عندنا: **أنَّ** له أن يردَّهَا إِنْ أَرَادَ.

حدثني أبي، عن أبيه: **في** رجل اشترى سلعةً بها عيبٌ لم يَعْلَمْ به، ثم حدث عنده عيبٌ آخَرُ، هل له أن يردَّهَا، أو تَلَزَمَتْهُ؟ **فقال:** قد قال بعضهم: إِنْ حَدَثَ عند المبتاع عيبٌ آخَرُ أَخَذَ من البائع قيمة العيب الذي كان بها أوَّلاً، وهو عندنا بالخيار إن كان لم يعلم بالعيب الأول حتى حدث العيب الثاني.

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن العَيْنِ هل يردُّ به صَاحِبُهُ؟ **وهل** يكون عيباً؟ **فقال:** العَيْنُ عَيْبٌ يردُّ به **إذا** كان صاحب العبد البائع له لم يعلم بعيبه.

(1) نحوه الجامع الكافي 2/55، وابن أبي شيبة 4/436 رقم 21870، وابن ماجه 2/840 رقم 2514، والدارمي

2/514 رقم 3274، والطبراني في الكبير 12/367 رقم 13365، والدارقطني 4/138، والبيهقي 10/314.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل اشترى غَلامَيْن، أو دابتين، أو متاعًا، بِيَعُضِهِ عَيْبٌ؟ فقال: إذا كانت العُقْدَةُ عليه كُله رَدَّهُ كُله، أو أَخَذَهُ كُله، وإن كان لكل واحد عُقْدَةٌ على حِدَةٍ رَدَّ الذي به العيب بحصته؛ وجاز عليه سائر ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً باع سلعة من رجل، وقال: قد برئت إليك من كل عيب وكانت فيها عيوب لم يَطَّلِعْ عليها المشتري، ولم يذكرها له، ولم يقف عليها المشتري عند شرائها منه، ثم بَدَتْ للمشتري بعد ذلك تلك العُيُوبُ - لم يكن قَوْلُ البائع: قد برئت إليك من كل عيب - مِمَّا يُبْرِيهِ فيها قد علم من عيوب سلعته؛ إذا أخفاها عن مُبَايَعِهِ ولم يقف عليها المشتري؛ وكان المشتري في ذلك بالخيار: إن شاء أخذ قدر ما نقصها العيب.

وإن شاء ردها، فإن أبي البائع أن يضع من ثمنها شيئًا حُكِمَ عليه بأخذها ورد ما أخذ من الثمن حُكْمًا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل باع سلعة؛ وقال: قد برئت إليك من كل عيب ولم يُسَمِّ العيوب؟ فقال: إذا لم يُسَمِّ العيوب فلا يُبْرِيهِ في بيعه من عَيْبٍ عَلِمَهُ من قبل مبيعته له؛ وما كان من ذلك أَخَذَ به إذا كان قد عَلِمَهُ قبل مبيعته حتى يُخْبِرَهُ بالعيب: وإن كان العيب عنده ولم يعلمه؛ فقد قال بعض الناس: لا يلزمه، وقال بعضهم: يلزمه.

وأنا أرى أنه يلزمه ويُرَدُّ عليه؛ لأنه باع عَيْبًا كان عنده قبل أن يبيعه.

(باب القول في بيع المصاحف، والقرآن، والتعليم)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالأجر، والتجارة فيها؛ لأنه إنما يأخذ الأجر على تعبها، وكتابتها، وعمل يده.

وأما أَخَذَ الْمُعَلِّمُ الْأَجْرَ على تحفيظ القرآن لمن يُحَفِّظُهُ إياه - فلا خير في ذلك؛ وقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها؛ فقال: لا بأس ببيع المصاحف، وشرائها، وكتابة القرآن بالأجر.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على من عَلَّمَ مُشَاهَرَةً أو غير ذلك أن لا يختص بالقرآن نَفْسَهُ بِالْمُجَاعَلَةِ، ولكن تكون مُجَاعَلَتُهُ على غيره: من الآداب، والخط، والهجاء، وقراءة الكتب، وغير ذلك، ويكون القرآن دَاخِلًا في تعليمه بلا مشاركة عليه. وما كان من يَرِّ من المتعلم ومكافأة على ذلك قَبْلَهُ المعلم وجاز له قَبُولُهُ وَأَخْذُهُ.

حدثني أبي، عن أبيه: في تعليم القرآن والكتاب بأجر؛ قال: لا بأس بذلك إذا لم تكن المشاركة على القرآن خُصُوصِيَّةً، وقد ذَكَرَ أن سَرِيَّةً خرجت لرسول الله صلى الله عليه وآله فمرت بحي من العرب وقد لُدِغَ سَيِّدُهُمْ؛ فسألوهم هل فيهم من يَرِقي؟ فَرَقَاهُ بعضهم بفاتحة الكتاب فَعُوفِي؛ فَأَعْطَوْهُمْ ثلاثين شاةً؛ فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله أخبروه الخبر؛ فقال: «اضربوا لي مَعَكُمْ بِسَهُمْ»⁽²⁾.

(1) المجموع 81 رقم 46، والتجريد 1/107، وأصول الأحكام 1/76 رقم 255، والعلوم: 1/95

(الربأب 2/204 رقم 244)، وإعلام الأعلام 372 رقم 936، ونحوه في كنز العمال رقم 2869.

(2) أصول الأحكام 1/476 رقم 1485، وأبو داود 4/14 رقم 3900، و3/265 رقم 3418، والبخاري 5/2169 رقم 5417، والبيهقي 6/124، و6/199، وابن أبي شيبة 5/48 رقم 23587، وأحمد 3/10 رقم 11085، والدارقطني 3/63 رقم 243، وابن حبان 13/476 رقم 6112، والترمذي 4/398 رقم 2063، 2064.

باب القول في الازدياد في بيع التأخير، وفي بيع المجازفة، والقول في اليمين عند البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا خير في الازدياد في بيع التأخير وهو الربا. والعينة عندنا. وتفسير ذلك: أن يشتري الرجل طعامًا بالنقد على عشرة مكاكي بدينار، ويشتري منه على تسعة بتأخير، وهذا الازدياد في البيع؛ فقد ازداد عليه في البيع؛ والازدياد عندنا ربا، وكذلك في جميع السلع لا يجوز بيعها إذا افرق سعرها، وصار فيها شرط نقد، وشرط نظرة؛ فهو حرام على المزداد والزائد.

حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يبيع الطعام إلى أجل معلوم بأقل من سعر يومه الذي باعه فيه؛ فقال: يكره هذا عندنا، وعند من رأى رأينا من علمائنا؛ وهو العينة، وهو الازدياد؛ والربا إنما هو الازدياد؛ وقد ذكر عن عبد الله بن الحسن عن خاله علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان يقول: إنما الربا الازدياد.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس الربا أن يقول الغريم لغريمه: عجلني قضاء حقي قبل محل أجله وأطرح عنك بعضه - إنما الربا أن يقول الغريم لغريمه: أخزني بحقك وأزيدك عليه لتأخيرك إياي؛ فهذا الربا عين الذي لاشك فيه عندنا!

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس ببيع الجراف مما يكال أو يوزن؛ إذا لم يكن أحد المتبايعين علم بوزن ذلك الشيء ولا كيله، فإن علم به أحدهما كانت خديعة منه لصاحبه وفسد البيع بينهما. قال: ولا خير في اليمين في البيع والشراء نكرها للصادق؛ وليس عليه فيها إثم؛ إذا كان صادقًا، فأما الأثم الكاذب فيها فذلك كافر لنعم الله فاجر؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إمامًا عادلاً؛ فإن أعطاه شيئًا من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنع سائلاً الطريق، ورجل حلف لقد أعطي بسلعتي كذا

وَكَذَا؛ فَأَخَذَهَا الْآخَرُ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ»⁽¹⁾.

باب القول في بيع خدمة العبد، ومبايعة أهل الشرك، وبيع العبد بغير إذن سيده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يبيع السيد خِدْمَةَ عبده ما شاء من دهره؛ **إذا** كان إلى وقت معلوم؛ وما ذلك عندي إلا كالمؤاجرة له.

وقال: لا يبيع ولا شراء للعبد إلا بإذن سيده: **فإن** باع شيئًا بغير إذنه، أو اشترى شيئًا بغير أمره - **كان** ذلك مَرْدُودًا فَاسِدًا؛ **إلا** أن يكون الْعَبْدُ عَبْدًا مَأذُونًا له في التجارة مُطْلَقَةً يَدُهُ في البيع والشراء؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **لزم** مولاه ما باعه عَبْدُهُ واشتراه.

وقال: لا بأس بالاشتراء من أهل الشرك وبيعهم؛ **إذا** لم يُبَاعُوا سِلَاحًا وَلَا كُرَاعًا؛ **لأن** الله سبحانه أحل البيع وأجازه، ولم يذكر شِرْكًَا وَلَا غَيْرَهُ، **وقد** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض ما كان يغنم فباعه من المشركين، **واشترى** به سِلَاحًا وَغَيْرَهُ مما في أيديهم.

قال: ولا بأس أن يشتري المشتري من المشرك وَلَدَهُ وَأَخَاهُ وَغَيْرَهُ من المشركين، **وأن** يشتري سَبِيَّ بَعْضِهِمْ من بَعْضٍ؛ **لأن** الله سبحانه قد أحل لهم سَبِيَّهُمْ وَقَتْلَهُمْ؛ **وَمَنْ حَلَّ سَبِيَّهُ حَلَّ شِرَاؤُهُ مِنْ مِثْلِهِ.**

حدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن شراء الرقيق من أهل الشرك يسببه بعضهم من بعض، **وعن** الرجل منهم يبيع ولده هل يحل للمسلم اشتراؤه منه؟

(1) المجموع 191 رقم 354، والعلوم 3/ 164 (رأب الصدع 2/ 1268 رقم 2185)، والتجريد 6/ 255، وأصول الأحكام 2/ 480 رقم 2587، وإعلام الأعلام 347 رقم 871، والبخاري 2/ 950 رقم 2527، 831 رقم 2230، 2270، 6/ 2636 رقم 6786، 7008، ومسلم 1/ 103 رقم 108، وأحمد 3/ 59 رقم 7446، والنسائي 7/ 246 رقم 4462، وأبو داود 3/ 749 رقم 3474، وابن أبي شيبة 4/ 351 رقم 20950، والبيهقي في السنن 5/ 330، 8/ 160، وفي الشعب 4/ 219 رقم 4850، والترمذي 4/ 128 رقم 1595، وابن ماجه 2/ 744 رقم 2207، 958 رقم 2870.

فلم يَر به بأسًا؛ **وقال:** ما أحل الله من دمه وسبائه هو أكبر من شرائه، وكان يقول في مبايعة المشركين: لا بأس بذلك؛ إذا لم يُباعوا سلاحًا ولا كُرَاعًا، وكان يقول: قد كان يُعَنَّم على عهد رسول الله ﷺ المَعْنَمُ فيبعث به رسول الله ﷺ فيهم فيشتري به السلاح وغيره مما في أيديهم؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] ولم يذكر البائع ولا المُبتاع بِشْرِكٍ وَلَا إِسْلَامٍ.

قال يحيى بن الحسين: وَيُفَرَّقُ بين السبي إلا بين الأم وولدها؛ وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُدِمَ عَلَيْهِ بِالسَّبْيِ صَقَّهُمْ، ثُمَّ قَامَ يَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِهِمْ، فَإِذَا رَأَى امْرَأَةً تَبْكِي قَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَتَقُولُ: بَيْعَ ابْنِي؛ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُرَدُّ إِلَيْهَا! وَقَدِمَ إِلَيْهِ أَبُو أُسَيْدٍ بِسَبْيٍ فَصَفُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي؛ فَقَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: بَيْعَ ابْنِي فِي بَيْتِي عَبَسَ؛ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ بِالثَّمَنِ»!! فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ⁽¹⁾.

باب القول في شراء الرطاب⁽²⁾، والبقول (والقثاء والبطيخ)

قال يحيى بن الحسين: لا يُشْتَرَى: من الرطاب، والبقول والقثاء والبطيخ والبالذجان وكل شيء كان يأتي شيئًا بعد شيء إلا عددًا، أو شيئًا قد ظهر وخرج وعُرف. فأما ما كان في الشجر لم يخرج، أو في الأرض فلا يُشْتَرَى ذلك؛ لأنه مجهول غير معروف: يقل ويكثر، ويزكو ولا يزكو؛ وما دخله الاختلاف كان غررًا؛ وَيَبِّعُ الغرر لا يجوز بين المسلمين، وبذلك حكم رب العالمين.

(1) المجموع 190 رقم 347، والعلوم: 2/168 (الرأب 2/1288 رقم 2211)، وإعلام الأعلام 351 رقم 882، والمستدرک 3/591 رقم 6193، والبيهقي في السنن 9/126، ونحوه في عبد الرزاق 8/307 رقم 15317، وسعيد بن منصور 2/246 رقم 2654، وكنز العمال رقم 10044.

(2) الرطاب: جمع رطبة بالفتح، وهي اسم للقبض خاصة ما دام رطبًا. مقاييس اللغة 2/333.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع الرطاب والبقول؛ فقال: لسنا نجيز من الرطاب والبقول وغيرهما أن يُشترى من ذلك شيءٌ مجهولٌ مُتفاوتٌ، ولا يُشترى ما يُشترى منه إلا بوزنٍ أو عددٍ أو جزافٍ، ولا يُشترى جزافًا ما يخرج شهرًا شهرًا، أو سنةً سنةً؛ لأن كل ذلك يتفاوت ويقل ويكثر؛ وهذا كله غررٌ؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك لا يجوز بيع اللبن في ضروع الأنعام، ولا بيع ما في بطونها، ولا ما على ظهورها: من الصوف، والوبر، والشعر، ولا بيع حيتان الآجام والأنهار؛ وهذا كله غررٌ؛ ولا يجوز بيع الغرر؛ لأنه يقل ويكثر، ويسلم ولا يسلم. وكذلك بيع العبد الآبق، وبيع الضالة من الأنعام، وما أشبه ذلك من بيع الغرر.

باب القول فيمن اشترى سلعة ثم ردها ورد معها فضلًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تفسير ذلك أن يشتري الرجل عبدًا أو سلعة ثم ينتفع منها بلبنٍ أو غيره، ثم يكرهها فيستقيل صاحبها فيأبى أن يقبله إلا أن يطرح عنه بعض ما أخذ منه من الثمن فيطرح عنه المشتري بعض الثمن؛ فهذا إذا كان على هذه الحال؛ فلا يجوز عندنا؛ إنما هي قئولة وإحسان، أو ترك لما في يد الإنسان؛ إلا أن يكون شيئًا يتبرع به المستقيل، لم يطلبه المقييل، ولم يشترطه - فذلك إذا كان كذلك برٍّ وخيرٍ؛ ولا بأس بالبر والخير.

(1) المجموع 187 رقم 343، والتجريد 4/18، والشفاء 2/412، ومسلم 3/1153 رقم 1513، وأبو داود 3/672 رقم 3376، والترمذي 3/532 رقم 1230، وابن ماجه 1/739 رقم 2194، والنسائي 7/262، وأحمد 2/541 رقم 6446، وأصول الأحكام 2/15 رقم 1722.

فأما على طريق الاضطرار له فلا يجوز ذلك لمُبايعِهِ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل اشترى سلعة فاستغلاها فردّها وردّ معها زيادّة ذرَاهِمَ على ما اشتراها منه به؛ فقال: هذا كله مكروه؛ إنما هي الإقالة أو المبايعه؛ وهذا إذا أخذها؛ فإنها يأخذها منه بضرورة؛ وإنما يفدي بها فدية.

باب القول فيمن باع جارية ثم علم أنها أمّ ولده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً باع جارية من رجلٍ فأقامت عنده، أو من امرأةٍ مدّةً، ثم علم وتيقن أنها قد كانت ولدت منه - كان البئح مفسوحاً؛ ووجب عليه أن يرُدَّ الثمن ويُرَدَّ الجارية. ولو أنه باعها من رجل فوطئها ذلك الرجل فولدت له ابناً، ثم ذكر السيّد الأوّل أنه كان قد وطئها وأقرّ بولد له معها - كانت الجارية للأول الذي استولدها؛ ووجب عليه ردُّ الثمن إلى الذي باعها منه، وأخذ أم ولده منه؛ وكان الإبن الآخر لاحقاً بأبيه، وابنُ الأول للأول لاحقاً بأبيه إذا أقرّ به؛ وكان الصبيّان يتوارثان أخوين لأم. ولا يقربها سيدها الأول حتّى تستبرئ من ماء الآخر.

باب القول فيمن اكترى عبداً، أو دابةً، ثم أكراه من غيره بأكثر مما اكتراه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يكتري الرجل العبد أو الدابة يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين فيكربيهما غيره؛ إذا لم يجاوز فيهما ولا بهما أكثر مما اكتراها له من العمل والسير؛ وكان ذلك شيئاً قد علم به صاحبهما ولم يناكره فيه؛ فإن جاوز بهما هذا المكتري ما شرط عليه صاحبهما، أو تعدى في شيء من أمرهما فعطبا - كان المكتري له المُعامل له ضامناً؛ وكان لصاحب الدابة على الذي اكتراها منه قيمة الدابة.

باب آخر فيما يكره من بيع الغرر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو أن رجلاً اشترى فرساً أو عبداً ثم قال لرجل آخر: خذهُ فبعهُ فما زاد على كذا وكذا ديناراً فالزيادة بيني وبينك - كان هذا أمراً فاسداً؛ لأن أجرَةَ البائع صارت غرراً؛ لأنها مجهولة.**

باب القول في بيع المرابحة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو أن رجلاً اشترى سلعةً بثمن، ثم باعها، ثم أدركته الرغبة فيها فزاد في ثمنها المشتري لها منه فأزغبه فيها حتى باعه إياها وردها عليه، ثم أراد بيعها - فإننا لا نرى له أن يبيعها مرابحةً على الثمن الذي اشتراها به آخرًا، وزاد صاحبها فيها على قيمتها لرغبته فيها، ولكن يبيعه مساومةً ولا يذكر له مرابحةً؛ لأن الزيادة كانت للرغبة منه فيها؛ ولم يكن مبلغ ثمنها وقيمتها.**

باب القول في السلعة يتراخ فيها الشريكان، وكيف العمل في بيعها مرابحةً؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلين اشترى سلعةً بخمسين ديناراً فاسترخصاها؛ فتقاوماها بينهما بستين ديناراً؛ فدفعا أحدهما إلى صاحبه ربحاً خمسةً دنانير وأخذها؛ فإن الواجب عليه إذا أراد بيعها مرابحةً أن يحسب ربحه على من يشتريها زيادةً على الخمسة والخمسين، ولا يربح على الستين؛ لأنه إنما أخرج في السلعة خمسةً وخمسين، فإذا أعلمه بذلك جاز له أن يربح ما شاء من قليل أو كثير؛ إذا تراصيا على ذلك وعرفاه.**

باب القول في السلعة يأخذها رجلٌ يُريها فإن أعجبت الذي يراها اشتراها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أخذ الرجل السلعة من صاحبها ليريهَا مَنْ يشتريها ولم يشترط عليه صاحبها ردها إليه فصاعت في الطريق - فلا ضمان على الحامل لها⁽¹⁾، وإن اشترط عليه ردها فعليه ضمانها وأداء قيمتها؛ لأن اشترط صاحبها عليه كأن تضمنًا له منه إياها.

باب القول في بيع الثياب على الرقوم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يبيع الثياب على الرقوم باطلًا لا يجوز إلا أن يكون صاحبها رقمه رقمًا صحيحًا من بعد ما عرف ما عرّم فيه: من الثمن، والقصارّة، والكراء وغير ذلك من الأشياء؛ فرقمه على ذلك، وأخبر صاحبه بذلك كُله فصدّقه، ورَضِي قوله، وأزبحه فيه ما تراضيا عليه من ربحه؛ فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بالتبائع على ذلك.

باب القول في بيع ما لم يقبض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَحْزُرْهُ وَيَضْمَنْهُ - فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ. قال: ولو أن رجلًا اشترى من رجل فرسًا بمائة دينار ثم باعه من رجل آخر بمائة وعشرين قبل أن يحوزَهُ وَيَقْبِضْهُ كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا فَاسِدًا؛ فإذا حازه وَقَبِضْهُ جاز له من بعد أن يبيعه.

ولو أنه اشترى جارية من رجل بخمسين دينارًا، ثم باعها من رجل آخر من قبل

(1) وهذا يخالف قولهم: إن الضمان تفریط. تعليق في نسخة السيد بدر الدين الحوثي رحمته الله.

أن يسلمها إليه البائع ويقبضها، فأعتقها المشتري الآخر - كان العتق باطلاً مردوداً؛ لأن الشراء منه لها كان فاسداً. قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً فأخرجه البائع إليه، وسلمه في يده؛ فقال له المشتري: دعه لي عندك إلى غد، فتركه له عنده من بعد أن قبضه صاحبه وتسلمه، ثم باعه المشتري قبل أن يرجع فيأخذه من عند الذي استودعه إياه - جاز بيعه له؛ لأنه قد قبضه واستوفاه، ثم وضعه عنده بعد وخبأه.

باب القول في خيار من اشترى شيئاً وقبضه ولم ينظر إليه ولم يقبله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن إنساناً اشترى من إنسان ثياباً أو سلاحاً أو غير ذلك من السلع: اشتراه بثمن معروف، ثم استوفى ذلك من البائع عدداً ولم يقبله، ولم ينظر إليه، ولم يتبرأ إليه البائع من شيء من العيوب، ولم يوقفه عليها - كان للمشتري إذا قلبه وأبصره وفكشته وخبأه - الخيار على البائع: خيار العيان والتقليب: فإن شاء أمسكه بما فيه، وإن شاء رده إن لم يرتضه. وكذلك لو اشترى منه بُراً أو شعيراً أو تمرًا أو زبيباً، وأمر به فكيل ورُفع إلى منزله، ولم يكن نظر إليه - كان له الخيار فيه إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده على صاحبه وتركه.

قال: وكذلك كلما اشترى ولم يقبل ولم يوقف عليه بالعيان: اشترى ليلاً أو نهاراً - فللمشتري فيه الخيار عند معاينته وتقليبه إياه.

باب القول في بيع الشريك من شركائه أو غيرهم مما لم يقاسمهم إياه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً اشترى هو وشركاؤه حمل آدم أو حمل نعال، أو بيت طعام، ثم باع حصته من رجل آخر ليس من شركائه قبل

القسمة- وهو مجتمع على حاله لم يقتسموه بينهم - كان ذلك باطلاً لا يجوز له بيعه؛ **لأنه** غرر على المشتري إذا لم يُقَلَّبْهُ وَيَفْهَمَهُ. **قال:** فإن كان هو وشركاؤه قد قَلَّبُوا ذلك الشيء وعاینوه - **فلا بأس** أن يبيع حصته قبل القسمة من بعض شركائه؛ **لأنهم** قد عاینوا ذلك وعرفوه.

وأكره أن يبيعه من شركائه إن كانوا لم يُقَلَّبُوا ذلك الشيء ويعاینوه **مخافة** أن يقبلوه فلا يعجبهم فيردوه، وقد باع **بَعْضُهُمْ حِصَّتَهُ؛ فكانه** باع **غَرَرًا** أو شيئاً لم يعلمه؛ **ويكون** الشريك الذي اشترى منه حصته يَرُدُّ الحصة دون من اشتراها منه، أو يرجع على شريكه⁽¹⁾ بما أخذ منه؛ **وهذا** بيع فاسد. **فإن** كان الشركاء قد قلبوه **فإنما** اشترى الشريك ما قد رأى من حصة شريكه؛ **فلا** بأس أن يبيعه من الشريك قبل أن يقاسمه، **ولا** يجوز ذلك لغير الشريك.

باب القول فيمن باع سلعةً وأنظرَ بها، ثم اشتراها من صاحبها بأقل من ثمنها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** يجوز ذلك لهما، **ولا** يَسَعُهُمَا في دينهما: **وتفسير ذلك:** رجل اشترى من رجل جارية بمائة دينار فأنظره بالمائة كلها أو ببعضها، وأقامت الجارية عند مشتريها مدة من دهرها، **ثم** أخرجها **فَعَرَضَهَا** فبلغت له سبعين أو ثمانين ديناراً؛ **فقال** البائع الأول: أنا اشتريتها بما بلغت؛ **فَيُكْرَهُ** ذلك له **مخافة** المحاباة للإنظار.

فإن كانت الجارية قد **حَدَّثَ** بها **حَدَّثَ** نَقَصَ **ثَمَنَهَا**، أو **زَادَتْ** **قِيمَتَهَا** ولم يكن بينهما

(1) تأول المؤيد بالله في شرح التجريد 4/71 هذه المسألة على أنها فيما إذا كان نصيب كل واحد منهما مجهولاً؛ فيمنع البيع لجهالته، وأما من غير الشريك فيمنع ولو قد عُرِفَ؛ لأن الشريك أحق بالشفعة. تعليق في نسخة السيد بدر الدين الحوثي رحمته الله.

في ذلك مُدَاهَنَةٌ - رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؛ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ صَحِيحًا.

باب القول فيمن اشترى شيئًا فتلف قبل قبضه له

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل مَتَاعًا وَنَقَدَهُ بعض ثمنه؛ **فقال** صاحب المتاع: لا أتركك تخرج بمتاعي حتى تُوفيني باقي الثمن، ولزمه عنده ثم تلف - كان ضمانه على البائع؛ (لأنه أبى أن يسلمه إليه؛ **وإذا** لم يتسلمه المشتري فلم يُقبضه؛ **وإذا** لم يُقبضه فَضَمَانُهُ على البائع)؛ **لأنه** أبى أن يسلمه إلى مُبتاعِهِ، **فإن** كان حين اشتراه قَبَضَهُ ثم رهن عنده بعضه أو كُلَّهُ حتى يُوفيه ثَمَنَهُ فتلف ذلك - **ترادًا** الفَضْلَ فيه كما يفعل الراهن والمرتهن.

قال: ولو اشترى رجل من رجل شيئًا فوضعه على يدي رجل عدل حتى يوفيه ثمنه فتلف ذلك الشيء - **كان** من مال البائع، ولم يلزم المشتري؛ **لأنه** لم يسلمه إليه ولم يُقبضه إياه.

باب القول في الخيار إذا اشترط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** اشترط المُشْتَرِي أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك المُشْتَرِي: **إن** كانت أمةً فماتت، أو عبدًا فمات في الثلاثة الأيام - **لزم** المشتري الثَّمَنُ؛ **لأن** البيع قد لزمه، وهلكت السلعة في يده، ولم يَسْحَطْ ولم يَرُدَّ.

قال: ولو كان الخيار للبائع فهلكت في يد المشتري ولم ينقطع خياره - **فهو** في مال البائع؛ **لأنه** لم يسلم للمشتري بَيِّعًا صحيحًا؛ **لأنه** جعل لنفسه فيها الخيار إلى أمد معروف: **إن** شاء أنفذ بيعها له، **وإن** شاء ارتجعها.

قال: وكذلك لو كان الخيار لهما جميعًا فماتا أو مات أحدهما - **لزم** البَيْعُ

المُبتاع، وبطل الخيار؛ وكذلك لو جاز الوقت الذي جعل الخيار إليه وهما ساكتان لم يختارا ولم يتكلما - **بطل** الخيار وثبت البيع للمشتري. وكذلك لو كان الخيار للمشتري فمات في الثلاثة أيام قبل أن يختار - **ثبت** البيع للورثة بالثمن، وبطل الخيار؛ **لأن** الخيار لا يُورث.

وكذلك لو نقصت السلعة في يدي المشتري - **لزمته** بالنقصان، وبطل الخيار إذا كان البيع قد انقطع على خياره بعد أيام، **وإن** لم يكن الثمن والبيع قد قُطِعَ - **فلا** تلزمه السلعة.

قال: ولو أن الخيار كان من البائع إلى ثلاثة أيام فزادت فالخيار له، **وإن** نقصت فالخيار للمشتري دون البائع.

باب القول في عمل الشيء بثلثه أو رُبْعِه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا دفع رجل إلى رجل حديدًا؛ **فقال:** اعمله لي سكاكين؛ ولك ربعها، فضاع ذلك الحديد - **فإننا** نرى أنه ضامن له؛ **لأنه** أجيرٌ استأجره صاحبُ الشيء بربعه، وليس بشريك.

باب القول فيما أفسد الصانع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** صانع مُستأجرٍ أفسد ما استؤجرَ على إصلاحه - **فهو** ضامن له: **وتفسير ذلك:** إنسان دفع إلى نجارٍ بابًا لِيَسْوِيَهُ له فأفسده عليه؛ **فإنه** يلزم النجَّارَ قِيَمَةَ الباب إن كان قد بطل، **وإن** كان لم يبطل **لزمه** فيه مقدَّارُ ما أفسد منه.

وكذلك الحَيَّاطُ، والحَائِكُ، والقَصَّارُ، وكُلُّ صانع أفسد ما استؤجر على

إصلاحه- **كان ضامناً** لما أفسد، **فإن** كان إفساده أقلّ من قيمة نصف الشيء المُفسدِ **أدى** قيمة ما أفسد إلى صاحب الشيء، **وإن** كان إفساده أذهب منه أكثر من قيمة نصفه- **كان** صاحبه بالخيار: **إن** شاء أخذ قيمة ما أفسد، **وإن** شاء أخذ قيمته صحيحاً وسلمه إلى الصانع، **فإن** كان فسد عنده وقد عمّله **فصاحبه** بالخيار: **إن** شاء أخذه مَعْمُولاً وَحَسَبَ عَلَيْهِ نُقْصَانَ ما أفسد، وَحَسَبَ لَهُ أجزته التي عمل بها، **وإن** شاء سلمه إليه وأخذ منه قيمته يوم دَفَعَهُ إليه، **فإن** اختلفا في القيمة **كانت البيّنة** على صاحب الشيء، واليَمِينُ على الصانع.

باب القول فيمن خالف أمراً أمره به رجل في ماله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً دفع إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له به طعاماً ليربح صاحب المال فيه **فخالفه** فاشترى له إبلاً (أو بقراً) أو رقيقاً- **كان** المخالف لمال الرجل ضامناً: وكيلاً كان، أو مُسْتَأْجِراً، أو مُضَارَباً، **كلهم** في ذلك سواء يَضْمَنُونَ إذا خالفوا **إلا** أن يشاء صاحب المال أن يأخذ ما اشتروا له؛ **فيكون** ذلك له، **فإن** لم يأخذه وَضَمَّنَهُ الْمُخَالَفَ فباعه- **فلا** نرى أن الربح له إن ربح فيه ربحاً، **ونرى** له أن يُصَيِّرَهُ إلى بيت مال المسلمين.

باب القول في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيعن حاضر لباد»⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **هذا** خبر قد رُوي، **ولسنا** ندري كيف صحته! **وقد** يكون فيمن يأتي بالسلعة، **ويقدم** بها إلى المِصْرِ المَرْأَةَ التي لا تحب أن تبذلوا للشراء والبيع،

(1) التجريد 4/46، وأصول الأحكام 2/26 رقم 1745، والتجريد 4/46، ومسلم 3/1157 رقم 1522، وأبو داود 3/721 رقم 3442، والنسائي 7/256 رقم 2495، وابن ماجه 2/734 رقم 2176، وأحمد 5/36 رقم 14295، وابن حبان 11/336 رقم 4960.

والإنسان الضعيف الذي لا يُحسِنُ البيع والشراء، وليس هذا مما يصح فيه الخبر؛ لأن رسول الله ﷺ كان رَحِيمًا؛ وهذا فقد ينفع فيه الناس بعضهم بعضًا؛ إلا أن يدخل في ذلك ضرر على المسلمين، أو مضارة بين المُتَبَايِعِينَ؛ فينظر إمام المسلمين في ذلك.

باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من استقبال الجَلُوبَةِ⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي للحاضرين أن يستقبلوا البادين خارجًا من المضر فيشتروا منهم جَلْبَهُمْ، ثم يُدْخِلُوهُم فيبيعونه لأنفسهم؛ لأن في ذلك خَدِيعَةً لأهل الجَلْبِ، ولكن يُتْرَكُ حتى يدخلوا به في سوقهم، ويبيعه من تُجَارِهِمْ.

باب القول في الشيء يُفَرَّقُ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا جَمَعَ الشَّيْءُ اسْمًا وَاحِدًا، وكان في المعنى مُؤْتَلَفًا - فهو صنف واحد؛ وإن افرقت أسماءه - فلا يجوز التفضيل بينه لمن يبيعه ويشتريه. وتفسير ذلك: أن التمر كُلُّهُ واحد - وإن اختلفت ألوانه وأسماءه - فلا يجوز منه الجُزءُ بجزئين، وإن اختلفت أسماءه؛ مثلُ مَكُوكٍ بَرْنِيًّا؛ فلا يجوز بمكوك ونصف صيحانيا، ولا مَكُوكِيٍّ جَمْعُ بِمَكُوكٍ عِدَاقٍ⁽²⁾؛ التَّمْرُ كله في الحكم وَاحِدٌ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فمن زاد فقد أربى، وكذلك الحنطة والذرة والرَّيْبُ صُنُوفٌ ذلك كُلُّهُ وَاحِدٌ؛ لا يجوز مكوك طيساني⁽³⁾ بمكوك ونصف حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، ولا يجوز مكوك

(1) نحوه في التجريد 46/4، وأصول الأحكام 27/2 رقم 1749، والطبراني في الأوسط 1/291 رقم 953، والبيهقي 5/348، وكنز العمال 4/65 رقم 9534، ونحوه في أحد 3/540 رقم 10328.
(2) الجَمْعُ: هو الدَّقْلُ من التمر، قيل: هو أَرْدَا أنواعه. لسان العرب 11/246. والعَدَاقُ بفتح العين: النَّحْلَةُ، وبكسرهما: العُرْجُونُ: أي الغصن بما فيه من السَّمَارِيخِ، ويُجْمَعُ على عِدَاقٍ. النهاية 3/199.
(3) في هامش (ج) هو الميساني. تمت. وطيسانية: بلدة بالأندلس من أعمال إشبيلية. القاموس 1118.

ذُرَّةٌ بَيْضَاءُ بِمَكُوكٍ وَنِصْفُ ذُرَّةٍ سَوْدَاءٌ، وَلَا يَجُوزُ مَكُوكٌ زَيْبٌ ضُرُوعٌ⁽¹⁾ بِمَكُوكٍ وَنِصْفُ زَيْبًا أَسْوَدًا، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهَا (يَدًا بِيَدٍ)؛ فَمَنْ زَادَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَلَهُ فَقَدْ أَرَبَى، وَأَفْسَدَ مَا بَاعَ وَاشْتَرَى؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يوزن لَا غَيْرَ ذَلِكَ⁽²⁾.

باب القول في اختلاف النوعين، وما يجوز فيه من البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بالواحد بالاثنتين، والاثنتين بالواحد من الشئتين المختلفين: مثل مكوك حنطة بمكوكي شعير، ومكوك زيب بمكوكي ذرة، ومكوك تمر بمكوكي شعير، ولا بأس ببيع ذلك كله وشرائه؛ كذلك إذا اختلف نوعاه وافترق جنساه، وكان ذلك يدًا بيد، فإن وقع فيه الإنساء بطل البيع فيه والاشتراء.

باب القول في بيع الحيوان ببعضه ببعض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس ببيع الحيوان واحدًا باثنتين، واثنتين بواحد: من جنس واحد كان أو من أجناس مختلفة إذا كان يدًا بيد، ولم يكن فيه إنساء. ولا بأس أن يشتري بغيرٍ ببعيرين، وبقره ببقرتين، وشاةً بشاتين، وطيْرٌ بطيرين، وفرسٌ بفرسين، وحمارٌ بحمارين، وبغلٌ ببغليْن. ولا بأس أن يشتري فرسٌ بجمليْن، وجمالٌ ببقرتين، وعبدٌ بعبدين، وأمةٌ

وميسان: كوزة بين البصرة وواسط. معجم البلدان 5/242.

(1) عن أبيض كبار الحب. لسان العرب 8/221.

(2) وفي بعض النسخ: أو يوزن وغير ذلك. وفي هامش نسخة السيد بدر الدين: وفي نسخة قديمة إسقاط: وغير ذلك، وهو الأولى.

بعبدین: یداً بیّد، فَمَنْ أنسأ فی شیء من ذلك؛ فقد أفسد وأربى.

باب القول فی زیادة النقد بین الحيوان

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: لا بأس أن یزید الرجل الدراهم والدنانیر مع الرأس ویشتري به رأساً آخر: وتفسیر ذلك: رجل اشتری فرساً بفرس وخمسة دنانیر، أو جملاً بثلاثة دنانیر وجملاً، أو بقرةً ببقرةٍ ودينار، أو شاةً بشاتین ودرهم؛ كل ذلك فی الحيوان جائز یداً بیّد. ولا بأس أن تُشترى جاريةٌ بعشرة دنانیر وجاريةٌ، وغلامٌ بغلام ومائة درهم.

باب القول فی بیع اللحم بالحيوان

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: لا یجوز بیع شاةٍ بعشرين رطلاً لحماً أو أقل أو أكثر، ولا یجوز بیع عشرةٍ أرطالٍ لحماً بشاةٍ من أي اللحم كان، ولا یجوز أن یُشترى به حیوانٌ مما یؤکل لحمه؛ لأن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم نهى عن بیع اللحم بالحيوان⁽¹⁾.

باب القول فی شراء اللحم بعضه ببعض

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: لا بأس أن یشتري المشتري رطلَ لحمٍ غنمٍ برطلی لحمٍ بقرٍ، أو رطلی لحمٍ بقرٍ بثلاثة أرطال لحمٍ إبلٍ؛ لأن الإبل خلافُ الغنم، والبقر خلافُ الإبل، وكذلك كل أزواج مختلفة؛ ولاختلافها أجزأنا التفاضل بین لحومها؛ ولأن المعنى الواحد لا یجمعها.

(1) التجريد 4/65، وأصول الأحكام 2/35 رقم 1765، ومثله فی الموطأ 2/36 رقم 56، وفي الرأب 2/1277

عن سعید بن المسیب، والشفاء 2/435، والمستدرک 2/35، والدارقطني 3/71، والبيهقي 5/296.

فأما الغنم كلها فلا يجوز لحومها إلا مثلاً بمثل (يداً بيد)؛ وكذلك ألبانها وسُموئها.
ولا بأس بثلاثة أرطال سَمْنِ بَقْرٍ، بِرَطْلِي سَمْنِ غَنَمٍ.
ولا بأس بِجُزْأَي لَبْنِ إِبِلٍ بِجُزْءِ لَبْنِ غَنَمٍ يَدًّا يَدًا؛ فمن أنسأ فقد أفسد.

باب القول في شراء التمر بظرفه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن اشترى تَمْرًا على أرطال معروفة بدينار؛ فليس يجب عليه أن يُورَنَ له بظروفه: من جَلَلٍ⁽¹⁾ أو جُرْبٍ إلا أن يدخل ذلك في الشرط، ويكون قد رأى الظروف وفهمها، أو وُصِفَتْ له بصفة عرفها.

فأما إن لم تكن اشترطت عليه لم يلزم المشتري؛ لأنه إنما اشترى تَمْرًا ولم يشترِ ظرفًا.

قال: ومن اشترى تَمْرًا مَحْشُوءًا جُرْبًا فنظر منها إلى عين ظاهرة فَرَضِيهَا، ثم فتح سائر ذلك فوجدها مخالفة لما رأى - كان بالخيار فيها: إن شاء لزمها وأخذ قَدْرَ وَكْسِيهَا، وإن شاء ردها وأخذ ما دفع من ثمنها. وإن قال المشتري للتمر للبائع أو قال البائع للمشتري: أطرح عنك في ظروفها كذا وكذا رطلًا - لم يجز ذلك بينها؛ لأنه شيء مجهول وعزَّز عليها.

ولا يجوز طرْحُ ما كان غَرًّا بينها كما لا يجوز بيعه وشراؤه لها إلا أن يُساهله المشتري، ويرضى أن تتزَنَ الظُّرُوفُ في وزن التمر.

باب القول في شراء العبد وبيعه المأذون له في التجارة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أذن سيِّدُ العَبْدِ لعبده في التجارة لزم سيِّده ما اشترى وباع من غَالٍ أو رخيص؛ كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن

(1) الجلَّة: بالضم وعاء من خوص يتخذ للتمر، والجمع جَلَالٌ وجَلَلٌ. تاج العروس 14 / 114.

رجلين ارتفعا إليه يختصمان؛ فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين إن عبدي هذا ابتاع من هذا شيئا، وإني رددته عليه فأبى أن يقبله؛ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هل كنت تبتع غلامك بالدرهم يشتري لك به اللحم؟ فقال: نعم، قال: قد أجزت عليك شراؤه.

باب القول فيمن باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أبا حرّ باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه - وَجَبَ أَنْ يُؤَدَّبَا جَمِيعًا أَدْبًا وَجِيعًا: إِنْ كَانَ فَهَمًا بِالْعَا أَحْسَنَ أَدْبُهُ، وَأَدَّبَ مَنْ اشْتَرَاهُ أَدْبًا وَجِيعًا: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بَعْلَمَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرِّقُّ، وَاسْتَسْعَى فِيهَا أَخَذَ مِنْهُ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ رَجَعَ بِالْثَمَنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ أَوْ الْأَدْنَى فِي بَيْعِ نَفْسِهِ صَبِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا أَنْزَعَ عَلَى قَدْرِهِ، وَلَمْ يُسْتَسْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَرِي اشْتَرَاهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مُتَعَمِّدًا لِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَفْسَهُ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ أَتَى عُمَرَ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ حَرٌّ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْعَدَكَ اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي وَضَعْتَ نَفْسَكَ؛ فَقَالَ لَهُ (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَرٍّ مَلَكََةٌ فَاضْرِبْهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالْبَائِعَ لَهُ، وَمُرَّ الْمُسْتَرِي أَنْ يَتَّبَعَ الْبَائِعَ بِالْثَمَنِ، فَإِنْ كَانَ بِأَقْبِ مِنَ الْآفَاقِ فَاسْتَسْعِهِ، أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَقُولُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَنَكْتُهُ السِّنُّ؛ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًّا مُسْتَبْتَهًا مُسْتَسْفَهًا - لَمْ أَضْرِبْهُ، وَلَمْ أَسْتَسْعِهِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إنما ترك ضرب المشتري له؛ لأنه لم يعلم أنه حر عندما اشتراه.

باب القول فيما لا يجوز من البيع والشراء، وما يجوز بيعه وشراؤه بغضه ببعض

قال يحيى بن الحسين: كل صنف من الأصناف التي تكال وتوزن، وعَيَّرَ ذلك مما لا يكال ولا يوزن مما ليس بحيوان من الثياب - فلا تباع مثلاًن بمثل من صنف واحد، ولا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد إلا أن يختلف الصنفان، فإن اختلف الصنفان فلا بأس باثنين بواحد يداً بيد، ولا يجوز نَساًً إذا كانا جميعاً مما يكال، أو كانا جميعاً مما يوزن، فإن كان أحدهما مما يكال والآخر مما يوزن فلا بأس بالإنساء فيه؛ إذا لم يكن فيه حيلة للربا، ولا تَزِيدُ في البيع على سعر يومه؛ للإنساء.

قال يحيى بن الحسين: ولا بأس أن يشتري رِطْلِي رِصَاصِ قَلْعِي بِرِطْلِي رِصَاصِ أَسْوَدَ يَدًا بِيَدٍ، ولا يجوز نَساًً. ولا بأس بِرِطْلِي نَحَاسِ بِرِطْلِي رِصَاصِ يَدًا بِيَدٍ. ولا بأس بِرِطْلِي حَدِيدِ بِرِطْلِي شَبَّهٍ يَدًا بِيَدٍ، ولا يجوز نَساًً؛ لأنه كله مما يوزن، وإن كان أحد الصنفين يوزن والآخر يكال - فلا بأس به اثنان بواحد، وواحد بواحد نَساًً؛ لأنه يَخْرُجُ مَخْرَجَ السَّلَمِ.

ولا بأس بخمسة أرطال حديد بثلاثة مكابي حنطة نَساًً؛ فكانه أسلم حديداً في حنطة. وَنُحِبُّ لمن فعل ذلك أن يضرب لذلك أجلاً، وَيَصِفَ وَصْفًا مِنَ الْبُرِّ معروفًا بكييل معروف.

قال يحيى بن الحسين: ولا يجوز أن يشتري الرجل زرعاً من بُرٍّ محصود في سنبله متروكاً على حاله بِكَيْلٍ معروف من الحنطة: عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا شيء لا يُعْرَفُ كم فيه من البر؛ لأنه في سنبله؛ فإذا زاد أو نقص عما يبيع به من البر المكتال كان ربياً؛ لأن البر لا يجوز أن يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد؛ فمن زاد فقد أربى.

قال يحيى بن الحسين: وَأَسْتَحِبُّ لمن باع شيئاً ما يكال بِثَمَنِ أن لا يشتري

بذلك الثمن شيئاً مما يكال حتى يقبض ذلك الثمن ثم يشتري به؛ لأنه إذا اشتري بثمن ما يكال كَيْلاً مِثْلَهُ دَخَلَهُ النَّسَأُ؛ لَأَنَّهَا جَمِيعًا كَيْلٌ. ولا بأس أن يشتري بثمن ما يكال ما يوزن قبل أن يقبض له ثمنًا، أو بثمن ما يُوزَنُ ما يكال قبل أن يقبض له ثمنًا.

قال: ولا يجوز أن يشتري اللحم بالحيوان، ولا يجوز أن يشتري الإنسان ثلاثين رطلًا لحمًا بشاة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا يجوز بيع اللبن الرائب بالزُبْدِ إلا أن يكون في اللبن من الزبد أقلُّ من ذلك الزبد الذي اشتراه به المشتري؛ فيكون ذلك الزبد الذي في اللبن بمثله من هذا الزبد، ويكون فضلُ هذا الزبد ثمنًا لفاضل ذلك اللبن إذا اختلط به.

قال: ولا يجوز ثلاثة أرتال زُبْدًا برطلي سمنٍ؛ لأن ذلك يختلف بزيادة الزبد ونقصانه عند السَّلءِ⁽¹⁾ على كيل ذلك السمن؛ فلذلك فسد البيع.

ولا أحب أن يكون الزُبْدُ بالسمن مِثْلًا بمثل؛ لأنه أيضًا يختلف وينقص.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا تجوز المزابنة؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عنها⁽²⁾؛ لأنها تختلف: وهي أن يبيع الرَّجُلُ رُطْبًا بتمرٍ (مِثْلًا بمثل، وأن يبيع تمرًا في رؤوس النخل بحرصه تمرًا)؛ لأن ذلك ينقص عند يُبسِه ويقع فيه التفاضل؛ وكذلك لا يجوز أن يبيع مَكُوْكِي رُطْبٍ بِمَكُوْكِي تَمْرٍ، ولا مَكُوْكَا

(1) سَلَأُ السَّمْنُ كَمَنْعٍ: طبخه وعالجه. القاموس 54. وفي حاشية (أ): السَّلَى: هو إذابة الزُبْدِ.

(2) المجموع 186 رقم 341، والعلوم 3/166 (الرأب 2/1279 رقم 2201)، وإعلام الأعلام 349 رقم 877،

وأصول الأحكام 2/43، وشفاء الأوام 2/420، والبخاري 2/765 رقم 2080، ومسلم 3/1170 رقم

1539، والترمذي 3/595 رقم 1302، وأبو داود 3/659 رقم 3362، والنسائي 7/267 رقم 4536.

بمكوك، ولا أكثر من ذلك ولا أقل؛ وكذلك لا يُباع زَهُوٌ⁽¹⁾ بتمر، ولا تَمْرٌ بزهو، ويباع كُلُّ صنف بمثله يَدًا بيدًا مثلاً بمثل. **والتُّمْرَانِ كُلُّهَا وَاحِدٌ: بَرْنِيَّهَا، وَصِيحَانِيَّهَا، وَالْوَانِهَاءُ. وَلَا يَجُوزُ مَكُوكًا لَوْ نُبِمَكُوكَ بَرْنِيٌّ، وَلَا أَرْبَعَةُ أَصْوَاعٍ صِيحَانِيٍّ بِخَمْسَةِ أَصْوَاعٍ جَمْعٌ⁽²⁾؛ وكذلك العنب كله واحد، وليس لبعضه على بعض زيادةٌ عند التبائع به. وَلَا يَجُوزُ رِطْلًا عِنَبٌ بِثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ عِنَبٍ لَوْ نَأَسْوَاهُ؛ وكذلك لَا يَجُوزُ رِطْلًا عِنَبٌ بِرِطْلَيْنِ زَبِيبٍ؛ لَأَنَّهُ يَنْقُصُ؛ وَحَالُهُ فِي ذَلِكَ حَالُ الرطب بالتمر.**

وَيُكْرَهُ مَكُوكٌ حِنْطَةٌ بِمَكُوكٍ دَقِيقٍ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِفُ عِنْدَ الطَّحْنِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ؛ وَالدَّقِيقُ وَالْحِنْطَةُ كِلَاهُمَا يَكَالُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ عَجِجِيًّا مَعْجُونًا⁽³⁾ بِأَكْثَرِ مَنْ كَيْلِ ذَلِكَ الْمَعْجُونِ دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً؛ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مَكُوكٌ خَبِزَ مَجْبُوزَ بِمَكُوكِيٍّ دَقِيقٍ؛ لِأَنَّ الْعَجِينَ وَالْخَبِزَ قَدْ خَرَجَا مِنْ حَدِّ الْكَيْلِ وَصَارَا إِلَى حَدِّ الْوِزْنِ. وَلَا يَجُوزُ مَكُوكٌ حِنْطَةً مَبْلُولَةً بِمَكُوكٍ حِنْطَةً مَقْلُوءَةً، وَلَا غَيْرَ مَقْلُوءَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَتَفَاوَتُ؛ وَالْيَابِسُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَبْلُولِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الرُّمَّانُ وَالسَّفْرَجْلُ وَجَمِيعُ الْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تَوْزَنُ وَلَا تَكَالُ؛ وَتُبَاعُ عِدَدًا: وَاحِدًا بِاِثْنَيْنِ، وَاِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى الْمَشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ السَّلْعَةَ؛ فَيَقُولُ: قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذَا مِنْكَ عَلَى مَا تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَرَرٌ وَخَطَأٌ لَا

(1) الرَّهْوُ: البُسْرُ الْمَلُونُ يُقَالُ: إِذَا ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ وَالصَّفْرَةُ فِي النَّخْلِ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ الرَّهْوُ. اللسان 362/14.
(2) التمر البرني: نوع أحمر مشرب بصفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة. اللسان 50/13، والصيحاني: من تمر المدينة، أسود ضلَب المضعفة، وسمي بذلك؛ لأن صيحان اسم تيس كان رُبط إلى نخلة بالمدينة. اللسان 522/2. واللُّونُ: الدَّقْلُ وهو ضرب من النخل. اللسان 393/13. والجُمُعُ: كل لون من التمر لا يُعرف اسمه، وقيل: هو التمر الذي يخرج من النوى. اللسان 53/8.
(3) الأحوط تركه؛ عملاً بالنص؛ لأنه لا يُحَصِّصُ بِالتَّغْلِيلِ. تعليق السيد العلامة بدر الحوثي رحمته الله.

يوقف عليه؛ **لأن** البائع ربما استقصى عليه بعض المشتري فيبيع رخيصًا، وربما تَسَامَحَ فيبيع غاليًا؛ **ومن** اشترى على ذلك أو باع **فالقيمة** لازمة للمشتري يُعْطِيهِ قيمته عند الناس، **ولا** ينظر إلى ما شرط له؛ **لأن** ذلك الشرط فاسدٌ لا يُوقَفُ عليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** خير في ثوب بثوبين من جنس واحد إلى أجل؛ **فإن** اختلفت الأجناس **فلا** بأس بثوبين بثوب إلى أجل: **وتفسير ذلك**: ثوبٌ قُوْهِئِيٌّ⁽¹⁾ بثوبي قُوْهِئِيٌّ؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ دَيْبِقِيٌّ**⁽²⁾ بثوبي ديبقي؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ شَطْوِيٌّ**⁽³⁾ بثوبي شَطْوِيٌّ؛ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ قَصَبٌ** بثوبي قَصَبٌ **لا** يجوز إلى أجل، **وَتَوْبٌ خَزٌّ** بثوبي خَزٌّ؛ **لا** يجوز إلى أجل؛ **وكذلك** كل جنس **لا** يجوز ثوباه بثوبه إلى أجل، **ويجوز** يدًا بيد: **فإن** اختلفت الأجناس **فلا** بأس بواحد باثنين إلى أجل؛ **ويُشترط** طولًا وعَرْضًا مفهومًا، ورُقْعَةً معروفةً إلى أجل معلوم؛ **ولا** بأس أن يُشترى ثوبٌ دَيْبِقِيٌّ بثوبي مَرْوِيٍّ يدًا بيد وإلى أجل؛ **وكذلك** لا بأس أن يُشترى ثوبٌ وشيٌّ بثوبي خَزٍّ يدًا بيد، أو إلى أجل؛ **لأن** الجنسين مختلفان؛ **ولا** يجوز أن يُشترى ثوبٌ وشيٌّ بثوبي وشيٍّ إلى أجل؛ **ولا** بأس أن يُشترى واحد باثنين يدًا بيد؛ **وكذلك** كل ما كان من مثل هذا **فَقَسَهُ** على ما ذَكَرْتُ لك إن شاء الله تعالى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز بَيْعُ اللَّبَنِ الرَّائِبِ باللبن المخيض، **ولا** اللَّبْنُ الْحَلِيبُ بالمخيض؛ **لأن** في المخيض ماء؛ **وإذا** بِنِع ما فيه ماءٌ بما ليس فيه ماءً؛ **فلم** يُعْ بِمِثْلًا بمثل؛ **لأن** اللَّبْنَ الذي فيه ماءٌ نَفْسُهُ أَقْلٌ من اللبن الذي ليس

(1) القُوْهِئِيٌّ: ثوب أبيض، نسبة إلى قُوْهُسْتَانَ بالضم: كُوْرَةٌ بين نَيْسَابُورَ وَهَرَاةَ. القاموس المحيط 1152.

(2) الشَطْوِيٌّ: ثوب ينسب إلى قرية بناحية مصر. مختار الصحاح 338.

(3) ديبق: قرية من قرى دمياط بمصر، ينسب إليها الثياب المثقلة، والعائم الشرب الملونة. والديبقي: العلم المذهب.

فيه ماء؛ ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل.

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل جَمَلًا فاستَحَقَّ ذلك الجمل - فليس للمشتري أن يسلمه إلى المستَحَقِّ له إلا بأمر الذي اشتراه منه، فإن أسلمه إليه بغير أمره ولا بقضية حاكم فالبائع بالخيار: إن شاء أجاز له ذلك، وإن شاء لم يُجْزِه، وألزمه البيع، ولم يكن له عليه رَدُّ الثمن؛ لأنه سلَّم سلعته بغير أمره، ولا قَضَاءِ حاكم قضى عليه به.

قال: ولو أن رجلاً قال لرجل: أبيعك ما في بيتي هذا من الثياب صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا على ثوبين بدينار، فَرَضِي المشتري - كان ذلك البيع فاسدًا، وكان للمشتري أن يرجع على البائع إذا رآه ونظر إليه ولم يعجبه؛ لأنه باعه شيئًا لا يدري ما هو: أجد أم رديء، رخيص أم غال؟

وكذلك لو وقف على مِكَتَلٍ فيه رُمَانٌ أو أُتْرُجٌ؛ **فقال:** أبيعك من هذا الأترج خمسًا بدرهم - لم يكن ذلك بَيْنَاعًا حَتَّى يُمَيِّزَ الخَمْسَ، وَيَعْزِلَهَا، وَيُرِيَهُ ما يشتري فَيُبْصِرُهُ المشتري وَيَشْتَرِي منه ما قد رأى وأبصر؛ **وكذلك** العمل فيها كان كذلك من البطيخ وغيره، وكل ما كان متفاوتًا؛ **وكذلك** لو اشترى مُشْتَرٍ من بايع شيئًا من الفواكه أو غيرها **على** أنه جيِّدٌ فكسره فوجد به عيبًا لم يكن عِلْمٌ به: **فإذا** كان العَيْبُ مما لا يُعْلَمُ به إلا من بعد الكسر - **فإنه** يُنْظَرُ إلى تلك السلعة: **فإن** كانت تُشْتَرَى بِعَيْبِهَا بعد الكسر، أو كان لها بعد كسرها ثَمَنٌ لَزِمَتِ المُشْتَرِي؛ ورجع على البائع بفضله ما بين القيمتين: **قِيمَتِهَا مَعِيْبَةً، وقِيمَتِهَا غَيْرَ مَعِيْبَةٍ،** وإن كان مما لا قيمة له من بعد كسره وبيان عيبه - **رَدَّهُ:** مثل البيض الفاسد وغيره مما يشبهه؛ **فإنه** يرده ويرجع بقيمته من الثمن على صاحبه. **قال:** ومن اشترى مَعِيْبًا وهو يَعْلَمُهُ فلا خِيَارَ له بعد شرائه.

قال: ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئاً قد اشتراه مما يكال أو يوزن إذا لم يقبضه، ولم يستوفه بكيله؛ وكذلك لو استوفى كَيْلَهُ، ثم أراد يَبِعَهُ، أو تَوَلَّيْتَهُ⁽¹⁾ - فلا ينبغي له أن يبيعه ولا يُؤْلِيَهُ حتى يُوفِيَهُ الذي يبيعه منه، أو يُؤْلِيَهُ إياه بكيل جديد؛ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ كَيْلَةٌ»⁽²⁾.

وَالْإِقَالَةُ والتَّوْلِيَةُ والبيع في ذلك عندنا سواء؛ لا بد من إعادة الكيل فيه.

قال: وإن اشترى مُشْتَرٍ شيئاً من ذلك جِزَافًا - فله أن يبيعه، ويُقِيلَ فيه، ويؤْلِيَهُ جِزَافًا بغير كيل كما اشتراه؛ وكذلك إن شاء أن يبيع بَعْضَهُ بكيل وِبَعْضَهُ جِزَافًا فَلْيَفْعَلْ.

باب القول في الصرف، واستبدال الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والذهب

بالفضة، والفضة بالذهب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز صَرْفُ بَدَلَيْنِ؛ والصرفُ يدًا بيد: وتفسير ذلك: أن يشتري الرجل بدينار دَرَاهِمَ فَيَقَاطِعُ الْمُصْرَفَ عَلَى عشرين بدينار؛ فلا تكون كلها مع المُصْرَفِ؛ وَيَقْبَلُ عليه من العشرين دَرَاهِمَ أو درهماً؛ فيقول له: عُدْ إِلَيَّ حَتَّى أَهَيِّئَ لَكَ فَيَأْخُذَهَا وَيَتْرَكَ صَاحِبَ الدِينَارِ الْبَاقِيَّ عنده حتى يرجع بعد وقت، فَيَأْخُذَهُ؛ فهذا حرام لا يجوز؛ فيجب على مَنْ صَرَفَ دِينَارًا بِدَرَاهِمَ، أو دراهم بدينار أَلَّا يَفْتَرِقَ هو وصاحبه، وَيَبَيِّنَهُ وبينه طَلَبَةً، ولا له عليه من ذلك قليل ولا كثير. **قال:** فَإِنْ ابْتَلَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَحْسِبْ مَا قَبِضَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَحْسِبْ كَمَ تَمَنَّهَا مِنْ قَرَارِيطِ الدِينَارِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِ الدَّرَاهِمِ؛ وَيَكُونُ شَرِيكًا

(1) ومعنى التولية: أن يبيع ما اشتراه برأس ماله

(2) الشفاء 2/395، وابن أبي شيبة 4/275 رقم 20063.

في الدينار بما بقي له من القراريط أو الحبات: **فَإِمَّا قَطَعَ** من الدينار قِطْعَةً، **وَإِمَّا** كان له ذلك عند صاحبه وَدِيعَةً حتى يعود إليه فَيَصَارِفُهُ بما بقي له، **أَوْ يَقْطَعُ** منه قطعة بحقه، أي ذلك شاء أن يفعله كان له؛ **فَإِذَا** كان ذلك كذلك **جَازَ** له تَحْلِيفُ ما بقي له من القراريط عند صاحبه. **قال:** ولا يجوز أن يشتري شيئاً من الذهب بالذهب جزافاً، **ولا** شيئاً من الفضة بالفضة جزافاً؛ **لأن** ذلك يتفاضل بزيادة أحدهما على صاحبه؛ **ولا يجوز** الذهب بالذهب، **ولا الفِضَّةُ** بالفضة **إلا** مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ **وكذلك** لا يجوز أن يَشْتَرِيَ بعشرة مثاقيل وزناً شيئاً من الذهب جزافاً غير موزون؛ **وكذلك** لا يجوز أن يشتري بعشرين درهماً موزونَةً شيئاً من الفضة غير موزون جزافاً؛ **لأن** ذلك الذي هو غير موزون **رُبَّمَا** زاد أو نقص فيدخله الربا بزيادته ونقصانه؛ **ولا بأس** أن يشتري الرجل بعشرة مثاقيل ذهباً شيئاً من الفضة غير موزون جزافاً؛ **وكذلك** لو اشترى بألف درهم موزونَةً شيئاً من الذهب غير موزون جزافاً **جاز** ذلك؛ **وكذلك** لو اشترى بذهب جزافاً لا يُعْرَفُ وَزْنُهُ **فِضَّةً** جزافاً لا يُعْرَفُ وَزْنُهَا **جاز** ذلك؛ **لأن** الصنفين قد اختلفا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز أن تُدْخَلَ **الْفِضَّةُ** في الذهب بالذهب؛ **ليزداد** ما بينهما، كما قد يفعل كثير من الجهال، **ولا** الحديد مع الفضة بالفضة؛ **ليزداد** ما في الفضة على الفضة كما قد يفعل كثير من أهل هذا الدهر؛ **لأن** الله عز وجل لا يُخَادِعُ، وهو يعلم السر وأخفى؛ **وهذا** فإنما هو حِيلٌ من المحتالين لا يجوز على مثلهم من الربويين، **فكيف** (يجوز) على رب العالمين، وخالق كل المخلوقين!! **قال:** ولو اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير فلم تكن عنده الدراهم كُلُّهَا فاستقرض له تَمَامَهَا؛ **فأوفاه** جميع حقه قبل أن يفترقا - **فالصرفُ** تام صحيح، وإن لم يجد له تمامها **انتقض** الصرف بينهما؛ **واشترى** منه ما عنده من الدراهم بدنانير **على** صرفها

صَرَفًا مَبْتَدَأً، وَأَخَذَ بَاقِي دَنَانِيرِهِ، وَهَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرَهُ.
وَقَالَ فِي سَيْفٍ مُحَلِّيٍّ، أَوْ فِي مُصْحَفٍ مُحَلِّيٍّ، بِفَضَّةٍ يُشْتَرَى بِدِرَاهِمٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا
يَجُوزُ عِنْدَنَا حَتَّى يُعْلَمَ كَمْ وَزْنُ الْحُلِيِّ مِنْ دِرْهَمٍ؛ فَيُشْتَرَى الْحُلِيُّ بِوِزْنِهِ سَوَاءً سَوَاءً،
ثُمَّ يُشْتَرَى السَّيْفُ بِفَضْلَةٍ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهَا، أَوْ الْمُصْحَفُ.

وَكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا اشْتَرَى قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ مُرْصَعَةً
بِالذَّهَبِ، فِيهَا خَرَزٌ مَرَكَّبٌ بِالذَّهَبِ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ خَرَزِهَا وَبَيْنَ الذَّهَبِ،
وَيَقْلَعَهُ مِنْهُ حَتَّى يَعْرِفَ مَا فِيهَا فَيُشْتَرِيَهُ بِوِزْنِهِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ
الْحِجَارَةَ بِالْفَضْلَةِ بَيْنَ الْوَزْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا»؛ فَلَمْ يَتْرِكْهُ حَتَّى
مَيَّزَ مَا بَيْنَهُمَا⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَقْتَرِقُ هُوَ وَصَاحِبُهُ،
وَيَبِينُهُ وَبَيْنَهُ عَمَلٌ يَدًا بِيَدٍ. قال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ قِلَادَةً ذَهَبٍ بَعِشْرَةَ دَنَانِيرٍ إِلَى
أَجَلٍ؛ وَكَذلك لَا يَشْتَرَى حُلِيًّا فَضَّةً بِوِزْنِهِ إِلَى أَجَلٍ. قال: وَإِنْ اشْتَرَى سَيْفًا مُحَلِّيًّا
بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ وَزْنُ حَلِيَّتِهِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا؛ فَلَا بِأَسْ بَدَلِكْ إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً
السَّيْفِ تَسْوَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَتْ تَسْوَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسِينَ؛ فَلَا يَجُوزُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي زِيَادَةِ الْحُلِيِّ لِيَزِدَ دَاخِلُهَا صَاحِبُهَا مِنْ أَجْلِ
صِنَاعَتِهَا؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ وَزْنَ الْفَضَّةِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا بِوِزْنِ مَنْه
لَهَا لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ.

قال: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى دَنَانِيرَ بِدِرَاهِمٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّنَانِيرِ دِرَاهِمَ
حَتَّى يَقْبِضَ الدَّنَانِيرَ ثُمَّ يَقْلِبُهَا فِي الدَّرَاهِمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَلْبُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا؛ وَكَذلك

(1) أصول الأحكام 68/2 رقم 1813، ونحوه مسلم 1214/3 رقم 1591، وأبو داود 647/3 رقم

3351، 3352، والترمذي 556/3 رقم 1255، وابن أبي شيبة 285/4.

الدرهم أيضًا إذا اشتراها بالدنانير لم يجز له قَلْبُهَا في دراهم أخرى حتى يقبضها.
قال: وكذلك لو اشترى رجل من رجل دراهم بِدَنَانِيرٍ فَأَعْطَاهُ فِيهَا مُكْحَلَةً
وَمُرَبَّةً: **فإن** استبدلها قبل أن يفترقا **فأبدله** إياها قبل أن يفترقا **صح** صَرَفُهُمَا،
وَتَمَّتْ مُبَايَعَتُهُمَا، **وإن** افترقا قبل أن يبدله إياها **انتقض** من الصرف بقدر ما
كان منه في الدراهم من الزئبق والكحل.

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل دراهم **واشترط** عليه أن يستبدل ما رُدَّ
عليه منها **كان** ذلك جائزاً له، **وكان** له أن يستبدل ما رُدَّ عليه منها، **فإن** اشترى
منه دراهم فأعطاه فيها مُكْحَلَةً، **أو** كان له عليه دين فاقتضى منه دراهم أو دنانير
مُكْحَلَةً فقبضها المقتضى - **كان** له على الذي اشتراها منه أو اقتضاها أن يوفيه ما
نقص من كحلها نقداً جيّداً، **ولا** يستلحق عليه في نقصه لنقصه شيئاً؛ **لأنه** نقص
عنها غشاً لا يجوز له أخذه، **ولا** يسع البائع له بيعه.

قال: ولا يجوز شراء تُرَابِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، **ولا** تُرَابِ مَعَادِنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.
(**ولا** يجوز شراء تُرَابِ الصَّاعَةِ الَّذِينَ يَصُوغُونَ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ - **بالفضة**
ولا بالذهب)؛ **لأن** ذلك يتفاوت، ويزيد وينقص، وفيه غرر؛ **والذهب** بالذهب
فلا يجوز **إلا** مثلاً بمثل يداً بيد، **والفضة** بالفضة **فلا** تجوز **إلا** مثلاً بمثل يداً بيد؛
ومن اشترى من ذلك شيئاً **كان** البيع فاسداً لا يجوز.

قال: **ومن** اشترى تُرَابِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ بِفِضَّةٍ، **أو** تُرَابِ مَعَادِنِ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ -
كان له؛ **وللبائع** عند بيان ما يخرج منه **الخيار**: إن شاء أمضى، **وإن** شاء لزم؛ **لأن**
هذا بيع غرر فاسد الأصل؛ **ومن** اشترى أو باع غرراً **كان** بيعه فاسداً.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كانت** الدراهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كدراهمنا**
اليوم، **ولم** يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **ولا** في الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم

تعرف؛ وإنما كانوا يتبايعون وَيَشَارُونَ بِالتَّبْرِ دَرَاهِمَ مَعْرُوفَةً، وَأَوَاقِي مَفْهُومَةً، وكان الرُّطْلُ الأول الذي كان على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة اثنتي عشرة أُوقِيَةً، وكانت كُلُّ أُوقِيَةٍ أربعين درهماً؛ فكان رِطْلُهُمْ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وثمانين درهماً بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم؛ فَأَقْرَرِ رِطْلُهُمْ على ذلك ﷺ؛ والدليل على ما قلنا به في ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ»⁽¹⁾، ثم قال ﷺ - بإجماع الأمة عنه-: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»⁽²⁾.

فعلمنا حين قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ»، و«لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ زَكَاةٌ»- أَنَّ الأوقية كانت إذ ذاك أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لا اختلاف عند الأمة فيه؛ أَنَّ الزكاة تجب في مائتي درهم منه.

قال: ويقال: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ الدِراهِمَ فِي الإِسْلامَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مِروانَ⁽³⁾؛

(1) أصول الأحكام 70/2 رقم 1815، والشفاء 2/416، والنسائي 40/5 رقم 2486، 2487، 2476، وأحمد 6/3 رقم 11044، 11831، وأبو يعلى 2/306 رقم 1034، و2/267 رقم 979، والدارقطني 2/93، 2/129، والبيهقي 4/8، 84/272، والبخاري 2/509 رقم 1340، وابن جِبَّانَ 8/76 رقم 3282، ومسلم 2/675 رقم 980، والموطأ 1/244 رقم 577، والترمذي 3/22 رقم 626، وابن ماجه 1/572 رقم 1794، وأبو داود 2/94 رقم 1558.

(2) المجموع 136 رقم 210، والعلوم 2/276 (الرأب 1/546 رقم 902)، وأصول الأحكام 70/2 رقم 1815، وعبدالرزاق 4/5. ونصب الرأية 2/365، 269.

(3) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، ولد سنة 26هـ. صار الأمر إليه بعد أبيه سنة 65هـ، وكان جبَّاراً، داهية، قيل: إنه تأوه من إنفاذ يزيد جيشه إلى حرب ابن الزبير؛ فلما ولي الأمر جهز إليه الحجاج، وقتله سنة 73هـ، وأحرق الكعبة؛ وختم على أعناق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ. كجابر بن عبد الله الأنصاري!! ولَمَّا أَفْضَى الأمر إليه والمصحف في حجره أطبقه؛ وقال: هذا آخر العهد بك! قال الذهبي: وكان الحجاج من ذنوبه! قلت: وكان ممن يسب علياً عليه السلام على المنابر؛ وقد قال يوماً: ما كان أحد أذف عن عثمان من علي! فقيل له: مالكم تسبون على المنابر؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك. توفي سنة 86هـ. ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي 200، وسير أعلام النبلاء 3/249، وتاريخ دمشق 42/438، والشافعي 1/566.

وهذا الدرهم الذي تُخْرَجُ به الزَّكَاةُ؛ فهو الدرهم الذي يسميه أهلُ العراق وَزَنُ سَبْعَةٍ؛ وإنما سموه وزن سبعة؛ لأنه وَزَنُ سَبْعَةِ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ؛ والدليل على ذلك: أنك إذا زدت على هذا الدَّرْهَمِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعِهِ صَارَ ذَلِكَ مُثْقَالًا؛ ولذلك صارت الْعَشْرَةُ الدَّرَاهِمُ سَبْعَةَ مِثْقَالِينَ، وقد كانت دَنَانِيرُ قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ، وَدَرَاهِمُ الْأَكَاسِرَةِ الْبَغْلِيَّةِ - كَرْدُ عَلَى الْعَرَبِ بِمَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى ما يعرفون من التبر على وزن المِثْقَالِ والدراهم على تجزئتها في الأواقي والأرطال، وكان رِطْلُهُمْ كِرْطَلُ الْمَدِينَةِ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَوَقَيْتُهُمْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

تم كتاب البيوع.



كتاب السَّلْمِ

مبتدأ أبواب القول في السلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **السَّلْمُ الصَّحِيحُ الْجَائِزُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا: فِي شَيْءٍ مَعْرُوفٍ، بوزن أو كيل معروف، بصفة معروفة، إلى أجل معروف محدود مُسَمًّى، يدفعه إليه ويسلمه ببلد معروف؛ فإذا أسلم إليه ذلك المَالَ وَقَبَضَهُ على هذه الشروط؛ فهذا سَلْمٌ صَحِيحٌ؛ لا أعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولا غيرهم في هذا اختلافًا.**

وقد صح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ سَلْمًا من يهودي دنانير في تمر موصوف معروف بجنسه **إلى** أجل معروف بكيل معروف؛ **وكذلك** روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بالسَّلْمِ بَأْسًا؛ **وكذلك** كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه: إن السلم جائز على صحته؛ **وكذلك** كان يقول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهما؛ لا نعلم في جواز السلم **إذا** كان صحيحًا بين أحد منهم اختلافًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وصحّة السلم فهو خمسة أشياء؛ إذا ذُكِرَتْ وَشُرِطَتْ صح السلم، وجاز بين أهل الإسلام: وهو أن يدفع الرجل إلى رجلٍ مَالًا: فِي كيلٍ معروف، أو وزنٍ معروف: كذا وكذا رطلًا بدينار، أو كذا وكذا مكياً بدينار أو درهم، واشترط عليه صنفاً معروفاً، ولوئنا معروفاً؛ إن كان مما يتفاضل ألوانه، إلى أجل معروف، يُوفِّيهِ ذلك ويُسَلِّمُهُ إليه ببلد معروف. ولا يَشْتَرَطُ عليه حائطاً معروفاً بعينه، ولا أرضاً بعينها محدودة بحدودها؛ إن كان ما أسلم فيه شيئاً مما يُبْتُتُ ويخرج في الشجر: من التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو غير ذلك مما يكال؛ **وكذلك** إن كان المُسَلَّمُ فيه شيئاً مما يُوزَنُ لم**

يَجْزُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي ثَمَرِ حَائِطٍ مَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ مِنْ عُنْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يوزن؛
وكذلك لا يجوز أن يُسَلِّمَ فِي قَرٍّ مِنْ تَرْبِيَةِ إِنْسَانٍ بَعِينِهِ، **وَلَا حَوْكِ إِنْسَانٍ بَعِينِهِ؛**
إِنْ كَانَ السَّلْمُ فِي ثِيَابٍ أَوْ قَزٍ: وَالْقَزُّ⁽¹⁾ فَهُوَ الْأَبْرِيْسَمُ⁽²⁾؛ وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْزُ؛
لأنه عَرَزٌ؛ لأنه ربما فسد ثمر ذلك البستان بعينه؛ **فَيُطْلَ سَلْمُ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛**
وكذلك أْبْرِيْسَمُ الإنسان بعينه، **وَحَوْكُهُ** بعينه **ربما** ييطل، **وربما** مات الإنسان
 قبل أن يعمل ذلك الشيء الذي أسلم فيه من عمله؛ **فَيُطْلَ السَّلْمُ؛ فلذلك** لم يجوز
 أن يسلم في ثمر حائط بعينه، **وَلَا فِي عَمَلٍ عَامِلٍ بَعِينِهِ؛ فَمَنْ أَثْبَتَ فِي سَلْمِهِ**
الْكَيْلَ الْمَعْلُومَ، وَالْأَجَلَ الْمَعْلُومَ، وَالصِّفَةَ الْمَعْلُومَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ
حَائِطًا بَعِينَهُ، وَلَا عَمَلِ إِنْسَانٍ بَعِينَهُ، وَشَرَطَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْمَهُ
بِبِلْدٍ مَعْرُوفٍ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ السَّلْمُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ
يَفْتَرِقَا وَتَقَابُضًا نَقْدًا جَيِّدًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكيف** ييطل السلم **ولا** يجوز؛ **والمُسْلِمُ إِلَيْهِ وَالْمُسْلِمُ**
فِيهِ سَوَاءٌ؛ وكلاهما يرجو ويخاف؛ **وليس** فيه حظٌّ لأحدهما **بَيْنَ مَأْمُونِ الْبَطْلَانِ،**
بَلْ هُمَا كِلَاهُمَا فِيهِ سَيِّانٍ؛ وكل واحد منهما يرجو أن يكون قد أخذ من صاحبه
غِبْطَةً، وَأَنْ يَكُونَ الرَّابِحَ لَا الْخَاسِرَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ؛ وذلك أن السعر ربما زاد
 ونقص عند وقت ما يَقْبِضُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ سَلْمَهُ، **وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ**
رِبْحٌ مَعْرُوفٌ مَأْمُونٌ بَعِينَهُ لَوْ أَحَدٌ دُونَ الْآخَرِ، وَرَبِمَا كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ حَظًّا
مِنَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ تَغْيِيرِ السَّعْرِ؛ وذلك أنه ربما أسلم الرجل إلى الرجل عشرة
 دنائير في عشرين قفيزًا بُرًّا أَوْ آرْزًا أَوْ تَمْرًا لِيُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي وَقْتِ الْحَصَادِ لَشَهْرٍ

(1) القز: أجود أنواع الحرير تنسجه دود القز.

(2) يقال: إْبْرِيْسَمٌ وَأْبْرِيْسَمٌ؛ والعرب تخلط فيما ليس من كلامها؛ لأنه فارسي مُعْرَبٌ. اللسان 46/12، و 262/2.

معروف، ويوم معروف؛ فإذا كان ذلك كذلك، وَحَلَّ الأَجَلُ، وتغير السعر؛
فصار قفيزين ونصفاً بدينار؛ وذلك الطعام بعينه يتاعه الناس ويشترونه في ذلك
الوقت على هذا السعر؛ فَيَدْخُلُ الخُسْرَانُ على المُسْلِمِ، وَيَدْخُلُ الرِّبْحُ على
المُسلِمِ إليه، وربما كان السُّعْرُ في ذلك الوقت على مثال ما أسلم هذا المُسْلِمُ فيه،
وربما زاد ونقص؛ فلما وجدنا سبيله كذلك، ولم نجد في السَّلَمِ شَيْئاً على غير
ذلك، ولم يكن فيه رِبْحٌ مَأْمُونٌ الخسرانِ لِلْمُسْلِمِ لِمَالِهِ فيه، ووجدناه يربح مرّةً،
ويخسر مرةً - كان ذلك عندنا بَيِّعًا حَسَنًا، وكان أَسْوَأَ حَالَةً إذا كان مرة يكون
المُغْتَبِطُ به المُسْلِمِ، ومرة يكون المُسْلِمُ إليه - أن يكون كبيع الجزاف الذي لا
اختلاف عند الأمة في جوازه: وَيَبِيعُ الجزاف أن يشتري الرجل من الرجل بَيْتًا
مملوءًا تمرًا، أو حنطة، أو شعيرًا يَقِفُ عليه، ثم ينظر إليه، ثم يشتريه منه مجازفة
بلا كيل ولا وزن؛ فيتراضيان بينهما فيه على ثمن يَقْبِضُهُ صَاحِبُ البيت، وَيُسَلِّمُهُ
إلى صاحبه المشتري له منه؛ ومثل ذلك: أن يأتي الرجل إلى نخل رجل فَيَشْتَرِي
منه تَمْرَهَا رُطْبًا أو زَهْوًا بِثَمَنِ يتراضيان عليه فيه؛ فَيَدْفَعُ إليه الثمن، وَيُخَوِّزُ التمر
في رؤوس النخل؛ فَيَتَمَرُّهُ المشتري، ثم يَجُدُّهُ تَمْرًا، ثم لعله أن يَغْتَبِطُ وَيَرْبَحَ
ويكون في كيله فَضْلٌ على سعر ما يباع من التمر في ذلك الوقت، ولعله أن يَخْسِرَ
فيه عند جِذَاذِهِ وَتَتَمِيرُهُ، وَيَأْتِي على أكثر من سعر التمر في ذلك الوقت فَيَخْسِرَ
المشتري له وَيَرْبَحَ البائع - فليس في جواز هذا البيع والشراء كلة واستقامته
اِخْتِلَافٌ بين أمة محمد ﷺ؛ والسَّلَمُ فهو أعدل وأبَيَّنُّ استقامةً من هذا؛ لأن السلم
لا يكون في نخلة بعينها - ولا زرع بعينه؛ والشراء فقد يقع في ثمرة بعينها.

فإن قال قائل: إنما جاز بيع هذه الثمرة بعينها حين بَانَ صَلاَحُهَا، وَأَمِنْ
فَسَادِهَا - قيل له: وكذلك أيضًا السَّلَمُ إنما يؤخذ من المُسْلِمِ إليه طعام جيد

سليم من الفساد على الصفة التي وُصِفَتْ له، والشرط الذي شُرِّطَ عليه.

قال يحيى به الحسين عليه السلام: **وَمَنْ شَبَّهَ السَّلَمَ ببيع التأخير الذي تدخله الزيادة والربح للبائع على كل حال من الأحوال، وفي كل وقت من الأوقات، أو شَبَّهَهُ، أَوْ تَوَهَّمَهُ أَنَّهُ كَالسَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مُنْفَعَةً؛ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلْفٍ جَرَّ مُنْفَعَةً فَهَوَ حَرَامٌ»⁽¹⁾ - فَقَدْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ وَوَهَلَ [أَي ضَعُفَ] فِي قِيَاسِهِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ الَّذِي يَجْرُ الْمُنْفَعَةُ هُوَ السَّلَفُ الَّذِي يَأْمَنُ الْمُسْلِفُ فِيهِ الْخَسْرَانَ، وَيُوقِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالرَّبْحِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا بِحِيلَةٍ، وَلَا بِمَعْنَى فِي سَلْفِهِ خَاسِرًا، وَلَا يَكُونَ أَبَدًا إِلَّا رَابِحًا عَلَى رَأْسِ مَالِهِ، مُزْدَادًا عَلَيْهِ لِإِنظَارِهِ: مِثْلُ أَنْ يُسَلِّفَ رَجُلٌ رَجُلًا عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْإِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا عَلَيْهِ يُوْفِيهِ إِيَّاهَا؛ فَهَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ رَابِحٌ فِي سَلْفِهِ لَا يَخَافُ خَسْرَانًا؛ فَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ؛ وَهُوَ الرِّبَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ طَعَامًا يَسْتَنْظِرُ بَثْمَنَهُ، وَيَنْقِصُهُ مِنْ سَعْرِ يَوْمِهِ: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْخَنْطَةَ عَلَى اثْنِي عَشَرَ مَكُونًا بِدِينَارٍ تَبَاعَ الْيَوْمَ؛ فَيَقُولُ لَهُ: بِعْنِي هَذِهِ الْخَنْطَةَ وَأَنْظِرْنِي بِثَمْنِهَا عَلَى عَشْرَةِ مَكَائِي بِدِينَارٍ، أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: أَيْبِعْكَ هَذِهِ الْخَنْطَةَ وَأَنْقِصْكَ مِنَ السَّعْرِ مَكُوكَيْنِ؛ فَيَصِيرُ عَلَى عَشْرَةِ دِينَارٍ، أَوْ يَقُولُ: أَيْبِعْكَ هَذَا عَلَى عَشْرَةِ دِينَارٍ - وَهُوَ وَالْمَشْتَرِي يَعْلَمَانِ أَنَّ هَذَا السَّعْرَ سِعْرٌ نَاقِصٌ عَنْ سَعْرِ يَوْمِهِ؛ وَأَنَّهُ إِنَّمَا نَقِصَهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْإِنظَارِ - فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَأَنْظَرَهُ بِالثَّمَنِ؛ فَهَذَا هُوَ الرِّبَا عِنْدَنَا وَفِي قَوْلِنَا، وَالْبَيْعُ الْخَبِيثُ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ السَّلْفُ الَّذِي يَجْرُ الْمُنْفَعَةُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ وَصَاحِبَ الدَّنَانِيرِ الْأُولَى الْعَشْرَةَ الَّتِي دَفَعَهَا وَرَبِحَ فِيهَا دِينَارَيْنِ - أَمِنَ مِنْ أَنْ يَتَغَيَّرَ رِبْحُهُ بِرُخْصِ سِعْرٍ وَلَا غَلَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا**

(1) أصول الأحكام 2/ 79 رقم 1825.

أخذ دنائير؛ والدنائيرُ لا يتغير ما فيها من الربح، وصاحبها مطمئن لا يخشى خُسْرَانًا؛ والأخذُ لها منه موقنٌ بالخسران، غَيْرُ رَاجٍ للتخليص بسبب ولا معنى؛ والسَّلْمُ فليس المُسَلِّمُ بأرجأ للربح والتخلص من المُسَلِّمِ إليه؛ وكذلك المُسَلِّمُ إليه ليس هو بأرجأ للتخلص والربح من المُسَلِّمِ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ دَفَعَ دنائير يأخذ بها طعامًا مسمى: بكيل معروف، إلى أجل مؤجل، وهو لا يدري كيف يكون سِعْرُ ذلك الطَّعَامِ في ذلك الوقت الذي يحل أجله فيه، ويؤدي طعامه إليه؛ فهو خَائِفٌ وَجَلُّ القلبِ، يخاف ويرجو: يَرجو غَلَاءً في ذلك الوقت فيربح، ويخافُ من الطعامِ رُخْصًا فحيثُذ يخسر؛ وعلى هذا المنهاج صَاحِبُهُ المُسَلِّمُ إليه؛ وليس حال من رجا وخشي كحال الآمن الذي لا يخشى؛ وقياسُ السَّلْمِ قياسُ الشراءِ جِزَافًا عن تراضٍ من المشتري والبائع؛ إذا لم يعرفا كلاهما كَيْلَ ذلك الذي يباع ولا وَزَنَهُ - إن كان مما يكال أو يوزن - فلا اختلاف عند الأمة أَنهما إذا تبايعا جِزَافًا شَيْئًا لم يَقِفْ أحدهما على وزنه ولا كيله - إذا كان مما يكال أو يوزن - أَن تَبَايَعَهُمَا صحيح حلال: رِبْحٌ مِنْ رِبْحٍ، وَخَسِرَ مَنْ خَسِرَ؛ إذا كان المشتري قد رأى عينه وأبصره.

وقياسُ السلف الذي يجر المنفعة الحرام الذي لا يجوز عندنا مما ذكرنا وقلنا - فهو مثْلُ إنسانٍ باعَ إنسانًا شَيْئًا جِزَافًا - وقد عَرَفَ وزنه وكيله فَيَحْتَالُ على صاحبه فيه، وَيُوْهِمُهُ أَنه لا يعرف ما هو عليه من الكيل والوزن؛ فهذا بيع فاسد لا يحل ولا يجوز للبائع أن يبيعه كذلك؛ لأنه موقن بالربح عارف بما أخرج؛ فَكَمَا أَن بَيْنَ هذين فَرْقًا في التحليل والتحريم - كذلك أَيْضًا يجب أن يكون بَيْنَ السلم الذي ليس أَحَدُ المتبايعين فيه بواثق بالربح فيه ولا آمِنٌ مِنَ الخسران - وَبَيْنَ البيع الذي يَجْرُ السَّلْفُ فيه مَنَفَعَةٌ بَيِّنَةٌ مَأْمُونَةٌ مَفْهُومَةٌ مَعْلُومَةٌ - فَرْقٌ بَيِّنٌ.

فلعمري لو لم يكن رسول الله ﷺ **ولا** علماء أهل بيته أجمعين صلوات الله عليهم **ولا** غيرهم من المسلمين **أجمعوا** على أن السلم جائز حلال، وأنه ليس كغيره **ولا** مُشَابِهًا لِمَا يَفْسُدُ من البيوع الفاسدة، ثم كان العقل يصحح لنا ما قد صحح من الفَرْقِ بينهما، والتباعد في معانيهما - **لكان** في ذلك كِفَايَةً كَافِيَةً، وَاسْتِغْنَاءً لذوي الحجا وْحُجَّةً شَافِيَةً **فكيف** وقد جاء التفريق بين ذلك من الرسول الله ﷺ **ولم** يختلف أحد من علماء أهل بيته **ولا** غيرهم فيه؛ **فكلهم** يقول: إن السلم جائز **إذا** صحت صِفَاتُهُ، **وأقيمت** حدوده وشروطه؛ **فإن** تُرِكَ مِنْ حدوده وشروطه شَيْءٌ - **بطلَ السَّلْمُ**، **ولم** يَجْزُ إلا على ما جُعِلَ عليه وَرُكِّبَ فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فمن** أسلم في شيء **وترك** شيئًا مما ذكرنا من شروط السلم، ثم ذكر قبل أن يفترق هو وصاحبه؛ **فليذكرها** وَلْيُوَكِّدْ حدود السلم وشروطه؛ **فإن** لم يذكر ما ترك من شروطه حتى افترقا **فالسلم** بينهما باطل فاسد، **وليس** له إلا رأس ماله الذي دفعه **إلا** أن يُحِبَّ تجديد السلم **فَيَقْبِضَ** رأس ماله من صاحبه، ثم يَدْفَعُهُ إليه وَيَشْتَرِطَ شروط السلم كُلِّهَا صحيحة ثابتة؛ **ويكون** سَلْمًا مُتَبَدَّلًا.

قال: وإن وجد المُسَلِّمُ إليه فيما أسلَمَ إليه المُسَلِّمُ من النقد دراهم رديَّةً **رَدَّهَا** إليه واستبدلها منه، وكانا على سَلْمِهِمَا؛ **وقد قال** غيرنا: إن السَّلْمَ بذلك فاسد بينهما، **ولسنا** نرى أن ذلك يُفْسِدُ سَلْمَهُمَا.

قال: فإذا أسلم الرجل في تمر **فليصف** صِفَةً جِنْسِ ذلك التَّمْرِ؛ **فيقول:** تَمْرًا بَرْنِيًّا وَسَطًّا طَيِّبًا قَلِيلَ الحَسْفِ والنَّقَاهِ⁽¹⁾؛ **وكذلك** إن أسلم في صِيحَانِيٍّ؛ **فقال:** أَخَذُ مِنْكَ صِيحَانِيًّا وَسَطًّا طَيِّبًا لَا حَسْفَ فِيهِ، **أو أن يقول:** أَخَذُ صِيحَانِيًّا عَلَى وَجْهِهِ؛ **وكذلك** في الخنطة يقول:

(1) نَقَاهُ الطَّعَامُ، وَنَقَائِيَّتُهُ بفتح النون والهاء وَيُضْمَانِ: زَدِيئُهُ وَمَا أُلْقِيَ مِنْهُ. القاموس المحيط 1230.

حنطة بيضاء، أو حنطة سمراء مسرودة يابسة؛ وكذلك كل ما أسلم فيه **اشترط** (1) صفته وجنسه، ولم يقل خير ما يكون؛ لأن هذا شيء لا يحاط به؛ وإذا اشترط ما لا يحاط به **بطل السلم**؛ وكل من أسلم في شيء فأعطي دونه لم يلزمه أن يأخذ إلا ما أسلم فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **والسلم يجوز في كل شيء مما يكال أو يوزن أو غير ذلك من العروض التي تحيط بها الصفات، وتأتي على النعت، ولا تتفاوت تفاوتًا فاحشًا.**

فأما الحيوان فلا أرى السلم فيه ولا أجزؤه؛ لأنه يتفاوت في الأجسام تفاوتًا كثيرًا. من ذلك: أن يسلم الرجل في بعير ثنيي، أو فرس ثنيي، أو بقرة، أو شاة؛ فيثبت السن، والجنس، والصفة، ولا يقدر أن يثبت القدر؛ لأنه رُبَّ ثنيي يكون خيرًا من ثنين، ورُبَّ ثنين لا يساويان جدعتين: في الجسم، والفراهة، وجودة النفس في البعير والفرس؛ وهذا شيء لا يحاط به؛ وكذلك القول في العبيد والإماء؛ لأنهم يتفاوتون في الأجسام، والقدر، والحسن، والعقل، والجزارة (2)؛ **فلتفاوت الحيوان لم يجز السلم فيه؛ وكان عندنا فاسدًا مكروهاً باطلاً.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا يجوز أن يسلم المسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن إلا أن يكون ذهبًا وفضة. ويجوز له أن يسلم ما يكال فيما يوزن، وما يوزن فيما يكال.**

وإن اختلفت أجناس ما يكال فلا يجوز أن يسلم ما يكال في ما يكال. ولا يجوز أن يسلم الشعير في الأرز، ولا الدرّة في الباقلاء؛ لأن الأصل كُله كئيل؛ وكذلك لا يجوز أن يسلم السكر في القباط (3)؛ لأن الأصل كُله وزن؛ وإنما

(1) في (ج): اشترط فنه وجنسه.

(2) الجزارة: البدان والرجلان والعنق. لسان العرب 4/135.

(3) القباط أو القبيط يسمى الناطف: ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفسق. الوسيط 2/931.

كرهنا ذلك؛ **لأن السَّلَمَ نَسَأً** إلى أجل؛ **فلا يجوز أن يُشْتَرَى** بها يكال ما يكال - **وإن** اختلفت أصنافه **وَاحِدًا** بواحد، **ولا** اثنين بواحد **إلا** يَدًا بيد؛ **فلما** لم يَجْزُ أن يكون مَكُوكًا شَعِيرٍ بِمَكُوكِ حِنْطَةٍ **إلا** يَدًا بيد - **لم يَجْزُ نَسَأً؛ لأنه** كيل، **وكل** كيل لا يجوز أن يُسَلَّمَ بعضه في بعض؛ **لأن السَّلَمَ نَسَأً؛ وكذلك** الحجة في الوزن.

قال: **ولا بأس** إن يُسَلَّمَ ما لا يكال ولا يوزن **إذا** اختلفت أجناسه **بَعْضُهُ** في **بَعْضٍ**.

ولا بأس أن يُسَلَّمَ **ثِيَابُ** الوَشِيِّ في ثياب الخَزِّ، و**ثِيَابُ** الخَزِّ في ثياب الوَشِيِّ،

و**ثِيَابُ** القُوهِيِّ في ثياب الدِّيَّقِيِّ، و**ثِيَابُ** الدِّيَّقِيِّ في ثياب القُوهِيِّ.

وإنما أجزنا أن يُسَلَّمَ ما لا يوزن ولا يكال بعضه في بعض **إذا** اختلفت

أجناس المُسَلِّمِ، والمُسلِّمِ فيه؛ **لأنه** يجوز أن يُشْتَرَى بالثوب ثوبان من جنس

آخَرَ سوى جنسه نَسِيًّا؛ **وإنما جاز** أن يُشْتَرَى واحد من جنس بائتين من جنس

آخَرَ نَسِيًّا، مما لا يكال ولا يوزن، **ولم يَجْزُ** أن يُشْتَرَى بواحد من جنس مما يكال

أو يوزن اثنان من جنس سوى جنس الواحد مما يكال أيضًا أو يوزن نَسِيًّا؛ **لأن**

مما لا يكال ولا يوزن لا يدخل فيه الاختلاط والالتباس **حتى** لا يُعْرَفَ هذا من

هذا؛ **فجاز** الإِنْسَاءُ فيه؛ **لأنه** مُسْتَدْرَكٌ بعينه: يستدركه صاحبه في مال غريمه؛ **إن**

أفلس وكان هذا قَائِمًا بعينه، **أو** دخل بينها داخل يُفْسِدُ مبياعتهما - **استدرك**

صاحب ذلك الثوب ثوبه، **وإن** كان قد خلطه في ثياب **فقد** يمكن أن يعرف

بِرُقْعَتِهِ أو بعلامة تُجْعَلُ في جانبه؛ **ولم يَجْزِ** الإِنْسَاءُ فيما يكال أو يوزن؛ **لأنه** لو

دخل عليهما في مبياعتهما فساد؛ وقد خلطه بمثله مما يكال أو يوزن؛ **لم يستدركه**

بعينه؛ **ولم** يعرفه؛ وكان مُسْتَهْلَكًا - **تجب** له عليه فيه القيمة؛ والقيمة **دَرَاهِمُ**؛

والدراهم **خِلَافُ** ما أُسَلِّمَ فيه من شَيْئِهِ؛ **وما أُسَلِّمَ** فيه شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ **فلهذا** المعنى

وقع الفرق بينهما.

باب القول فيمن أسلم سَلَمًا فاسدًا، واستهلك المسلم إليه ما أسلم إليه :

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه : إن أسلم رجل إلى رجل إلى أجل دراهم، أو دنائير سَلَمًا فاسدًا، ثم عَلِمًا بفساده؛ فأراد المسلم أن يَرْتَدَّ سَلَمَهُ، فوجد صاحبه قد استهلكه - أخذ منه مثل نَقْدِهِ وَوَزْنِهِ؛ وكذلك إن كان أسلم شيئًا مما يكال أو يوزن أَخَذَ مِثْلَ كَيْلِهِ وَوَزْنِهِ مِنْ صِنْفِهِ الَّذِي أَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ - أَخَذَ قِيَمَتَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ فِي الْعُرُوضِ يَتَفَاوَتُ، وَلَا يَكَادُ يَأْتَلِفُ وَلَا يَسْتَوِي؛ وَالْقِيَمَةُ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ وَأَوْثَقُ.

فإن كان المسلم حيوانًا فاستهلك كانت فيه القِيَمَةُ أَيضًا؛ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذْ بِهِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُوْجَدُ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَفَاوَتُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الْمَحْمُودَاتِ أَوْ الْمَذْمُومَاتِ مِنْ جِسْمٍ أَوْ غَيْرِهِ : فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ؛ فَادْعَى صَاحِبُ السَّلْمِ أَنْ عَرَضَهُ كَانَ يَسْوَى شَيْئًا وَزَعَمَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَسْوَى دُونَ ذَلِكَ - فَالْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِي الْفَضْلَ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ اسْتُخْلِفَ لَهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ؛ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ كَرِمَهُ مَا ادْعَى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

قال: ولا يحلُّ للمسلم إليه أن يستهلك السَلَمَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ سَلَمَهُمَا كَانَ فاسدًا.
قال: فإن قال ربُّ السلم: لا أدري ما كان يسوى عَرَضِي؟ وقال: المسلم إليه: لا أدري ما كان يسوى - نُعِتَ نَعْتُهُ، وَوُصِفَتْ صِفَتُهُ لِمَنْ يُبْصِرُ قِيَمَتَهُ وَيَعْرِفُ تَمَنِّ مِثْلَهُ؛ ثُمَّ قَوْمُهُ قِيَمَةً يَجْتَهِدُ فِيهَا لَطْلُبَ الْحَقِّ؛ ثُمَّ يَحْكُمُ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ مَا أَسْلَمَ فِيهِ كَائِنًا مَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةً مَا دَفَعَ صَاحِبُ السَّلْمِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ ذَلِكَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ أَخْذَهُ مِنْ يَدَيْهِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ اسْتُهِلِكَ وَجِبَ عَلَى

مستهلكه رُدَّ قيمته دون قيمة غيره؛ **لأن** غيره لم يملكه صاحب السلم؛ لفساد سلمه، ولو ملكه أيضًا بصحة من السلم ثم لم يقدر المسلم إليه عليه؛ لعلّة مانعة، أو سبب - لم يكن للمسلم إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله الذي دفع، أو قيمة ما دفع إن كان عرضًا دون قيمة ذلك الذي أسلم فيه؛ **لأنه** لو أخذ قيمة ما أسلم فيه كان ذلك فاسدًا بزيادة قيمة ذلك أو نقصانها عما دفع إليه؛ وإذا وقعت الزيادة في مثل ذلك حرم؛ **لأنه** ربما أسلم عشرة دنانير في عشرة أقفزة حنطة؛ فيأتي الأجل فيعوق المسلم إليه عائق عن دفع ما أسلم إليه فيه، ولا يطيق ذلك مع ذلك العائق؛ فيقول ربّ السلم: رُدَّ إليّ سلّمي؛ فيجب أن يردّ إليه عشرة دنانير مثل دنانيره، ولا يدفع إليه قيمة تلك العشرة الأقفزة في ذلك الوقت؛ **لأن** قيمتها في ذلك الوقت إن كانت تزيد على العشرة؛ فلا تحل له - وقد ارتجع رأس الدنانير؛ فلا يحل له أن يأخذ معها الزيادة؛ **لأنه** لا يجوز له أن يسلف عشرة دنانير نقدًا ويأخذ أحد عشر أو اثني عشر نقدًا؛ **لأن** هذا ربا؛ **لأنّ** الذهب بالذهب مثلًا بمثل يدًا بيد، والفضة بالفضة مثلًا بمثل يدًا بيد.

وكذلك لو كانت قيمة ذلك الشيء في ذلك الوقت ثمانية دنانير - لم يجوز له أن يرد إليه ثمانية دنانير؛ وقد أخذ منه عشرة؛ **فلذلك** قلنا: إنه لا ينظر إلى قيمة ذلك الشيء الذي أسلم فيه؛ **وإنه** ليس للمسلم إلا ما أسلم فيه بعينه، أو ارتجاع رأس ماله - **وحال** العروض إذا أسلمت في شيء كحال النقد في هذا الموضع، وهذا المعنى ليس له إلا هي إن كانت قائمة بأعيانها، أو قيمتها يوم دُفعت إلى المسلم إليه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا بأس أن يسلم الرجل: في الصوف، والقطن، والكتان، والشعر، والوبر؛ بصفة معروفة، بوزن معروف، إلى أجل معروف.**

وَلَا يَشْتَرِطُ صُوفَ ضَأْنٍ بِأَعْيَانِهَا، وَلَا شَعَرَ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا، وَلَا وَبَرَ إِبِلٍ
بِأَعْيَانِهَا، وَلَا كَثَانَ أَرْضٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا كُرْسُفَ مَزْرَعَةٍ بِعَيْنِهَا؛ فَإِنْ اشْتَرِطَ فِي ذَلِكَ
كُلَّهُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ بَطَلَ السَّلْمُ فِيهِ، وَازْتَدَّ سَلْمُهُ.

باب القول في السلم فيما يتفاوت قدره في ذاته ومقداره في نفسه :

مثل الرمان، والأترج، والسفرجل، والناهمروذ، والكمثري، والبطيخ، والقيثاء،
والموز، والبيض: بيض النعام، وبيض الدجاج، والرَّانِج⁽¹⁾ وما أشبه ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أَحْسَنُ مَا أَرَى فِي مِثْلِ هَذَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي
شَيْءٍ مِنْهُ أَنْ يُجَرِّبَ هُوَ وَالْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا: بِالْمِيزَانِ حَتَّى يَسْتَدْلَا عَلَى
مِقْدَارِ مَا يَتَبَايَعَانِ مِنْهُ؛ فَإِذَا جَرَّبَا ذَلِكَ بِالْمِيزَانِ وَفَهَّمَاهُ وَوَقَفَا عَلَى مَا يَرِيدَانِ
التَّبَايُعَ فِيهِ مِنْهُ - أَسْلَمَ الْمُسَلِّمُ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ بَعْدِ التَّجْرِبَةِ مَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فِيهَا
أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ: بِوَزْنٍ مَعْرُوفٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْرُوفٍ، بِصِفَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَجِنْسٍ
مَعْرُوفٍ. وَلَا يَسْلَمُ فِي فَائِزَةٍ مَزْرَعَةٍ وَاحِدَةٍ مَحْدُودَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَلَا فِي بَيْضِ
دِجَاجٍ مَعْرُوفٍ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ فِي وَزْنٍ مَعْرُوفٍ مِنْ بَعْدِ تَجْرِبَتِهَا جَمِيعًا بِوَزْنِ ذَلِكَ
الصَّنْفِ الَّذِي تَبَايَعَا بِهِ - فَالسَّلْمُ صَحِيحٌ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا أَرَى وَأَقُولُ بِهِ فِي
السَّلْمِ فِيمَا يَتَفَاوَتُ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْوِزْنِ مِنْ بَعْدِ التَّجْرِبَةِ؛ لِمَا يَجْرِي مِنْ تَجْرِبَةِ
الْمُسَلِّمِ وَالْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ؛ وَلَا أَرَى أَنْ يُسَلِّمَ فِيهَا كَانَ كَذَلِكَ عَدَدًا؛ لِأَنَّ مَوْزَنَةً تَقُومُ
مَقَامَ مَوْزِنَتَيْنِ، وَأُتْرُجَّةٌ تَقُومُ مَقَامَ أُتْرُجَتَيْنِ، وَرَمَانَةٌ تَقُومُ مَقَامَ رِمَانَتَيْنِ، وَبِطِّيخَةٌ
تَقُومُ مَقَامَ بَطِّيخَتَيْنِ؛ وَمَنْ أَسْلَمَ فِيهِ عَدَدًا كَانَ قَدْ بَاعَ وَاشْتَرَى غَرَرًا؛ وَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ الْغَرَرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَإِذَا رُدَّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْوِزْنِ مِنْ بَعْدِ التَّجْرِبَةِ مِنْ

(1) الرَّانِجُ: تَمْرٌ أَمْلَسُ كَالْتَعْضُوضِ وَاجِدَتْهُ بِهَاءٍ، وَهُوَ الْجُوزُ الْهِنْدِيُّ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ 187.

المُتَبَاعِينَ له - لم يَدْخُلْهُ غَرَزٌ وَلَا فَسَادٌ، وثبت فيه العدل والحق والسداد.
قال: فأما ما يوزن أو يكال من الفواكه: مثل الرطب، والعنب، والتفاح،
والإجاص، والتين، واللوز، والمشمش؛ فلا بأس بالسلم فيه كَيْلًا أو وزنًا، ولا يُسَلَّمُ
في ذلك إلا قبل ظهوره في شجره، أو قبل بلوغه وقت يَنْعِهِ⁽¹⁾؛ والتَّحْدُومُ في ذلك
أَحَبُّ إِلَيَّ. فأما الحطب، والقَصَبُ فلا يجوز السلم فيه أَحْمَالًا ولا حَزْمًا معدودة؛ لأن
ذلك يتفاوت؛ فإذا أراد مسلم أن يسلم في شيء من ذلك أو ما أشبهه؛ وخرَجَ في
المخرج مخرجه - فليُسَلِّمْ فيه وزنًا معروفًا، في صفة معروفة، إلى أجل معروف، ولا
يسلم في حَطَبِ شَجَرٍ محدود، ولا قَصَبِ أَجْمَةٍ⁽²⁾ معروفةٍ مَحْدُودَةٍ.

باب القول في السلم: في اللحم، والرؤوس، والشواء:

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أرى السلم يجوز في شيء من ذلك إلا أن يسلم
المسلم في لحم مُنْقِيٍّ⁽³⁾: فإن أعطاه البائع لَحْمًا أَسْمَنَ مما ذَكَرَ له - فذلك فَضْلٌ
من المُسَلِّمِ إليه، وإن أعطاه البائع لَحْمًا فيه النَّقَا كان حَقَّهُ، وإن أعطاه دون
ذلك فله أن يردّه عليه؛ ولا يأخذ إلا ما شرط عليه؛ وكذلك يكون شرطه في
الشَّوَاءِ يَقُولُ: لَحْمًا مَشُوبًا من شاة مُنْقِيَّةٍ؛ وإنما أجزناه لمن شرط لَحْمًا مُنْقِيًّا؛ لأن
النَّقَا حَدٌّ معروف ليس دونه إلا الهزيل؛ والهزِيلُ فلا يعبأ به. ولم يجوز السلم في

(1) في (ج): أو قبل بلوغه وقت بيعه.

(2) الأَجْمَةُ: الشجر الكثير المُلتَفُّ. القاموس المحيط 992.

(3) في (ج): مُنْقِي. والنَّقْوُ والنَّقَا: عَظْمُ العَصِيدِ. وقيل: كل عظم فيه مُخٌّ، والجمع أنقَاء. والنَّقْوُ: كل عظم
من قَصَبِ الديدان والرجلين يَقْوُ على حياله. والأنقَاء: كُلُّ عَظْمٍ فيه مُخٌّ. وهي القَصَبُ. قيل: في
واحدها نَقِيٌّ ونَقْوٌ. والنَّقِيُّ: المخ: أي مخ العظام وشَحْمُهَا، وشَحْمُ العَيْنِ من السَّمَنِ، والجمع أنقَاء.
التاج 260/20، واللسان 338/15.

اللحم مُرْسَلًا؛ **لأنه** إذا أرسله؛ **فقال**: في لحم، ولم يصف اللحم؛ **فقد نَقَصَ** بترك الصفة بَعْضَ شروط السلم؛ **لأنه** يحتاج أن يقول في لَحْمٍ غَنَمٍ: من صفته كذا وكذا، **كما** يقول إذا أسلم في تمر بَرْنِيٍّ: من صفته كذا وكذا، **أو** في حنطة، من صفتها كذا وكذا. **أو قال** في ثوبٍ خَزٍّ: من صفته كذا وكذا؛ **فَيَأْتِي** بصفة ما أسلم فيه بعينه، **ومتى** لم يصفه بصفة تُبَيِّنُهُ من غيره مما هو دونه أو فوقه **نَقَصَتْ** شُرُوطُ السلم؛ **وكان** السلم بنقصان شروطه فاسدًا؛ **ولا يجوز** أن يوصف صفة **إلا** صفة تُدْرِكُ بحد محدود ومعنى ثابت موجود؛ **فلذلك** كرهنا السلم في اللحم **إلا** أن يوصف بالتَّقَاءِ فقط؛ **لأنه** لا يخلو مَنْ لم يسلم في المَنَقِي من اللحم **وَيَشْتَرِطُهُ** - **مِنْ** أن يُسَلِّمَ في لحم مُرْسَلٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ؛ **فَتَنْقُصُ** شُرُوطُ السلم **فَيَكُونُ** فاسدًا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولا يجوز** عندي أن يُسَلِّمَ في شيء من الحيوان، **ولا بأس** أن يُسَلِّمَ الحيوان في غيره من الأشياء التي يُسْتَدْرِكُ تَقَاوُثَهَا: من الكيل، والوزن؛ **فَيُسَلِّمَ** جَمَلًا، **أو قَرَسًا**، **أو عَبْدًا**، **أو غَيْرَ ذَلِكَ** من الحيوان: **في طعام**، **أو ثياب**، **أو غير ذلك** مما أراد السَّلَمَ فيه.

حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ السَّلْمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **بلغنا** عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّ يَهُودِيًّا أَتَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ شِئْتَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ وَزَنَا مَعْلُومًا، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، فِي تَمَرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ حَائِطٍ مَعْلُومٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ فَأَسَلِمِمْ وَزَنَا مَعْلُومًا، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فِي تَمَرٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ؛ وَلَا أَسْمِي لَكَ حَائِطًا»؛ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ؛ فَأَسَلِمَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْأَجَلِ جَاءَ**

الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَهُودِيُّ إِنَّ لَنَا بَقِيَّةَ يَوْمِنَا هَذَا»؛ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعَشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْمٌ مُطَلٌّ؛ فَأَغْلَظَ لَهُ عَمْرٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْطَلِقُ مَعَهُ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَأَوْفِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قُلْتَ لَهُ»⁽¹⁾!

قال: ومن أراد أن يسلم في لبن فليُسَلِّمْ في لبن معروف بجنسه، منسوب إلى ما يُحَلَبُ منه. وإن أسلم في لبن إبلٍ ذَكَرَ ذلك وَوَصَفَهُ؛ فقال: لَبَنَ إِبِلٍ حَلِيْبًا، أَوْ لَبَنًا قَارِصًا⁽²⁾: بكيل معروف، إلى أجل معروف، يدفعه إليه ببلد معروف، كل يوم كذا وكذا: إن كان سَلَمُهُ فيه لأيام متتابعات، وإن كان أسلم فيه جملة شَرَطَ كيله، وصفته، وضرب له أجله.

ولا يُسَلِّمْ في لَبَنٍ نُوقٍ معروفة فَيَسْمِيَهَا بأعيانها، ولكن يسلم إليه في لبن إبل موصوف، ولا يذكر إِبِلًا بعينها، يأتيه به صَاحِبُهُ المُسَلِّمُ إليه فيه من حيث شاء، ويسقيه إياه من حيث يتهياً من إبله أو إبلٍ غيره؛ وكذلك إن أسلم في لبن بقر وجب عليه أن يفعل فيه كما فعل في الإبل؛ وكذلك إن أسلم في لبن غنم فليَصِفِ اللَّبَنَ على أي حالة يريد: مَخِيضًا، أم رَاتِيًا، أم حَلِيْبًا؛ وَثَبِتَ شُرُوطَ السَّلْمِ كُلَّهَا عندما يُسَلِّمُ إلى صاحبه قبل أن يفترقا: فإن ترك شيئاً من شروط السلم، أو صفةً من صفات اللبن حتى يفترقا فالسَلْمُ فاسد بينهما، وإن ذكرا ما نسيا من ذلك قبل افتراقهما فليَذْكُرَاهُ وَسَلَّمُهُمَا تَامًّا.

(1) العلوم 159/3 (الرأب 2/1252 رقم 2165)، وأصول الأحكام 78/2 رقم 1823، 1824، 1825، والتجريد 4/129، والشفاء 2/455، ونحوه في البيهقي 6/24، والطبراني في الكبير 5/222 رقم 5147، وابن ماجه 2/761 رقم 2281، والحاكم 3/604، 605.

(2) القارص: الحامض من لبن الإبل خاصة. وقيل: هو لبن يَخْذِي اللسان: أي يقرصها. أو هو حامض يُحَلَبُ عليه حليب كثير حتى تذهب الحموضة. التاج 9/330.

وكذلك يجب على من أسلم في زيت أو خلّ أو سمن - أن يصف الزيت
 فيقول: زيتًا سرّويًا⁽¹⁾، أو زيتًا فلسطينيًا، أو زيتًا مغربيًا، أو زيتًا مشرقياً: مغسولاً
 أو غير مغسول؛ **وكذلك يقول في الخل: خلّ خمر، أو خلّ تمر، حاذقًا جيّدًا، أو**
يُثْبِتَانِ له صفة يعرفانها ويتفقان عليها؛ وكذلك في السمن يصفان له صفة
يعرفانها: سمن بقر، أو سمن غنم، نضيجًا، جيّدًا. وسمون الأغنام كلها: ضأنها
ومعزها واحد، أي ذلك أذى المسلم إليه إلى المسلم أجزاء ذلك إلا أن يشترط
عليه سمن معز، أو سمن ضأن؛ فيكون له ما اشترط، وإن لم يُثْبِتَا في وقت
سَلَمَهُمَا أيّ سمون الغنم - لم يُفسد ذلك سلمها؛ لأن الضأن والمعز كُلُّهَا غنم؛
وأحبُّ إلينا أن يبين أيّ الأغنام يُسلم في سمنه؛ وكذلك القول عندنا في اللبن.
وإن أسلم إليه في شيء بعينه، ثم اصطلحا على غيره عند بلوغ الأجل - لم يجوز
ذلك لهما، ولم يكن بُدُّ أن يأتيا بما افترقا عليه من سلمها.

ولا تُحيزُ لمن أسلم شيئًا في شيء أن يأخذ من جنس ذلك الشيء ما هو دون
ما وُصف منه؛ ويُرْتَجَع معه نقدًا وإن قلَّ. فإمّا أن يُسلم في صفة من جنس مثل
التمر يُسلم في صفة منه فيعطيه المسلم إليه تمرًا أزدًا من صفته⁽²⁾ - فهو في
ذلك بالخيار: إن شاء أخذّه، وإن شاء لم يأخذ إلا صفتّه.

باب القول فيما لا يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن يسلم رجل إلى رجل إلى أن قدوم غائب،
ولا إلى خروج حاضر، ولا إلى بُرء مريض، ولا إلى مشي صغير أو كلامه، ولا إلى

(1) نسبة إلى سارية مدينة بطبرستان. معجم البلدان 3/ 170.

(2) في (أ): فيعطيه المسلم إليه تمرًا جيدًا أطيّب من صفته.

احتلام صبي صغير وبلوغه، ولا إلى موت حيٍّ؛ لأن هذا كُله أوقات متفاوتة: لا يُعرفُ إبانُها، ولا يُوقفُ على يومها؛ وكُلُّ مسلمٍ لا يُوقفُ على وقته بعينه، ويعرف بيوم من الأيام، أو شهر من الشهور، أو سنة من السنين - فهو باطل لا يجوز؛ وكذلك لو أسلم مسلمٌ إلى سنةٍ معروفة - لوجب عليه أن يُسمِّيَ شهرًا منها يقيض فيه سلمه؛ وأحبُّ إلينا أن يُسمِّيَ في ذلك الشهر يومًا معروفًا: يوم عاشر، أو يوم خمسة عشر، أو يوم عشرين، أو يومًا معروفًا؛ ولا يجوز أن يسلم إلى مجازِ الحجاج، ولا إلى مجازِ أوليهم، ولا إلى مجازِ آخريهم؛ وكذلك لا يجوز أن يسلم إلى رجوعهم، ولا إلى خروجهم؛ لأن هذا وقت لا يوقف عليه: ربما تأخر، وربما تعجل؛ فإن أسلم إلى وقت من هذه الأوقات التي ذكرنا، أو إلى غيرها مما لا يوقف على يومه بعينه - فسلكه فاسدٌ باطلٌ مردودٌ على صاحبه. فإن أسلم مسلم إلى وقت معروف، ويوم مفهوم - فسلمه جائزٌ صحيحٌ ثابت.

باب القول فيما يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد المسلم أن يسلم فليسلم إلى أجل مفهوم: إن أراد أن يسلم إلى سنة من السنين - قال: تعطيني سلمي هذا في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا؛ فإذا فعل ذلك فسلكه واجب في ذلك الشهر. ويستحب له أن يقول: قد أسلمت إليك كذا وكذا في كذا وكذا، إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا؛ فهو أوثق السلم وأحسنه لمن أسلم إلى سنة معروفة من السنين. ومن أسلم إلى شهر من السنة - قال: إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا، يحتاط في ذلك المحل المسلم إليه. ولا يجوز له إن أسلم في تمر أن يقول: إلى الجذاذ. وإن أسلم في زرع أن

يقول: إلى الحصاد؛ لأن هذه الأوقات قد تتقدم أو تتأخر، ولها أول، ووسط، وآخر؛ وكل ذلك متفاوت؛ ولكن إذا أراد المسلم أن يسلم في ذلك سَلَمًا صحيحًا فليَتَحَرَّرْ هو وصاحبه وقتًا فيه فَسْحَةٌ لِلْمُسْلِمِ إليه؛ يَعْلَمَانِ أن ذلك الْوَقْتُ وَتُتْ يُمَكِّنُ الْمُسْلِمَ إليه أداء سَلِيمِهِ فيه؛ فيضربا له أَجَلًا يَخْتِطَانِ لأنفسهما فيه؛ فيقول المسلم: إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا لشهر يَعْلَمُ أنه يستوي يُبْسُ التمر فيه، أو يُبْسُ الزرع؛ ولا بأس أن يسلم المسلم إلى الفطر، أو إلى الأضحى، أو إلى يوم عرفة، أو إلى يوم التروية، أو إلى يوم النفر الكبير، أو إلى يوم النفر الصغير، أو إلى رأس الشهر، أو إلى رأس السنة.

وَمَنْ أسلم إلى رأس الهلال وَجَبَ سَلْمُهُ في تلك الليلة إلى طلوع الشمس.
وَمَنْ أسلم إلى رأس السنة وجب سلمه من رؤية هلال المحرم إلى طلوع الشمس من أول يوم من المحرم، ولا يَضِيقُ عليها أن يتقابضا السَلَمَ في نهار أول يوم من المحرم؛ وكذلك في أول يوم من الشهر الداخل لمن أسلم إلى رأس الشهر؛ فأما يوم عرفة ويوم التروية، ويوم النفر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى - فإن اليوم كله من أَجَلِهِمَا: وسواء تقابضا في أوله أو في آخره إلا أن يكونا جعلًا أَجَلِهِمَا في أول وقت من ذلك اليوم، أو في وسطه، أو في آخره؛ فيكون لهما ما وَقَّتَا من ذلك الوقت أَجَلًا مُؤَقَّتًا.

وإن أسلم في لحم (سمين) موصوف بالسَّمَنِ؛ فلا يَقُلْ لَحْمًا سَمِينًا؛ فيتفاوت السَّمَنُ أو تختلف الصفة؛ ولا يكون في السلم صِفَةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ؛ وإذا تفاوتت صفة السلم بطل؛ وإنما تفاوتت الصفة في السَّمَنِ؛ لأنه لا يوقف من السَّمَنِ على حد يُحَدُّ بعينه؛ لأن كل سَمِينٍ دونه من السَّمَنِ ما هو أَقَلُّ سَمِنًا منه، وفوقه في السَّمَنِ ما هو أسمن منه؛ فلذلك قلنا: إن السَّمَنَ لا يُوَقِّي منه على

صفة محدودة؛ **الأ ترى** أن صاحب اللحم لو دفع إلى صاحب السلم لحمًا قليل السَّمَن وهو مما يُدعى سَمِينًا؛ **فقال** صاحب السلم: **أنا لم أُسَلِّمْ في هذا، وإنما أسلمت في لحم أسمن من هذا - لم يكن لِسَلْمِهِمَا ولا لصفتهما حَدٌّ يُحَكِّمُ به عليهما؟! وكذلك** لو قال المسلم إليه لصاحب السلم - وعنده لحمان: لحم سمين فاخر، ولحم سمين متوسط: **أنا لا أعطيك إلا من هذا المتوسط، وقال الآخر:** أنا لا آخذ إلا من هذا اللحم الفاضل؛ **فقال** المسلم إليه: أنت إنما أسلمت إلي في لحم سمين، وهذا لحم سمين؛ **فَحُدُّ منه، فأبى** المسلم، وترافعا إلى الحاكم **فَقَصَّ** عليه قصتهما - لم يكن لسلّمهما حَدٌّ شرطاه يحملها عليه الحاكم؛ **فلذلك** أبطلنا السلم في اللحم **إلا** فيما له حَدٌّ يُعرَفُ به: **إن زيدَ عليه أو نَقَصَ عُرِفَتْ** زيادته ونقصانه **مثل** ما ذكرنا: من اشتراط النَّقَاءِ. **والشَّوَاءُ** كذلك؛ **والقول** فيه عندنا **فَعَلَى** ذلك. **وكذلك** الرُّؤوس **فلا** يجوز السلم فيها **إلا** أن يشترط رؤوسًا منقبة، ويكون السلم فيها بالميزان **من** بعد التعبير لها⁽¹⁾؛ **كما يُفَعَلُ** في الفواكه المتفاوتة؛ **لأنها** تتفاوت تفاوتًا كبيرًا في الصغر والكبر؛ **ويزيد** وينقص لحمها؛ **فَلتفاوتتْها** وشدة اختلافها **كِرْهَنَا** السَّلْمَ فيها **إلا** على وزن معروف؛ **لأن** الوزن لا يدخله التفاوت **ولا** الاختلاف.

فإن قال قائل: إذا كَبُرَ الرَّأْسُ ثَقُلَ عَظْمُهُ - **قيل** له: وكذلك أيضًا إذا كَبُرَ كثر لحمه؛ **كما** أنه إذا صَغُرَ عَظْمُهُ، **قَلَّ** بصغره لَحْمُهُ؛ **فصاحبه** يستدرك مع كُوبِ عَظْمِهِ كَثْرَةَ لحمه؛ **لأن** اللحم على قدر العَظْمِ: إذا كَبُرَ العَظْمُ كَثُرَ اللحم، وإذا

(1) في نسخة: التعيين، أما معنى التعبير؛ فيقال: عَبَّرَ المتاعَ والدراهم يعبرها: نَظَرَ كَمَ وزُنْهَا وَمَا هِيَ. وَعَبَّرَهَا: وَزَنَهَا دِينَارًا دِينَارًا. وقيل: عَبَّرَ الشَّيْءَ إذا لم يبالغ في وزنه أو كيله. وَتَعَبِيرُ الدَّرَاهِمِ وَزُنْهَا جملة بعد التفاريق. لسان العرب 4/ 530.

صَغَرَ الْعَظْمُ قَلَّ اللحم؛ وَالْوِزْنُ يُخْرِجُ ذلك على أعدل المَخَارِجِ؛ فلا يقع فيه اختلاف ولا تفاوت؛ فيوزن كما يوزن اللحم المشوي.

باب القول في السلم في الثياب، والأكسية، والفرش، وغير ذلك مما كان من هذا الصنف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس في السلم في ذلك كله؛ ويتبعني للمُسلم في ذلك أن يصف ما يُسلم فيه من ذلك: بجنسه، وصفته، ولونه، ورُقَعَتِهِ، وذرع طوله وعرضه، إلى أجل معلوم، مُسَلِّمًا إلى صاحبه في بلد مفهوم.

وكذلك إن أسلم في ثوبٍ قُطْنٍ. قال: اشتري منك ثوبًا بَعْدَادِيًّا، أو كُوفِيًّا، أو مَرُويًّا، أو بَلْخِيًّا، أو طَبْرِيًّا أو قُوهِيًّا، أو غير ذلك من أصناف ثياب القطن: رقعته كذا وكذا، ويصف دِقَّةَ خيطه وِغْلَظَتَهُ، وطُولُ دَرَعِهِ (وعَرْضُهُ) كذا وكذا.

وكذلك إن أسلم في ثياب كَتَّانٍ فذكر ثوبًا شَطُويًّا، أو ثوبًا دَبِيقِيًّا، أو ثوبًا قَصِيًّا، أو ثوبًا مَعَافِرِيًّا، أو أي أصناف الكتان كان فليَصِفْهُ بصفته، وليذكره بجنسه، وليُوقِفْ صَاحِبَهُ على طوله وعرضه.

وكذلك في الأكسية يصف أجناسها، وألوانها، وطولها، وعرضها.

وكذلك في الفرش يصف جنسه، ورقمه، ورِقَاعَهُ، وألوانه، وطول كل قطعة منه وعرضها: طَبْرِيًّا كان، أو أَرَمِيْنِيًّا، أو مَيْسَاتِيًّا، أو سُوسِيًّا، أو سَنَجَرْدِيًّا، أو بَرَنُويًّا، أو غير ذلك من الفرش.

وكذلك إن أسلم في ثياب خَزٍ فليَصِفِ الخَزَّ، وليَصِفْ ما يريد منه، وما يسلم فيه بصفة يفهمها هو وصاحبه، ويصف طوله وعرضه ورقمه.

وكذلك إن أسلم في ثياب وَشِيٍّ فليَصِفْهَا بصفات يفهمها هو وصاحبه، ويقفان على حدودها، ويحيطان بفهمها، ثم ليَصِفْ طول كل ثوب منها،

وعرضه، ورقعته، ونقشه بصفات مفهومات، وعلامات محدودات معلومات،
ويصف جنسها؛ فيقول: مِنْ وشي الكوفة، أو من وشي صنعاء، أو خز الكوفة
إن كان خَزًّا، أو خَزَّ السُّوسِ، ولا يَشْتَرِطُ من وشي ذلك البلد عَمَلِ عَامِلٍ بعينه
ولا عاملين بأعيانها، ولا ناس بأسمائهم.

وكذلك في الخز لا يشترط عمل عامل بعينه ولا عاملين بأعيانها، ولا ناس
بأسمائهم. وله أن يَذْكُرَ البلد بعينه إذا لم يَذْكُرْ عمل عامل من عماله باسمه.

وكذلك يجوز له في كل ما أسلم فيه من الطعام أو غيره فله أن يَشْتَرِطَ تَمْرَ
بَلَدٍ بعينه، ولا يَشْتَرِطُ تَمْرَ حائطٍ من حوائط ذلك البلد بعينه.

وله أن يسلم في تمر صيحاني مدني، وفي تمر برني قَزَعِيٍّ، ولا يُخَصِّصُ من
هذه البلاد حائطًا؛ فَيُسَلِّمُ في تمره خُصُوصِيَّةً دون غيره من حوائط ذلك البلد.

باب القول فيمن أسلم سلمًا في شيء إلى أجل ثم سأله المسلم إليه أن يأخذ
بعض سلمه طعامًا ويرتدَّ باقيه نقدًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلا أسلم إلى رجل خمسين دينارًا في مائة
قفيز طعامًا سلمًا صحيحًا، فلما أن حَلَّ الأَجَلَ قال له المسلم إليه: خُذْ مني
نصف سلمك خمسين قَفِيرًا، وارْتَجِعْ مني خمسة وعشرين دينارًا؛ فأجابه صاحب
السلم إلى ذلك - كان ذلك جائزًا لهما في قولنا؛ لأنه قد يجوز له أن يهب له بعض
ما عليه من سلمه؛ وما جاز لصاحبه أن يهبه جاز له أن يُقِيلَهُ. وقد كره ذلك
غيرنا، ولسنا نكرهه بل نراه حسنًا جائزًا.

باب القول فيمن أسلم سلمًا صحيحًا إلى أجل، فقال له المسلم إليه أو المُسلم: عجلني، أو تعجل مني، أو أنقصني، أو أخزني وأزيدك، أو قال له المسلم: أو خرك وتزيدني

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أسلم رجل إلى رجل سلمًا صحيحًا إلى أجل معروف؛ فقال المسلم للمسلم إليه: عجلني مالي قبلك، على صفتي التي وصفتُ لك وأصحَّ عنك من مالي قبلك شيئًا مسمى، فأجابه المُسلم إليه إلى ما سأله فعجله حقه على صفته التي وصف له، ونقصه شيئًا مما كان عليه له - كان ذلك جائزًا لهما؛ لا نرى بذلك بأسًا.

وكذلك لو قال المسلم إليه للمسلم: أنقصني من مالك قبلي وأعجلك حَقَّكَ الذي لك على الصفة التي وصفتُ لك؛ فأجابه إلى ذلك المسلم فوضع عنه وقبض حقه - فلا بأس بذلك لهما إذا أعطاه ذلك السَلَم على الصفة التي وصفها له طعامًا عاميًا أو حصًا؛ أي الصنفين كان وقع عليه السلم فلا يجوز أن يعطيه من غيرها؛ فإن أعطاه منها ووضع عنه من سلمه وعجله حقه قبل أجله فلا بأس بذلك؛ لأن الربا إنما هو في قول الغريم: أخزني وأزيدك، وليس الربا في قوله: أنقصني وأعجلك. **وكذلك** بلغنا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول: الربا في النساء؛ وكان يقول: ليس الربا عجلني وأنقصك؛ وإنما الربا أخزني وأزيدك.

وقال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو قال المُسلم إليه للمسلم عند حلول الأجل: أخزني سلمك وأزيدك فيه لم يجز ذلك لهما، وكان حرامًا عليها.

وكذلك لو قال المسلم للمسلم إليه عند حلول الأجل: أو خرك من بعد الأجل وتزيدني كان ذلك أيضًا حرامًا لا يجوز لهما ولا يسعها في دينها؛ لأن هذا الربا عينُ الربا.

باب القول في طرح المسلم والمسلم إليه كل واحد منهما عن صاحبه بعض ماله قبله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أسلم إلى رجل عشرين ديناراً في مائة فرق تمراً أو حنطة سلماً صحيحاً، ثم طرح المسلم إليه عن صاحب السلم من العشرين ديناراً شيئاً قبل أن يقبضها أو بعد أن قبضها - كان ذلك جائزاً لا بأس به.

وكذلك لو طرح رب السلم عن المسلم إليه من المائة فرق التي له قبله شيئاً بعد أن قبضها منه أو قبل أن يقبضها - كان ذلك جائزاً لها غير فاسد عليها؛ لأنه برٌّ من أحدهما لصاحبه وإحسانٌ إليه ومسامحةٌ في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء؛ وقد أمر الله عز وجل بالإحسان والفضل؛ فقال: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77]، وقال: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 235]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشُّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ»⁽¹⁾.

وقد قال غيرنا: إن ذلك لا يجوز لها من بعد أن يتقابضا، وهو جائز لها قبل أن يتقابضا، وليس بين ذلك عندنا فرقٌ، وهو واحد عندنا في المعنى، بل نحن نرى أنه من بعد التقابض أجوزٌ، وأسوغٌ للطراح والمطروح عنه؛ لأنه حينئذ قد صار في ملكه وحازه وراز له بيعه وهبته ممن شاء ولمن شاء؛ ولا بأس بذلك عندنا إن لم يكن ذلك منها على معنى يدخلُ عليها به الربا: من التدليس، والتَّحْيِيلِ في ذلك.

(1) العلوم 2/ 154 (الرأب 2/ 1236 رقم 2148)، والمجموع 254، ونحوه في أصول الأحكام 48/ 2 رقم 1783، والتجريد 4/ 71، والترمذي 3/ 609 رقم 1319، وأبو يعلى 12/ 212 رقم 6830، وكنز العمال رقم 37585.

باب القول في الرجل يسلم صنفين في صنف واحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يسلم الرجل دنائير وثيابًا في كيل معروف من طعام. ولا بأس أن يُسَلِّمَ إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا وَرَقِيئًا: في كيل من طعام معروف، إلى أجل معروف - سَلَمًا صَحِيحًا.

ولا بأس أن يسلم الرجل الحنطة والشعير في الثياب؛ إذا أسلم من ذلك كَيْلًا معروفًا في جنس معروف من الثياب، ورقعة معروفة، وذرع معلوم، وَعَرَضٍ مفهوم. قال: ولا بأس أن يسلم الرجل فَرَسًا في كيل من طعام معروف أو صنف من الثياب معلوم، أو وزن مما يوزن: من زيت، أو سمن، أو سكر، أو قَنْدٍ⁽¹⁾ مفهوم. قال: ولا بأس أن يسلم القند والسكر في الحنطة والشعير.

ولا بأس أن يسلم اللوز في السكر. ولا يسلم اللوز في البر والآرز، ولا في شيء مما يكال؛ لأن أصل اللوز الكَيْلُ، ولا يسلم شيئًا مما يكال فيما يكال؛ لِمَا قَدْ احْتَجَجْنَا بِهِ أَوْلًا فِي ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ الْعَنْبُ فِي الْقَنْدِ وَلَا فِي السُّكَّرِ وَلَا يَسْلَمَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ كُؤْلُهُ الْوَزْنُ.

باب القول في من أسلم إلى رجل دينًا له عليه، أو وديعة له عنده

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن رجلاً كان له على رجل دينٌ عشرون دينارًا، وأراد أن يسلمها إليه في طعام - لم يَجُزْ ذلك لهما؛ لأن هذا من الكالي بالكالي؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وهو الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ⁽²⁾.

(1) القَنْدُ: عسل قصب السكر إذا جُمِدَ. القاموس المحيط 296.

(2) الدارقطني 71/3 رقم 270، وكنز العمال رقم 9606، ومعاني الآثار 21/4، وعبد الرزاق 90/8

رقم 14440، والدارقطني 72/3 رقم 3105، 3106، والبيهقي 290/5، والحاكم 57/2..

قال: ولا أجزى لمن كانت له عشرون دينارًا عند إنسان وديعةً أن يُسَلِّمَهَا إليه في طعام قبل أن يقبضها منه؛ **وإنما** كرهنا ذلك **لأن** صاحب الوديعة لو جردها لم يكن لها ضامناً؛ **وما** لم يُضْمَنَ من الودائع **لا** يجوز سَلْمُهُ حتى يُقبَضَ، **فإذا** قبضها صاحبها وصارت إليه **جاز** له أن يُسَلِّمَهَا؛ **وقد** قال غيرنا: إن إسلامه إياها قبل قبضها منه **جائز** له؛ **ولسنا** نرى ذلك ولا نقول به؛ **لَمَّا** قد ذكرنا فيه من الحجة.

قال: وكذلك لو كان لرجل على رجل عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أُخْرَى وَزَنَّا **وقال** له: هذه العشرة مع تلك العشرة التي لي عليك سَلِّمْ في طعام - **صَحَّ** له من سلمه نِصْفُهُ بحصة العشرة التي نقده إياها، **وبطل** منه بحصة الدين.

وكذلك لو كانت له عنده وديعةٌ عشرون دينارًا ونَقَدَهُ عشرين أخرى، **وقال:** هذه العشرون مع العشرين التي عندك سَلِّمْ في طعام - **لرأيت** أنه يصح له من السلم بالعشرين التي نَقَدَهَا، **ويبطل** من سلمه ما كان بحصة العشرين من الوديعة؛ **لَمَّا** قد احتججنا به فيه أوَّلًا.

باب القول فيمن أشرك رجلاً في سلمٍ قد واقف صاحبه على سعره، وقاطعه على مبلغه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أسلم إلى رجل عشرين دينارًا في أربعين قَفِيرًا فأتاه رجل **فقال** له: أشركني في سَلْمِكَ الذي أسَلَّمْتَ إلى فلان واتَّزَنُ مِنِّي نِصْفَ مَا أسَلَّمْتَ إِلَيْهِ **فأجابه** إلى ذلك؛ **وقال:** قد أشركتك فيه - **كان** ذلك **باطلاً فأسيداً لا** يجوز له؛ **لأنه** أشركه في شيء لم يَحْزُهُ، ولم يَصِرْ إِلَيْهِ، ولم يَقْبِضْهُ؛ **وَالشَّرْكَهُ** فإنما تكون فيما قد حيزَ من البيوع وعُويِنَ؛ **فأما** فيما لم يُحْزَ فإنما المُشْرِكُ لغيره فيه بائع؛ **ولا** يجوز بَيْعُ ما لم يَحْزَ وَيُقْبِضَ؛ **وإذا** أسلم رجل إلى رجل ثم أشرك في السلم غَيْرُهُ - **كان** هو مُسَلِّمًا إلى الذي أسلم إليه، وكان بائعًا

من هذا الذي زعم أنه يُشركه؛ **ولا يجوز أن يبيع ما لم يقبضه ويستوفيه.**
وكذلك لو كان المسلم **قاول** المسلم إليه في ذلك السلم من الطعام، وقاطعه
عليه، ولم يدفع إليه التقدُّ بعد، ثم قال له: يا هذا أشركني فأشركه - كان ذلك أيضًا
باطلاً، والأمر فيه واحد: **نقد أو لم ينقد؛ إذا قاطعه وواقفه على سعر معروف.**
وكذلك لو قال رجل لمسلم إليه: **أشركني** فيما أسلم إليك فيه فلان، **واتزن مني**
نصف ما وزن لك نقدًا أنفذك إياه الساعة، **وازدد** عليه **نصف ما نقده، وأرده** عليك؛
قال: قد أشركتك - كان ذلك باطلاً أيضًا؛ **لأنه** أشركه في بيع ما قد باعه غيره؛ وما
باعه فالمشتري أولى به منه. **قال:** وإن قبض رب السلم سلمه واستوفاه من صاحبه، ثم
قال له رجل: **أشركني فيما أسلمت من سلمك فأشركه** من بعد ما قبضه - **جاز ذلك؛**
وعليه نصف ما أسلمه المسلم في ذلك الطعام.

وكذلك لو قال رجل للمسلم إليه: **أدخلني** في سلمك، **وخذ مني نصف ما**
يلزمك من الطعام؛ وأعطني نصف ما أخذت من المسلم؛ فأجابه إلى ذلك -
كان ذلك جائزًا بينهما ولهما.

باب القول في المسلم والمسلم إليه إذا اختلفا في القول والدعوى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فقال المسلم إليه:**
أسلمت إليّ في تمر، وقال المسلم: أسلمت إليك في حنطة، أو قال أحدهما:
أسلمت إليك في عشرة أقفزة؛ وقال الآخر: أسلمت إليّ في خمسة أقفزة، أو
اختلفا في الموضع الذي يقبض المسلم فيه - استخلفا؛ فإن حلف كل واحد
منهما على دعواه بطل السلم بينهما؛ وذلك إذا لم تكن للمدعي **بيّنة؛ وهو رب**
السلم؛ فإن كانت له بيّنة على دعواه فُضي له بها، وإن هما حلفا أو أقاما كلاهما

بَيِّنَةٌ بِهَا حَلْفًا عَلَيْهِ - كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُدْعَى - وَهُوَ صَاحِبُ السَّلْمِ - مَعَ بَيْتِهِ؛
لأن المدعي أولى بالبينة؛ لأن البينة على المدعي؛ فإذا أقامها قُضِيَ له بها.
قال: فإن قال رب السلم: أسلمتُ إليك سَلَمًا فاسدًا على غير شريطة، ولا
أجل، **وقال المُسَلِّمُ إليه:** أسلمتَ إليَّ سَلَمًا صحيحًا إلى أجل معلوم، وصفة
معلومة - **فالقَوْلُ قَوْلُ الْمُسَلِّمِ إليه مع بيئته، فإن لم تكن له بَيِّنَةٌ، وأتى صاحبُ**
السلم ببينة على ما يدعي - كان القولُ قَوْلَهُ مع بيئته، وإن أتيا كلاهما ببينة كانت
البينةُ بينة المدعي المُثْبِتِ للسلم المصحح له، وإن لم تكن لهما بينة فالقَوْلُ قَوْلُ
من حلف منهما، فإن حلفا كلاهما كان القولُ قولَ المُثْبِتِ للسلم، وإن حلف
أحدهما ونكَلَ الآخرُ قُضِيَ للحالف على الناكِل، وإن نكلا كلاهما بَطُلَ السلم
بينهما، وارتجع المُسَلِّمُ سَلَمَهُ من المُسَلِّمِ إليه.

باب القول في الكفيل، وأخذ الرهن في السلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يأخذ المسلم من المسلم إليه كَفِيلًا، أو
رهنًا فيما يُسَلِّمُهُ إليه حتى يُوَدِّعَ إليه على شروطه، وصفته في أجله؛ **إن هو لم**
يُشْهِدْ عليه بذلك ولم يَكْتُبْ، فإن كتب عليه وأشهد بذلك فلا يأخذ منه به
كفيلًا ولا رهنًا؛ وما السَلَمُ الصحيحُ عندي إلا كالسَلَفِ الصحيحِ المُؤْتَمِنِ
عليه صَاحِبُهُ؛ وقد أمر الله عز وجل في ذلك بأخذ الرهان المقبوضة إن لم يَشُقْ،
ولم يُوجِدِ الْكَاتِبُ، ولا الشهود؛ لأن الكتاب بلا شهود لا ينفع؛ والشهود بلا
كتاب لا ينفع؛ فلا يكون الكتاب إلا بالشهود؛ ولا يكون الشهود إلا بالكتاب؛
وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].

باب القول فيمن استسلف شيئاً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من استسلف دنائير أو دراهم أو طعاماً أو غير ذلك مما يُكَالُ أو يُوزَنُ - فعليه أن يرد مثل ما أخذ سواء سواء إلا أن يكون وقع بينهما في ذلك سُهولةً فيما بين أعيان النقود، وأجناس الطعام.

ومن استقرض شيئاً وَرَدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِفُ أَسْلَفَ مَا أَسْلَفَ لَطَلْبِ الزِّيَادَةِ؛ وَقَدْ اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا ثُمَّ رَدَّ أَكْثَرَ مِنْهُ ⁽¹⁾؛ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّفْضِيلِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ دُلْسَةٌ، وَلَا سَبَبٌ، وَلَا مَعْنَى.

فأما استسلاف الحيوان فإننا نكرهه لتفاضله؛ لأنها لو اختلفا عند القضاء لم يُحَظَّ بِالْحَكْمِ عَلَيْهَا فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُعْلَمَ قَدْرُ مَا كَانَ اسْتَسَلَفَ الْمُسْتَسَلَفُ فِي شَحْمِهِ وَزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ.

(1) نحوه في حديث طويل في الطبراني في الصغير 210/2 رقم 1045.

كتاب الشفعة: مبتدأ أبواب الشفعة: باب القول في الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»⁽¹⁾.
وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إِذَا بِيَعْتَ الدَّارَ
فَالْجَارُ أَحَقُّ بِهَا، إِذَا قَامَتْ عَلَى تَمَنٍّ إِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَطِيبَ عَنْهَا نَفْسًا.

باب القول فيما تجب به الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الشفعة تجب بأربعة أشياء: بالشَّرِكَةِ في الشيء الذي يباع، والشركة في المشرب، والشركة في الطريق، والجوار اللاصق.
قال: وللشفيع الذي تجب له الشفعة أَنْ يأخذ شفيعته من المشتري الداخل عليه: كان البيع حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا؛ وَيُنْبَغِي له أَنْ يُحْضِرَ البَائِعَ عند أخذه بالشفعة من المشتري احتياطًا عليه، وَمَخَافَةَ أَنْ يدعي أنه لم يبيع الدار بعد اليوم.
قال: والشفعة للكبير، والصغير، والشاهد، والغائب، وللرجل، والمرأة.
وَكُلُّ ذي شفعة يطالب شفيعته كائنًا من كان، وله أَنْ يأخذ الشيء الذي يباع بشفيعته: كان في يد البائع، أو في يد المشتري، ويكتب الشراء والعهدَةَ على من قبض الدار منه، ويدفع إليه الثمن من صاحبها الأول، أو المشتري لها منه إن كان قبضها منه.
قال: وإذا قبض صاحب الدار الثمن، وقبض المشتري الدار، ثم أتاه صاحب الشفعة يطالب بشفيعته - أخذها من يد المشتري لها، ودفع إليه ما وَزَنَ من ثمنها، وكتب العهدة عليه فيها دون صاحبها الذي باعها أولًا.

(1) التجريد 4/135، وأبو داود 3/787 رقم 3517، والترمذي 3/650 رقم 1368، وأحمد 7/118 رقم 19476، والبيهقي 6/106، ومعاني الآثار 4/123، والطبراني في الكبير 7/196 رقم 680، وابن حبان 11/585 رقم 5182.

باب القول في تمييز ذوي الشفعة: الأولى بها فالأولى

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا بيعت أرض، أو حائط نخيل، أو دار؛ فكان فيها شريك في أصلها، وشريك في طريقها- فالشفعة للشريك في أصلها دون الشريك في طريقها.**

وإذا بيعت أرض، ولصاحبها في الطريق شريك، وفي المَشْرَبِ شريك- فإن الشفعة للشريك في المشرب دون الشريك في الطريق. وإذا كان في الطريق شريك لصاحب هذه الأرض وكان لها جار- فالشريك في الطريق أولى بالشفعة من الجار.

قال: والشريك في الأصل أولى بالشفعة من الشريك في الشرب، ثم الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار. **قال:** والشريك في الطريق لا يكون إلا جَارًا؛ فهو أولى من الجار الذي ليس بشريك في الطريق.

باب القول في خيار صاحب الشفعة وما يجوز له وما لا يجوز له

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجوز للشفيع أن يأخذ بشفعته الضيعة كُلِّهَا إذا بيعت كُلِّهَا؛ وكذلك يجوز له إن اشتراها رجلان أو ثلاثة من صاحبها أن يستشفع عليهم كُلِّهم إن شاء، أو يَسْتَشْفِعَ نصيب اثنين وَيَتْرُكَ الثالث له شريكًا. وكذلك يجوز له أن يستشفع نصيب واحدٍ أَيْهم شاء، وَيَتْرُكَ الاثنين له شريكين؛ ويجوز له أن يُطْلِقَ الشراء لمن شاء دون من لم يشأ أن يُطْلِقَ له الشراء دون غيره.**

ويجوز له أن يطالب بالشفعة إذا كَبِرَ إن كان صغيرًا؛ ويجوز له أن يطالب بالشفعة وَيُلْحَقَهَا إذا كان غَائِبًا ولم يعلم ببيع تلك الأرض حتى قَدِمَ أو أُعْلِمَ في سفره وَأَشْهَدَ على مطالبته بشفعته؛ ولا يجوز له إذا باع شريكه حَقَّهُ أن يقول

للسريك: أنا أستشفع نصف هذا الحق وبيع نصفه، أو بَعْضُهُ وبيع بَعْضُهُ؛ لأن في ذلك ضرراً على البيع؛ لأن بيعه جُمْلَةً أَثْمَنُ له، وَأَوْفَرُ بِحَقِّهِ: فإن أراد شريكه أخذ الحق أَخَذَهُ جُمْلَةً، وإن أراد أن يُسَلِّمَ لمن اشترى الشراء سَلَّمَ؛ ولا يجوز له الضرار لصاحبه ولا لغيره؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾.

ولا يجوز له أن يبيع شفيعته، ولا أن ينتزعها من يد المشتري فيهبها لرجل آخر؛ إذا لم يكن هو المشتري لها ولا الطالب لها لنفسه⁽²⁾.

باب القول فيمن اشترى حائطاً، أو داراً، فاستهلك بعضه، أو زاد فيه، ثم طالبه صاحب الشفعة بشفيعته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى داراً بمائة دينار أو حائطاً، ثم استهلك منها أرباباً وخشباً وحديدًا؛ فباع منه بخمسين ديناراً ثم طالبه الشفيع بعد ذلك بالشفعة ففُضِيَ له بها- كان الواجب عليه أن يدفع إلى الذي هي في يده خمسين ديناراً؛ ومحاسبه بالخمسين التي باع بها منها.

وكذلك لو اشترى نَحْلًا مُثْمَرًا؛ فباع ثمره ببعض ثمنه، ثم طالبه بالشفعة الشفيع- كان الواجب عليه أن يُحَاصِّه بما باع من ثمرها، وَيُسَلِّمَ إليه باقي ثمنها.

قال: ولو أنه اشتراها ولا ثمر فيها فعمرها وسقاها، ثم جاء وقت الثمرة فأثمرت فاستهلك ثمرها، ثم أتى من بعد ذلك الشفيع فطالبه بالشفعة- كان الواجب على

(1) التجريد 4/34، والشفاء 2/420، والحاكم 2/58، والبيهقي 6/69، و10/13، وابن ماجه 2/784 رقم 2340، 2341، والطبراني في الأوسط 1/90 رقم 268، و1/307، و4/125، وأحمد 1/672 رقم 2867، وكنز العمال 4/59 رقم 9498.

(2) يؤخذ من هذا أنه لا شفعة للمرأة المزوجة؛ لأنها لا تريد المال لنفسها، وإنما وليَّها أمرها بالشفعة ليأخذ المشفوع لنفسه. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

الشفيع أن يُسَلِّمَ إليه جميع ما أخرج فيها، ولا يُحَاصِّه بما استهلك من الثمرة؛ لأن الشراء وقع عليها ولا ثمرة فيها، ثم أتى الله عز وجل بالثمرة، وهو مالك لها ضامن لها؛ فكان ما حدث فيها من بعد بيعها منه، وقَبِلَ مطالبة الشفيع له بها - سائغًا له بضمانه إياها؛ لأنه مُشْتَرٍ من مالك؛ فهو على ملكه حتى يُخْرِجَهُ منه مُسْتَحَقٌّ له غَيْرُهُ؛ ألا ترى أنه لو حَدَّثَ بالنخل حَدَثٌ يُثْلِفُهُ كَتَلَفَ من مال المشتري، ولم يرجع به على شَفِيعٍ مُسْتَحَقٍّ، ولا يَبِيعُ؛ فلذلك أجزنا له ما حدث فيها في ملكه لها، وبِضْمَانِهِ لرقابها، فإن لِحَقَّ الثمرة فيها الشفيع؛ فهو أولى بما في نخله إذا كان قائمًا بعينه؛ وعليه ما غَرِمَ الذي هي في يده عليها.

قال: ولو أن رجلاً اشترى من رجل دارًا وهو لا يعلم أن لأحد فيها شفعةً فبني فيها، وأحدث فيها بناءً، وأحدث فيها عُمرانًا، ثم طولب بالشفعة لقدم الشفيع من غيبته، أو خروجه من حال صغره إلى حال كبره - لكان الحُكْمُ في ذلك عندنا أن يُقْضَى للشفيع بالدار، ويُقْضَى للباني فيها بقيمة بنائه يوم اسْتَحِقَّتِ الدارُ بالشفعة من يده.

قال: ولو أن رجلاً اشترى دارًا أو شجرًا؛ فأنهدمت الدار بمطر، أو ربح، أو سبب لم يجنه الذي هي في يده، أو انقلع الشجر بريح، أو سيل، ثم طالب الشفيع كان خَيْرًا: إن شاء أخذها على ما هي عليه من الخراب، ودفع إلى الذي هي في يده ما أخرج فيها كاملاً، وإن شاء تركها في يده، وأعرض عن شفيعته؛ ليس له غَيْرُ ذلك عندنا؛ لأن المُشْتَرِيَّ لها لم يكن جنى شيئًا من ذلك عليها.

باب القول فيمن باع، ثم استقال، وما يلزم للشفيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع أرضًا، أو نخلاً، أو غير ذلك من العقارات بيعًا صحيحًا فاشتراها منه المشتري وملكها عليه فصارت له وفي يده،

ثم طالب المشتري **صَاحِبُ الشَّفْعَةِ** فيما اشترى **فاستقال** صاحب الدار المشتري فأقاله وردھا إليه - لم يكن ذلك بجائز لھا؛ وكان الشفیع أولى بأخذھا من ید المشتري، ولم يكن له أن يُقِيلَ فیھا **صَاحِبَهَا**؛ لأن الشفیع قد استحقھا ساعة وقع علیھا اسم البیع **وقبضھا** المشتري من البائع؛ **وصار** أَحَقَّ بها من الأول البائع لھا؛ **فليس** للمشتري أن يُقِيلَ فیھا ولا یبیعھا؛ لأن القیلولة كالبیع سواء سواء فی الأصل والمعنی؛ **وإن** جاز له أن یقیل فیھا **والشَّفِيعُ قَائِمٌ** علیه فیھا - جاز له أن یبیعھا من صاحبھا، أو غیر صاحبھا؛ **وهذا** لا یجوز.

وكذلك لو أن صاحبھا الأول باعھا من رجل بثمان رضاه علیه، **وأنفذ** له البیع، **واقترق** البیعان علی ذلك، ولم يكن المشتري **وَزَنَ** الثمن فی ذلك الوقت، ثم استقاله فیھا، **وقد** قام علیه الشفیع فیھا - لم يكن له أن يُقِيلَهُ؛ **وكانت** للشفیع دونه.

قال: وكل **مِصْرٍ مَصْرَهُ** المسلمون، **وابتدعوه**، **وبنوه**، **وأحدثوه**، **وعملوه**؛ **فلا** شفعة فیہ **لِذِمِّيٍّ**؛ **وإن** كان **جَارًا** أو **شَرِيكًا**؛ **فالمسلمون** أولى بمصرهم منه. **وكل** **مِصْرٍ** كانوا هم **الْمُصْصِرِينَ** له فهم علی شفعتهم فیہ: **يستشفع** بعضهم علی بعض، **ولا** **يستشفعون** علی المسلمین؛ **المسلمون** بعضهم أولى بما فی ید بعضهم من بعض من غیرهم من أهل الكفر المخالفین لدينهم.

باب القول في الرجل يبيع الدار أو الضيعة بثمان فيتكاثره الشفيع، ثم يرُدُّ ثمنها إلى دون ذلك، ولا يعلم الشفيع بما وضع من ثمنها إلا بعد البيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلاً باع دارًا أو ضيعة بمائة وثلاثين دينارًا؛ فاستغلاها الشفيع. وقال:** لا أريدها بهذا الثمن؛ **فاستوضع** المشتري لھا **البَائِعِ** الثلاثين **فوضعها** عنه وباعه إياها بمائة، ثم علم بذلك الشفيع من بعد ذلك -

كان له أن يأخذها بالمائة من يد المشتري؛ **لأنه** إنها تركها **أولاً** استغلاءً لها بالمائة والثلاثين، ثم **رُدَّ ثَمَمُهَا** إلى مائة؛ فكان فيها بالثمن الأخير **مُخَيَّرًا**، كما كان في الثمن الأول **مُخَيَّرًا**: فإن استغلاها ترك، وإن استرخص أخذ.

وكذلك لو باع بائع حائطاً بألف دينار، واستثنى منه جانباً؛ فقال الشفيع: لا أريده بالألف - وقد استثنى منه شيئاً - **فباعه** من غيره، **وزاده** وأتبعه ذلك الذي كان استثنى من الحائط، ثم علم الشفيع بذلك - **كان** له أن يأخذه من يد المشتري، **ويسلم** إليه الألف الدينار؛ **لأنه** إنها تركه من طريق ما استثنى صاحبه فيه، فلما أن أسلمه **كان** الشفيع فيه بالخيار **مثلاً** كان له فيه الخيار **أولاً**.

وكذلك لو كان استثنى منه ما استثنى، **وباع** باقيه بالألف؛ فقال الشفيع: لا يوافقني شراؤه **إلا** أن يكون **كُلُّهُ** معاً لي **خالصاً**؛ **فأما** إن كان لي فيه شريك فلا أريده؛ **فباعه** صاحبه من رجل آخر بألف ومائة، وأتبعه ما كان استثنى، **وسلمه** إليه جميعاً، ثم طالب الشفيع بالشفعة من بعد ذلك؛ **فإنه** يُقضى له بالشفعة؛ **لأنه** إنها كان أعرض عنه وتركه؛ **لمكان** ما كان استثنى فيه.

باب القول في الضيعة والدار يشتري بثن، ويبيع بأكثر منه قبل أن يقدم مستشفعها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً بألف دينار، ثم باعها بألف وخمسة دینار ثم قدم المستشفع لها **لقضي** له بها، **وقضي** عليه أن يدفع إلى الذي أخذها من يده **الثمن الأول** وهو ألف دينار، ويرجع هذا الذي أخذت من يده على الذي باعه إياها بخمسة دینار **الفاضلة الذي** كان أزيد على **الثمن الأول**. **قال**: وكذلك لو **توسخت** فبيعت **أولاً** بألف، ثم بيعت بألف ومائتين، ثم بيعت بألف وخمسة دینار، ثم أتى الشفيع **لقضي** له بها، **وقضي** عليه بالثمن الأول فيها: **يدفعه** إلى

هذا الذي يأخذها من يده، ويرجع الذي أُخِذَتْ من يده على الذي باعه إياها بالخمس مائة الفاضلة، ويرجع الذي رجع عليه بالخمس مائة على الذي باعه إياها بالمائتين. قال: ولو أن رجلاً باع رجلاً نخلاً بمائة دينار، وفيها ثمر، فأخذ الثمر صاحبها المشتري لها، ثم باعها ولا ثمر فيها بمائة دينار؛ فأقامت عند المشتري الثاني حتى أثمرت في ملكه؛ فأكل ثمرها، ثم باعها، واشتراها منه مُشْتَرٍ ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ؛ فأقامت عنده حتى خرج الثمر فيها فأكله، ثم أتى الشفيعُ فطالب بها؛ فإنه يُحْكَمُ له بها؛ ويدفعُ إلى الذي هي في يده المائة الدينار التي أخرج فيها إلا قيمةَ الثمرةِ الأولى، وما أكل من ثمرها فهو بضمانه إياها.

وكذلك ما أكل الأوسطُ من الثمر فهو له، لا يُطالبُ به؛ لأنه كان ضامناً لرقاب النخل، وكانت الثمرةُ حادثةً في ملكه، ويرجعُ الذي أُخِذَتْ من يده بقيمة الثمرة⁽¹⁾ الأولى على الذي باعه إياها بالمائة، ويرجع الأوسط على الذي باعها إياه بمائة؛ بقيمة ما أكل من الثمرة التي اشترى النخل بها من صاحبها الأول؛ لأنه اشتراها وما في رؤوسها بمائة؛ فكان ضامناً لما كان وقع عليه الشراء من الثمرة مع الأصل؛ لأن الشفيع كان واجباً له أن يأخذ النخل والأرض بما فيها من الثمرة من يده كما اشتراها بها.

قال: ولو كان هذا المشتري الأول لم يبعها حتى أثمرت عنده، وفي ملكه ثمرةٌ أخرى سوى الثمرة التي اشتراها بها؛ فأكل هذه الثمرة أيضاً ثم باعها - لم يُطالب بالثمرة الثانية التي حدثت في ملكه وضمانه، وطولب بالثمرة التي وقع عليها الشراء مع النخل أيامَ اشتراها من الذي باعها.

(1) أي بقدر قيمة الثمرة الأولى؛ وذلك لأن الشفيع لم يسلمه له؛ وإنما دفع له قيمة النخل بغير ثمر. تعليق

باب القول في الرجل يشتري الأرض فيشترط أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو يشترط ذلك عليه البائع، أو يشترطان جميعًا أنهما بالخيار ثلاثة أيام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل نَحْلاً أو أَرْضاً أو دَارًا، واشترط على البائع أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام؛ فأتى الشفيع في تلك الأيام الثلاثة؛ فإنه يُقضى للشفيع بها، وَيُدْفَعُ إلى من أخذها من يده الثَّمَنَ، وَيَكْتَبُ عليه العُهْدَةَ وَالشَّرَاءَ. وكذلك لو مضت الثلاثة الأيام ولم يكن للمشتري عَزْمٌ - كان القول فيها كالقول الأول؛ قال: ولو كان المُشْتَرِطُ للثلاثة الأيام هو البائع، ثم جاء الشفيع في الثلاثة الأيام؛ فصاحبُ الدار على خياره: إن أحب لزم - ولم يكن للشفيع فيها شفعة، وإن أحب أمضى البيع؛ وكان الشفيع أولى بالشراء من غيره.

قال: ولو أن المشتري اشترط خيارَ ثلاثة أيام، واشترط البائعُ خيارَ ثلاثة أيام أيضًا، ثم أتى الشفيعُ في تلك الأيام - انتظر بالحكم في ذلك مُضِيَّ الثلاثة الأيام: فإن سلّم البائعُ للمشتري المبيعَ كان ذو الشفعة أولى بذلك من غيره، وإن لم يُسلّم البيع فهو أولى بما في يده، وإن مضت الثلاثة الأيام ولم يتبين البائعُ أمره، ولم يذكر أنه قد بدا له في بيع ما باع - فقد وجب عليه البيع، ولزمه بخروج ما حلَّ من أجله؛ والشفيعُ أولى بالدار في ذلك من غيره.

باب القول فيما بيع فأخذه شفيعٌ بالثمن، ثم أتى شفيعٌ أحقُّ من ذلك الشفيع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع دارًا أو أرضًا فاستشفعها شريكٌ في المَشْرَبِ، ثم قدم شريكٌ في الأصل؛ فَطَالَ بِبِ الشفعة - لكان الحُكْمُ أن يُقضى له بها، وَيُدْفَعُ إلى من هي في يده ما أخرج فيها؛ لأنه أولاهما بالشفعة.

قال: وكذلك لو بيعت فاستشفعها شفيعٌ بالشركة في الطريق؛ فاشتراها

بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ أَتَى شَرِيكَ فِي الْمَشْرَبِ فَطَالِبٌ بِالشَّفْعَةِ - حَكِيمٌ لَهَا،
وَدَفَعَ إِلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ قِيَمَةً مَا أَخْرَجَ مِنْ عَرَضِهِ فِيهَا يَوْمَ وَقَعَ شَرَاؤُهُ عَلَيْهَا.
وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَارًا فَاسْتَشْفَعَهَا جَارُهَا، ثُمَّ طَالِبُهُ
بِالشَّفْعَةِ شَرِيكَ فِي طَرِيقِهَا - كَانَ الشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْجَارِ؛ وَالْجَارُ
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

باب القول فيمن اشترى دارًا بدار، أو أرضًا بأرض، أو وهب شيئًا من ذلك،
طَلَبَ عَوْضَ بَعِينِهِ، والقول في الهبة والصدقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا بِنَخْلٍ، أَوْ دَارًا بِدَارٍ،
أَوْ أَرْضًا بِأَرْضٍ فَقَامَ فِي أَحَدِ الْأَرْضَيْنِ شَفِيعٌ - لِحُكْمِ لَهَا بِتِلْكَ الْأَرْضِ، وَحُكْمِ عَلَيْهِ
بِقِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ عَاوِضَ بِهَا إِلَيْهَا، وَكُتِبَ الْعَهْدَةُ عَلَى مَنْ قَبَضَهَا مِنْ يَدِهِ.
قال: وَإِنْ قَامَ فِي كُلِّ أَرْضٍ شَفِيعٌ حَكِيمٌ لِكُلِّ شَفِيعٍ بِمَا قَامَ فِيهِ، وَحُكْمِ عَلَيْهِ
بِقِيَمَةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَوَّضَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ؛ وَيُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ إِلَى
مَنْ أَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ يَدِهِ.

قال: وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَرْضًا عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ دَارًا مَعْرُوفَةً
بَعِينِهَا، أَوْ وَهَبَهُ دَارًا عَلَى أَنْ يُعَوِّضَهُ أَرْضًا بِعِينِهَا؛ فَقَامَ فِي ذَلِكَ الشَفِيعُ - حَكِيمٌ
لَهَا بِمَا قَامَ فِيهِ؛ وَحُكْمِ عَلَيْهِ لِمَنْ يَأْخُذُهَا مِنْ يَدِهِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَوِّضِ الَّذِي رَغِبَ
صَاحِبُهَا فِيهِ: قَلَّتْ قِيَمَتُهُ أَوْ كَثُرَتْ، صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهَا عَنُوءَةً،
وَيُسَلِّمَهَا لِصَاحِبِهَا؛ وَيُسَلِّمُ لِصَاحِبِ الْعَوِّضِ مَا رَغِبَ فِيهِ مِنْهَا.

قال: وَالْمُنَاقَلَةُ عِنْدِي كَالْمُبَايَعَةِ بِالْأَرْضِ إِلَى الْأَرْضِ، وَاشْتِرَاءِ النَّخْلِ بِالنَّخْلِ،
وَالدَّارِ بِالدَّارِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدِي، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي رَأْيِي.

قال: فأما من وهب هبة لا يريد بها عَوْضًا، أو تصدق بصدقة يريد بها وجه الله - فلا يَلْحَقُ بِهَا مَنْ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، أو وَهَبَتْ لَهُ - شَفْعَةٌ مُسْتَشْفَعٌ؛ لأن الشفعة إنما يلحقها صاحبها، وتجب له بتسليم ما أخرج فيها بشفيعته؛ **وَالْمَوْهُوبُ** له ذلك، **وَالْمُتَّصِدِّقُ** به عليه - لم يُخْرِجْ شَيْئًا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ذُو الشَّفْعَةِ. وكذلك الوَاهِبُ **وَالْمُتَّصِدِّقُ** فلم يَأْخُذَا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا **فَيْرُدُّهُ** ذُو الشَّفْعَةِ مِثْلَ مَا أَخَذَا، أو يكون أولى بها أخرجها؛ **وَالهبة** والصدقة؛ **فإنما** هي بِرُّ وإحسانٌ من الواهب إلى الموهوب له؛ **وَالشُّفْعَةُ** فإنما تصح للشفيع بالحكم من الله، وإمام المسلمين.

وليس يجب لمن كان شريكًا لرجل في شيء، **فَوَهَبَ** ذلك الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ، أو **تَصَدَّقَ** به على مَنْ يجب الإحسان إليه - **أَنْ يُحْكَمَ** لشريكه بهبته أو بصدقته. **وَكُلُّ** إحسان **فَعَلَهُ مُحْسِنٌ** لمن أراد الإحسان إليه - **فلا يُجْبِرُ** على تسليم ذلك كما يجبر على تسليم البيع له بالشفعة؛ **لأن** الناس **أولى** بأموالهم؛ **يَبْهَوْنَ** لمن شأؤوا، **ويتصدقون** بها على من أرادوا؛ **ولا** يدخل عليهم في ذلك **شريكٌ** معهم، **ولا يَسْتَشْفَعُ** هِبَتَهُمْ **غَيْرُهُمْ**.

باب القول فيمن تجب مطالبته بالشفعة بين البائع والمشتري

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اشترى رجل من رجل دارًا، أو نَخْلًا، أو أَرْضًا، ثم جاء الشفيع **فَطَالَ** بالشفعة؛ **فَلْيَطَّالِبِ** المشتري، **ولا** يطالب البائع؛ **لأنه** ليس بينه وبينه **مُطَالِبَةٌ**؛ **وإنما** **خَصَمُهُ** المشتري؛ **لأنه** الداخل عليه في شفيعته؛ **فِيَطَّالِبُهُ** بما اشترى مما كان هو أولى به منه، **ويكْتَبُ** الكِتَابَ عليه، **ويَدْفَعُ** الثمن إليه.

قال: فإن ترك مطالبة المشتري **عَنَوَةً**، **وطالب** البائع **دونه** بالشفعة - **فلا** شفعة

له على أحد منهما؛ **لأنه** قد برأ⁽¹⁾ خصمه بترك مطالبته بما يطالبه به؛ **فبرئ** المشتري بإعراضه عنه عنوة، و**تركه** له؛ وكان ذلك تسليمًا منه لما يطالبه به من شفيعته؛ **وسقطت** مطالبته ليبيع؛ **لأنه** ليس له بخصم، **ولا** له عليه سبيل؛ **وإنما** له أن يأخذ حقه ممن وجده في يده؛ **فإذا** طالب غيره وصفح عنه؛ **فقد برئ** الخصم بصفحه عنه، و**برئ** غير الخصم بظلمه له؛ **إذ** لا يجوز له عليه **مطالبة**؛ **إذ** ليس له عنده **بُعْيَة**، **إلا** أن تكون مطالبته للبائع كانت عن جهل منه بالحكم؛ **فإذا** كان ذلك كذلك **لم يسقط** جهله حقه؛ **وله** أن يطالب المشتري من بعد ذلك، **ويكتب** الكتاب بحضرة البائع، **ويذكر** في كتابه أنه قد استشفع هذه الدار من يد فلان ابن فلان؛ **لأنه** اشتراها من فلان ابن فلان؛ **وكانت** لي فيها **الشفعة**؛ **فأحقت**ها بشفيعتي؛ **فأخذتها** بحكم الله تعالى؛ **وسلمت** إليه ما كان **نقد** فلانًا من ثمنها، وهو كذا وكذا دينارًا عيونيًا نقدًا جياذًا، بحضرة فلان ابن فلان الذي باعه إياها.

وإنما أحببتنا له أن **يخصره** وقت **المشاهدة**، **والكتاب**، **ودفع** الثمن **مخافة** من أن يقول **صاحب الدار الأول** - إن كان لم يكتب عليه المشتري منه بذلك كتابًا: **الدار داري** وهي في يدي على حالها، **لم أبعها** من غيري، **ولم أخرجها** بسبب من الأسباب من ملكي؛ **فبيطل** بذلك على **المستشفع** شفيعته.

فأما إن كان الذي اشتراها منه **قد كتب** عليه بشرائه وعهدته **كتابًا**، **وأشهد** عليه بذلك **شهودًا**؛ **فليأخذ** الكتاب **المستشفع** منه، **وليكتب** عليه **كتابًا** آخر بما لحق من شفيعته عليه، **وبما سلم** من الثمن إليه، **ولا** عليه إن كان ذلك كذلك **ألا** **يخصر** البائع **الأول**.

(1) في (ج، هـ): لأنه قد ترك خصمه بترك مطالبته.

باب القول في الشفعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الشفعة لكل شريك، أو جَارٍ: الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، فإن حضر الشَّفِيعُ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ، وَقَبْضَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ من المشتري، ولم يَتَكَلَّمْ ولم يَطْلُبْ بشفَعته، ولم يُنَكِّرْ على المشتري، ولا على البائع - فلا شفعة له بعد افتراقهم إِلَّا أن يكون مَنَعَهُ من التكلم والطلب بشفَعته في ذلك الوقت - سَبَبٌ يَخَافُهُ على نفسه: مِنْ عَشْمِ غَاشِمٍ، أو ظُلْمِ ظَالِمٍ: من المشتري، أو البائع، أو غيرهما: فإن كانت المخافة مَنَعَتْهُ مِنَ الطَّلَبِ لِحَقِّهِ - فهو على شفَعته؛ فإن لم يكن ذلك كذلك فلا حَقَّ له في شيء من ذلك.

قال: فإن باع شريكه، أو جَارُهُ ما باع من سلعته وصَاحِبُ الشفعة غَيْرُ حاضر - فله الشفعة إذا علم؛ يَلْحَقُهَا على المشتري، ويكون أولى بها منه. وإن كان ببلد بعيد فالشفعة له إذا بلغه خَبَرُهَا إن طلبها، وأنكر على المشتري والبائع ما فعلا، وأشهد على أنه مُطَالِبٌ بِشَفَعَتِهِ؛ وعليه أن يبعث بِعِلْمِ ذلك إلى البائع والمشتري بأعجل ما يمكنه.

فإن أَعْرَضَ عن ذلك ولم يذكره، وَتَرَكَهُ ولم يطلبه، ولم يُتَافَرَ فيه ولم يُنَكِّرْهُ - فلا شفعة له. فإن كان جَاهِلًا بما يجب عليه في ذلك: من الإِشْهَادِ، والبعثة إلى صاحبه بِعِلْمِ خَبَرِهِ، وكان مُجْمِعًا على مطالبته بحقه فَطَالِبُهُ عند قدومه من سفره - فله ذلك. فإن اتهموه بأن يكون قد رَضِيَ وأَعْرَضَ عن المطالبة بذلك؛ إذ جَهَلَ ما يجب عليه من الأَشْهَادِ فلم يُشْهَدْ، وادعى هو أنه لم يزل مُجْمِعًا على المطالبة بحقه - كانت عليه اليمين بالله أنه ما أَعْرَضَ عن ذلك؛ وأنه لم يزل مُجْمِعًا على المطالبة به. فإن أَحَدَتِ المشتري فيما اشترى بِنَاءً، أو غَيْرَ ذلك من غَرَسِ نخل أو غيره، ثم قُضِيَ لصاحب الشفعة بشفَعته - كان على المشتري أن

يَنْقُلَ مَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَشْفَعَهَا مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ، وَيُسَلِّمَهَا
إِلَيْهِ كَمَا اشْتَرَاهَا⁽¹⁾ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مُصْلِحٌ فَيَشْتَرِي مِنْهُ صَاحِبَ
الشَّفْعَةِ مَا أَحْدَثَ فِي أَرْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا جَازٍ.

قال: وَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا حَصَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ
شَرِيكُهُ، ثُمَّ بَاعَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ حَصَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِبَيْعِ شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَ
قَبْلَهُ - فَلَيسَ لِلْبَائِعِ الْآخَرِ، وَلَا لِمَنْ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ شُفْعَةٌ؛
لأنَّهُ بَاعَ بِلاَ عِلْمِ شَرِيكِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِمَا فَعَلَ شَرِيكُهُ وَقَدْ خَرَجَ مَلِكُهُ
مِنْ يَدِهِ الَّذِي كَانَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ، وَصَارَ لِلْمَشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهُ بغيرِ إِذْنِ مَنْ كَانَتْ لَهُ
شُفْعَةٌ مِنَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ عِنْدَنَا شَفَعَتُهُمَا جَمِيعًا.

قال: وَلَوْ اجْتَعَلَ⁽²⁾ ذُو شَفْعَةٍ عَلَى تَسْلِيمِ شَفْعَتِهِ، أَوْ بَاعَ شُفْعَتَهُ - لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ لَهُ؛ وَكَانَ الثَّمَنُ مَرْدُودًا. **قال:** وَكُلُّ صَغِيرٍ فَشَفْعَتُهُ ثَابِتَةٌ؛ لَهُ أَنْ يَطَالِبَ بِهَا
عِنْدَ كِبَرِهِ، وَلَوْ أَجَازَهَا عَلَيْهِ جَمِيعَ عَصْبَتِهِ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهُ أَبُوهُ أَوْ
غَيْرُهُ مِنَ الْعَصْبَةِ؛ فَيَجُوزُ إِجَازَةُ الْوَاهِبِ بَعِينَهُ إِذَا كَانَ وَصِيَّهُ، وَكَانَ الصَّبِيُّ
تَحْتَ يَدِهِ وَفِي حَجْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مِيرَاثًا وَرَثَهُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ قَرَابَتِهِ -
فَلَيسَ لِأَحَدٍ مِنْ عَصْبَتِهِ أَنْ يُحْدِثَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قال: وَالشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: مِنَ الضِّيَاعِ، وَالثِّيَابِ، وَالْعَبِيدِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ. **قال:** وَالشَّفْعَةُ تَجِبُ لِمَنْ وَرِثَ مَالِكَ الْأَصْلِ فِي الْوَرَاثَةِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الشَّفْعَةُ عِنْدِي تَكُونُ عَلَى عِدَدِ الرَّؤُوسِ لَا عَلَى قَدَرِ

(1) فِي هَامِشِ (ج): وَهَذَا حَيْثُ أَحْدَثَ وَقَدْ طُولِبَ بِالشَّفْعَةِ، أَوْ عَلِمَ بِأَنَّ لَهُ فِيهَا اشْتِرَاءَ شَفِيعٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ. تَمَّتْ.

(2) أَي أَخَذَ مِنَ الْمَشْتَرِي جَعَلًا مَقَابِلَ تَنَازُلِهِ عَنِ الشَّفْعَةِ.

الأنصبة؛ **وإنما** قلت ذلك وأجزته؛ **لأنني** قد وجدتُ صاحب النصيب الكبير عند الاستشفاع **كصاحب السهم الصغير، ووجدتُ** صاحب السهم الصغير **يلحق** بشفعته الأرض **كُلَّهَا** كما يلحق صاحبُ السهم الكبير استشفاعاً بها بسهمه الكبير؛ فلما لم أجد بينهما في معنى الشفعة فرقاً لم نجعل بينهما في الشفعة بتفاضل الملك فرقاً.

قال: وتفسير ذلك: **ثلاثة** رجال بينهم أرض: **لواحد** نصفها، **ولآخر** ثمنها، **ولآخر** ثلاثة أثمانها، **باع** صاحب النصف؛ **فقال** صاحبُ الثمن: **أنا** أستشفعها، **وقال** صاحب الثلاثة أثمان: **أنا** أستشفعها؛ **فَنظَرْنَا** في الحكم بينهما؛ **فإذا** لكل واحد منها في يده ما يَلْحَقُ به الشفعة كلها- **وإن** تفاضل ما يملكون؛ **لأن** صاحب الثمن **يُجوز** له أن يستشفعها كلها من شريكه لو باعها؛ **ويكون** أولى بها من غيره بما يملك من هذا الشقص فيها؛ **وكذلك** عندنا صاحب الثلاثة الأثمان **يستحق** ويملك من استشفاعها ما يملك هذا سواء سواء؛ **فلا** نجد بين الذي يملك منها كثيراً، **ويبين** الذي يملك منها قليلاً **فرقاً** في معنى اقتدارهما على الاستشفاع؛ **لأن** هذا **يَنَالُ** بِسِيرِ مَلِكِهِ مِنْ اسْتِشْفَاعِ الْأَرْضِ كلها ما ينال ذلك بعظيم حقه فيها؛ **فلذلك** قلنا في ذلك بما قلنا، **وتكلمنا** فيه بما تكلمنا؛ **والله** المعين على كل خير.

قال: ولو سَلَّمَ ذو شفعة لِمُشْتَرٍ شفعته **وَأَذِنَ** له في الشراء **فاشترى** ثم رجع عليه من بعد الاشتراء- **لم تَر** عليه برجعه سبيلاً لصاحبه⁽¹⁾؛ **لأنه** قد أذن له فيما لم يقع له فيه شفعة؛ **إذ** هو في يد مالكة؛ **وإنما** تقع له الشفعة من بعد خروجه من يد مالكة فيستحقه بشفعته؛ **فأما** مِنْ قَبْلِ وَقوعِ الْبَيْعِ فلم تقع له شفعة يهبها.

(1) في نسخة: فاشترى ثم رجع عليه من بعد الاشتراء كان ذلك له.

باب في القول في الشفعة أيضاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الشفعة للقسيم، والجار: والقسيم هو الشريك، وهو أولى من الجار إذا كان. والجار أولى من غيره⁽¹⁾؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جار الدار أولى بالدار».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ويؤجل لطالب الشفعة بالثمن ثلاثاً، فإن أتى به، وإلا فباع السلعة ربها؛ ولا يجوز الضرر ولا المضارة بين المسلمين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»؛ وفي تأخير الثمن على البائع الضرر؛ إذا كان أكثر من ثلاث إلا أن يرى ذلك الحاكم؛ لعُدْم صاحب الشفعة وقلة ذات يده.

قال: ولو أن رجلاً وهب أرضه لرجل لم يكن في الهبة شفعة لشريك ولا غيره؛ وكذلك لو تزوج امرأة على أرض فدفعتها إليها؛ فطلب الشريك أو الجار الشفعة - لم يكن له فيها شفعة؛ لأن الشفعة إنما هي في البيع. والصدائق فإنما هو هبة ونحلة كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً﴾ [النساء: 4]. والنحلة فهي الهبة والعطية؛ فلذلك قلنا: إن الشفعة لا تلحق المهر.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الجار هل له من الشفعة شيء؟ فقال: قد اختلف في ذلك؛ والقول عندنا أن له شفعة؛ والقسيم أولى منه إذا كان قسيم⁽²⁾، والجار أولى من غيره إذا لم يكن قسيم.

(1) يعني من ليس له سبب شفعة فيه؛ لأنه قد مر أن الشريك في الطريق، وفي الشرب يستحق الشفعة قبل الجار. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) قسيم: فاعل لكان بمعنى إذا وجد، وهو الأولى. وفي (أ، وه): إذا كان قسيماً: خبر كان.

كتاب الشركة:

باب القول في الشركة : شركة المفاوضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة فليخرج كلُّ واحد منهما جميع ما يملكه من النقد، ثم ليَزن كلُّ واحد منهما ماله، ويعرف كم هو من دينار، ثم ليخلطاهُ من بعد أن قد فهم كل واحد منهما ماله، ولا يترك كلُّ واحد منهما في ملكه نقدًا إلا أخرجه؛ فإنَّ شركة المفاوضة لا تكون ولا تصح إلا بالأموال كلها؛ وإنما كان ذلك كذلك مخافةً من اللبسة والثَّهمة من أحدهما لصاحبه؛ فإذا خلط ذلك فليعملًا فيه وليبيعًا وليشترى: مجتمعين ومُتفرقين: يعمل كل واحد منهما في المال كله برأيه؛ فيبيع ويشترى بالنقد والدين.

وكلما ادَّانهُ أَحَدُهُمَا فهو لازم لصاحبه، ومن غاب منها طولب بما عليه من الدين في تجارتها بشركته؛ ويكون كلُّ ما وجب على أحدهما واجبًا على صاحبه إلا أن يكون جنايةً جناها، أو امرأةً نكحها. وينفقان من مالهما على أنفسهما وعبأهما إذا تساوت نفقتُهُما، فإن كانت نفقةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ من نفقة الآخر فطيب ذلك له شريكه - فلا بأس به، وإن لم تطب به نفسه كان فضل ذلك دينًا عليه لصاحبه، ولكن لا ينبغي له أن يقبضه منه، ولا لشريكه أن يقبضه إياه، حتى إذا فرغت شركتُهُما، وانقضت خلطتُهُما قضاؤه إياه؛ لأنه متى قضاه ذلك كان له نقدٌ خلاف ما لصاحبه؛ وهذا يبطل شركة المفاوضة.

فأما ما كان لهما من العروض فليس يُفسدُ عليها شركتها إلا أن يبيع أحدهما من ذلك شيئًا فيصير معه مالٌ ناضٍ ⁽¹⁾ خلاف مال المفاوضة؛ فتبطل حينئذ شركة المفاوضة.

(1) النَّضُّ: الدرهم الصامت، والناض من المتاع: ما تحول ورقا أو عينا. واسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز النَّاض والنَّضُّ؛ وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينا بعدما كان متاعا. لسان العرب 7/ 236.

فأما ماداما على صحيح شركتها فهما في الشركة سواء، **وإن** أحبا أن يكتبها بينهما كتابًا **يُسَمِّيَانِ** فيه مالهما، **ويُشْهِدَانِ** فيه على شركتهما - **فَلْيَكْتُبَا**: بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني: **اشتركا** على تقوى الله تعالى وطاعته، وإخلاص العبادة له، وأداء الأمانة فيما بينهما، و**حَسَّنِ** العمل في تجارتهما، **اشتركا** شركة مفاوضة في قَلِيلٍ نَاضِحِيهَا وكثيره، ودقيقه وجليله، وذهبه وفضته، **في** شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا، **على** أنها يشتريان ويبيعان بأموالهما ووجوههما، **بالنقد** والدين ما بدا لهما: **مُجْتَمِعَيْنِ** كانا أو **مُفْتَرِقَيْنِ**، **وَأَنَّ** لكل واحد منهما **أَنَّ** يعمل في ذلك برأيه، **نَافِذًا** أمرُهُ في كل ما في أيديهما من شيء، أو غير ذلك من دَيْنٍ أَخَذَاهُ بوجوههما، أو أخذه أحدهما دون صاحبه بوجهه، **فَمَا** رزقها الله في ذلك كله من ربح **فَهُوَ** بينهما نصفان، **وما** دخل عليها من ضيعة من هذا المال **فَهُوَ** بينهما.

قال: وإن أحبا أن يذكر المالم، ويسميا مال كل واحد منهما **سَمِّيَاهُ**؛ **فَقَالَا** في آخر كتابهما: **وجملة** هذا المالم ألفا دينار؛ **فلكل** واحد منها ألف دينار، **فَمَا** ربحا في ذلك **فَهُوَ** بينهما نصفان، **وما** خسرا فيه **فَهُوَ** عليها نصفان، **شهد** على ما في هذا الكتاب فلان وفلان. **فَإِذَا** وَقَعَا في تجارتهما؛ **فكل** واحد منها مأخوذ بما لزم صاحبه من دَيْنٍ، **وله** أن يطالب بما كان له على الناس من دين.

ولو أن أحدهما اشترى متاعًا إلى أجل فغاب **كان** لصاحب المالم أن يأخذ شريكه بِمَا لَهُ عليه عند حلول الأجل؛ **وكذلك** لو كان لأحدهما على إنسان دَيْنٌ من تجارتهما إلى أجل **فغاب** صَاحِبُ الدَّيْنِ فَحَلَّ الأَجْلُ - **كان** لشريكه أن يطالب بما كان لصاحبه؛ **وكذلك** لو باع أحدهما سلعة ثم غاب فوجد فيها مشتريها عَيِّبًا - **كان** له أن يردها على الشريك الحاضر؛ **وكذلك** كل ما لزم كُلاً واحد منهما في

تجارتها فهو لازم لصاحبه.

باب القول في الشَّرْكَه على غير المفاوضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أراد الرجلان أن يشتركا شَرَكَةً على غير المفاوضة؛ فلهما أن يشتركا بما شاءا من نقودهما: قليلاً شاءا، أو كثيراً، ولا يشتركا إلا بما لَئِضٌ؛ ويكون الربُّح بينهما على قدر ما يصطلحان عليه، والوَضِيعَةُ على قدر رؤوس الأموال؛ فإن اشتركا ببائة دينار فاصطلحا على أن لأحدهما ثُلثي الربِّح، وللآخر الثلث يعملان جميعاً في ذلك: يشتريان، ويبيعان؛ فَصَلَحُهُمَا في رِبْحٍ ذلك جائز، والوَضِيعَةُ على قدر رؤوس الأموال، وهي في هذه المسألة عليهما نصفان.

قال: وإن كان رأس مال أحدهما مائتي دينار، ورأس مال الآخر مائة دينار، فاصطلحا على أن الربح بينهما نصفان، والوَضِيعَةُ على قدر رؤوس أموالهما - جاز ذلك لهما، وكان شرطهما صحيحاً، وإن اشترطا على أن الربح بينهما نصفان، والوضيعة عليهما نصفان كان ذلك شرطاً فاسداً، وثبت شرطهما في الربح، وبطل شرطهما في الوضیعة، وكانت الوضیعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

قال: وإن اشترطا على أن لأحدهما ثُلثي الربِّح ولِلآخر ثُلث الربح؛ ويكون صاحب الثلثين هو العامل بها، والمتقلب فيها - فلا بأس بذلك.

فإن اشترطا أن للذي لا يلي العمل ثلثي الربح، وللذي يلي العمل ثلث الربح لم يجز ذلك، وكان الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما؛ وذلك أن تكون رؤوس أموالهما مستوية، فيصطلحان على أن للذي يتقلب في المال ويعمل فيه ثُلث الربح، وللذي لا يتقلب ولا يعمل ثُلثي الربح؛ فهذا باطل لا يجوز؛ لأن

الفضل هاهنا إنما وقع للشريك بما لم يعمله؛ **ومالُ الشريك لا يجز** منفعة لشريكه بشرطه **إلا** أن يكون فيه فضل لصاحبه على مال شريكه؛ **فأما** إذا استويا ولم يعمل أحدهما **ففضلُ** القاعد على العامل حينئذ **مُشابهٌ** للربا.

قال: ولو استوى رأس مالهما **ثم** اشترطا **أنَّ** للعامل الثلثين، وللقاعد **الثُلثَ** من الربح **كان** ذلك جائزاً؛ **لأن** الثلث بالثلث، **والثُلثُ** الآخر **كرَاءٌ** لِبَدَنِهِ وَعَوَضٌ من عمله.

قال: وإن أحبا أن يكتبا بينهما شركتهما وشروطهما كتاباً **فليكتبا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، **اشتركا:** على تقوى الله وإيثار طاعته، **وإتباع** مرضاته، **وعلى** أداء الأمانة، **ورفض** الخيانة، **والاجتهاد** والنصيحة في كل عملهما مما فيه اشتركا: **بِمَالٍ** جُمَلْتُهُ كذا وكذا، **لفلان** ابن فلان منه كذا، **ولفلان** ابن فلان منه كذا، **اشتركا** فيه وخطاه، **بييعان** فيه برأيهما بالنقد والدين: **مُجْتَمِعَيْنِ** كِلَيْهِمَا **وَمُقْتَرَقَيْنِ**، **ويعمل** في ذلك **كُلُّ** واحد منهما برأيه؛ **فما** رزقها الله في ذلك من الربح **فلفلان** منه كذا وكذا، **ولفلان** منه كذا وكذا. **وما** كان في ذلك من وضعية أو **تِبَاعَةٍ** فهي عليها على قدر رؤوس أموالهما، **شهد** على ما في هذا الكتاب فلان وفلان.

باب القول في الرجلين يشتركان، وليس معهما مالٌ على أن يشتريا بوجوهما ويبيعا

قال يحيى بن الحسين **رضي الله عنه**: **لا** بأس أن يشترك الرجلان **على** أن يأخذا بوجوهها **عُرُوضًا** وغير ذلك: **فبييعان** (فيه) **ويشتريان**؛ **ويكتبان** إن شاء بينهما كتاباً، **فإذا** أرادا أن يكتبا كتاباً **كتبا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، **اشتركا** على تقوى الله وإيثار

طاعته، وأداء الأمانة، **وعلى** أن يأخذا بوجوهها نَقْدًا وَعَرَضًا، ويشترى معًا
 وَشَتَاتًا، بالنقد والدين، **ويبيع** كل واحد منهما **ويشترى** برأيه، بالنقد والدين،
 يبعان ويشترىان معًا وَشَتَاتًا **وما** رزقها الله في ذلك من ربح **فهو** بينها نصفان،
وما دخل عليها من وضیعة أو تَبَاعَةٍ **فهو** عليها نصفان، **اشتركا** على ذلك في
 شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا، **شهد** على ذلك فلان، وفلان.

قال: وإن اشتركا على ذلك، ثم كان أحدهما أَبْصَرَ من الآخر بالشراء والبيع
فأرادا أن يجعلا لِأَبْصَرِهِمَا فَضْلًا في الربح - لم يَجُزْ ذلك لهما؛ **لأنه** لا يجوز أن
 يَضْمَنَ رجل شيئًا، ويَأْكُلُ غَيْرَهُ رِبْحَ ما ضمنه هو؛ **وذلك** أنها مستويان في
 ضمان ما أخذا (من دين)؛ **فكذلك** ينبغي أن يكون الربح بينهما سواء **إلا** أن يُبَيِّنَا
 ذلك في أصل الشركة، **فما** أخذا من دَيْنِ بَيْنِنَا لصاحبه **أن** على أحدهما ثلثيه وعلى
 الآخر ثلثه؛ **فحيث** يجوز الفضل والتفضيل في الربح لأحدهما وهو الضامن
 للثلثين من الدين؛ **فيكون** له ثلثا الربح، **ويكون** للآخر ثلثه، فيستويان في الربح
 كما يستويان في الضمان، **فإذا** كان ذلك كذلك **جاز**، وكان الخسران عليها **على**
 قدر ضمانها: **على** ضامن الثلثين ثلثاه، **وعلى** ضامن الثلث ثلثه.

باب القول في التجارين، والخياطين، والزراعين، والحجامين، والحائكين،

وغير ذلك من أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يَشْتَرِكَ الصانعان في صناعتها، ويقْتَسِمَا
 ما رزقها الله من كسبها؛ **إذا** نصحا في ذلك وأَدَيَا أمانتها؛ **ويكون** ما ربحا
 وكسبا في ذلك مقسومًا بينها نصفين، **وما** دخل عليها أو لزمها من فساد أو
 وضیعة - **كان** عليها نصفين. **فإن** شرطًا أن يتقبلا الأعمال كلاهما؛ **ويكون**

لأحدهما التُّلْثُ، وللآخر الثلثان من الربح - كان ذلك شَرْطًا باطلاً بينها لا يجوز لهما، وما ربحا فهو بينهما نصفان؛ **لأن الضمان عليهما سواء.**
فإن أرادا أن يُفَضَّلَا أَحَدَهُمَا **فَلْيُكْتَبَا** ذلك في أصل الشركة **وَيُيَنِّاهُ** لكل مَنْ تَقَبَّلَا منه عَمَلًا، **ويُخْبِرَاهُ** بالضامن للثلث المُتَقَبَّلِ له، **والضَّامِنِ** للثلثين المُتَقَبَّلِ لهما؛ **فإذا** فَعَلَا ذلك **كان** الربح بينهما على قدر ضمانهما؛ **لأن الضمان** كرؤوس الأموال.

قال: وإذا أرادا أن يكتبا بالشركة عليهما كتابًا يكون بينهما **فليكتبَا:** بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما اشترك عليه **فُلَانُ** ابْنُ **فُلَانِ** النَّجَّارِ، **وَفُلَانُ** ابْنُ **فُلَانِ** النَّجَّارِ: **اشتركا** على تقوى الله، وطاعته، وإخلاص العباداة له، وأداء الأمانة: **اشتركا** على أن يتقبلا الأعمال من الناس؛ **فما** رزقهما الله فيها من كسب **فهو** بينهما نصفان، **وما** كان عليهما من خسران **أو تِبَاعَةٍ** **فهو** عليهما نصفان **يَتَقَبَّلَانِهَا** وَيَعْمَلَانِهَا مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ، **شهد** على ذلك فلان، وفلان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكذلك** إن اختلفت صناعتها **فلا** بأس باشتراكهما على ما ذكرنا من الشركة **وَفَسَّرْنَا** من حدودها، ووصفنا من أمورها؛ **فإن** اختلف المشتركان في ذلك **بطلت** شركتهما.

كتاب المضاربة: باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **المضاربة** أن يدفع رجلٌ إلى رجلٍ مالاً عيناً نقداً: إما ذهباً، وإما فضة، ولا يدفع إليه عَرَضاً بقيمته: لا رقيقاً، ولا متاعاً، ولا ثياباً، ولا شيئاً سوى النقد؛ فإذا أراد رجلٌ مضاربةَ رجلٍ **فليُدْفَعْ** إليه ما أحب من النقد، **وَلْيُسْتَرَطَّ** بينهما في الربح شَرْطاً يُسَمِّيَانِهِ، يتراضيان عليه: إما أن يكون الربح بينهما نصفين، وإما أن يكون لصاحب المال ثلثا الربح، وللمضارب ثلثه، أو ما أحبا وتراضيا عليه، **فإن أحبا كتبا** بينهما بذلك كتاباً، **وإن أحبا تركا** الكتاب، وكل ذلك **وَاسِعٌ** لهما؛ والكتاب **أَوْكَدُ**. **فإن كتبا** بينهما كتاباً - **كُتِبَا**: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من فلان ابن فلان الفلاني لفلان ابن فلان الفلاني، **إنك دفعت** إليّ كذا وكذا ديناراً عُيُونًا، نقداً جيداً **مضاربةً** بيني وبينك **على** أن أتقلب فيها، **وأتجر** بها في البر والبحر، **وأبيع** فيها بالدين وبالعين؛ **فما** رزق الله فيها من ربح **فلي** منه نصفه، **ولك** نصفه؛ **وقبضت** منك هذا المال المسمى في كتابنا هذا؛ **وصار** إليّ **على** أن أنصح في ذلك، **وأؤدِّي** الأمانة فيه، في شهر كذا وكذا، من سنة كذا وكذا، **وليُشْهَدَ** على ذلك. **فإن** كان صاحب المال لم يجعل **للمضارب** أن يبيع في ماله بدين **أثبت** ذلك في كتابه؛ **وكذلك** إن كان لم يُطْلَقْ له أن يسافر به **أثبت** ذلك أيضاً في الكتاب.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثم** يكون الربح بينهما على ما اصطُلِحَ عليه، **وتكون** الوضعية على رأس المال **خاصّاً**. **ولا يكون** **للمضارب** ⁽¹⁾ أن يخلط مال المضاربة في ماله، **ولا** أن يدفعه إلى غيره **مضاربةً**، **ولا يُسَلِّفَ** من عين هذا المال أحداً شيئاً. **فإن** كان صاحب المال قال له: **افعل** فيه برأيك، **وافعل** فيه كل ما

(1) **المضارب**: يطلق على صاحب المال والذي يعمل فيه كلاهما **مضاربٌ** بكسر الراء. اللسان 1/543. بتصرف.

وقد يستخدم في عرف الفقهاء لفظ **المضارب** لصاحب المال، **والمضارب** للعامل فيه.

أحببت - جاز له فيه كل فعل **إلا** الإسلاف له، أو أن يأخذ به **سُفْتَجَةً**⁽¹⁾، **إلا** أن يأذن له في هذين **المُعْتَيْنِ**⁽²⁾، بأعيانها رَبُّ المال؛ **فيجوز** ذلك له.
فإذا اتَّجَرَ بِالمالِ المُضَارِبِ في المِصر؛ **فما** أنفق من نفقة على نفسه **فهي** من ماله، **وما** أنفق على التجارة من نفقة **فهي** من الربح، إن ربح ربحًا، **فإن** لم يربح **فما** أنفق على المال **فهو** من رأس المال.

قال: فإن اشترط أحدهما **أن** له من الربح كذا وكذا درهمًا، وللآخر ما بقي كان هذا شرطًا فاسدًا لا يجوز؛ **لأنه** غَرَّرَ على صاحب الفضلة؛ **لأن** المال ربما لم يخرج فيه من الربح **إلا** تلك الدَّراهِمُ بعينها، **فياخذها** الذي شرطها له ويبقى الآخر لا فضلة له ولا ربح؛ **وهذا** غرر فاسد لا يجوز؛ **لأنه** قد سُمِّيَ لأحدهما دَرَاهِمُ موزونة معدودة، **ولم** يُسَمَّ لِلآخرِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ أو مَعْدُودٌ.

قال: وإن قالا وشرطا بينها **أن** لأحدهما من الربح رُبْعُهُ، أو عَشْرُهُ، أو نِصْفَ عَشْرِهِ، أو ثَمَنَ عَشْرِهِ، أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ بعد أن يكون جُزْءًا من الربح مُسَمَّى منه، ويكون بَعْضُهُ⁽³⁾؛ **فإن** ذلك جائز لهما؛ **لأنها** لا محالة كلاهما يأخذان من الربح شيئًا ولو كان الربح درهمًا واحدًا؛ **لأنه** إنما اشترطوا للمشروط له جُزْءًا من الربح، **ولم** يُشْتَرَطْ له دَرَاهِمُ مُسَمَّاةٌ؛ **فالضرر** والمنفعة داخلان عليها؛ **وليس** أَحَدُهُمَا في ذلك بِأَسْعَدَ من الآخر، ولا بأَشْقَى.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا** يجوز أن يدفع المُضَارِبُ إلى مُضَارِبِهِ بَرًّا بِقِيمَتِهِ يضاربه به؛ **لأن** هذا عَرَضٌ؛ **والعَرَضُ** فلا يجوز في المضاربة.

(1) السُّفْتَجَةُ: أن يُعْطِيَ مَالًا لآخر، وللآخر مالًا في بلد المعطي، فيوفيه إياه نَمًّا، فيستفيد أَمَّنَ الطريق، وَفِعْلُهُ: السُّفْتَجَةُ بالفتح. القاموس المحيط 190.

(2) في (أ، وهـ): في هذين المَعْتَيْنِ.

(3) أي ويكون الجزء المسمى بعض الربح؛ فاسم كان ضمير يعود على الجزء.

قال: ولو دفع رجل إلى رجل مالا نَقْدًا مَوْزُونًا مَفْهُومًا ضَارِبُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَشْرُطَا بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ شَرْطًا يَقْتَسِمَانِهِ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَلَانِ بِهِ فِيهِ - فَإِنَّ الْمُضَارِبَةَ بَاطِلَةٌ؛ وَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ خَسْرَانٍ فَعَلَيْهِ؛ وَلِلَّذِي اتَّجَرَ بِالْمَالِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ؛ لِشِرَائِهِ وَيَبِيعِهِ.

وَكذلك لو دفع إليه مالا، واشترط أن الربح بينهما، وأنه يُؤثِّرُهُ من الربح بخمسة دنانير، أو بدينارين، أو أقل من ذلك أو أكثر - كانت المضاربة فاسدة؛ لأن المال ربما لم يُخْرَجْ إلا ذلك الذي اشترط أنه يُؤثِّرُهُ به دونه؛ فيكون في هذا على الْمُضَارِبِ ضَرَرٌ؛ وكذلك لو اشترط الْمُضَارِبُ أَثْرَةَ بدينار أو دينارين كانت الْمُضَارِبَةُ فاسدةً أَيضًا، وكان لِلْمُضَارِبِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ في شِرَائِهِ وَيَبِيعِهِ، وما كان من خسران فعلى صاحب المال.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكلما اشترى الْمُضَارِبُ قبل أن يأخذ مال المضاربة فليس هو بمضاربة؛ ولا تكون المضاربة إلا ما اشترى بهال المضاربة من بعد قبضه.

وتفسير ذلك: رجل اشترى سلعة بائة دينار، ثم أتى إلى رجل؛ فقال: إني قد اشتريت كذا وكذا بائة دينار فأعطينها حتى أزنها فيها، فأعطاه المائة فوزنها في السلعة - فليس هذا عندنا بمضاربة، وهو سَلَفٌ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ؛ فما كان من ربح أو خسران فهو على الذي اشترى السلعة له. **والمائة** الدينار دينٌ عليه يؤديها إلى الذي دفعها إليه.

والصحيح الذي تصح مضاربه أن يأخذ الدنانير قبل أن يشتري شيئًا، ويشتري بينهما في الربح شرطًا معرُوفًا، ويأمره صاحبها أن يتجر بها في شيء معروف بعينه، في مضر بعينه، أو يُطلق له رأيه فيها، وفعله بها؛ فيتجر بها فيما شاء، ويُقلِّبها فيما أحب؛ فحيث تكون هذه مُضَارِبَةً صَحِيحَةً؛ ويكون الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه؛ وكذلك إن ضاربه بائة دينار، وقال له: استدن على المائة مائة أخرى، وأقبضه الدنانير، وأذن له في استدانة شيء محدود؛ فاستدان الْمُضَارِبُ ما أمره به، واتجر في

المائة الدينار، وفي الدَّيْنِ، وريح فيها رَيْحًا؛ فالريح بينهما على ما اصطالحا عليه في ذلك كله، والوضيعة عليهما⁽¹⁾، والريح نصفان. وإن دفع إليه مائة دينار، وقال له: استَدِنْ على المال ما أحببت، ولم يُسَمِّ له شيئًا معروفًا؛ فما ربح في المائة فهو بينهما على ما اصطالحا عليه، وما كان من وضیعة فهي على المائة، وما كان من ربح فيما استدان فهو لِلْمُضَارِبِ، وما كان من خسران فعليه؛ لأن المضاربة في هذا الدين كانت فاسدة؛ لأنه لم يحدَّ له في ذلك حدًّا محدودًا؛ والمضاربة فلا تكون إلا بهال محدود.

قال: ولو أن رجلاً مُضَارِبًا اشترى بهال معه للمضاربة سلعةً بخمسين دينارًا، ووقعت عُقْدَةُ البيع على السلعة بالخمسين، وتبايعا على ذلك، وتراضيا به، ثم استزاد صاحب السلعة المُشْتَرِي لها منه شيئًا فزاده إياه - كان ما زاده من بعد قطع الثمن عليه في ماله دون صاحبه.

قال: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل مالا مضاربة صحيحة، فاشترى المُضَارِبُ بالمال سلعة فأربحه فيها صاحب المال رَيْحًا رَضِيَهُ - فلا بأس بشرائه إياها ويبيع المُضَارِبُ له، وإن اشترها المُضَارِبُ من نفسه؛ فالشراء فاسد لا يجوز له؛ وهي على حالها تباع في حال المضاربة: فما كان من ربح فهو على ما اشترط عليه، وما كان من وضیعة فهي على رأس المال.

قال: ولا بأس بأن يُعَيِّنَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُضَارِبَ إن استعانه على الشراء والبيع؛ فيبيع ويشترى؛ وتكون المضاربة بينهما على ما كانت، لا يَنْقُضُهَا اسْتِعَانُهُ الْمُضَارِبِ لَصَاحِبِ الْمَالِ. وقد قال غيرنا: لا يجوز له أن يبيع. وله أن يشتري! ولسنا نقول بذلك؛ بل البيع والشراء واحد؛ ولا بأس أن يُعَيِّنَ أَخَاهُ إِذَا اسْتَعَانَهُ

(1) أي على المائتين؛ وهذه المضاربة صحيحة كما يفيد الفرق بين المحدودة وغيره؛ وكما أفاده في شرح التجريد في هذه المسألة. تعليق العلامة بدر الحوثي رحمته الله.

فيشتري بذلك معه ويبيع، ولكن لسنا نرى أن يُوكَّل رَبُّ المال فيه وَكَيْلًا؛
والتوكيلُ والأمرُ والنَّهْيُ إلى المضارِبِ الذي أخذ المال من ربه على المضاربة به.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل مائة دينار أو أكثر أو أقل مضاربة صحيحة فقلَّبها المَضَارِبُ؛ فربح فيها مائة دينار، ثم قلَّبها ثانية فخسر فيها خمسين دينارًا - لم يَجْزُ له من الربح شيء حتى يدفَع المائة دينار، ويعزَل رأس المال وهو المائة دينار، ثم يُقسَمُ باقي الربح بينهما على ما اصطَلحا عليه؛ وذلك إذا لم يَكُونَا اقتسما الربح الأول حتى خسرا ما خسرا في الشَّرِيَّة الثانية.

قال: وإن كانا قد اقتسما الربح الأول فصارت حِصَّة كُلِّ واحد منهما إليه من الربح، ثم قلَّب المَضَارِبُ رأس المال من بعد فخر فيه خمسين دينارًا؛ فلا سبيل لصاحب رأس المال على ما في يد المَضَارِبِ من الربح؛ والخسرانُ داخلٌ عليه في رأس ماله؛ لأن صاحب المال قد قاسمه الربح، ثم ترك رأس المال في يده من بعد ذلك؛ فابتدأ فيه المضاربة ابتداءً.

ولو كان المَضَارِبُ حين دفع إليه رَبُّ المال مَالَهُ، اشترى به شيئًا فخر فيه، ثم قلَّبهُ في سِلْعَةٍ أُخْرَى فربح فيها - لم يكن له من الربح شيء حتى يعزَل رأس المال الأول الذي أخذه من صاحبه تَأْمًا على ما أخذه، ثم يقتسمان ما فَضَلَ على رأس المال من الربح؛ وليس هذه الْمَسْأَلَةُ كالأولة؛ لأنها كليهما في الأولى كانا قد اقتسما الربح أولًا، ثم ابتداء المضاربة؛ فلم يَلْحَقِ المَضَارِبُ ما يَدْخُلُ في المضاربة الثانية من الخسران؛ وهما في هذه المسألة على مُضَارِبَتَيْهِمَا الأولى لم يقتسما فيبتدئان؛ فَرَأْسُ المالِ لَازِمٌ لِلْمَضَارِبِ، ولو قلَّبهُ عشرين مرة: يربح في كل ذلك، ويخسر.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً دفع إلى رجل ألف دينار مُضَارِبَةً

صحيحة، **واشترط** في الريح شَرْطًا يَفْهَمَانِهِ، **واصطلحا** فيه على أمر يَعْرِفَانِهِ⁽¹⁾؛ **فاشترى** بها الْمُضَارَبُ حَائِطًا يَسْوَى بعد شرائه أَلْفًا ومائة، ثم بِيَعَ إلى جنبه حَائِطٌ آخَرَ، **فأراد الْمُضَارَبُ** أن يشتريه لنفسه، **وأن** يأخذه بالشفعة - **كان** ذلك له بِمَا لَهُ من الريح في المائة التي زادت في ثمن الحائط الذي اشتراه بالألف؛ **لأنه** قد صار فيه شَرِيكًا لصاحب المال بحصته من الريح، **فإن** لم يَسْوِ الحَائِطُ في وقت ما بِيَعِ الحَائِطُ الذي إلى جنبه **إلا الألف** سواء سواء، **أو أقل، أو كان** فيه خُسْرَانٌ - **فليس** لِلْمُضَارَبِ فيما يَبِيَعُ من ذلك الحائط شُفْعَةٌ جوار؛ **لأنه** لا يملك فيه شَيْئًا؛ **لأنه** لا رِبْحَ له فيه؛ **والشفعة** واجبة لصاحب المال **إن** أراد أن يطلب بها؛ **لأن** رأس المال قد صار في هذا الحائط.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو كان لرجل عند رَجُلٍ مَالٌ مُضَارَبَةٌ **فحضرت**ه الوفاة فمات - **فإن** الْحُكْمَ في ذلك **أنه** **إن** كان سَمَى ذلك المال عند موته **وبيئنه** **وذكر** أنه لصاحبه، **وكان** مَعْرُوفًا **وإلا** بعينه، **أو** مَعْرُوفًا **وإلا** بوزنه - **كان** لصاحبه، **وإلا** كان صاحبُهُ **أُسْوَةٌ** الْغُرْمَاءِ: يَضْرِبُ بسهمه مع سهامهم.

وإن لم يكن عليه **دَيْنٌ** فَبَابُ مَالِ صَاحِبِهِ **وذكره** - **حُكِمَ** له به، **وإلا** فكان على صاحبه أن يُقِيمَ عليه **الْبَيْتَةَ** **حتى** يَسْتَحِقَّهُ من أيدي الورثة، **وإن** لم تكن له **بَيْتَةٌ** بذلك **وجحد** الورثة **استخلفوا** له: ما عَلِمُوا له قَبْلَ صاحبهم مَالٌ مُضَارَبَةٌ **ولا** غَيْرُهُ. **قال**: **ولا** يحل للورثة **إن** عَلِمُوا بشيء من ذلك **أن** يدفعوا **صَاحِبَهُ** عنه بسبب من الأسباب، **ولا** معنى من المعاني: **كانت** له **بَيْتَةٌ**، **أو** لم تكن له.

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه **قال** في رجل يموت وعنده مال مضاربة: **إن** سَمَاءٌ بعينه قبل أن يموت؛ **فقال**: هذا لفلان - **فهو** له، **وإن** مات ولم يذكره - **فهو** **أُسْوَةٌ** الْغُرْمَاءِ.

(1) في (هـ): على أمر يرضيانه.

باب القول في المضاربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: العبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحر: يضارب بالمال إذا دفع إليه على ما شرط عليه، غير أنه إن تلف المال في يده أخذ سيده بيعة؛ ويبيع ما كان يُقَلَّبُهُ العبد من مال سيده؛ حتى يستوفي رب المال حقه.

قال: وإن دفع رجل إلى عبد رجل ليس بمأذون له في التجارة مالا يضاربه فيه فذلك لا يجوز، فإن اتجر العبد في ذلك المال فربح فيه ربنا - كان الربح كله لصاحب المال؛ ولم يكن لسيد العبد من الربح شيء ولا للعبد، وكان على صاحب المال أجره العبد فيما اتجر له فيه على قدر أجره مثله.

فإن تلف المال في يد العبد لم يكن على سيده ضمان شيء مما أتلف عبده؛ لأن صاحب المال دفع ماله إلى عبد غير مأذون له في التجارة بغير إذن سيده. **فإن** عتق العبد يوما كان لصاحب المال عليه ما أتلف من ماله.

قال: وكذلك الصبي الذي لم يحتلم إن أذن له أبوه، أو وليه، أو وصي أبيه في التجارة - كانت حاله كحال العبد المأذون له في التجارة؛ له من الربح ما اصطاح عليه هو ومضاربه. وإن أتلف المال لزمه ذلك المال الذي أتلف في ماله إن كان له مال وإلا كانت جنايته على عاقلته. وإن دفع إليه المضارب ماله، فضاربه به بغير إذن وليه - كان له أجره مثله ولم يلحقه ضمان شيء من المال إن تلف في يده؛ لأن صاحبه دفعه إليه بغير إذن وليه.

باب القول فيما لا يضمن المضارب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو دفع رجل إلى رجل مالا يتجر فيه، وشرط عليه نصف ربحه - فليس عليه في المال ضمان إن تلف، فإن اشترط عليه ضمانه - فليس له من ربح ذلك المال شيء. ولا يجتمع على تاجر ضمان ماله وإخراج ربح؛ وإن رضي بذلك المضارب وضمن لصاحب المال - كان ضمانه ورضاه باطلا.

كتاب الرهن: باب القول في الرهن، والراهن، والمرتهن

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يملك المرتهن من الرهن إلا لزومه واختصاصه بحقه؛ ويلزمه الحفظ لما في يده، فإن كان حيواناً فعلمه على مالكه وهو الراهن له.

قال: والرهن إذا ضاع أو تلف في يد المرتهن تراً هو والراهن الفضل: وتفسير ذلك: رجل رهن عند رجل ما قيمته عشرون ديناراً بخمسة عشر ديناراً فتلف عند المرتهن الرهن؛ فللراهن أن يطالب المرتهن بالفضل وهو خمسة دنائير؛ وكذلك إن رهن ما يسوى خمسة عشر بعشرين فتلف في يد المرتهن - كان للمرتهن أن يطالب الراهن بالخمسة الباقية من ماله عن قيمة الرهن؛ وليس للمرتهن أن يطالبه بالفضل حتى يحل الأجل، وليس للراهن أن يحدث في الرهن شيئاً: من مكاتبه، ولا بيع إن كان عبداً أو غيره، ولا صدقة، ولا هبة، ولا تدبيراً، ولا نكاحاً، ولا مؤاجرة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن راهناً رهن رهناً إلى أجل وقال للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى هذا الأجل وإلا فالرهن لك بحقك - كان هذا القول باطلاً؛ وكان عليها أن يترادا الفضل بينهما؛ وشروط من يشترط ذلك منها باطل. قال: وإن رهن راهن أمة أو ناقة فولدت الأمة أو نتجت الناقة - فالولد رهن مع الأم حتى يفتديهما بما على الأم؛ وليس للمرتهن أن يعير شيئاً من ذلك، ولا يرهته إلا بأمر الراهن. فإن استعاره الراهن من المرتهن خراج المرتهن من ضمانه، وصار حق المرتهن على الراهن. قال: وإن هلك الراهن وكانت عليه ديون - فالمرتهن أولى بما في يده كله من الرهن. فإن كان فيه فضل عما عليه رد الفضل إلى الغرماء، وإن كان للمرتهن فضل على الراهن أخذ المرتهن الرهن بما فيه وضرب مع الغرماء بباقي ماله؛ وكذلك إن أفلس الراهن وجاء أجل

الْمُرْتَهِنِ الَّذِي ارْتَهَنَ إِلَيْهِ - أَخَذَ الرهن إليه؛ وإنما جعلنا ذلك لِلْمُرْتَهِنِ؛ لأنه ضامن للرهن؛ وأنه لو تَلَفَ في يده لبطل ما عند الراهن من حق المرتهن.

قال: ولو اختلف الراهن وَالْمُرْتَهِنُ في الرهن؛ فقال الْمُرْتَهِنُ: رَهَنْتَ عندي ثوبَ وَشِي، وقال الراهن: رَهَنْتُ عندك ثوبَ خَزْرٍ؛ فالتقول قولُ الرَّاهِنِ مع يمينه⁽¹⁾، إلا أن يكون لِلْمُرْتَهِنِ بَيِّنَةٌ يشهدون على ما ارتهَنَ. قال: ولا يكون الرهن مُشَاعًا، ولا يكون إلا مَقْبُوضًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا بعينه وتحديدِه.

باب القول في الرهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا رهن الرَّاهِنُ نَخْلًا، أو شَجَرًا من الفواكه، أو أُمَّة مملوكة لها زوج؛ فَاغْلَتِ النَّخْلُ وَالْأَشْجَارُ، وولدت الأمة - فغَلَّةُ النخل رَهْنٌ مع أصولها بما أخذه صاحبه فيها؛ وكذلك كلما ولدت الأمة (المرهونة) فهو رهن معها بما كان عليها. فإن حَدَّثَ بِالْغَلَّةِ حَدَثٌ، أو بولد المرهونة، أو حَدَّثَ بالنخل نَفْسَهَا، أو بالمرهونة نَفْسَهَا في يد المرتهن - سَقَطَ مما على الراهن بمقدار قيمة الذي هلك؛ وكان الباقي مَرْهُونًا بما بقي من بعد قيمة الهالك.

قال: وَكُلُّ ما لزم النخل من مؤنة في سقي أو غيره - فهو على الراهن في ماله؛ وكذلك نفقة الأمة المرهونة أو العبد على الراهن، وإن زاد ذلك الرهن فهو لصاحبه. ولا يجوز للمرتهن أن يبيع ثمر النخل ولا ثمر الشجر، ولا أن يزوج الأمة إلا بإذن مالك ذلك كله وهو الراهن إلا أن يحشى على الثمرة فسَادًا

(1) انظر المنتخب 271: فالمسألة فيه أوضح؛ وحاصلها أن البينة على المرتهن في تعيين الثوب كما ادعاه، فإن كانت له بَيِّنَةٌ وإلا حلف الراهن على نفي ما ادعاه، لا على إثبات ما ادعاه الراهن؛ فإن عليه البينة. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

ويكون صاحبها غائباً؛ فيكون للمرتهن بيع ذلك بالأمانة والاجتهاد فيه.

باب القول في الرهن أيضاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً رهن إكليلاً من ذهب عند رجل فانشد الإكليل عند المرتهن بغير جناية من يد المرتهن، ولا جناية من أحد عليه، ولكن تهدم عليه بيت، أو سقط عليه جدار - لم يكن المرتهن بغارم في ذلك شيئاً؛ لأن نفس الإكليل قائمة، وذهبه قائم بعينه، ولم ينقص منه شيء. فإن نقص منه شيء من الوزن، أو كان فيه جوهر فتكسر - كان المرتهن ضامناً لما نقص منه، فإن لم ينقص منه شيء وكانت الجناية في شدخه من المرتهن - كان عليه غرم ما نقص من قيمته في هشمه، وإن كان ذلك بجناية من غيره كان صاحب الرهن مطالباً للمرتهن، وكان المرتهن مطالباً للجاني بقيمة جنايته، ويكون الراهن بالخيار: إن شاء أخذ رهنه وقيمة ما نقصه هشمه، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الإكليل صحيحاً مصوغاً؛ وترك له ذلك الإكليل المُشَدِّخ؛ وللمرتهن على الراهن ما كان له عليه من دينه.

باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فقال: المرتهن رهنك رهنك عندي بعشرين ديناراً، وقال الراهن: رهنك بخمسة عشر ديناراً - سئل المرتهن البيئته على ما يدعي: فإن أتى بيئته حكيم له بدعواه، وإن لم يأت بيئته كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن مدع، والراهن منكر. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المرتهن والراهن يختلفان؛ فيقول الراهن:

الرَّهْنُ بعشرة، ويقول المرتهن: بعشرين؟ فقال: القول قول الراهن؛ والمرتمن لا يُثبَّت دعواه إلا ببينة؛ وأكثر ما له على الراهن أن يُحلفه؛ لأنَّ البينة على المدعي، وعلى المدعى عليه اليمين.

كتاب الكفالة والضمان والحوالة والوكالة

باب القول في الكفالة والضمان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مَنْ ضَمِنَ لِرَجُلٍ حَقًّا كَانَ عَلَى رَجُلٍ - فَهُوَ ضَامِنٌ** لذلك الحقِّ مُطالِبٌ به. **ولا يجوز الضمان في الحدود. وضمان العبيد المأذون لهم في التجارة جائز، ولهم لازم.**

قال: وإن ضمن ضامن عن مضمون عنه مالا، بإذن المضمون عنه - كان المال على الضامن، وكان للضامن أن يأخذ المضمون عنه بإخراجه لما قبَّله. **فإن أبرا** صاحب الدين الضامن من ضمانه - **لم يبرأ** الذي عليه المال المضمون عنه؛ **ورجع** صاحبه على الذي له عليه، **فإن وهبه المضمون له للضامن فهو** له حق واجب على الذي كان عليه **أولا؛ يدفعه** إلى الضامن الموهوب له.

ولو أبرا صاحب المال غريمه المضمون عنه - **برئ** بإبرائه الضامن، أو وهبه له **برئ** أيضا الضامن منه. **قال:** وإن ضمَّن رجُلٌ على رجل مالا بغير إذنه - كان الضامن مأخوذاً بما ضمَّن: **فإن أداه الضامن عن المضمون عنه بغير إذنه - كان** المضمون عليه بالخيار: **إن شاء أداه إليه، وإن شاء لم يؤده إليه؛ لأنه لا يلزمه.**

قال: والواجب عليه فيما بينه وبين الله **إذا علم أنه لم يهبه له، وأنه إنما أداه عنه ليقتضيه منه - أن يردّه إليه؛ لأن الله يقول:** ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60] **ولا** يحل له حبسه؛ **وينبغي لكل غريم إذا ضمن له ضامن ماله - أن يشترط هو**

والضامن أن المضمون عنه بريء.

قال: ولو كان لرجل على رجل عشرةً دنانير، أو أقلُّ أو أكثرُ فأحاله على آخر بذلك المال فرضي واحتال - **إنَّ** ذلك جائز، **وإنه** لا سبيل له على الغريم الأول، **وإنَّ** ماله قد صار على من رضي بالاحتيال عليه، **فإنَّ** مات الذي احتال عليه فهو أسوة الغرماء في ماله؛ **وكذلك** إن أفلس **فلا** سبيل له على غريمه الأول؛ **لأنَّ** دَيْنَهُ قَدْ انْتَقَلَ عن ذلك؛ **وصار** على هذا بانتقال ما كان للغريم الأول على هذا المُفْلِسِ أو الميت؛ **ألا ترى** أن هذا الذي أحال غريمه على المفلس لو طالب المُفْلِسَ بما كان له أوَّلًا عليه من بعد أن أحال به غيره **وَجَعَلَهُ** له على هذا الغريم الذي أفلس دونه - **لم يكن** ذلك له، **ولم** تجزُ مطالبته له بما قد أحال به عليه **غَيْرُهُ**؛ **فَلَمَّا** لم يجزُ للغريم الأول **أَنْ** يطالب غريمه بما قد نُقِلَ من ملكه وصار عنه إلى غريمه وصَيْرُهُ له - **لَمْ يَجِزْ** أيضًا للغريم من بعد أن رَضِيَ بانتقال دينه عن غريمه الأول إلى هذا الغريم الآخر، **وأبرأ** الأول منه - **أَنْ** يَرْجَعَ عليه بما قد صرفه عنه **وصار** على غيره لا عليه له.

باب القول في الوكالة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** وَكَّلَ رجل وكيلاً في أمر من أموره، أو خصومة من خصومته؛ **فَكُلُّ** ما لَزِمَ وَكَيْلَهُ من حق - **لَزِمَهُ** وَوَجَبَ عليه بوجوبه على وكيله الذي وَكَّلَهُ وأقامه من دونه. **قال:** ولو أراد الوكيل أن يوكل وكيلاً - **لم يكن** له ذلك **إلا** أن يكون الذي وكله **أَذِنَ** له في ذلك؛ **فيكون** له أن يفعل ما أذن له فيه.

كتاب الغصب والإقرار

باب القول فيما يُغتصب من الحيوان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو اغتصب رجل رجلاً حيواناً: من إبل، أو بقرة، أو غنم، أو إماء؛ **فُتِّجَتِ الإِبِلُ** عنده، أو البقرة، أو ولدت الغنم، أو الإماء - كان للمغصوب أن يأخذ ذلك كُلهُ وكُلِّ ما أَضْنَى عنده: **وَالْإِضْنَاءُ** فهو النسل. **فإن** كان الغاصب باع الأولاد، أو الأمهات - **أَخَذَهُ الْمُغْتَصِبُ** بقيمة ما باع من الأمهات والأولاد؛ **وكذلك** له أن يأخذ ما باع من ذلك حيث ما وجدته، ويرجع المبتاع على البائع بما دفع إليه من الثمن.

فإن ماتت الأمهات وبقيت الأولاد - **أَخَذَ** الأولاد، **وطالبه** بقيمة الأمهات. **وإن** ماتت الأولاد وبقيت الأمهات - **أَخَذَ** الأمهات **ولم يطالبه** بالبنات؛ **لأنه** لم يَجُنْ عليه في هلاكهن؛ **فإن** كان هلاك البنات بجناية منه - **طالبه** بقيمتهن؛ **وإنما** أوجبنا عليه إذا ماتت الأمهات أن يأخذ البنات منه، **ويطالبه** بقيمة الأمهات؛ **لأنه** اغتصب منه الأمهات **بأعيانهن**؛ **فأوجبنا** عليه قيمة ما اغتصب منهن، **ولم نوجب** عليه قيمة البنات؛ **لأنهن** حَدَثْنَ عنده في ضمانه لأمهاتهن؛ **فإذا** لم يَجُنْ عليهن جناية تُدْهِبُهُنَّ - **فلا** يأخذ منه لهن قيمة من بعد موتهن؛ **لأنه** لم يغتصبهن؛ **وإنما** هي زيادة حدثت عنده وفي ضمانه لأمهاتهن؛ **وكذلك** لو سُرِقْنَ من عنده هن **وأمهاتهن** أو شيء منهن - **كان** لِلْمُغْتَصِبِ أن يأخذ الْمُغْتَصِبَ بما سُرِقَ منهن.

باب القول فيمن اغتصب دابة فذبحها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اغتصب ناقه فنحرها، أو بقرة فذبحها، أو شيئاً من الدواب، أو من الطير أو من غيره - **فَصَاحِبُهُ** فيه بالخيار:

إن شاء أخذه بحاله مَذْبُوحًا، وإن شاء أخذ قيمته حيًّا.

باب القول فيمن اغتصب تمرًا أو نوى، أو نوعًا من الفواكه، أو بيضًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا اغتصب غاصب شيئًا مما ذكرنا من النوى فزرعه فخرج وكبر واستوى - فليس لصاحب النوى إلا قيمته ما استهلك من نواه؛ وكذلك صاحب البيض إذا حصنه فخرجت له فراخ - لم يكن له إلا قيمته ما اغتصبه من بيضه فقط.

باب القول فيمن اغتصب وديًا⁽¹⁾ أو نخلا كبارًا، أو شجرًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كُلُّ من اغتصب شجرًا كبارًا أو صغارًا: وديًا كان أو غيره فغرسه وسقاه حتى كبر - فقد اختلَفَ في ذلك: فقال قوم: هو مُسْتَهْلِكٌ له بما فيه من الزيادة؛ وله قيمته، وليس له قَلْعُهُ. وقال قوم: هو قائم بعينه لم يحدث بَعْدُ، ولم يكن حدث كما يحدث الشجر من النوى إذا زرع؛ فهو لصاحبه؛ لأنه قائم بعينه؛ وليس زيادته باستهلاك له؛ وهذا عندي - القول الأخير - أَحْسَنُ القولين وأقربُهُمَا من الحق؛ لأنه شيء قائم بعينه؛ وزيادته لا تُزِيلُ مِلْكَ صاحبه عنه، ولا تُمَلِّكُهُ الْمُعْتَصِبَ له؛ وكما أنه لو نقص لم يَتَّبِعِ الْمُعْتَصِبَ بنقصانه مادام حيًّا قائمًا بعينه - فَيَأْخُذُه بنقصانه؛ وكذلك إذا زاد أخذه بزيادته إذا كان قائمًا بعينه؛ وما هذا عندي إلا كالجدي، والفصيل، والمُهرِ، يزيد في يد مغتصبه: وسواء عندي كانت الزيادة من الحيوان أو من غيره إذا كان قائمًا بعينه في نفسه؛ وصغارٌ ذلك وكباره سواء يأخذه صاحبه متى شاء إلا أن يتراضيا فيه بينهما تراضيًا صحيحًا.

(1) الوَدِيُّ كَعَنِيَّ: صغار الفصيل. القاموس المحيط 1231. وفي هامش (أ): النخل الصغار.

باب القول فيمن اغتصب مملوكاً صبيّاً، أو بهماً، أو صغاراً من الحيوان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كُلُّ مَنْ اغْتَصَبَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ صَغِيرًا أَخَذَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كَبِيرًا، وَإِذَا اغْتَصَبَهُ مِنْهُ هَزِيلًا أَخَذَهُ مِنْهُ سَمِينًا، وَإِنْ نَتَجَ فِي يَدِهِ أَخَذَ مَا كَانَ مِنْ نَتَاجِهِ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَخَذَ قِيمَتَهَا.**

باب القول فيمن اغتصب ثوباً، أو كُرْسُفًا، أو صوفًا، أو شعرًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ اغْتَصَبَ ثَوْبًا فَقَطَّعَهُ قَمِيصًا، أَوْ قَبَاءً، أَوْ سَرَائِيلَ، أَوْ دُرَاعَةً⁽¹⁾، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ - فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَطَّعَهُ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّهُ إِذَا خَيَّطَهُ فَقَدْ اسْتَهْلَكَهُ؛ وَليْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ، وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ وَلَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَخْيِيطَهُ لَهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ بَلْ نَقَّصَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ فَلصَاحِبِهِ (فِيهِ) الْخِيَارُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَتَهُ؛ وَليْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ فِعْلِهِ بِاسْتِهْلَاكِ لَهُ.**
وَأَمَّا الْكُرْسُفُ وَالشَّعْرُ فَإِذَا عُمِلَ فَقَدْ اسْتَهْلَكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُمِلَ الْقُطْنُ ثَوْبًا، وَعُمِلَ الشَّعْرُ غِرَارَةً أَوْ حَبْلًا - فَقَدْ زَالَا عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ، وَاسْتَهْلَكَهَا عَامِلُهَا؛ وَلصَاحِبِهَا قِيمَتُهَا يَوْمَ أُخِذَا مِنْهُ لَا غَيْرَ.

باب القول في المغصوب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا - كَانَ لَهُ نَقْضُ بِنَائِهِ؛ إِذَا بَنَى فِيهَا بغيرِ أَمْرِهِ؛ وَإِذَا بَنَى فِيهَا بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَهُ نَفَقَتُهُ الَّتِي أَنْفَقَ فِي بِنَائِهِ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اغْتَصَبَ أُمَّةً مُدَبَّرَةً فَأَوْلَدَهَا - كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا**

(1) دُرَاعَةٌ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَلْبَسُ. وَقِيلَ: جُبَّةٌ مَشْفُوقَةٌ الْمُقَدَّمِ. الوسيط 1/280.

يَعْتَقُونَ بِعَقَّتْهَا إِذَا عَقَّتْ، وَلَا يَلْحَقُ نَسَبُهُم بِالوَاطِيَةِ لِأَمِهِمُ الْمُعْتَصِبِ لَهَا؛
وكذلك القول في أم الولد لو اغتصبت.

باب القول فيمن اشترى شيئاً فاستغله، ثم استحقق من بعد ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى عبداً صانعاً فاستغله ثم استحقق العبد - حُكِمَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِهِ، وَحُكِمَ لِلَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ بِالرُّجُوعِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ؛ وَيَكُونُ مَا اسْتَغَلَّهُ لَهُ بِمَا شَعَلَهُ فِيهِ مِنْ مَالِهِ وَضَمَانِهِ إِيَّاهُ.

باب القول فيمن أخذ حيواناً بغير إذن صاحبه فاستهلكه أو غير ذلك من الغروض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا استهلك رجل حيواناً أو عُروضاً لرجل بغير إذنه - رَأَيْنَا لَهُ عَلَيْهِ قِيمَةَ ذَلِكَ يَحْكُمُ بِهِ عَدْلَانِ بَيْنَهُمَا.

فإن تشاجرا أو اختلفا في القيمة - اسْتُخْلِِفَ صَاحِبُ الشَّيْءِ عَلَى قِيمَتِهِ الَّتِي اشْتَرَاهُ بِهَا، وَعَلَى زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ، وَثَبَاتِهِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي اشْتَرَاهُ فِيهَا وَعَلَيْهَا؛ وَكَانَتْ لَهُ قِيمَتُهُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ لَهُ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ حَيَوَانًا مِثْلَهُ وَلَا عَرْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ وَالِاخْتِلَافِ؛ وَإِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَسَدَّ وَوَقَعَ فِيهِ التَّظْلَامُ؛ وَالْقِيمَةُ أَسْلَمُ فِي ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، وَتَكُونُ الْقِيمَةُ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلِكَ.

(أبواب الإقرار): باب القول فيمن أقر بحق عليه لأحد من الناس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقِّ مَسْلُومٍ عَلَيْهِ - لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ: صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ كُلُّ حَقٍّ أَقَرَّ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ لِلْعِبَادِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَمَنْ أَقَرَّ بِالزُّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَفْعَلَ فِي

أَمْرِهِ الْإِمَامُ بِمَا شَرَحْنَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ؛ وَكَذَلِكَ فِي السَّرْقَةِ وَيَضْمَنُ مَا سَرَقَ. وَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَشِيءٌ - لَزِمَهُ الْحَدُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّانِي؛ فَمَنْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ حَدٌّ فِيهِ. قَالَ: وَمَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ مِنْ أُمَّةٍ لَهُ لِحَقِّ بِهِ الْوَلَدِ، وَكَانَ ثَابِتَ النَّسَبِ.

قَالَ: وَمَنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ لَوَارِثٍ أَوْ لَغَيْرِ وَارِثٍ وَهُوَ صَحِيحٌ - جَازَ إِقْرَارَهُ وَلَزِمَهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ بَدِينٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ - لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ إِنْ طَالَبَهُ الَّذِي أَقْرَبَهُ بِهِ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَبَ بِأَخٍ وَأَنْكَرَهُ سَائِرُ أَهْلِ بَيْتِهِ - كَانَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ الْمُقَرَّرَ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي أَخَذَهُ فِي حَصَّتِهِ؛ وَلَمْ يَلْحَقْ نَسَبُهُ بِشَهَادَةِ الْمُقَرَّرِ وَحَدِّهِ، وَيَلْزِمُ الْمُقَرَّرَ وَالْمُقَرَّرَ بِهِ أَنْ يَتَوَارَثَا: يَرِثُهُ وَيَرِثُهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ كَامِلًا. وَأَمَّا إِقْرَارُ السَّبْيِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ؛ فَلَا نَرَاهُ يَثْبِتُ، وَهُوَ الْحَمِيلُ⁽¹⁾ وَمِثْلُهُ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي إِقْرَارِ الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: إِذَا أَقْرَبَ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ بِهِ الْقِصَاصَ فِي بَدَنِهِ - جَازَ إِقْرَارَهُ فِيمَا يَلْزِمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ قِصَاصِ جِرَاحٍ أَوْ مِثْلِهِ. وَإِنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ يَلْزِمُ مَوْلَاهُ فِيهِ سَبَبٌ: مِنْ غُرْمٍ أَوْ غَيْرِهِ - لَمْ يَلْزِمَهُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدَ بِشَيْءٍ فِيهِ تَلَفٌ نَفْسِهِ - لَمْ يَجْزُ إِقْرَارُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ دُونَهُ، وَيَلْزِمُ الْعَبِيدَ مَا أَقْرَبُوا بِهِ مِنْ حُقُوقٍ وَغَيْرِهَا؛ إِذَا عَتَقُوا طَوْلَبُوا بِهَا حِينَ يَكُونُ إِقْرَارُهُمْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ: مَا ادَّعَى عَلَيْهِ: مِنْ سَبَبٍ، أَوْ أَقْرَبَهُ مِنْ

(1) الْحَمِيلُ: الَّذِي يُحْمَلُ مِنْ بَلَدِهِ صَغِيرًا وَلَمْ يُوَلَّدْ فِي الْإِسْلَامِ. وَالْحَمِيلُ: الْغَرِيبُ. وَالْحَمِيلُ: الْمَنْبُودُ يَحْمَلُهُ قَوْمُهُ فَيُرَبُّونَهُ. وَالْحَمِيلُ: الدَّعِي. اللِّسَانُ 11/178، وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ 909.

حق واجب: من مال، أو جناية - **وَجَبَ** عليه إقراره ولزمه، ولم يدفع عنه ذلك الحَجْرُ، إلا أن يكون مجنونًا ذاهب العقل، أو صبيًا لا عقل له؛ **فَأَمَّا** إذا كان في غير هاتين الحالتين - **كِرْمَهُ** ما أَقْرَبَهُ: حُجِرَ عليه أو لم يُحَجَّرْ؛ **لأن** الحَجْرَ ليس له أصل صحيح؛ **لأن** المرء أولى بهاله إذا كان بِاللِّغَا صَحِيحَ العقل ثابت اللُّبِّ.

باب القول فيما يجوز إقرار الرجل به

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **خَمْسَةٌ** أشياء يُؤَخَذُ بإقراره فيهن الرَّجُلُ: وهو أن يقول: هذا ابني، أو يقول: هذه امرأتي، أو يقول: هذا أبي، أو يقول: هذا مولاي، أو يقول: لفلان عَلَيَّ دَيْنٌ كذا وكذا.

قال: فإذا أقر بهذه الخمس الخصال **أُخِذَ** في ذلك بقوله، وورثوه بعد موته إلا أن يأتي الورثة **ببَيِّنَةٍ** أنه أراد **تَوَلِيَجًا** ⁽¹⁾ في شيء من ذلك.

وكذلك المرأة يجوز لها في ذلك ما يجوز له. وقد قال غيرنا: **إِنَّهُ** لا يُقْبَلُ قَوْلُهَا في الولد؛ **وقَوْلُهَا** في الولد **الزَّمُ** منه في غير الولد؛ **لأن** الولد منها **أوكَدُ**، وبها **أَلْحَقُ** منه بالرجل؛ **وذلك** أن الرجل لو عَهَرَ فأولد امرأة ولدا - لم يلحق ذلك الولد الذي من السفاح به، ولم يُوَارِثْهُ؛ **والمرأة** لو عَهَرَ ث فولدت **وَلَدًا أَلْحَقُ** بها **وَوَارِثَتُهُ**؛ **فلذلك** قلنا: إن إقرارها به واجب **أوجبُ** من إقرار الرجل.

(1) التَوَلِيَجُ: اللصيق؛ والمعنى أن يُدْخَلَ فيهم من ليس منهم لغرض. القاموس 304، واللسان 2/400.

كتاب التفلّيس

باب القول فيمن أفلس وعنده سلعة غريمه بعينها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أفلس الرجل وعنده سلعة غريمه قائمة بعينها فصاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء؛ وبذلك حكّم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وفي ذلك ما بلغنا عنه رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

وبلغنا عنه رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِالْمَتَاعِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا وجده بعينه أخذه بزيادته ونقصانه إن أحب ذلك، وإن شاء أن يكون أسوة الغرماء فذلك إليه؛ وليس للغرماء أن يدخلوا معه في سلعته، ولا أن يضربوا معه فيها بسهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى له بها دونهم.

وتفسير ذلك: رجل اشترى من رجل أرضاً فيها زرع حين خرج، واستثنى ذلك الزرع⁽³⁾، ثم أفلس المشتري وقد استحصّد؛ فقام عليه غرماؤه - فلصاحب الأرض أن يأخذ أرضه بما فيها من الزرع.

قال: فإن كان قد حصدها قبل إفلاسه وأكل ثمّرها؛ ثم أفلس - فصاحب الأرض أولى برقبته، ويضرب مع الغرماء في سائر مال المفلس بقيمة الزرع أيام

(1) البخاري/2/846 رقم 2272، ومسلم/3/1193 رقم 4559، والدارمي/2/340 رقم 2590، والبيهقي

44/6، ومسند الشافعي/1/329، وكنز العمال رقم 10470، والطبراني في الأوسط/8/216 رقم 8444.

(2) التجريد/6/171، والموطأ/2/50، وأبو داود/3/792 رقم 3522، 3523، وابن ماجه/2/790 رقم

2359، وعبدالرزاق/8/263 رقم 15157.

(3) في هامش (ج): استثنى ذلك الزرع: يعني أدخله في المبيع.

اشْتَرَى الْأَرْضَ وَهُوَ صَغِيرٌ. **قال:** فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ وَلَا زَرْعَ فِيهَا، ثُمَّ زَرَعَهَا هُوَ، ثُمَّ أَفْلَسَ - **فَصَاحِبُ الْأَرْضِ أَوْلَى** بِرِقْبَةِ أَرْضِهِ؛ **ويقال** له: اصبر حتى يُحْصَدَ الزَّرْعُ؛ **فَإِذَا حُصِدَ أَخَذَهُ** الْغَرْمَاءُ، **وَأَخَذَتْ** أَنْتَ أَرْضَكَ؛ **فَإِنْ** أَبِي أَنْ يَصْبِرَ **جُبَيْرٌ** عَلَى ذَلِكَ؛ **لَأَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قال:** «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»؛ **وهذا** يريد أن يُضَارَّ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ؛ **فَلَا يُتْرَكُ** ذَلِكَ.

قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل نخلاً فيه تمرٌ طلع قد أبره⁽¹⁾ واستثناه⁽²⁾ على المشتري فأكله واستهلكه، ثم أفلس - كان صاحب النخل أَوْلَى بنخله؛ **وكان** أسوة الغرماء في قيمة التمر يوم اشتريت النخل في باقي مال المفلس: **يضرب** معهم بذلك كما يضربون، ويُحَاصُّهُمْ به فيما يأخذون؛ **وكذلك** القول لو أنه اشترى منه نخلاً لا تمر فيها ثم أطلعت عنده فأبرها وقام عليها، ثم أفلس قبل بلوغها - **كان** صاحب النخل أحقَّ بنخله، **وعليه** أن يصبر حتى يُجَدَّ التَّمْرُ، **ويأخذ** هو أصله الذي اشترى منه.

قال: وكذلك لو اشترى أرضاً أو شجراً من أشجار الفواكه مثل الرمان وغيره؛ **فاشترى** ذلك الشجر وقد خرجت فيه الثمرة وعقدت، **واستثنى** تلك الثمرة، ثم أفلس وقد باعها واستهلكها - **كان** الشجر لصاحبه؛ **إن** أراداه وطلبه، **وكان** يطالب مع الغرماء بقيمة الثمرة يوم اشترى الشجر؛ **وإنما** تكون قيمتها من أصل البيع؛ **فيقسّم** الثمن على الحائط والتمر؛ **فيُنظر** كم قيمة الثمر من أصل البيع يوم اشترى الشجر؛ **وكذلك** كل ما ذكرنا من النخل والشجر والزروع إذا اشتراه **واستثنى** فيه

(1) أبر النخل والزروع: أصلحه. القاموس المحيط 321. يقال: أبرت النخلة وأبرتتها فهي مأبورة ومؤبرة. لسان العرب 3/4.

(2) في هامش (ج): واستثناه: يعني أدخله في البيع.

ثُمَّ لَمْ يَبَيِّنْ صَلاَحَهُ⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ تِلْكَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ قِيَمَةَ سُدُسِ ثَمَنِ الحَائِطِ -
أَدْخَلَ الشَّجَرَ والحَائِطَ بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ الثَّمَنِ؛ وَطالِبَ مَعَ الغَرْماءِ بِسُدُسِ الثَّمَنِ؛
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَمَنُ الثَّمَرَةِ الثَّمَنِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - كَانَ كَذَلِكَ.

قال: ولو باعه وديًّا صغارًا، أو شجرًا صغارًا، ثم أفلس - فليصاحب الأرض
أن يأخذ الأرض بما فيها من ذلك الشجر: صغارًا، أو كبارًا بالغًا منتهاه، أو غير
بالغ؛ لأنه عيّن ماله. قال: وكذلك لو أفلس وقد تلف ذلك الشجر أو بعضه -
كان له أن يأخذ الأرض بما فيها، ويطلبه مع الغرماء بالذي تلف مما باعه إياه،
ويقتضون له بقيمته يوم باعه إياه.

قال: وكذلك لو باعه جارية صغيرة فكبرت عنده وفرّحت، ثم أفلس - كان
لصاحب الجارية أن يأخذ الجارية في حال زيادتها؛ لأنها ماله بعينه؛ وكذلك لو اشتراها
حسنّة الحال، موصوفة بالفراهة والكمال، ثم أفلس وقد ساء حالها، أو عورت عنده، أو
زمنت - لم يكن له غير أخذها بنقصانها كما يأخذها بكمالها وزيادتها.

باب القول فيمن اشترى جارية من رجل فولدت عنده ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل جارية إلى أجل
فولدت تلك الجارية عند المشتري أولادًا من غيره، ثم أفلس المشتري - فليس
لصاحب الجارية غيرُها بنفسها: يأخذها، ويحلي أولادها؛ لأن هذا شيء حدث
في ملك المشتري وضمانه، وليس لصاحب الجارية من ذلك شيء إلا الجارية.
قال: وإنما يأخذها صاحبها إذا أفلس المشتري، ويترك أولادها إذا كان الأولاد
من غير المفلس من زوج كان زوجة إياها؛ فأما إن كان الأولاد منه هو المفلس

(1) في (ج): قد بان صلاحه.

فلا سبيل لسيدها الأول الذي باعها إلى أخذها من يد المفلس؛ لأنه قد استهلكها؛ فحالتها حال ما استهلك من الأشياء؛ والبائع فلم يجدها كما دفعها؛ لأنه دفعها إليه مملوكة، ووجدها أم ولد.

باب القول في المفلس يفتلس وعنده عبد قائم بعينه لم يدفع ثمنه وقد وهب له مالا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع من رجل عبداً، فوهب له المشتري مالا، وكساه ثياباً، ثم أفلس - فإن صاحب العبد يأخذ عبده بعينه، ولا شيء له مما وهب له المفلس؛ ويأخذ ما في يده الغرماء يقتسمونه بينهم.

قال: وكذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً له مال أو ثياب؛ فاستثنى المشتري ذلك المال الذي للعبد، ثم استهلكه من بعد الشراء، أو أهلكه العبد كل ذلك سواء، ثم أفلس - فإن صاحب العبد يأخذه ثم يضرب مع الغرماء في سائر مال المفلس بمقدار ما كان مع العبد من المال أيام اشتراه.

قال: وإن اشترى منه أمة، ثم أفلس، والأمة حبل من غيره - كانت الأمة وما في بطنها مزدودة على الذي اشتراها منه أولاً؛ وهذا الفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة.

وكذلك لو اشترى منه إبلاً، أو غنماً، فتلف بعضها، ثم أفلس - فلصاحبها ما لحق منها، ويضرب بالباقي مع الغرماء في فضل مال المفلس.

باب القول فيمن اشترى أرضاً بيضاء فغرس فيها نخلاً أو أحدث فيها بناءً ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً، فغرس فيها نخلاً، أو أحدث فيها بناءً، ثم أفلس - كان الغريم بالخيار: إن أحب أخذ أرضه وأعطاه قيمة الغرس الذي فيها، وإن أحب أسلمها للغرماء وأعطوه ما كان

باعها به، **فإن** أبي أن يأخذ أرضه ويدفع قيمة ما فيها من الغرس، وأحب الغرماء أن يقلعوا ما فيها من الغرس **ويدفعوا** إليه أرضه - **قلعوا**؛ وليس ذلك مما يحكم به عليهم، **فإن** أبي أن يعطيهم القيمة، **وأبوا** أن يقلعوا الغرس - **حُكِمَ** له بما كان باع به الأرض، **وسُلِّمَتِ** الأَرْضُ وما فيها إلى سائر الغرماء، **ويُحَكَّمُ** بذلك عليه إن أبي حكما يُلْزَمُهُ.

باب القول فيمن باع شيئاً، وقبض بعض ثمنه، ثم أفلس المشتري وعليه باقى ثمن ذلك الشيء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً باع من رجل عبداً فقبض نصف الثمن وأنظره بنصف الثمن ثم أفلس - كان العبد بينه وبين الغرماء، ولم يحكم له بأخذه، ورَدَّ ما أَخَذَ من ثمنه؛ **لأنه** قد قبض بعض الثمن، وزال العبد من يده بما قبض من ثمنه؛ **وللغرماء** أن يبيعوا النصف الآخر بقيمته في ذلك اليوم: قليلة كانت أو كثيرة، **فإن** أَرَادَهُ الذي له فيه نَصْفُهُ أَخَذَهُ بقيمته ذلك اليوم.

باب القول فيمن رهن رهنًا بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً رهن عند رجل رهنًا يسوى مائة دينار بخمسين دينارًا، ثم أفلس - كان باقى قيمة الرهن عن ما للمرتهن على الراهن - **مَرْدُودًا** إلى الغرماء؛ **وذلك** أن المرتهن يستوفي حَقَّهُ وَيَرُدُّ الفضل إلى الغرماء. **فإن** رهن رجل رهنًا يسوى خمسين دينارًا بائة دينار ثم أفلس الراهن - **فالرهن** للمرتهن بقيمته، **ويرجع** مع الغرماء في باقى حقه في سائر مال المفلس: **يُحَاصُّهُمْ** به، ويضرب معهم بسهمه.

قال: فإن رهن عنده عبدين أو أمتين **فتلف** في يد المرتهن أحدهما، ثم أفلس الراهن - **كان الحكم في ذلك أن يُنظرَ إلى قيمتها كم هي؟ وكم كانت؟ فإن كانت قيمتهما أكثر مما كان عليه - ردَّ المرتهنُ على الغرماء تلك الفضلة؛ وكانت قيمة الهالكة لازمة له، داخلةً عليه في ماله، وإن كانت قيمتهما أقلَّ مما كان له على المفلس أخذهما بقيمتها من ماله، وضرب مع الغرماء بباقي حقه في سائر مال المفلس.**

فإن رهن عنده نخلاً فأثمر النخل سنتين أو ثلاثاً ثم أفلس الراهن - **نُظرَ إلى ما كان له على صاحب تلك النخل وإلى قيمة ثمره تلك السنين: فإن كانت قيمة الثمر بما كان له عليه - سلّم إليه ذلك، وأخذ منه أصل النخل، وإن كان الذي له في النخل أكثر من قيمة الثمر - استوفى ذلك إذا باع هو والغرماء الأصل، وسلّم إليهم الباقي كُلّه، وإن كان ما كان له عليه يستغرق الثمر وأصل النخل - فهو له، وإن كان ذلك كله لا يؤدي ماله فيه - أخذ ذلك بحسابه، وضرب بفضلة ماله في مال المفلس مع الغرماء.**

باب القول في الرجل يشتري داراً فيهدمها، ويبنيها بناءً جديداً، ثم يفلس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى من رجل داراً فهدمها ثم بناها بناءً جديداً مبتدأ، ثم أفلس - **كان الحكم في ذلك أن يقال لصاحبها: إن أحببت أن تأخذها وترد باقي قيمتها اليوم من الفضل عن قيمتها أولاً - فذلك لك، وإن أبيت فأنت أسوة الغرماء. قال:** وإنما جعلنا له الخيار في ذلك؛ لأن عرصة الدار قائمة بعينها، وعيّر ذلك مما قد أعيد فيها: من نقضها [أي حجارتها]، وحشبهها، وسائر ذلك من ألتها، **وإن كانت قد عُيِّرَتْ عن حالها الأولى - فهي هي لم تتغير عرصتها ولا كثير من حجارتها وخشبها، وإذا كان ما ذكرنا من ذلك قائماً بعينه**

فهي الدار التي كان قد باع؛ **غَيْرَ** أن بناءها **أَوَّلًا** و**بِنَاءِهَا آخِرًا** قد اختلفا وتفاوتت صفتها؛ **فدخِل** في ذلك التفاضل بين الحالة الأولى والحالة الآخرة؛ **فَأَلْزَمْنَا صَاحِبَهَا** إن أرادها **إِخْرَاجَ الْفَضْلِ** الذي صار فيها إلى وقت إعادتها **بِنَاءً ثَانِيًا جَدِيدًا**. **فإن** بناها **بُنْيَانًا** دون البناء الأول **فاستفضل** من **حُسْبِيهَا** وحجارتها **فَصَلَّةً** - **أخذها** **صَاحِبَهَا**؛ **وَضَرَبَ** بما نقص من داره مع الغرماء في باقي مال المفلس.

باب القول في الدين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو أن رجلاً ترك** مائة دينار **دَيْنًا** عليه للناس، **وترك** خمسين دينارًا، **وأوصى** في هذه الخمسين التي تركها بوصايا - **لم يُجْزِ** وصاياه؛ **لأن** عليه **دَيْنًا**؛ **والدَيْنُ** أولى؛ **وَالْعَمَلُ** في ذلك **أن يُضْرَبَ** لأصحاب الديون في الخمسين دينارًا **بسهامهم**، **على** قدر **دُيُونِهِمْ**، **يُضْرَبُ** لكل إنسان بنصف **دَيْنِهِ**؛ **لأنه** ترك خمسين دينارًا؛ **وعليه** مائة دينار **دَيْنًا**.

قال: ولو أن رجلاً هلك وترك ورثةً ومالاً، **فادعي** مُدَّعٍ **دَيْنًا**، **فشهد** له بما ادعى من الدين **بَعْضُ** الورثة: رجلان، **أو** رجل وامرأتان - **لِحُكْمِ** لصاحب الدين بما ادعى من دينه الذي شهد له به الورثة؛ **وكان** ذلك خارجًا من رأس المال.

قال: ولو شهد لصاحب الدين رجلٌ واحد من الورثة - **بِحَازِنَتِ** شهادته في حقه؛ **ولزمه** أن **يُؤَدِّيَ** إليه من دينه بمقدار ما كان يلزمه في حقه منه.

وكذلك لو شهد امرأتان - **لِزِمَهُمَا** ما **لَزِمَ** الرَّجُلُ في حقوقهما؛ **وتفسير ذلك:** رجل مات **وترك** ستة بنين، **وترك** ستائة درهم؛ **فادعى** عليه رجل مائة درهم، **وشهد** له بذلك أحد البنين، **وجحد** الآخرون - **فالواجب** على هذا الشاهد أن يدفع إلى هذا الذي شهد له بالدين من المائة التي في يده سبعة عشر درهمًا **إلا تُلَّتْ**

درهم؛ **لأنه** يقول: على أبنينا من هذه الستمائة درهم مائة درهم لهذا الرجل ويبقى خمسمائة، **ونصيبنا** ثلاثة وثمانون درهماً وثلث لكل واحد؛ **فقلنا له**: أنت قد أقررت بهذه المائة؛ **وانما** لك بقولك من ميراث أبيك ثلاثة وثمانون وثلث؛ فأقبضها وادفع باقية هذه المائة التي معك إلى غريم أبيك الذي شهدت له بالدين.

قال: وكذلك لو كان خمسة بينين، وترك أبوهم ستمائة درهم؛ **فشهد** واحد منهم لرجل على أبيه بمائة درهم قيل لهذا الشاهد: أنت تزعم أن لهذا الرجل مائة درهم على أبيك، **وأن** ميراثه الخمسمائة الفاضلة من بعد المائة، **وأن** لكل واحد منكم من بعد ذلك مائة؛ **فخذ** مائتك **وادفع** إلى صاحب الدين ما بقي في يدك من بعد مائتك.

باب القول في الحبس في الدين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُحْبَسُ** الْمَلِيٌّ مِنَ الْعُرْمَاءِ الْمُطَاطِلِ لِغَرِيمِهِ بَعْدَ الْجِدَّةِ وَحُلُولِ الْأَجْلِ. **فَأَمَّا** الْمَعْسَرُ الْفَقِيرُ **فَلَا** يَحْبَسُ إِذَا بَانَ عُسْرُهُ وَإِعْدَامُهُ؛ **وَيُنْظَرُ** إِلَى مَيْسُورِهِ **كَمَا** قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: 280]. **وَأَكْثَرُ** مَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْسَرِ أَنْ يُنَجَّمَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ تَنْجِيمًا صَالِحًا لَهُ وَلصاحب الدين.

كتاب الصلح: باب القول فيما يصطاح المسلمون عليه بينهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ صلح اصطاح المسلمون بينهم عليه فهو جائز إِلَّا أَرْبَعَةً** أشياء: **صُلِّحَ حَرَمَ مَا أَحَلَّ اللهُ جَلْ جَلالَه**، عن أن يحويه قول أو يناله، أو **صُلِّحَ أَحِلَّ مَا حَرَمَ اللهُ**، أو **صُلِّحَ فِي حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ إِقَامَتَهَا** بعد رفع ذلك إلى إمام المسلمين، أو **صُلِّحَ فِي نَقْدِ بَدِينٍ: وَالصُّلْحُ** بدين الذي لا يجوز - أن يكون لرجل على رجل عَشْرَةُ دنانير؛ **فِيطالِبُه** بها فيجحدُه ويمتنع من قضائه؛ **فِيصَالِحَ** بينهما على أن يطرح عنه خمسة دنانير **وَيَأْخُذُ** خمسة؛ **فِيصالِحُه** صاحب الدين **وَيَرْضَى** منه بذلك؛ **فِيستتظرُه** بالخمسة إلى مدة؛ **فهذا الصلح** لا يجوز. **وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا فَصُولِحَ** على أكثر منه - لم يَجُزْ ذلك الصلح.

وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا فَصُولِحَ على ما دونه - جاز الصلح على ما ذكرنا من تعجيل ما تصولح عليه. **وَإِنْ وَقَعَ الصلح بين الغريمين على شيء مبهم، أو شيء جزافًا لا يعرفانه جميعًا** بكيل ولا وزن - **جاز ذلك كما يجوز بيع الجراف إذا لم يعلما جميعًا كيله ولا وزنه ولا عدده.**

وكذلك الصلح فجائز بين الناس: في الدماء، والديات، والخراج، والديون، **وَكُلُّ سبب يتعاملون عليه وادعاه بعضهم على بعض إِلَّا ما ذكرنا من الأربعة الأشياء؛ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ جَمِيعًا.** **ولا يكون الصلح إِلَّا بين الذين جَرَتْ عليهم الأحكامُ بالبلوغ من السنين خمسة عشر سنة، أو الإِذْرَاكُ بالبلوغ.**

باب القول في الصلح عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب عند القضاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس بذلك يَدًا بِيَدٍ: وتفسير ذلك:** رجل كان له على رجل مائة درهم من ذَرَاهِمَ صَرَفُ مثلها عشرون بدينار؛ **فَاتَاهُ** بخمسة دنانير؛ **فقال:** هذا الذي لك عَلَيَّ خُذْهَا بِصَرَفِهَا؛ **فذلك** جائز لهما يدا بيد. **وكذلك** لو كان له عليه خمسة دنانير **فَاتَاهُ** بائة درهم - **جاز له أن يَقْبِضَهَا** منه بِصَرَفِهَا يَدًا بِيَدٍ.

كتاب الأيمان والندور والكفارات

باب القول في الحكم في كفارة اليمين، والقول فيمن يحلف باطلا وهو يعلم ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ بَاطِلًا؛ لِيَقْطَعَ عَلَى مُسْلِمٍ حَقًّا، أَوْ أَرَادَ فِي ذَلِكَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا - كَانَ فَاجِرًا فَاسِقًا غَادِرًا ظَالِمًا⁽¹⁾؛ وَفِي أَوْلَاكَ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ مَا يَقُولُ الرَّحْمَنُ، فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77]، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾؛ فَهُوَ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي ثَوَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ فَمَعْنَاهَا لَا يُبَشِّرُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا يَخْصِمُهُمْ بِمَغْفِرَتِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِنِعْمَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فَهُوَ لَا يَحْكُمُ لَهُمْ بِتَزْكِيَةٍ، وَلَا يَخْتِمُ لَهُمْ بِرَحْمَةٍ، وَلَا بِبَرَكَةٍ، وَلَا يَجْعَلُهُمْ فِي حُكْمِهِ مِنَ الزَّاكِيْنَ، وَلَا عِنْدَهُ مِنَ الْفَائِزِينَ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لِرَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينًا فَاجِرَةً بَاطِلَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَخِيهِ فَأَقْتَطَعَهُ ظَالِمًا - لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُ»⁽²⁾.

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]؛ وَذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبْرِّ لَهُ

(1) في (ج): عاديًا ظالمًا.

(2) نحوه بلفظ: وهو عليه غضبان. البخاري 6/2627 رقم 6761، ومسلم 1/122 رقم 138، وابن حبان

481/11 رقم 5085، والترمذي 5/232 رقم 3012، وابن أبي شيبة 4/462 رقم 22144، وأبو داود

221/3 رقم 3244، وأحمد 8/195 رقم 21896، وأبو يعلى 9/50 رقم 5114، والطبراني في الكبير

233/1 رقم 637، والطبراني في الأوسط 2/178 رقم 1643، والبيهقي 10/254.

رَحْمًا، وَأَنْ لَا يُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ
 بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ
 بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا
 بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]؛ وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا
 أَمَرَ بِخَيْرٍ فَعَصَى، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يُطْعَمْ - أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا
 يَعُودُ فِي الدُّخُولِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا؛ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَصْلِحْ بَيْنَهُمَا - قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ
 لَا أَفْعَلُ؛ فَلَسْتُ أَفْدِرُ لِمَكَانِ يَمِينِي، وَلَسْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْنَثَ فِي قَسَمِي؛ فَهَاهُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
 وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 224]؛ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: وَلَا تَجْعَلُوا
 أَيْمَانَكُمْ عِلَّةً تَعْرِضُ، وَتَقْطَعُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ أَرْحَامِكُمْ، وَالْإِصْلَاحِ
 بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ، بَلِّ بَرُّوا، وَاتَّقُوا، وَتَحَرَّوْا الْخَيْرَ، وَأَصْلِحُوا، وَعَنْ أَيْمَانِكُمْ كَفَرُوا،
 وَقَدْ يَدْخُلُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَبْنًى عِبَادَهُ عَنِ الْقَسَمِ بِهِ فِي
 كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عُرْضَةً لِيَمِينِهِ فِي النَّازِلِ وَغَيْرِ النَّازِلِ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ:
 ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ
 بِهَا عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 89] الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي
 أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225].

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: **الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ: فَمِنْهُنَّ اللَّغْوُ، وَكَسْبُ الْقَلْبِ، وَمَا
 عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْاَيْمَانَ:**

**فَأَمَّا اللَّغْوُ فَالْيَمِينُ يَحْلِفُ بِهَا الْحَالِفُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا، وَلَا يَكُونُ الَّذِي
 حَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا حَلَفَ؛ فَهَاتِيكَ لَعْوٌ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا كَفَارَةٌ؛ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ لِمِثْلِ
 ذَلِكَ؛ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ إِلَّا فِي الْيَقِينِ فَهُوَ غَيْرُ آثِمٍ فِيهَا.**

وَكَسَبُ الْقُلُوبِ فَهُوَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ كَاذِبًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ تَعَمُّدًا: فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الْمَحَاوِرَةِ فِي الْأَشْيَاءِ؛ فَلَيْسَ فِي تِلْكَ كَفَّارَةٌ، وَفِيهَا التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِنَابَةُ، وَالرَّجْعَةُ عَنِ الْخَطِيئَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالِاسْتِقَالَةُ.

وَأَمَّا الْمُعَقَّدَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَهُوَ مَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، أَوْ أَقْسَمَ فِيهِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى التَّمَامِ عَلَى يَمِينِهِ وَالْوَفَاءِ، ثُمَّ يَرَى غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْهُ فَيَفْعَلُهُ؛ فَعَلِيهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ: غَدَاءَهُمْ، وَعِشَاءَهُمْ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَأْذُمُهُمْ بِأَوْسَطِ الْإِدَامِ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ: مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنَ الذَّرَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّعَامِ. أَوْ يَكْسُوهُمْ كِسْوَةً تَعْمُ جَسَدَ كُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ: إِمَّا قَمِيصًا سَابِعًا، وَإِمَّا مَلْحَقَةً سَابِعَةً يَلْتَحِفُ بِهَا، وَإِمَّا كِسَاءً؛ وَلَا تَكُونُ الْكِسْوَةُ إِلَّا كِسْوَةً جَامِعَةً لِلْبَدَنِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْسَا أَحَدُهُمْ عِمَامَةً وَحدهَا، وَلَا سِرَاوِيلَ وَحدهَا، أَوْ يَعْتَقُ رَقَبَةَ مُسْلِمَةٍ: صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ. وَهُوَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ بِالْخِيَارِ يَصْنَعُ أَيُّهَا شَاءَ.

وَالْكَسْوَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَالْعَتَقُ أَفْضَلُ مِنَ الْكِسْوَةِ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89]؛ يَقُولُ: احْفَظُوهَا أَيَّ كَفَّرُوهَا، وَقَوْمُوا بِهَا أَوْ جِنَا عَلَيْكُمْ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْاسْتِثْنَاءِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنْى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿١٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادُّرُّرَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا ارشادًا﴾ [الكهف: 23، 24]؛ فَأَمْرُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ فِي كَلَامِهِ، أَوْ يُؤَمِّلُ فَعْلَهُ غَدًا مِنْ أَفْعَالِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَادُّرُّرَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبٍ مِنْ هَذَا ارشادًا﴾ [الكهف: 24] يَقُولُ: تَسْتَشِينِي إِذَا ذَكَرْتُ إِنْ نَسِيتَ فِي

أول أمرِك؛ فلا تدع الإسْتِثْنَاءَ عند آخر كلامك، وعندما تكون فيه مِنْ ذِكْرِكَ.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بد من إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين،
 ومن إطعام ستين مسكيناً في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة، ولم يستطع صيماً.
ولا يجوز إن لم يجدْ كُلَّهُمْ أَنْ يُرَدَّ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ ولا بد من إطعام ما ذَكَرَ اللهُ
 من عددهم، إن كان لم يُوجَدْ بَعْضُهُمْ صَبْرًا حَتَّى يَوجَدُوا، وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضُهُمْ
 كان عليه أن ينتظر حتى يجد تمامهم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن كفارة اليمين كم يُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ؟
فقال: يعطى مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ من حنطة أو دقيق لكل مسكين، بإدامه من أي إدام
 كان، أو قيمته لغدائهم وعشائهم؛ وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي
 طالب عليه السلام.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن إطعام المساكين في الكفارة إذا لم يوجد
 ستون مسكيناً، أو عَشْرَةً، هل يجوز أن يردده عليهم؟ **فقال**: لا يُرَدُّهُ عَلَيْهِمْ،
 ولكن ينتظر حتى يجد ما قال الله ستين مسكيناً، أو عشرة مساكين.

باب القول في ترديد اليمين في الشيء الواحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا رَدَّدَ الرَّجُلُ أَيْمَانًا مُرَدَّدَةً فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ: يَخْلِفُ
 عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ - فليس عليه فيه إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
 وَإِنْ تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ فَحَلَفَ فِي شَيْءٍ سِوَاهُ فَحَيْثُ - فعليه كفارتان.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يُرَدِّدُ اليمين في الشيء الواحد؛
فقال: إذا كانت في شيء واحد أَيْمَانٌ مُكْرَّرَةٌ أَلَّا يَفْعَلَهُ ففعله - فعليه كفارة
 واحدة.

باب القول فيما يقع به القسم على المقسم به

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ تَالِ اللَّهَ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ وَحَقَّ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: وَرَبِّي، أَوْ قَالَ: وَحَقَّ رَبِّي، أَوْ قَالَ: وَرَبِّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ الرَّحْمَنُ كَاتِنًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا كَانَ، أَوْ قَالَ: عَلَيْهِ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، أَوْ قَالَ: أَيُّمُ اللَّهِ، أَوْ هَيْمُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ - فَكُلُّ ذَلِكَ يَمِينٌ يَلْزَمُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ؛ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، وَهَيْمُ اللَّهِ - أَكْبَاهَا يَمِينٌ. قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَقْسِمُ أَنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا - سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ: فَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَسَمَ بِاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ قَسَمًا؛ وَكَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ - فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يُقْسِمُونَ بغيرِ اللَّهِ فِي أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكُفُورَةِ فِي الْكُفَّارَةِ مَا يُكْسَى كُلُّ مَسْكِينٍ؟ فَقَالَ: يُكْسَى ثَوْبًا: رِدَاءً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ قِيَمَتَهُ إِذَا لَمْ تُوجَدِ الثِّيَابُ. وَلَيْسَ فِيهِ ثَمَنٌ مَعْلُومٌ.

باب القول فيما يجزي من الرقاب في الكفارات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُجْزِي فِي الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ: الصَّبِيُّ، وَالْمَكْفُوفُ، وَالْأَعْوَرُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَشْلُ، وَالْأَخْرَسُ، وَالْمَجْنُونُ - لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ مُسْلِمَةً سَالِمَةً فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ.

فَأَمَّا فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا صَحِيحٌ بِالْغُ فِي سِنِّهِ، قَدْ عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَعَمَلَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِيهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]. وَالْمُؤْمِنَةُ فِيهَا الَّتِي تَعْرِفُ

الإيمان وتَعَمَلُ بحدوده، وتجري عليها الأحكام فيه، ويجري فيه عليها.
فأما في الذنور فما أوجب على نفسه - لزمه: إن كان نوى سليمة فعليه سليمة، وإن
كان نوى كبيرة فعليه كبيرة؛ حتى يؤدي ما نذره لربه كما جعله الله سبحانه على نفسه.
والمُدَبِّرُ فقد يجوز في كفارة اليمين وفي الظهار، **وأكرهه** في القتل.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
أيجوزُ في ذلك المَوْلُودُ، وَالْمَكْفُوفُ، وَالْأَعُورُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَشْلُ، وَالْأَخْرَسُ،
وَالْمَجْنُونُ؟ فقال: قد اُخْتَلَفَ في ذلك كله؛ ويجوز ذلك كُلُّهُ عندي؛ وَالرَّقَبَةُ
الْمُسْلِمَةُ السَّلِيمَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أن يكون في القتل.

وَالرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ مَنْ قد عَرَفَ الإسلامَ وصى. وفيما سِوَى القتل **فأرجو أن**
يُجْزِيَ المَوْلُودُ في مثل الظهار وغيره، إِلَّا أن يكون نوى أو أضمر أن تكون
سليمة فلا تُجْزِيه إلا سليمة؛ لأن القيمة تكون في ذلك أكثر؛ فعليه ما جعل الله
على نفسه من نذر إن كان نذر.

باب القول في الرجل يَحْلِفُ وَيَسْتَتْنِي بعد انقطاع كلامه

قال يحيى بن الحسين: إذا حلف الحالف في شيء فاستثنى في مجلسه،
وقبل انقضاء كلامه، وكَيُنُونَة قيامه؛ فله ما استثنى من استثناءه.

وإن استثنى بعد فناء كلامه وانقطاع قَالِهِ وقِيلِهِ، فيما حلف فيه بيمينه - فلا
استثناء له في ذلك؛ وعليه الكَفَّارَةُ إِنْ حِنَتْ بيمينه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل يَحْلِفُ، وَيَسْتَتْنِي بعد ما انقطع
كلامه أو لِقَاءَهُ إنسان استثناءً؛ فقال: إن استثنى وهو في مجلسه وقبل انقضاء
كلامه - فله استثناءه، وإن لم يستثن حتى انقضى كلامه وقام من مقامه - لزمته

اليمين ولم يكن له استثناء.

باب القول فيمن حلف بغير الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ حَلَفَ بِبَيْتِ اللَّهِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَوْ بِحَقِّ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ - أَنْ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، ثُمَّ رَأَى أَنَّ فِعْلَهُ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ - فَلْيَفْعَلْهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي اللَّهِ وَحْدَهُ سَبْحَانَهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا عُزْضَةً لِيَمِينِهِ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ بِهَا حَلْفَ بِهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ خَيْرًا لَهُ، وَأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ؛ فَيَأْتِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ وَلَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: تَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؛ وَلَسْنَا نَرَى أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ.**

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، أَوْ بِالسُّورَةِ، أَوْ بِالآيَةِ، أَوْ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ الْحَلْفُ بِالْبَيْتِ وَالْقُرْآنِ بِيَمِينٍ تَلْزِمُهُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ وَالْكَفَّارَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَا بِأَسِّ بَعْتَقٍ وَوَلَدِ الزَّوْنِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ فِي كُلِّ الْكَفَّارَاتِ: مِنْ ظَهَارٍ، أَوْ قَتْلِ، أَوْ يَمِينٍ؛ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْمَكَاتِبَةِ وَلَا وَلَدُهَا الَّذِي كَاتَبَتْ عَلَيْهِ مَعَهَا، أَوْ وَلَدَتُهُ فِي مَكَاتِبَتِهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.**

وقال في رجل قال: **حَلَفْتُ بِاللَّهِ فِي كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٍ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ - إِنَّ تِلْكَ كَذِبَةٌ مِنْهُ؛ وَلَا يَلْزِمُهُ مَا كَذَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَكُونَ بِالْيَمِينِ لَافِظًا، وَبِهَا مُتَكَلِّمًا قَائِلًا؛ وَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُلْزِمْهُ نَفْسَهُ⁽¹⁾.**

(1) في (أ): ما لم يلزمه نفسه.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل يقول: حلفت بالله، أو يقول: علي يمين؛ قال: إنها تلك كذبة كذبها؛ وليس يلزمه من ذلك ما لم يكن منه.

باب القول فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين من المسلمين هل يجوز له أن يطعم أو يكسو مساكين أهل الذمة؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن تُصْرَفَ كفاراتُ المسلمين إلى غيرهم من الذميين، ولكن يُسْتَضَرَّ بها أهلها من فقراء المسلمين حتى تُصْرَفَ فيهم، ويؤثروا بها دون غيرهم. وقد قال غيرنا: إنها تجوز في فقراء أهل الذمة، ولسنا نقول: إنها تكون إلا في فقراء أهل الملة الذين تجوز فيهم زكواتُ أغنيائهم؛ وبها حَكَمَ الله لهم في أموالهم؛ فحيثُ جازت زكواتُ المسلمين وأعشارُهم جازتُ كفاراتُهم وصدقاتُهم.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل أراد أن يطعم المساكين في كفارة يمين فلم يجد مساكين المسلمين؛ هل يجوز له أن يطعم مساكين أهل الذمة اليهود أو النصارى؟ فقال: لا يُطْعَمُ في كَفَّارَةِ المشركون، ولا يُطْعَمُ إلا مساكينُ المسلمين.

باب القول فيمن أكره على أن يحلف يمينًا، ومن أقر بولد ثم نفاه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من أكره على يمين فحلف لمكروهه - لم يكن حائثًا إلا أن يكون في يمينه ظالمًا للمسلمين، أو عاصيًا لرب العالمين؛ فإنه إذا كان كذلك حث في يمينه: وتفسير ذلك: أن يأخذ مالا لمسلم، أو يقتل قتيلا فيؤخذ به فيجبر على اليمين: ما أخذ المال، ولا قتل القتل؛ فهو في هذا إن حلف حائث؛ لأنه ظالم؛ لأنه يحلف على ظلم لا يجوز له أن يحلف عليه؛ بل الواجب عليه تسليمه وردّه، أو الإفراز به. قال: ومن أقر بولد ساعة، ثم نفاه - لم يقبل

ذلك منه، وألحق به، وجلده الحد إن كانت أم ولد ذلك زوجة له حرة.

باب القول فيمن حلف يمينا إلى وقت من الأوقات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً حلف بالله لا تين فلاناً في وقت العشاء - سئل عن نيته: فإن كان نوى أن يأتيه في أول وقت العشاء، وحين وجوبها؛ فاتاه بعد ذلك الوقت في ربيع الليل أو ثلثه - كان حائناً، وإن كان لم ينو أول الوقت؛ فاتاه قبل طلوع الفجر - فليس بحانث؛ لأن ذلك الوقت وقت لصلاتها لمن كانت به علة قاطعة عن تعجيل صلاتها: مثل المغمى عليه، والحائض تطهر في آخر الليل.

وكذلك لو حلف لا تينك بعد أن أصلي العشاء - سئل أيضاً عن نيته: فإن كان نوى أنه ساعة يصلي ينصرف إليه - كان حائناً إن أبطأ، وإن لم ينو شيئاً - كان الليل كله له وقتاً.

وكذلك لو حلف على دين لغريم له ليقتضيه في وقت من الليل أو النهار - كان الأمر فيه على ما شرحت لك.

وكذلك لو حلف رجل بالطلاق لرجل ليكلمته، أو ليأتينه على رأس السنة، أو رأس الشهر - كان له أن يأتيه في أول السنة المقبلة، وخروج السنة الأولى؛ فيكلمه في أول ليلة دخلت من السنة الداخلة ما بينه وبين طلوع الفجر؛ فإن طلع الفجر قبل أن يكلمه أو يأتيه - فقد حنث؛ لأنه قد مضى من السنة الداخلة ليلة، ومضى رأس السنة الخارجة؛ وكذلك القول في الشهر؛ فانهم هذه المعاني، وقس عليها ما أتاك إن شاء الله بقياس حسن، ولُبِّ حاضرٍ.

باب القول فيمن يحلف باليمين في صغره، ثم يحنث في صغره، أو بعد كبره،
والمملوك يحنث

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا حلف الصبي يمينًا ثم حنث - فلا كفارة عليه؛ لأن اليمين لم تلزمه عُقْدَتُهَا في صغره عندما حلف بها؛ وكذلك لو حلف في صغره أن لا يكلم فلانًا فكلمه بعد بلوغه - لم تلزمه كفارة يمينه في بلوغه؛ لأنه عَقَدَ اليمين؛ وَالْعَقْدُ لا يلزمه؛ لأنه عقدها في حال صغره؛ فلما لم يَلْزَمْهُ حِفْظُهَا عند تعقيده إياها - لم يلزمه عند الحنث كفارةً فيها؛ وكذلك عندي القول فيه لو حلف بالطلاق والعتاق في حال صغره ثم فعل ما حلف عليه ألا يَفْعَلَهُ - لم أَر أنه يَلْزَمُهُ حِنْثٌ في طلاق ولا عتاق؛ وكذلك إن كان فَعَلَهُ لذلك في صغره أو بعد كِبَرِهِ إذا كان إنما حلف (عليه ألا يفعله) وهو ابنُ العشر وما قاربها إلا أن يكون في ذلك الوقت بِالْعَمَلِ. فأما المملوك إذا أقسم ثم حنث - وجبت عليه الكفارة إذا كان كبيرًا؛ وكفارة يمينه صيامُ ثلاثة أيام لا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ فإن أطعم عنه سَيِّدَهُ أو أعتق - لم يُجْزِهِ ذلك؛ وكذلك في كفارة الظهر، وكفارة قتل الخطأ - لا يجزيه إلا صيام شهرين متتابعين؛ ولو أطعم عنه سيده أو أعتق - لم يجزه ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل هذه الكفارات على المذنبين في أموالهم وما يملكون وَيَصْتُونَ به مما يَعْرِضُ إِخْرَاجَهُ عَلَيْهِمْ - تَأْذِيًا مِنْهُمْ، وَتَنْكِيلًا بما يدخل عليهم من الغرم لهم عن العودة فيما تقدم منهم؛ وَالْعَبْدُ فليس مَالُهُ له، ولا مالُ سيده؛ وليس يُوَدِّبُهُ وَيُنْكَلُهُ إلا ما ناله في نفسه؛ وَالصَّيَامُ فهو داخل عليه في نفسه؛ فلذلك أوجبنا عليه الصيام، ولم يُجْزِهِ غَيْرُ ذلك مِنْ فِعْلِ سيد الغلام: من عتق، أو كسوة، أو إطعام.

باب القول فيمن حلف بيمين ألا يشتري شيئاً ولا يبيعه، ولا يتزوج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً حلف بيمين كائنة مما كانت ألا يبيع ولا يشتري شيئاً؛ فباع بيعاً فاسداً، أو اشترى شراءً فاسداً يجوز له فيه الهبة والصدقة أو العتق - كزومه فيه الحنث: مثل بيع مسككة ذهب فيها ستة مثاقيل بخمسة دنانير؛ فأخذ الدنانير فوهبها أو تصدق بها - جازت هبته وصدقته؛ وكذلك لو اشترى بها عبداً فأعتقه - جاز عتقه له. فإن كان البيع بينه وبين من أخذ منه الدنانير بمسكة الذهب مفسوخاً؛ لأنه أخذ أقل من وزن مسكته؛ فيجب أن يرُدَّ عليه الذي اشترى منه المسككة: مثقالاً منها، أو ذهباً من غيرها؛ حتى يكون قد أخذ مثل وزن مسكته؛ لأن الذهب مثلاً بمثل - لا يجوز الفضل بينها، ويحكم على البيع أن يرد عليه خمسة دنانير مثل دنانيره؛ ولا يجب عليه أن يرجع تلك الدنانير بعينها ممن تصدق بها عليه، أو من اشترى بها منه العبد فأعتقه؛ وكذلك لو اشترى عبداً من رجل بعدين إلى سنة فأخذه من ساعته فأعتقه - كان العتق لازماً له؛ لأنه قد باعه؛ ويحكم له عليه بقيمته في يوم باعه إياه؛ ولا يحكم له بالعدين؛ لأنه قد وقع التأخير والدين منذ اشتراه إلى أن حكم له عليه. ولا يجوز بيع الحيوان واحداً باثنين إلى أجل؛ وإنما يجوز ذلك يدًا بيد.

ويوم ويومان في ذلك كشهري وشهرين؛ ولا يرُدُّ عليه عبده؛ لأن المشتري قد استهلكه بعته له؛ فلما لم يحكم عليه في هذا كله برُدِّ الشيء بعينه، وكان فعله في ذلك الشيء الذي أخذه جائزاً أن لا يرُدَّ عليه؛ وإنما يطالب بمثله إن كان نقداً، أو بقيمته إن كان عرضاً - كان الحالف في يمينه حائثاً؛ لأنه قد استهلك ثمن الشيء، ولم يحكم عليه برده بعينه دون غيره؛ فلزمه باستهلاك الثمن اسم البيع؛ فلما لزمه البيع كزومه الحنث.

قال: وإن حلف ألا يتزوج فتزوج تزويجًا فاسدًا - لم يحنث؛ لأن هذا التزويج ليس بتزويج؛ لأنه تزويج لا يقع فيه على المرأة طلاق؛ وإنما هو فسخ؛ فكل تزويج ثابت؛ فالطلاق يقع فيه؛ ومن لا يقع عليها الطلاق؛ فليست من النساء بزوجة: والتزويج الفاسد الذي لا حنث فيه: أن يتزوج الرجل أخته من الرضاعة، أو يتزوج امرأة قد أرضعته ولم تعلم، أو أم امرأته ولم يعلم: كأنها كانت ببلد ناءً لا يعرفها؛ فهذا ليس بتزويج يحنث فيه؛ لأنه لا يجب فيه الطلاق، ولا تجب لها المتعة عليه.

باب القول فيمن وجب عليه كفارات عدة، ولم يجد من المساكين إلا عشرة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا أحبُّ له أن يدفَعَ كفاراتِ أيانٍ عدَّةٍ إلى عشرة مساكين إلا أن لا يجد غيرهم بحيلة ولا سبب؛ وأكثر ما يعطى العشرة كفارتين: كفارة إطعامًا، وكفارة كسوة؛ ويطلب بالفضل غيرهم؛ فإن لم يجد غيرهم دفعها إليهم في أوقات مختلفة: يطعمهم في كل يوم كفارة. وإن وجد سبيلاً إلى البعثة بها إلى بلد آخر للفقراء أو المساكين - أجزنا له ذلك؛ وإنما أحببنا أن يدفعها إليهم إذا لم يجد غيرهم يومًا بعد يوم، ولا يدفعها جملة؛ مخافة أن يأكلوا طعام ثلاث كفاراتٍ لثلاثة أيام في يوم ونصف أو يومين؛ لأن الواجب على كل مكفرٍ حانثٍ أن يطعم عشرة مساكين: عن كل كفارة إطعامهم يومًا؛ فإذا أطعم كفارة ثلاث أيانٍ في يومين صارت كفارتين؛ وكما لا يجوز له أن يطعمهم عن ثلاث كفاراتٍ في يومين يطعم كل مسكين في كل يوم ثلاثة أمدادٍ عنده وفي منزله يغدي كل واحد منهم ويعشيه مدًا ونصفًا حتى تذهب الكفارات الثلاث في يومين لعشرة مساكين - لم يجز له أيضًا أن يؤكلهم إياه في منازلهم؛ فهو إذا دفعه

إليهم جُئَلَةً - لم يَندِرِ في كم يأكلونه، ولا في ماذا يصرفونه؟ مع أي أَسْتَحِبُّ وأختار لنفسي وَلِمَنْ يَغْنِينِي فيمن كَفَّرَ يَمِينًا أَنْ يدعو المساكين إليه فيطعمهم في منزله: يغديهم، ويعشيهم. وإن كان المساكين نِسَاءً في البيوت لا يمكنهن الخروج، والمصيرُ إليه - بَعَثَ به إليهن مَقْتُوًّا في جَفْنَةٍ مَأْدُومًا؛ وإنما رأيتُ أن يُطْعِمَهُمْ عنده، وأن يُفْتَهُ وَيَأْذُمَهُ مِنْ قَبْلِ التَّوَجِيهِ به إليهن؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: 89]؛ فأوجب الإطعام أو العتق أو الكسوة؛ وإذا دعاهم إلى منزله، أو بعث به إليهم مَقْتُوًّا - لم يكن لهم بُدٌّ من أكله، ولم يصرفوه في غير رَسْمِهِ؛ وَهُوَ إِذَا وَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِمْ حَبًّا - لم يَأْمَنْ أَنْ يصرفوه في غير الطعام والأكل له؛ وإذا فعلوا ذلك فلم يَطْعَمُوهُ؛ وإذا لم يَطْعَمُوهُ فلم يَكُنْ لِيُطْعِمَهُمْ؛ لأن الطعام لا يكون إلا ما طُعِمَ؛ ولا يصح له أنه أطعمهم حتى يَطْعَمُوا طعامه؛ وكما لا يصح له أنه سقاهم حتى يشربوا شرابه؛ وكما لا يصح أنه ضربهم حتى يجذوا مَسَّ ضَرْبِهِ؛ وكما لا يصح له مخاطبتهم حتى يسمعوا قوله، ويفهموا أَمْرَهُ؛ وكما لا يصح له أنه طَيَّبَهُمْ حتى يياشروا طَيِّبَهُ ويجدوا رائحته؛ وإلا فلم يكن لهم مُطَيِّبًا؛ وكذلك لا يصح له أن يكون لهم مُطْعَمًا؛ حتى يكونوا لطعامه طاعمين، وبه لِكَلْبِ جُوعِهِمْ دافعين؛ وإلا فلم يُؤَدِّ ما قال الله من إطعام عشرة مساكين؛ وكيف يكون لهم مُطْعَمًا مَنْ لم يدفع عنهم بأكل الطعام جُوعًا! وإنما أوجب الله سبحانه عِتْقَ رَقَبَةٍ كَامِلَةٍ، أو كِسْوَةَ سَابِعَةِ سَائِرَةٍ، أو إطعامًا؛ والإطعامُ فلا يكون إلا لطاعم يَطْعَمُهُ؛ وَالطَّاعِمُ فلا يكون إلا آكِلًا.

وهو لو سَلَّمَ الكفاراتِ إليهم فاشتروا بها ثوبًا واحدًا بينهم، أو اشتركوا بها في حمار، أو اتخذوا بها آنية، أو شِعَارًا - لم يكن ذلك أداءً ما أمر به الله: من عتق، ولا كسوة، ولا إطعام مسكين؛ فلذلك؛ كان الأمر عندنا كذلك، وقلنا فيه بما

قلنا، وتكلمنا في شرحه بما تكلمنا؛ ولو جاز أن يُطعمَهُمْ طعامَ يومين في يومٍ
فَيُطعمَهُمْ صَاعًا صَاعًا وَيَحْتَسِبَ بها كفارتين في يوم - لجاز أن يطعمهم كَفَّارَةً
واحدةً في يومين؛ فَيُطعمُ العَشْرَةَ في كل يوم مُدًّا مُدًّا؛ لأن الزيادة في ذلك
والنقصان سواءٌ إِذَا أُزِيلَتْ الكَفَّارَةُ عَمَّا جُعِلَتْ عليه من المعنى.

باب القول فيما لا يُحَلَّفُ فيه أحد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثَلَاثَةُ** أشياء لا يُحَلَّفُ فيها أحد: وهي الزنى،
والسرقة، وشرب الخمر: **فَمَنْ** ادَّعَى عليه شيءٌ من هذا ولم يكن للمدعي على
دعواه **بَيِّنَةٌ** - لم يلزمه **الْحَدُّ**؛ إِذَا لم تُقَمَّ عليه بذلك **البَيِّنَةُ**.
وَمَنْ ذَكَرَ عن رجل أو امرأة زنى؛ **فَقَالَ**: هو زانٍ أو زانيةٌ - **سُئِلَ** عَمَّا قَالَ
وقَدَفَ به **صَاحِبُهُ** - **البَيِّنَةُ**: فإن أتى على ذلك بثلاثة حتى يكونوا معه أربعةً - **أُقِيمَ**
على المقذوف **الْحَدُّ**، وإن لم يأتِ بتمام الأربعة الشهود - **جُلِدَ** **الْحَدُّ**؛ لأنه قاذف.

كتاب الدعوى: باب القول في اليمين والبينة على من تجبان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْبَيِّنَةُ** تجب على من ادعى، واليَمِينُ على مَنْ أنكر. قال: ولو ادعى رجل شيئاً في يد رجل - **فَالْبَيِّنَةُ** على المدعي، ولا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الذي في يده الشيء؛ **فَإِذَا** أقام المدعي على ذلك الشيء البينة العُدُولَ **اسْتَحَقَّهُ**. وإن كان الشيء في يد رجلين **فَادْعَاهُ** كُلُّ واحد منهما لنفسه **كُلَّهُ**، وأقام عليه البَيِّنَةُ - كان ذلك الشيء بينهما؛ **فَإِنْ** لم يكن لهما بَيِّنَةُ - **حُلْفًا** كلاهما؛ وكان الشيء بَيْنَهُمَا **أَيْضًا**.

قال: وَمَنْ ادُّعِيَ عليه شيءٌ يجب فيه حدُّ الله - لم يُحَكَمْ فيه بيمين، ولم يُوجِبْ على صاحبه الحدُّ؛ **فَأَمَّا** إذا ادُّعِيَ قِبَلَ رجلٍ جَرَحًا ولم يكن للمدعي بَيِّنَةُ - **فَإِنَّا** نرى أن يُسْتَحْلَفَ المُدْعَى عَلَيْهِ؛ **وَلَيْسَ** ما كان لله مثل ما كان للعباد؛ **لَأَنَّ** الْعِبَادَ يُطَالِبُونَ بحقوقهم؛ **وَاللَّهُ** تبارك وتعالى **فَإِنَّا** أوجب الحدود التي تجب له بالبينات والشهود العُدُول، **وَأَبَى** أن يُقَامَ له تبارك وتعالى **حَدٌّ** على أحد من عبده؛ **رَحْمَةً** منه لهم **إِلَّا** بالشهود العُدُول.

باب القول في المرأة تدعي رحماً على رجل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أَيُّ** امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّ رَجُلًا خَالَهَا، أو أخوها لأبيها وأُمها، **وَأَنْكَرَ** ذلك الرجل ما ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ من القرابة بينهما - **سُئِلَتْ** الْمَرْأَةُ البَيِّنَةُ على دعواها: **فَإِنْ** جاءت بيينة **بُكِّتَ** النَّسَبُ **وَوَجِبَتْ** عَلَيْهِ التَّفَقُّةُ، **وَإِنْ** لم تأت بيينة **اسْتُحْلِفَ** لها: **فَإِنْ** حلف لم يلزمه من أمرها شيء، **وَإِنْ** نكَلَّ عن اليمين **لَزِمَتْهُ** نَفَقَتُهَا، ولم يثبت بينها **نَسَبٌ**؛ **لَأَنَّ** النَّسَبَ لا يثبت بالشبهة؛ **وَإِنَّمَا** تَثْبُتُ الْأَنْسَابُ بالبينات الثابتات الواضحات.

كتاب المزارعة: باب القول في المزارعة وما جانسها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل نخلًا أو شَجَرًا من شجر الفواكه فيعملها، ويقوم عليها ويسقيها ويعمرها؛ ويكون له شقص منها مسمى في أصلها: قليل، أو كثير؛ وكذلك إن دفع إليه أرضًا يحرثها ويزرعها ويسقيها ويحصدها؛ ويكون له في ذلك شقص منها مسمى: ربع، أو ثلث، أو أقل، أو أكثر؛ إذا أعطاه بعضها، أو استأجره به عليها.

فأما أن يُعطيه بعض الثمر على العمل - فلا نُجيزُ ذلك بينها؛ لما فيه من الغرر على المستأجر والظلم له ⁽¹⁾؛ وكذلك إن كانت النفقة من صاحب الأرض أو بينها.

وأحب الأشياء إتيان أن تكون النفقة من صاحب الأرض، وأن يكون البذر من صاحب الأرض ومن العامل: بينها على قدر ما يُشرط للعامل؛ يُخرج من البذر بقدر ما له من الشرط في الغلة؛ ويكون الأمر بينها في الشركة على ما وصفنا في كتاب المزارعة.

باب القول في سحح ⁽²⁾ الآبار والعيون وحریمها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أحسن ما رأينا وما سمعنا في ذلك من القول؛ والمعنى أن يكون حريم رأس العين الفقير ⁽³⁾ الذي يفور منه ماؤها

(1) العجيب أن التعامل بين الناس على أن يعطي الإنسان أرضه لغيره مقابل أن يعطيه الثلث من الثمرة أو نحوه؛ ولا يمكن أن يعطيه نسبة من الأرض، اللهم إلا إذا أحيأها وهي بوار وأقام جدرها؛ فقد يعطيه نسبة من الأرض نفسها، وقد يترك له غلتها لسنوات دون أن يدفع لصاحب الأرض شيئًا مقابل تعبها.

(2) أي ساحة البئر. وسحح الماء صبه، وسح الماء بنفسه سال. والسحسح: عرصة الدار. اللسان 2/ 476.

(3) الفقير: فم القناة التي تجري تحت الأرض، وقيل: الفقير مخرج الماء من القناة. اللسان 5/ 64.

خمسائة ذراع من كل جانب منها كلها: من شرقيها، وغربيها، وبيانيها،
وشاميها: لَا يُدْخَلُ عَلَى صَاحِبِهَا فِي سَحْجِهِ، وَلَا يُحْتَفَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَرِيمِهِ:
وَحَرِيمُ الْبئرِ الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَحَرِيمُ الْبئرِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْحَادِثَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا فِي ذَلِكَ.

باب القول فيمن أحدث بناءً في أرض بغير إذن صاحبها أو بإذنه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو بنى رجل في أرض قوم بلا إذنهم فقاموا عليه
في ذلك يطلبون أرضهم - حُكِمَ عَلَيْهِ لَهُمْ بِهَتْمْ مَا بَنَى فِي أَرْضِهِمْ، وَإِبْعَادِ نَفْسِهِ
مِنْ سَاحَتِهِمْ. وَإِنْ بَنَى بِأَرْضِهِمْ بِإِذْنِهِمْ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَبْرَحَ هُوَ وَعَقْبُهُ مِنْ
ذَلِكَ الْمَكَانِ أَبَدًا - رَأَيْنَا لَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجُوهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِذَا
كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ وَكَانُوا قَدْ شَرَطُوا لَهُ مَا شَرَطُوا - دَفَعُوا إِلَيْهِ مَا غَرِمَ فِي دَارِهِ،
وَصَيَّرُوا إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ فِي بِنَائِهِ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِمْ الْمَقَامَ فِي أَرْضِهِمْ
وَالسُّكْنَى إِلَى أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ شَاءَ؛ وَإِنَّمَا اسْتَأْذَنَهُمْ فِي الْبِنَاءِ اسْتِيزَانًا
مُرْسَلًا؛ فَأَذِنُوا لَهُ فَبَنَى ثُمَّ احْتَجَّجُوا إِلَى أَرْضِهِمْ فَلْيَسُدُّوا إِلَيْهِ قِيمَةَ بِنَائِهِ يَوْمَ
حَاجَتِهِمْ إِلَى مَا بَنَى فِيهِ دَارَهُ مِنْ أَرْضِهِمْ.

باب القول في الشريكين في السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سُّفْلٌ بَيْتٍ، وَلَا خَرَّ عُلُوٌّ فَوْقَهُ
فَانهَدَمَ، فَأَبَى صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَبْنِيَ سُّفْلَهُ، وَأَرَادَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ رَدَّ مَسْكِنَتَهُ -
فُضِيَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ بِنَاءُ سُّفْلِهِ؛ لَيْسَتْ قِيمَتُهُ لِمَا بَنَى الْعُلُوُّ بِنَاءَ عُلُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ
لَا عُلُوٌّ إِلَّا بِسُّفْلِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ إِعْسَارًا أَطْلَقَ لِمَا بَنَى الْعُلُوُّ أَنْ يَبْنِيَ السُّفْلَ، وَلَا

يَتْرُكُ صَاحِبَ السَّفَلِ يَسْكُنُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ فِيهِ مِنْ غُرْمِهِ.
وكذلك أصحابُ العيونِ إذا أحيها بعضهم - لم يكن للآخرين أن يزرعوا
بها حتى يؤدُّوا مِنَ الْمُؤَنَةِ بِقَدْرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ فِيهَا شُرَكَائِهِمْ.

باب القول في الشوارع والطرق التي تؤتى من كل جانب والأزقة إذا تشاجر أهلها في سعتها وضيقتها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تشاجر أهل الطرق، وأهل الشوارع، وأهل الأزقة
في أزقتهم التي لا منفذ لها - رأيتُ أن يُجعلَ عَرْضُ الطريق التي لها مَنَافِذٌ ومسالك
سَبْعَ أَذْرُعٍ، وعَرْضُ الأزقة التي لا مَنَفَذَ لها على عَرْضِ أَوْسَعِ بَابِ فِيهَا؛ وبِذَلِكَ
حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطُّرُقِ ذَوَاتِ المَنَافِذِ، وَالمَطْرُقِ التي لا مَنَافِذَ لَهَا⁽¹⁾.
فأما الطرقُ الكبارُ التي تتجاوزها المحامل والأثقال - فأرى أن أقلَّ ما يُجعلُ
عَرْضُهَا رُمْحًا، وهو اثنا عشر ذراعًا؛ وَلَمْ يَأْتِ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي شَوَارِعِ
المَحَامِلِ تَقْسِيرٌ وَلَا تَقْدِيرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم؛ وَإِنَّمَا قَلْنَا نَحْنُ بِهَذَا
المِقْدَارِ فِيهَا بِالاجْتِهَادِ مِنَّا لِرَأْيِنَا؛ وَمَا رَأَيْنَاهُ أَوْسَطَ الْأَشْيَاءِ فِي تَقْدِيرِنَا؛ وَاتَّبَعْنَا فِي
ذَلِكَ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فَجَعَلْنَا مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارًا حَسَنًا: لَمْ نَجْعَلْ
سَعَةَ الشَّارِعِ إِذَا تَشَاكَسَ فِيهِ أَهْلُهُ أَوْسَعَ مِنْ الاثْنِي عَشَرَ ذِرَاعًا؛ فَضَيِّقُ بِذَلِكَ
عَلَى أَصْحَابِ المَنَازِلِ المُتَشَاكِسِينَ⁽²⁾، وَلَمْ نَجْعَلْهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَضِيقُ عَلَى

(1) نحوه في حديث طويل في تهذيب الآثار 7/265 رقم 2361.

(2) في (أ): على أصحاب المنازل المتساكنين. واليوم يستحسن ترك مساحة لمرور سيارتين قدر ثمانية أمتار
على الأقل في الشوارع الفرعية. وأما الشوارع الكبيرة فالجهة المختصة هي التي تنظمها. ويستحسن في
البيوت المتلاصقة ترك مترين على الأقل كمدخل ضروري.

أبناء السبيل المجتازين، ولا غيرهم من المُتَسَوِّقِينَ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وينبغي** للإمام أن يتفقد طُرُقَ المسلمين، وسُبُلَهُمْ، وَأَسْوَاقَهُمْ، ومُدُنَهُمْ؛ **فَيُصْلِحَ** بِيَارِ الطُّرُقِ لِلْحُجَّاجِ، وأبناء السبيل، **وَيُنْجِي** مياهاها، **وَيُنْقِي** مَحَاوِلَهَا⁽¹⁾، **وَيُسَهِّلَ** ما أمكن من صعبتها، **وَيَقْطَعُ** ما يضر بالمارِّ من شجر، **وَيَسَدِّمُ** الصَّوَامِعَ الطُّوَالَ التي في المدن التي تُشْرِفُ على منازل المسلمين وتَبْدُو لمن ارتقى فيها حُرْمَتُهُمْ؛ **فإن** ذلك من أصلح أمورهم؛ **لأن** في طولها وإشرافِ مَنْ فيها **هَتْكَاً** لحريم المسلمين، **وسَوَاةً** إلى جيران المساجد من المسلمين.

قال: وكذلك **ينبغي** له أن يُوسِّعَ قَوَارِعَ طُرُقِهِمْ، **وَيُحَوِّزَ** النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا عن الإضرار بالمُجْتَازِينَ، **والتضيق** على المقبلين والمدبرين، **وأن** يأمرهم بتفقدِ السُّكَّكِ، **وَيَأْخُذَ** أَصْحَابَهَا بتنظيفها، وإبعادِ ما يُضَيِّقُهَا عنها؛ **لأن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بتنظيف العُدْرَاتِ: وهي الأَفْنِيَّةُ وَالسَّاحَاتُ، **وأن** يَأْمُرَ بقطع الكُنْفِ البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلِهَا إلى داخل المنازل⁽²⁾.

باب القول في شريكين اقتسما أرضًا فوقعت لأحدهما بئرٌ في أرض صاحبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** اقتسم الشريكان أرضًا بينهما **فوقعت** لأحدهما بئرٌ في نصيب صاحبه - **فليس** له أن يمنعه من الدخول إليها، والشربِ وَالِاسْتِسْقَاءِ منها؛ **فإن** كان ذلك **يضرُّ** به؛ لزرع قد زرعه، أو لسبب قد أحدثه - **انقَضَتِ** الْقِسْمَةُ بينهما؛ **واقسما** قِسْمَةً جَدِيدَةً؛ **وَلِلْبئرِ حَرِيمَةٌ** لا يُحَدِّثُ على صاحبه فيه حَدَثٌ.

(1) الْمَحْوَلُ: حاجز يعمر لتلقي الماء النازل من الصباب؛ ليدخل إلى البرك أو الجربة.

(2) ما يتعلق بتنظيف الأفنية؛ فقد أخرجه الترمذي 111/5 رقم 2799، وأبو يعلى 122/2 رقم 791، والطبراني في الأوسط 231/4 رقم 4057. وأما ما يتعلق بقطع الكنف البارزة فقد أخرجه عبدالرزاق

28/5 رقم 2339، و 399/5 رقم 27361، و 72/1 رقم 18399 موقوفًا على علي عليه السلام.

كتاب الهبة، والصدقة، والعُمري، والرُقبي، والعارية، والوديعة:

باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ وهب هبة، وأشهد عليها أنها للموهوب له، وَقَبَلَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بَعِينَهَا - جازت الهبة؛ ولم يكن للواهب أن يرجع فيها؛ وَإِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَقْبُضْهَا وَلَكِنْ قَدَّ قَبَلَهَا؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَةَ مَعَ الْقَبُولِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَوْزِ وَالْقَبْضِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَهَبَ إِنْسَانٌ لِإِنْسَانٍ هِبَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ؛ فَإِنَّ وَهَبَهُ شَيْئًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَلَا مَفْهُومٍ - كَانَ ذَلِكَ قَاسِدًا؛ وَكَانَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ. وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ شَيْئًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَبْنَدَلًا وَوَلَدِ الْوَاهِبِ لِمَالِهِ لَوَالِدِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ مَنَافِعَ لَهُ وَبِرًّا بِهِ؛ فَتَكُونُ هِبَتُهُ لَهُ دُونَهُمْ مَكَافَأَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَبَدْلِهِ لَوَالِدِهِ مَالَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿هَلْ جَزَاءُ إِلَّا حَسَنٍ إِلَّا إِلَّا حَسَنٌ﴾ [الرحمن: 60].

فأما إذا استووا في الطاعة والبذل - فلا تجوز الأثرة لبعضهم على بعض؛ وعلى ذلك يُحَرِّجُ عِنْدِي الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: فِي ابْنِ لَهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلٌ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»! فَقَالَ: لَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَازِ تَجِعهُ»⁽¹⁾.

(1) التجرید 4 / 251، وإعلام الأعلام 387 رقم 965، وأصول الأحكام 2/ 123 رقم 1891، والبخاري 2 / 913 رقم 2446، ومسلم 3 / 1242 رقم 1623، وأبو داود 3 / 811 رقم 3542 - 3545، والنسائي 6 / 259 رقم 3672، وابن ماجه 2 / 795 رقم 2375 - 2376، والبيهقي 6 / 177، وأحمد 6 / 374 رقم 18382، ومعاني الآثار 4 / 85، وعبدالرزاق 9 / 97 رقم 16494، وابن حبان 11 / 496 - 508، وموطأ مالك 2 / 751 رقم 1437، وجامع الأصول رقم 9235.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً وهب رجلاً شيئاً لا يريد به منه ثواباً، ثم مات الموهوب له - كان ورثته في الهبة بمنزلته؛ ولم يجز للواهب أن يرجع فيها.

قال: ولو وهب رجلٌ رجلاً شيئاً لا يريد به منه ثواباً يصلُّ به رجلاً، ويتقرب به إلى الله عز وجل، وكان ذلك الشيء قائماً بعينه، معزّوفاً بنفسه ويحدوده؛ فقبِل ذلك الموهوب له، وأشهد له الواهب عليه، ثم مات الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له - كان ذلك الشيء له؛ ولم يكن لورثة الواهب منعة إياه؛ لأن الشهادة قد وقعت منه فيه؛ والقبول من الموهوب له قد جرى عليه؛ وهو أكثر من القبض عندنا.

قال: ومن وهب هبةً لذي رحم أو قرابة - لم يحلَّ له الرجوع فيها من بعد الهبة لمن وهبها.

باب القول في الهبة للمملوك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً وهب لمملوك رجل جارية أو داراً أو عبداً، أو دابة؛ فقال العبد: قد قبلت - كان ذلك له، وكان سيده مالكا للعبد وما ملك، وإن قال سيده: لا تقبل؛ فقال العبد: قبلت - فالقول قول العبد. وإن قال العبد: لا أقبل، وقال السيد: قد قبلت - فالقول قول العبد ولا شيء له؛ وإنما يملك السيد الشيء من بعد قبول عبده له؛ وكذلك لو أوصى للعبد بوصية - كان الأمر فيها كذلك: إن قبلها كانت له، وإن لم يقبلها لم تكن له.

باب القول في الهبة والصدقة إذا علمت وعرفت وحددت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس عندنا أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك داري في موضع كذا وكذا. **قال:** والهبة عندنا جائزة؛ وكذلك الصدقة وإن

لم تُقبَضْ؛ إذا حُدِّدَتْ وفُهِمَتْ وعُرِفَتْ وأُشْهِدَ عليها؛ لا اختلاف عند علماء آل رسول الله ﷺ في ذلك؛ وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وتحديدُها أن يقول: قد وهبتُ لك داري التي في موضع كذا وكذا، حدوُدُها كذا وكذا؛ وكذلك القولُ في الصدقة. قال: وكذلك لو قال له: قد وهبتُ لك جاريتي فلانة، أو عبدي فلانًا، أو فرسي، أو جملي - جاز ذلك إذا كان ذلك الموهوبُ له بالحضرة.

باب القول فيمن تصدق بدار أو بأرض أو مال على رجل ولم يكن قبضها⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كل من تصدق بصدقة على صغير أو كبير، وكانت الصدقة في يده لم يخرجها؛ إلا أنه قد بيّن وأخبر بها، وأشهد على نفسه للموهوب له بها - فهي جائزة لمن وهبها من بعد الإشهاد له بها، والقبول من الموهوب له لها؛ لا يختلف في ذلك علماء آل رسول الله ﷺ؛ وكان جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه يقول: الذي أرى في ذلك أن الشهادة إذا قامت فهي أوكدُ من القبض والحوزِ إلا أن يكون المُتصدِّقُ عليه، والموهوبُ له لم يقبلًا؛ فإن كانا كذلك في تركِ القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة مُستَحَقَّةً، ولا البيئَةُ في ذلك نَافِعَةً؛ لأن المُتصدِّقُ عليه ربما قبله وربما لم يقبله: فإن قبل مع البيئَة كانت له، وإن لم يقبل لم تكن له. وأما الصغيرُ فما تُصدِّقُ عليه به من ذلك - فموقوفٌ له حتى يقبله عند الكبرِ أو لا يقبله.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا وُفِّقَ عليه - وُفِّقَتْ غَلَّتْهَا وَعَمَلُهَا أَيضًا.

وإن كان له وليٌّ: مثلُ الأبِ والجدِ فقَبِلَ له - جازَ قُبُولُهُ.

(1) تأخر هذا الباب عن الباب الذي يليه في (أ).

باب القول فيمن وهب شيئاً يَطْلُبُ به عوضاً، وفي المكاتب يشتري رقبة بالذي بقي عليه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا وهب واهب شيئاً يَطْلُبُ به عوضاً بعينه فلم يُعْطَ ذلك العَوَضُ - فله أن يرجع في هبته؛ فإن لم يرجع في هبته حتى كان بَعْدَ تَلْفِ ذلك الذي طلبه عَوَضًا من هبته - فله أن يرجع سَاعَةً عَلِمَ بتلف ذلك الشيء؛ فإن تهادى بعد عِلْمِهِ وَقْتًا أَوْ وَقْتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا أو يومين، ثم رجع بعد ذلك في هبته - فليس يجوز ذلك له؛ لأنه قد ترك الهبة في يد الموهوب له بعد ذهاب العَوَضِ؛ فَكَانَ تَرْكُهُ لها بعد علمه تَسْلِيمًا منه لها.

وكذلك لو وهب رجل لرجل دراهم فاستهلكها أو خلطها بدراهم مِثْلَهَا فاختلطت فلم يَعْرِفْهَا بأعيانها من غيرها - لم يكن له إلى الرجوع فيها سبيل؛ لأنها غير قائمة بأعيانها؛ وكذلك لو وهب رجل لرجل دَيْنًا له عليه - لم يكن له إلى الرجوع فيه سبيل؛ لأنه مَالٌ مُسْتَهْلَكٌ غَيْرُ قَائِمٍ بعينه.

وَكُلُّ مَا وَهَبَ اللهُ، أَوْ لِصِلَةِ رَحِمٍ - فَلَا سَبِيلَ لصاحبه إليه بسبب ولا معنى. قال: ولا بأس بأن يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَكَاتِبًا بما بقي من مكاتبته رَقَبَةً⁽¹⁾ إذا أجاز ذلك المكاتبُ وَرَضِيَ به، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْوَلَاءَ له كان ذلك له⁽²⁾.

(1) أي ليحررها. ولفظ شرح التجريد 5/56: ولا بأس أن يشتري الرجل مكاتبًا بما بقي من مكاتبته رقبته نفسه؛ ليخرج عن أن يكون مكاتبًا. وعبارة التحرير 301: ولا بأس بأن يشتري الرجل رقبته مكاتبًا بما بقي من كتابته على أن يجعله رقبته؛ فيعتقه إذا اختار المكاتب ذلك ورضي به. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) قال في شرح التجريد 5/57: معناه أن المشتري إذا شرط الولاء للبايع كان ذلك للمشتري. ثم ذكر حديث اشتراط عائشة للولاء، وهو قوله رضي الله عنه: «الولاء لمن أعتق» يعني المؤيد بالله أنه بطل الشرط. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

باب القول في الرجوع في الصدقة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من تصدق بصدقة على قريب أو بعيد أو ولد له صغير - لم يجوز له أن يرجع فيها⁽¹⁾؛ لأن الصدقة إنما تصدق بها الله؛ فليس حالها كحال الهبة. قال: ومن وهب لابنه هبة وكان صغيراً - كان له أن يرجع فيها؛ ولا يجوز له أن يرجع في الصدقة.

باب القول في العُمري والرُقبي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الرُقبي والعُمري يجريان مجرى الهبة إذا دفعها الدافع إلى المدفوع إليه، وقال: هي لك ولعقبك أو ولدك؛ فإذا قال له ذلك كان هو وولده أولى بها من المُرَقب أو المُمعِر، وجرت موارِيث للمُعطى ولعقبه أبداً. وإن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك فأسكنتها ما عشت، أو هذه النخل فكلها ما عشت - كانت له حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المُمعِر؛ لأن المؤمنين على شروطهم؛ وعلى هذا يُخرَج معنى الحديث الذي رواه جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعَمَّرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»⁽²⁾.

(1) في هامش (ج): يريد الإمام حيث كانت على عوض كما تقدم في غيره سواء سواء؛ وإنما خصه بالذكر هنا؛ لتلايتهم متوهم أن حكم الولد الصغير عند تعذر العوض يخالف حكم غيره. وأما الهبة النافذة المبتوية فحكمها كحكم الصدقة سواء سواء؛ ولهذا يعبر عن الصدقة عنها؛ لأنها من واد واحد، وكذلك قوله عليه السلام قبيل هذه اللفظة؛ فليس حالها كحال الهبة: يريد الهبة على عوض؛ فافهم ذلك برأ عن الزيف إن شاء الله سبحانه، وله الحمد. من إملأ أي القاسم ناصر الدين.

(2) التجريد 4/260، وإعلام الأعلام 389 رقم 970، و971، والشفاء 3/65، وأصول الأحكام 2/128 رقم 1900، ومسلم 3/1245 رقم 1625 وأبو داود 3/819 رقم 3553، 3554، والترمذي 3/632 رقم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أراد بقوله: وَقَعْتُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ أَنَّ الْمَوَارِيثَ وَقَعَتْ** بقول الْمُعْطِي: لك ولعقبك؛ وهذا فهو الذي لا يرجع إلى المعطي من الرُّقْبِي والعُمْرَى. **فأما** ما لم يذكر فيه الْمُعْطِي لِلْمُعْطَى عَقْبًا؛ **فَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى شُرُوطِهِمْ.**

باب القول في ضمان العارية، وفي الرجل يموت وللمرأة عليه مهر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الْعَارِيَةُ إِذَا أَخَذَتْ بِضْمَانٍ - مَضْمُونَةً، وَإِنْ لَمْ** تؤخذ بضمان - لم يكن مُسْتَعِيرُهَا ضَامِنًا لَهَا؛ **وقد** استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية الجمحي دُرُوعًا؛ **فَقَالَ** له: عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَضَبًا؟ **فَقَالَ:** «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»؛ **فَضَمِنَهَا النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم؛ **فَلَوْ تَلَفَتْ لَعَرِمَهَا** له.

فأما المرأة فهي أَسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ فِي مَهْرِهَا: **تَضْرِبُ سَهْمَهَا** مع سهامهم في مال زوجها.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **حدثني** أبي، عن أبيه: أنه سئل عن العارية: **تُضْمَنُ أَوْ لَا تُضْمَنُ؟** **فَقَالَ:** العارية مَضْمُونَةٌ إِذَا أَخَذَهَا مُسْتَعِيرُهَا بِضْمَانٍ؛ **وما** كان من غير ذلك مما يستعيره الناس بينهم **فلا** ضمان عليه **إلا** أن يخالف في الدابة ما استعارها له؛ **وفيه** فَيَضْمَنُ مَا حدث بها عند تَعَدُّيه فيها؛ **وكان** يقول رحمة الله عليه: **إِنَّ الْمَرْأَةَ أَسْوَةٌ الْغَرْمَاءِ فِي مَهْرِهَا.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مَنْ اسْتَعَارَ عَارِيَةَ بِلَا ضِمَانٍ فَخَالَفَ فِيهَا: مِثْلُ** أن يستعير حِمَارًا إلى بلد فركبه إلى بلد أبعد منه، أو يُعِيرُهُ غَيْرَهُ فَيَتَلَفُ تَحْتَهُ - **فيلزمه** في ذلك كله **عُزْمُهُ.** **وكذلك** كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ إِذَا اسْتَعِيرَ لِأَن يُتَبَسَّ فِي الْبَلَدِ فَسُوفَرَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى، أو أَعَارَهُ الْمُسْتَعِيرُ إِنْسَانًا غَيْرَهُ **فَتَلَفَ فِي** شيء من ذلك - **كان** على المستعير **عُزْمُهُ**؛ **لخلافه** فيه.

1350، والبيهقي 6/172، وعبدالرزاق 9/192 رقم 16887، والنسائي 6/275 رقم 3745، 3746، ومعاني الآثار 4/93 رقم 5869، وصحيح ابن حبان 11/538 رقم 5137.

باب القول في الوديعة، وما أمر الله تعالى به فيها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا استودع رجل رجلاً وديعةً فتلفت عنده - فليس عليه فيها ضمانٌ إلا أن يكون تَلَفَهَا بجناية من المُستودع؛ فيكون ضامناً لها. والجناية أن يكون أعارها، أو رهنها، أو أستودعها إنساناً غيره، أو ما أشبه ذلك بغير إذن المُستودع؛ فحيثُ يكون ضامناً لها. قال: فإن ادعى المُستودع أنها ضاعت - فلا ضمان عليه ⁽¹⁾؛ والقول قوله؛ إلا أن يتهمه المُستودع فيستحلفه.

قال: ولو أن رجلين استودعا رجلاً وديعة؛ فلم يدر أيُّهما استودعه إياها، وأدعاهما كلُّ واحدٍ منهما لنفسه - فقد اختلف في هذه المسألة: وأحسن ما أرى أنا في ذلك أن تُحبس الوديعة حتى يُقيم صاحبها عليها البيّنة؛ فإن أقاما كلاهما البيّنة، واستوى شهودهما في وصف الوديعة وتخليتها - قُسمت بينهما. فإن لم يكن لهما بيّنة استُحلفا: فإن نكلا أحدهما وحلف الآخر - دُفعت إلى الحالف، وإن حلفا جميعاً - قُسمت أيضاً بينهما. قال: فإن استودع رجل رجلاً وديعةً نقداً فمات المُستودع بعد ذلك، فلم يعرف الورثة الوديعة؛ فإنه لا حق له قبيلهم إلا أن يتَّهمهم فيستحلفهم؛ ولا يجب له شيءٌ سوى ذلك عليهم؛ لأن صاحبهم كان غير ضامنٍ لِمَا استودع من هذه الوديعة؛ فلذلك لم تلزمهم إذا لم يعرفوها ولم يقفوا على أنه استودع صاحبهم ما ذكرَ وأدعى.

(1) هذا يخالف المقرر للمذهب أن الضياع تفريط. إلا أن يُفسر الضياع بالتلف.

كتاب الصَّالَةِ، وَاللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ: باب القول في الضالة واللقطة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أرى للإمام أن يجعل مِرْبَدًا لِضَوَالِّ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكُلُّ مَنْ التَّقَطَّ ضَالَّةً صَيْرَهَا إِلَى ذَلِكَ الْمِرْبَدِ، وَعَلَفَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَكُلُّ مَا ادْعَى مُسْلِمٌ ضَالَّةً؛ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْبَيْتَةَ - دُفِعَتْ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِمَامٌ يَفْعَلُ هَذَا؛ فَأَخَذَ أَحَدٌ ضَالَّةً - رَأَيْتُ أَنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ ذَلِكَ بِأَخْذِهَا؛ وَيُعَرِّفُهَا وَيُشِيدُ بِذِكْرِهَا؛ فَإِذَا أَتَى صَاحِبَهَا ضَمِنَ لِمَنْ هِيَ مَعَهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا؛ وَيَتَسَلَّمُهَا مِنْهُ. فَإِنْ بَقِيَ فِي يَدِهِ فَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ: إِنْ أَتَلَفَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِذَا طَلَبَهَا؛ وَإِنْ تَلَفَتْ بِجُنَايَةِ غَيْرِهِ ضَمِنَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ غُرْمُهَا عِنْدَهُ بِمَنْزِلَتِهَا لِصَاحِبِهَا مَتَى مَا جَاءَ يَطْلُبُهَا، وَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ جُنَايَةِ مَنْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهَا - فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا.

وَكذلك سَبِيلُ اللَّقْطَةِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَازِمَةٌ لِمَنْ التَّقَطَّهَا؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَلَا اسْتِهْلَاكُهَا؛ وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهَا: طَالَ مَكْتَنُهَا عِنْدَهُ أَمْ لَمْ يَطُلْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُجَبِّرُهُ عَلَى أَخْذِهَا؛ فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

باب القول في اللقيط واللقيطه يلتقطان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: اللَّقِيطُ وَاللَّقِيطَةُ إِذَا التَّقَطَّهَا إِنْسَانٌ فَكَبِيرًا عِنْدَهُ - لَمْ يَبِعْهُمَا وَلَمْ يَهَبْهُمَا، وَهِيَ حُرَّانٌ؛ وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَفَقَةٍ - لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَيْهَا، وَكَانَ تَطَوُّعًا لَهُ. وَإِنْ التَّقَطَّ رَجُلٌ جَارِيَةً فَكَبُرَتْ عِنْدَهُ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا بِتَرْوِيجٍ؛ فَإِنْ جَهَلَ قَوَّطَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلَهَا، فَإِنْ أَرَادَ تَرْوِيجَهَا تَرْوَجَهَا تَرْوِيجًا صَحِيحًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ؛ وَكَذلك لَوْ بَاعَهَا الْمُتَلَقِّطُ لَهَا

فاشترها رجل؛ فَوَطَّئَهَا؛ فَرَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى الْحَاكِمِ - حَكَمَ لِلْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
بِرَدِّ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ، وَحَكَمَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا،
وَأَحْسَنَ أَدَبَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَا جَهْلًا بِمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا صَحِيحًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَذَلِكَ.

كذلك وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أتته امرأة تستعدي
على رجل قد باعته جارية لها، وقد بقي عليه بعض الثمن؛ فقالت: يا أمير
المؤمنين حقي على هذا الرجل؛ فقال الرجل: ابتعت منها لقيطة؛ فقالت: المرأة
أجل خرجت يا أمير المؤمنين إلى مسجد قومي أصلي الفجر فإذا جارية على
الطريق فأخذتها واستأجرت لها ظئرا، وأنفقت عليها حتى أدركت، وتم نفعها؛
فقال علي عليه السلام للمرأة: آجرك الله فيما وليت، وقال للرجل: أوطئتها؟ قال: نعم؛
قال للمرأة: لا حق لك فيها، وأطلبها بما لك قبلها، واجعل للمرأة صداق
مثلها؛ ثم قال: «لَا يَكُونُ فَرَجٌ بغير مهْرٍ».

كتاب الحدود

باب القول في حد الزاني في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى في الزانيتين: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمُ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]؛ فَأَوْجِبَ على الزانين مائة جلدة إذا كانا حرّين بالغين، وشهد عليهما بذلك أربعة عدول من المسلمين، وأثبتوا الشهادة عند الإمام بالإيلاج والإخراج؛ وثبت عند الحاكم معرفة صحة عقولهما؛ فحيثما يُجلد كل واحد منهما مائة جلدة كما أمر الله سبحانه.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾: والرأفة هي الرحمة والرفقة، والتوهين في أمرهما، والرفق بجلدهما إذا كانا مُطيقين للإيلاج.

وأما الطائفة التي أمر الله عز وجل بشهودها - فهي الجماعة من المؤمنين: تكثُر حينًا، وتقل حينًا، وقد قيل: إن أقل الطائفة سيئة: الإمام، والشهود الأربعة والجلاد: فاما البكران فلا يُزادان على مائة جلدة كل واحد.

وأما التبيين؛ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر برجمها؛ فلم يختلف الرواة في الرجم أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي⁽¹⁾، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجم شراحة الهمدانية، ولم يزل الرجم ثابتًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناظر فيه متناظران، ورجم عمر بن الخطاب في وفارة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرتهم؛ وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ ذاك فيهم فما أنكر أحد عليه. وكان أمير المؤمنين رضي الله عنه يضرب ثم يرجم ويقول: الضرب في كتاب الله،

(1) أصول الأحكام 2/ 359 رقم 2349، وابن أبي شيبة 2/ 459 رقم 11014، و 5/ 541 رقم 28795، وابن حبان 10/ 248 رقم 4401، و 10/ 252 رقم 4404، وأحمد 5/ 92 رقم 20897، و 5/ 95 رقم 20926، و 5/ 108 رقم 21079.

والرجمُ جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته عن الله⁽¹⁾.

ومن أعظم الحجج في إيجاب الرجم أن رسول الله ﷺ رجم وأمر بالرجم⁽²⁾؛ وهو القدوة ﷺ والأسوة؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21]؛ وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: 59]؛ وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ فإن عارض معارضٍ معاند، أو سأل سائل مُتَعَنِّتٌ أو مسترشد - فقال: إنا لا نجد الرجم في كتاب الله مذكورًا مُوجِبًا على الزاني؛ وإنما نجد على الزاني في الحكم مائة جلدة؛ فأوجِدُونَا لِمَا أوجبتم من الرجم حُجَّةً - قيل له: يا سبحان الله! وهل ترك الله شيئًا لم يجعل له أصلًا في الكتاب؟ وأضل الرجم فموجودٌ في القرآن عند ذوي الألباب؛ وبه اقتدى رسول رب الأرباب، مع أمر جبريل له بذلك عن الله عز وجل؛ ولولا أن ذلك أمرٌ أمره الله به على لسان جبريل كما أمره بغير ذلك من الفروع التي أصل أصولها في الكتاب، وقرع فروعها، وبين فروضها على لسان جبريل ﷺ: من ذلك الصلاة وعدد مفروض ركعاتها، ومن ذلك الزكاة وشرح ما أراد الله من أخذها، وما جعل في أقل الأموال وأكثرها؛ فأصل الأمر بالصلاة والزكاة؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: 20]؛ فلم يعلم المؤمنون ما يجب عليهم في أموالهم، ولا متى تجب الزكاة على ما في أيديهم حتى ميّره الله وفرعه من بعد التأصيل لذكره وفرضه في الكتاب، وبيّنه لنبيه صلى الله

(1) العلوم 4/ 199 (الرأب 3/ 1383 رقم 2367)، وإعلام الأعلام 412 رقم 1045، وأحد 1/ 297 رقم 1190، والمستدرک 4/ 364، والطبراني في الأوسط 2/ 278 رقم 1979، والبيهقي 8/ 220، والدارقطني 3/ 124.
(2) مسلم 3/ 1316 رقم 1960، وأبو داود 4/ 57 رقم 4415، والترمذي 4/ 32 رقم 1434، وابن ماجه 2/ 852 رقم 2550، وأحد 8/ 392 رقم 22729، ومعاني الآثار 3/ 138، والبيهقي 8/ 226.

عليه وعلى أهل بيته على لسان جبريل ﷺ؛ فأمر به جبريل الرسول ﷺ فافترضه الرسول ﷺ على الأمة كما أمره الله بذلك؛ فجعل الظهر أربعاً، وجعل العصر أربعاً، وجعل المغرب ثلاثاً، وجعل العنمة أربعاً، والصبح ركعتين، ولم يأت عدد ذلك ولا تفصيله في الكتاب.

وكذلك الزكاة أمر رسول الله ﷺ أن يجعل في مائتي درهم من الفضة خمسة دراهم، وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال، وفي خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعه، وفي أربعين من الغنم شاة، وفيها أخرجت الأرض مما يسقى منها سبعمائة أو تسعة، وفيها يسقى بالدوالي والسواني نصف العشر إذا بلغ كيل ذلك خمسة أوسق: والوسق فهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وعفا تبارك وتعالى عما دون الخمسة الأوسق؛ وكل ذلك فلم يأت شرح شيء منه في الكتاب؛ وإنما جاء به الرسول الأمين، عن الواحد الحق المبين؛ ولولا ما فرعه وذكره وشرحه وفسره على لسان الرسول - لكان يحتمل أن يؤخذ من الشاة والبقر والبقرة الواحدة، والدينار والدرهم والمكوك الواحد.

وكذلك في الصلاة لولا ما فسره الله على لسان نبيه من أمرها، وأوقفه عليه من حدودها، وعدد ركعاتها، وقیم فروضها - لكان من صلى ركعة أو ركعتين مؤدياً، وكذلك من صلى مائة ركعة؛ ولما وقف الناس على حدود الصلاة، ولا حدود الزكاة؛ وكذلك فعل الله في الرجم كما فعل في الصلاة والزكاة؛ فذكر فعله بمن زنى في الأدبار من قوم لوط؛ وما فعل بهم على زنائهم من الرجم لهم؛ وما فعله سبحانه - فقد حكّم به؛ ولن تفعل غير ما به حكّم، ولن تحكّم بغير ما يفعل؛ وما فعله فقد ثبت أنه حكّم به؛ وما حكّم به فلا معقب لحكمه.

وكذلك قال سبحانه: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ

تَبْدِيلًا ﴿الأحزاب: 62﴾؛ **وَالْقَبْلُ** وَالذُّبُرُ فَهُمَا فَرْجَانِ؛ **وَحُكْمُهُمَا** عَلَى مَنْ أَتَاهَا فَهُوَ
واحد عند مَنْ عَرَفَ الْأَحْكَامَ، **وَوَقَفَ** عَلَى مَا يَجِبُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ **لَأَنَّ** مَنْ
فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فِي دُبُرِهَا كَمَنْ فَجَرَ بِهَا فِي قَبْلِهَا؛ **سَوَاءٌ** ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛
وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ **جَمِيعًا فَوَاحِدٌ** فِي الْأَحْكَامِ؛ **فَإِذَا** قَدْ صَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ
واحد - **فَقَدْ** صَحَّ الرَّجْمُ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ وَأَنْصَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْمِ لُوطَ
بِالرَّجْمِ عَلَى فِعْلِهِمْ؛ **فَرَجَمَهُمْ**؛ **وَذَلِكَ** قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا
الْمُرْسَلُونَ ﴿٦٦﴾ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٦٧﴾ لِيُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٦٨﴾ مُّسَوِّمَةً
عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات 31-34]؛ **فَلَمَّا** أَنَّ حُكْمَ سُبْحَانَهُ بِالرَّجْمِ عَلَى هَؤُلَاءِ
الزَّانَةِ مِنْ قَوْمِ لُوطَ - **كَانَ** ذِكْرُ الرَّجْمِ مُؤَصَّلًا بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ؛ **وَمَا** فَعَلَهُ
اللهُ - **جَلَّ جَلَالُهُ** عَنِ أَنْ يَجْوِيَهُ قَوْلٌ أَوْ يَنَالَهُ - **فَوَاجِبٌ** عَلَى الرَّسْلِ أَنْ تَفَعَّلَهُ إِذَا
حَكَّمَ بِهِ وَجَعَلَهُ، وَيُقْتَدَى بِفِعْلِ اللَّهِ فِيهِ؛ **وَمَا** فَعَلَتِ الرَّسُلُ **فَوَاجِبٌ** عَلَى الْأُئِمَّةِ
فَعَلُهُ وَالْاِقْتِدَاءَ بِهِ.

فَإِنْ عَارِضٌ مُّعَارِضٌ؛ **فَقَالَ**: قَدْ نَجِدُ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى الزَّانِي مِائَةَ جِلْدَةٍ - **قِيلَ** لَهُ:
ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَكْرِ فَرْدًا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْصَنِ، **وَالرَّجْمُ** مَعًا: **فَالْبِكْرُ** يُجْلَدُ
مِائَةَ جِلْدَةٍ، **وَالْمُحْصَنُ** أَيْضًا مِائَةَ جِلْدَةٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، **ثُمَّ** يُرْجَمُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ؛ **وَلَوْلَا** أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ أَمَرَ بِهِ نَبِيُّهُ
أَمْرًا - **لَمَّا** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لِيَقْتَاتَ** فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ **فَيَتَلَفَ** أَرْوَاحَهُمْ بِغَيْرِ أَمْرِ مِنَ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، **وَلَا** حُكْمٍ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّانِي بِذَلِكَ؛ **فَمَيِّزٌ** اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ: **بَيْنَ** مَنْ أَنْعَمَ
عَلَيْهِ بِالنَّعْمِ فَزَوَّجَهُ، وَمَلَكَهُ وَأَعَفَّ فَرْجَهُ، وَمَلَأَ عَيْنَيْهِ، وَأَغْنَاهُ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ - **فَلَمْ**
يَرِضْ بِذَلِكَ **حَتَّى** صَارَ إِلَى الْحَرَامِ، **وَتَرَكَ** مَا أَمَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَلَالِ، **ثُمَّ** عَدَا عَلَى
حُرْمِ الْمُسْلِمِينَ، **مِنْ** بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُ عَنِ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ **فَفَجَرَ** بِهِنَّ وَتَعَدَّى مِنْ بَعْدِ

الإعفاف له والإغناء فأنفسد الحرث والنسل؛ وقد ملأ الله عينه، وشغل بالحلال فرجه- **وَيَبْنُ مَنْ عَثَرَ ضُرُورَةً وَإِلْجَاءً؛ لِتَحْرُكِ الشَّهْوَةِ وَالطَّبْعِ الْمَرْكَبِ فِيهِ، الْمَجْعُولِ** لديه الذي لم يتزوج فَيَعِفَّ بزوجه فَرْجُهُ، ولم يُرْزَقْ غِنَى كَمَا رُزِقَ غَيْرُهُ؛ فهو يتحرك حَاجَةً إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ **مَنْ رُكِبَ فِيهِ مِثْلُ مَا رُكِبَ فِيهِ مِنَ الشَّهْوَةِ؛ فَأَوْجِبَ اللَّهُ-** عَلَى مَنْ عَثَرَ فَرْزَى ضُرُورَةً وَإِلْجَاءً، وَغَلَبَةً وَبَلَاءً - **مِائَةَ جَلْدَةٍ.**

وَأَوْجِبَ عَلَى مَنْ عَهَرَ فَرْزَى أَشْرًا وَبَطْرًا وَفَسَادًا وَظُلْمًا، وَكُفْرًا لِنِعْمِ اللَّهِ وَغَشْمًا، وَطَلَبًا لِإِفْسَادِ حُرُوثِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْلِيدِهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ بِأَوْلَادٍ بِلْ هُمْ أَوْلَادُ الزُّنَاةِ الْفَاسِقِينَ؛ **فَأَفْسَدَ الْأَنْسَابَ أَشْرًا، وَأَدْخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْفَسَادَ فِي** حُرُوثِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ **بَطْرًا؛ فَوَاحِشَ بَيْنَ مَنْ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ، وَجَعَلَ الْمُسْلِمَاتِ عَمَّاتٍ لِمَنْ لَسَنَ لَهُ بَعْمَاتٌ، وَجَدَاتٍ لِمَنْ لَسَنَ لَهُ بَجَدَاتٌ، وَأَخَوَاتٍ لِمَنْ لَسَنَ لَهُ** بِأَخَوَاتٍ، **وَوَرِثَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ بَيْنِينَ وَلَا بَنَاتٍ؛ تَعَدِّيًّا وَظُلْمًا، وَعَمَائِيَّةً وَغَشْمًا، مِنْ بَعْدِ إِغْنَاءِ اللَّهِ لَهُ، وَإِعْفَافِهِ لِفَرْجِهِ؛ عَمَّا كَانَ مِنْ زِنَاهُ-** **الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ؛ تَنْكِيلًا بِمَنْ فَجَرَ وَتَعَدَّى، وَأَفْسَدَ الْحَرِثَ وَالنَّسْلَ وَأَسَاءَ.**

وَفَرَّقَ بَيْنَ الْفَاجِرِ مَنْ بَعْدَ الْحَاجَةِ وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ، وَالصَّابِرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْتَاجٍ، وَلَا مُضْطَرِّ، **وَلَا بِذِي بَلَاءٍ، وَلَا إِجْلَاءٍ إِلَى مَطَاوِعَةِ نَفْسِهِ إِلَى مَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ- كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ** كَانَ مُضْطَرًّا أَوْ غَيْرَ مُضْطَرِّ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ؛ **فَلَعَمْرُ الْجَهْلَةَ الْعَمِينَ، إِنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الرَّائِيَيْنِ- لَفَرْقًا** عِنْدَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ؛ **وَكَيْفَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِمَا فَرْقٌ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا** عِنْدَ جِهَالِ عِبِيدِهِ وَغُلَامِهِمْ **بَيِّنٌ مُبِينٌ وَاضِحٌ سَاطِعٌ يَقِينٌ؟.**

فَإِنْ عَارِضٌ مَعَارِضٌ مَتَعْنَتْ؛ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ بَتَوَاتُرِ الرِّوَايَاتِ، وَاجْتِمَاعِ الْمَقَالَاتِ؛ **فَهَذَا إِذْ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ فَمَا لَا** يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ وَلَا إِبْطَالُهُ؛ **فَلَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ بِرَأْيِ** اِزْتِأَاهُ فِيهِ؛

فكان ذلك رأياً منه هو، وفعلاً فعلة لم يلزمه الأمة، ولم يلزم غيره أن يفعل؛ كما لم يلزم الناس أن يفعلوا غير ذلك مما كان يراه رأياً لنفسه، ولا يوجهه على أمته، ولا يفرض فعله على أهل ملته - قيل له: ليس هذا مما يقع فيه الرأي، ولا يجوز فيه الفعل لنبي مرسل مهتد، ولا لإمام بعده مُقتد؛ لأن هذا سفك دماء المسلمين واستئصالهم؛ وقد قال الله سبحانه فيمن قتل نفساً مؤمنة ما قال من قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، وقال: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]؛ فلم يُطلق الله سفك الدماء لأحد من الأنبياء إلا بحق يجب على المقتول بحكم الله عليه.

وفي حَظَرِ الله لسفك الدماء إلا من بعد الإعدار والإنذار، والاستيجاب لذلك بحكمه - ما يقول سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58]؛ فلم يُجز لنبيه ﷺ قتال المشركين، ولا قتال المحاربين إلا من بعد الإعدار والإنذار إليهم؛ فكيف يُطلق قتل المسلمين، ويستجيزه رسولُ رب العالمين بغير أمرٍ من الله له بذلك؟! كلاً إن رسول الله ﷺ من الافتيات في دماء المسلمين لبريء ﷺ، وحاشا لله أن يكون رسوله كذلك! أو يفعل عن غير أمر من الله شيئاً من ذلك! ومن قال: إن رسول الله ﷺ رأى من نفسه رأياً يتلف به أرواح المسلمين، ويقتل به عن غير أمر من الله أحداً من العالمين - فقد أبطل في قوله، وقذف رسولَ الله ﷺ بكبيرة من أكبر كبائر أفعال الفاعلين؛ يجب عليه في ذلك التوبة إلى الله من فاحش قوله، والرجعة إليه عن جزأته على رسول الله ﷺ؛ وإلا فكان من الهالكين، المُجترين القاذفين بأعظم الكبائر لرسول الله ﷺ الرامين له بالبهتان! وهذا لو قيل في عربي

أو عجمي من المسلمين - **لَكَانَ قَوْلًا عَظِيمًا وَظُلْمًا، وَتَعَدِّيًّا عَلَيْهِ فِيهِ وَغَشْمًا؛ لَا** يجوز لقائله القَوْلُ به في أحد من المسلمين؛ **فَكَيْفَ** يجوز له القولُ به في رسول رب العالمين؟! **أَمَا** يسمع مَنْ يقول بهذا القول الفاحش ما حكى الرحمن عن رسوله في القرآن من قوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [يونس: 75]؟ **فَإِنْ** عاد المتعنت في تعنته **فَقَالَ**: قد بان لي أن رسول الله ﷺ لا يستجيز ذلك ولا يفعله إلا بأمر من الله سبحانه؛ وقد جاءت الروايات وصحت بأنه قد رجم ماعز بن مالك الأسلمي، **فَلَعَلَهُ** أن يكون رجمه في سبب من غير الزنى - **قِيلَ لَهُ**: هذه مُكَابَرَةٌ وَإِحَالَةٌ منك للكلام؛ **لَأَنَّ** الرواية قد صحت بإقرار ماعز على نفسه عند رسول الله ﷺ بالزنى كما صحت برجمه سواء سواء؛ **فَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنْصَفَ أَنَّهُ** لم يبرجه إلا على ما أقر به على نفسه من الزنى.

فَإِنْ كان عندك شيء تأتينا به يُجْمَعُ عليه معك الناس **أَنَّهُ رَجَمَهُ**: لَهُ، وَعَلَيْهِ، وَفِيهِ، **دُونَ** ما أقر به من الزنى على نفسه عنده كما أجمعوا على رجمه بإقراره بالزنى عند رسول الله ﷺ على نفسه - **فَأَتَتْ** به، **وَالَا** فَارْجِعْ إِلَى الْحَقِّ، وَدَعِ الْمُكَابَرَةَ وَالتَّمَادِي فِي الضَّلَالِ، وَالتَّلَقُّ بِالتَّرْهَاتِ وَالتَّمَحَالِ، الفاسد الفاحش من المقال.

وَلَمْ يَزَلِ الرَّجْمُ منذ زمان موسى وقبلة حتى ابتعث الله نبيه فأمره جبريل به كما أمره بغيره مما جاء به النبي ﷺ عن ربه من الفروع التي ذكر أصولها في الكتاب المبين.

وَمِنَ الدَّلِيلِ على أن الرجم حُكْمٌ من الله قَدِيمٌ على الْمُحْصَنِينَ ما أخبر الله نبيه عن اليهود وتبديلها له، وطرحتها إياه من التوراة، وتحريفها لحكم الله؛ **وَذَلِكَ** قول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمِهِمْ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورَةٍ بَلْ هُمْ كَلِمَةٌ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: 41]: يريد يحرفون ما في التوراة من حكم الرجم؛ **وهذه** الآية نزلت فيما كان من أمر بُسْرَةَ

اليهودية⁽¹⁾؛ **وذلك** أن الله عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحصن؛ **فَغَيَّرَتْ** ذلك اليهود **فَجَعَلُوهُ الْجَلْدَ**: أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِحَبْلِ مُقَيَّرٍ [مَطْيَبٍ بِالْقَطْرَانِ]، وَيُسَوَّدُونَ وَجْهَهُ، وَيَحْمِلُونَهُ عَلَى حِمَارٍ، وَيَجْعَلُونَ وَجْهَهُ إِلَى ذَنْبِ الْحِمَارِ! **فَلَمْ** يزالوا على ذلك حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، **فَزَنَتْ** امرأة من اليهود يقال لها: **بُسْرَةُ** برجل من اليهود؛ **فَارَادَ** اليهود **جَلْدَهَا**، **ثُمَّ** خافوا من النبي ﷺ **أَنْ** يفضحهم **لِمَا غَيَّرُوا** من عِلْمِ التَّوْرَةِ؛ **فَقَالَ** الأَحْبَارُ **لِلسَّفَلَةِ** منهم: انطلقوا إلى محمد فاسألوه عن حد الزاني: **فَإِنْ قَالَ**: اجلدوه **فَاقْبَلُوا** ذلك منه، **وَإِنْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ فَانْكُرُوا** ذلك، **وَلَا تُقَرُّوا** به، **وَلَا تَقْبَلُوهُ**؛ **فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ** فسألوه؛ **فَقَالَ**: «الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا»؛ **فَقَالُوا**: إِنْ مُوسَى أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا؛ **فَقَالَ** لهم النبي ﷺ: «كَذَبْتُمْ بَلْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ وَرَجَمَ»؛ **فَقَالُوا**: كلا؛ **فَقَالَ**: «اجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَكَمًا»؛ **فَقَالُوا**: اخْتَرْنَا مَنْ أَحْبَبْنَا؛ **فَجَاءَهُ** جبريل فقال له: «اجْعَلْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَعْوَرَ شَابًّا طَوِيلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا»؛ **فَدَعَاهُمُ** النبي ﷺ **فَقَالَ**: «هَلْ تَعْرِفُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَدِكِ؟ فَتَعَتَ لَهُمْ نَعْتُهُ»؛ **فَقَالُوا**: نعم، **فَقَالَ**: «كَيْفَ عِلْمُهُ فِيكُمْ بِالتَّوْرَةِ؟» **فَقَالُوا**: ذَاكَ أَعْلَمْنَا بِالتَّوْرَةِ؛ **فَقَالَ**: «ذَاكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»؛ **فَرَضُوا** بذلك؛ **فَارْسَلُوا** إليه **فَقَدِمَ** ودخل على النبي ﷺ مع اليهود؛ **فَقَالَ** له النبي ﷺ: «أَنْتَ ابْنُ صُورِيَا؟» **فَقَالَ**: نعم؛ **فَقَالَ**: «أَنْتَ أَعْلَمُ الْيَهُودَ بِالتَّوْرَةِ؟» **فَقَالَ**: نعم، كذلك يقولون؛ **فَقَالَ** النبي ﷺ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الرَّحْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، الَّذِي أَعْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ! مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى فِي الزَّانِي؟» **فَقَالَ**: فَازِنَعَدَتْ فَرَائِصُهُ، **وَقَالَ**: الرَّجْمُ! **فَوَقَعَتْ** بِهِ الْيَهُودُ، **وَقَالُوا**: لِمَ أَخْبَرْتَهُ؟ **فَقَالَ**:

(1) وفي بعض النسخ: بُسْرَةُ. روى عن مقاتل والسدي أنها نزلت في أبي بسرة وأصحابه. الدر المشور 2/500.

لَقَدْ اسْتَحْلَفَنِي بِيَمِينٍ لَوْ لَمْ أُخْرِجْهُ عَمَّا سَأَلَنِي لِأُخْرِقْتَنِي التَّوْرَةَ! فَقَالَتِ الْيَهُودُ:
 إِنَّ ابْنَ صُورِيَا كَاذِبٌ لَيْسَ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 اجعل بينك وبينهم التوراة؛ فإنه فيها مكتوب؛ فقال لهم النبي ﷺ: «بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
 التَّوْرَةُ»؛ فقالوا: نعم، فركب النبي ﷺ إلى بيت المدارس على حماره، ومضى معه
 أصحابه؛ فقال لهم النبي ﷺ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا:
 وَعَلَيْكُمْ مِثْلُهُ»؛ فأتى النبي ﷺ إلى بيت المدارس فدخل وقال: «اتُّوا بِالتَّوْرَةِ»؛
 فجاؤوا بها، وكان الذي يقوم عليها جُدِّيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَلَيْسَ بِحُجِّيِّ بْنِ أَخْطَبَ،
 وجلس معه عبدالله بن سلام؛ فقال له: اقرأه في سفر الحدود؛ فلما بلغ الرَّجْمَ
 وَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَرْفِ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارفع يدك فرفعها؛
 فقال: اقرأه، فقرأ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَةِ مُبَيَّنًا مِنْ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: «أما قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ
 أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42] - فإنها آية منسوخة نسختها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ
 أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: 49]؛ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَعَلَيْهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
 نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ بِالْيَهُودِيِّينَ الرَّائِيَيْنِ فَرَجَمًا.

وكذلك قول الله عز وجل: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ مِنَ الْفَحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ
 فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ
 الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: 15]؛ فكان هذا أول ما أنزل الله على نبيه ﷺ
 فِي أَمْرِ الرَّائِيَيْنِ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْحُدُودِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ السَّبِيلَ الَّذِي

(1) في البخاري 3/ 1330 رقم 3436، وأبو داود 4/ 153 رقم 4446، والبيهقي 8/ 246، وابن حبان

ذكر الله أَنَّهُ يَجْعَلُهُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولا ينبغي للإمام أن يَرْجَرَ ولا يَنْهَرَ الْمُتَهَمَ لِيَقْرَ؛ لأنه قد يُرَوَى أَنَّهُ لا حَدَّ على معترف بعد بلاء. وينبغي للإمام ألا يَضْرِبَ، ولا يَرْجُمَ حتى يَصِحَّ عنده أنها غير حامل؛ بالاستبراء لها؛ بما جعل الله من حيضها⁽¹⁾؛ فإن الله إنما جعل السبيل له عليها في نفهسا لا على ما في بطنها من ولدها؛ لأنه لا يُؤْمَنُ عليها إن ضُرِبَتْ وهي حَامِلٌ أَنْ تَطْرَحَ ما في بطنها من ولدها؛ وكذلك إن رُجِمَتْ قُتِلَتْ وقُتِلَ ما في بطنها؛ وليس من حكم رب العالمين أن يَقْتُلَ الإمامَ بِنَفْسِ نَفْسَيْنِ؛ ولكن الواجب على إمام المسلمين أن يستبرئ رحمها؛ فإن كانت سليمة من الجنين أقام عليها حكم رب العالمين، وإن كانت مشتملة على جنينها انتظر بها أن تضع ولدها، ثم انتظر بولدها الفصال والاستغناء عنها؛ فإذا استغنى عنها ولدها أقيم عليها حدّها، إلا أن يوجد من يكفّل ولدها؛ فإن وُجِدَ له كافِلٌ ثِقَّةٌ عليه - أقيم عليها الحدُّ؛ وَضُمَّنَ الكافلُ جميعَ أمرِ الولد.

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما كان في ولاية عمر أتى إليه بامرأة؛ فسألها فأقرت بالفجور؛ فأمر بها أن ترجم، فلقيها علي عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ قيل له: أمر بها عمر أن ترجم! فردّها علي عليه السلام؛ وقال: أمرت بهذه أن ترجم؟ فقال: نعم؛ اعترفت عندي بالفجور؛ فقال: «هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟! قال: ما علمت أنها حبل! قال: فإن لم تعلم فاستبرئ رحمها، ثم قال علي عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها! قال: قد كان ذلك؛ قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا حدّ على مُعْتَرِفٍ بَعْدَ بِلَاءٍ؟ فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها؛ فسألها

(1) هذا مما يدل على ثبوت حرمة النطفة بعد العلوق، ومثله تقدم في باب الحيض، وعلى هذا فلا يجوز إخراجها بالأدوية وإن كانت لما ينفخ فيها الروح على مذهب الهادي. (ح).

علي عليه السلام عن ذلك؛ **فقال**: ما اعترفت إلا خوفاً! **فأمر** بها فحُلي سبيلها، ثم قال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل علي! لولا علي لهلك عمر! ⁽¹⁾ **ويروى** عن عمر أنه كان يقول: لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب ⁽²⁾!

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ما كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **بغيب** المقام، ولا بصغير الحال، ولا بخفي الأمر، ولا بقليل الصبر، ولا ببعيد من الرحمن، ولا بجاهل بما نطق به القرآن، ولا بقليل الرحمة للرحمة، ولا بمثلث الأمر على البرية، أخو الرسول المصطفى، **وولي** من آمن واهتدى، **الناصر** للدين، **والقائم** بحجة رب العالمين، **والحاكم** بالكتاب المبين، **الباذل** نفسه لله ولرسوله، **الشاهر** سيفه في الحق من دونه، **قتال** الأقران، **ومستنزل** الفرسان، **من كل** طامح العنان، **إذا** التقت **صلب** الممران ⁽³⁾، **كاسر** العساكر، **واصل** الأياصر ⁽⁴⁾، **مزوي** البواتر، **من** نجيع البوادر، **أبو** السبطين: الحسن والحسين ابني رسول الله الطاهرين، **المجاهد** السابق إلى الله غير مسبوق وأسبق السابقين، **وأول** المسلمين، **وأشرف** التابعين والمهاجرين، **المسمى** في القرآن بالإيمان، **والمحكوم** له بالولاية والإحسان؛ **وذلك** قول الواحد الرحمن: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۗ لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: 18]؛ **ويقول** ﴿وَالسَّيْقُونَ السَّيْقُونَ ۗ أُولَئِكَ

(1) المجموع 228 رقم 494، والعلوم 2/ 204 (الرأب 3/ 1394 رقم 2388)، وفرائد السمطين 1/ 350 رقم 276، والرياض النضرة 2/ 294. وروى ابن أبي شيبه 5/ 543 رقم 28812، وعبدالرزاق 7/ 354 رقم 13454، والدارقطني 3/ 322 رقم 287، والبيهقي 7/ 443، وسعيد بن منصور 2/ 67 أن معاذاً قال له ذلك، وأنه قال: لولا معاذ لهلك عمر.

(2) فضائل الصحابة 2/ 803 رقم 1100، والاستيعاب 3/ 206، وأسد الغابة 4/ 96، وتاريخ دمشق 42/ 406، وفرائد السمطين 1/ 348، والحاكم 1/ 457، وكنز العمال 5/ 830 رقم 14508.

(3) الممران: بالضم وهو فُعَالٌ: الرَّمَاحُ الصُّلْبَةُ اللَّدْنَةُ وَاجِدَتْهَا مَرَاتَةً. لسان العرب 13/ 403.

(4) الأواصر والأصيرة: الرِّجْمُ؛ لأنها تتعطفك: أي واصل الرحم. لسان العرب 4/ 22.

الْمُقْرَبُونَ﴾ [الواقعة: 10-11]؛ **ويقول:** ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]؛ فهذا قليل من كثير مما ذكّره به في القرآن اللطيف الخبير مما لا يجهله إلا المتجاهلون، ولا يحار عنه إلا الخونة الظالمون، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227].

باب القول في الحد متى يجب على المحصن والبكر بالشهادة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجب الحد على الزاني حتى يشهد عليه أربعة عدول بالزنى والإيلاج والإخراج؛ فإذا شهد عليه أربعة وجب على الإمام أن يسأل: عن عدالة الشهود، وعن عقولهم، وعن إسلامهم، وعن أبصارهم؛ فإنه ربما كان فيهم الذمّي الذي لا تجوز شهادته على الميّي، وربما كان فيهم الأعمى الذي لا يبيّن عماءه إلا لمن عرفه؛ وذلك الذي ينزل الماء في بصره فلا يستبين ذلك للإمام فيه إلا بالسؤال عن ناظره؛ فإذا صح عنده أمر ذلك - سأل: هل بين الشهود وبين المشهود عليه عداوة؟ حتى يبرؤوا من ذلك كله؛ فإنه لا ينبغي للإمام أن يقبل شهادة العدو على عدوه؛ لفساد الدهر، واختلاط الأمر، وعوز المحقّين، وقلة الصادقين؛ فينبغي للإمام أن يتحرز من ذلك كله ويكون حذراً، فطناً، قائماً على أخصيه، ذهناً، جاداً في أمر الله، حاكماً بأحكام الله، غير متقدم على شبهة، ولا متأخر عن صحة؛ وفي ذلك ما يقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيمًا﴾ [الحجرات: 6]؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذرؤوا الحدود بالشبهات» (1)؛

(1) التجريد 5/108، والشفاء 3/311، والمختب 137، وأصول الأحكام 2/174 رقم 1985، 190 رقم 2033، ورأب الصدع 3/1219 [العلوم 2/211]، وتلخيص الحبير 4/56، ونصب الراية 3/333،

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لَأَنْ أُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ»⁽¹⁾؛ فَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - مَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ التَّثْبُتُ فِي أُمُورِ الْعَالَمِينَ؛ وَقُلْنَا: إِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّقَدُّمِ فِي الزَّلَّةِ؛ فَإِذَا صَحَّ لِلْإِمَامِ أَمْرُ الشُّهُودِ - وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ عَقْلُهُ، وَيَصِحَّ لَهُ لُبُّهُ؛ ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَرٌّ هُوَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟ ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْهُ أَمْحَصَنٌ هُوَ أَمْ غَيْرَ مُحَصَّنٍ؟ فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ عَلَى إِحْصَانِهِ، سَأَلَهَا الْإِمَامُ مَا الْإِحْصَانُ؟ فَإِذَا أَثْبَتَا لَهُ الْإِحْصَانَ نَفْسَهُ؛ فَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ زَوْجَتَهُ، وَصَمَّ إِلَيْهِ أَهْلَهُ - أَقَامَ عَلَيْهِ حَدَّ الْمُحَصَّنِ: فَضْرَبَهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجَمُهُ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، أَوْ مَنْ حَضَرَ رَجْمَهُ مِنْهُمْ.

فَإِنْ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ بَكْرٌ؛ وَبُتَّ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَكَحَ بِامْرَأَةٍ هِيَ فِي حَبَالِهِ الْيَوْمَ أَوْ مُفَارَقَةً - جَلَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ؛ وَلَا تَأْخُذُهُ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ بِهِ رَأْفَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ؛ كَمَا حَكَمَ وَأَمَرَهُمْ بِهِ فِيهِ رَبُّهُمْ.

وَكذلك يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّثْبُتِ فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ - مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّثْبُتِ فِي أَمْرِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ سَوَاءٌ فِي جُزْمِهِمَا: فِي الْحَدِّ وَالْحُكُومَةِ مِنْهُ سَبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمَا⁽²⁾.

وكنز العمال رقم 12957، و 12972، و البيهقي 250/10.

(1) شرح التجريد 90/5، وأخرجه الترمذي 4/33 رقم 1424، والدارقطني 3/84، والبيهقي 8/238، والموطأ 3/76، وابن أبي شيبة 9/569.

(2) أظن بأن «في» تصحيحاً؛ والصَّوَابُ: فَالْحَدُّ وَالْحُكُومَةُ... إلخ؛ فهي فاء السببية. والله أعلم.

باب القول متى يجب الحد على المعترف بالزنى؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الواجب على الإمام فيمن اعترف عنده بالزنى - أن يتشاغل عنه، وَيَزَجِرُهُ، ولا يعمل بقوله؛ فإن مضى ولم يُعَدِّ إليه - لم يسأل عنه، وإن هو أبى إلا تَكَرَّرَ القول عليه وإِلْزَامُهُ نَفْسَهُ - رَجْرُهُ مع كل إِقْرَارٍ رَجْرَةٌ سَهْلَةٌ غَيْرَ فِطْيَعَةٍ؛ حتى إذ أقر على نفسه أربع مرات، ودام على إقراره وَالشَّهَادَةَ بالزنى على نفسه - وجب على الإمام أن يسأله عن الزنى ما هو؟ وما معناه؟ وكيف هو؟ فإذا هو أثبت له فيه المعنى، وَوَقَّفَهُ على حدود الزنى، وَأَخْبَرَهُ أنه أَتَاهَا حَرَامًا كما يأتي أهله حَلَالًا - سَأَلَ عن عقله، وَبَحَثَ عن جَوْدَةِ لُبِّهِ؛ فإذا صح له عَقْلُهُ - سَأَلَ عنه أَحْرُ هو أم مملوك؟ ثم أَمَرَ بجلده فَجُلِدَ مائة جَلْدَةٍ: إن كان كان حُرًّا، أو خمسين إن كان مملوكًا، ولم يأخذه ولا المسلمين به رَأْفَةً: إن كان بِكْرًا اِكْتَفَى بِجُلْدِهِ، وإن كان مُخَصَّنًا حُرًّا رَجَمَهُ مِنْ بَعْدِ جَلْدِهِ؛ وكان أَوَّلَ مَنْ يَرِجَمُهُ مِنْ بَعْدِ اغْتِرَافِهِ الإِمَامُ، ثم المسلمون.**

فإن كان المعترف امرأة - وجب عليه أن يفعل في أمرها وَرَجْرَهَا وَالتَّشَاغُلَ عنها كما فعل في أمر الرجل: فإن ذهبت - لم يسأل عنها، وإن ثبتت وأثبتت أربع شهادات على نفسها - أخبرها الإمام أنها إن كانت محصنة رَجَمَهَا، وإن كانت بِكْرًا جَلَدَهَا.

وينبغي له أن يقول لها: لعلك تُرَهَّبِتِ، لعلك اغْتَصَبِتِ، لعلك أُكْرِهتِ إِكْرَاهًا؛ فإن ذَكَرَتْ شَيْئًا من ذلك - أَطْلَقَهَا ولم يُقِمِ الحَدَّ عليها، ولم يسألها من اغْتَصَبَهَا؛ لأنه لا يجب على أَحَدٍ حَدٌّ بِشهادتها، وإن لم تدَّعِ شَيْئًا من ذلك وَأَبَتْ إِلا الْمُضِيِّ على ما هي عليه - سَأَلَ عن عَقْلِهَا كما يسأل عن عقل غيرها؛ فإن صح له عَقْلُهَا، وَبُتَّ له لُبُّهَا - أَقَامَ عليها حَدَّ مِثْلِهَا: بِكْرًا كانت أو مُخَصَّنَةً: يَجْلِدُهَا إن كانت بِكْرًا، وَيَزَجِرُهَا من بعد الجلد إن كانت محصنة؛ وكذلك روي

لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام **أَنَّهُ جَلَدَ ثُمَّ رَجَمَ.**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وَيُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى سُرَّتِهِ، وَلِلْمَرْجُومَةِ إِلَى ثَدْيَيْهَا، وَيُتْرَكُ لَهَا أَيْدِيهِمَا؛ يَتَوَقَّيَانِ بِهِمَا.

حدثني أبي، عن أبيه: أن سئل عن المقر بالزنى كم يُرَدَّدُ؟ فقال: ذُكِرَ عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ رَدَّدَ مَاعِرًا أَرْبَعَ مَرَاتٍ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَالْمَرْجُومُ إِذَا رُجِمَ بِالْبَيْتَةِ - كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِمُهُ الشَّهَوْدُ، وَإِذَا أَقْرَعَ وَاعْتَرَفَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ؛ وَقَدْ ذُكِرَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا أَمَرَ بِالضَّرْبِ أَنْ تُضْرَبَ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا إِلَّا الْوَجْهَ؛ وَكَانَ يَقُولُ: ائْتُرُكُوا لِلْمَحْدُودِ يَدَيْهِ يَتَوَقَّى بِهِمَا عَن وَجْهِهِ وَعَيْنَيْهِ.

وأما المرجومُ فيُخْفَرُ لَهُ حَفْرَةٌ يَقُومُ فِيهَا إِلَى سُرَّتِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُخْفَرُ لَهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا؛ فَيَرْجُمُهَا جَمَاعَةٌ، وَيَمْضُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَفْرُغُوا. وَالسَّوْطُ الَّذِي يُجَلَّدُ بِهِ الْمَحْدُودُ يَكُونُ سَوْطًا بَيْنَ الْغَلِيظِ وَالذَّقِيقِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً بِالْكُوفَةِ فَخَفَرَ لَهَا حَتَّى وَارَى ثَدْيَيْهَا، ثُمَّ قَامَ وَالنَّاسُ صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ أَخَذَ حَجْرَيْنِ فَرَمَى بِيَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ الْيَسْرَى، ثُمَّ رَمَى النَّاسَ.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «أَتَيْتَهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبُرِّ؟» فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّيْنُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ؛ أَتَيْتَهَا حَرَامًا كَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَهُ حَلَالًا! قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَمَرَّ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ مَرْجَمَ الْكَلْبِ!! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ؛ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلَا فَأَصِيْبَا مِنْ هَذِهِ الْجَيْفَةِ! فَقَالَا: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَكُلُ مِنْ هَذِهِ الْجَيْفَةِ؟! فَقَالَ: «مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنفَا أَعْظَمُ مِنْ إِصَابَتِكُمَا مِنْ هَذِهِ الْجَيْفَةِ! إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ فِيهَا»⁽¹⁾.

باب القول في المملوك يقيم عليه سيده الحد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا زنى المملوك - كان الإمام المتولي لإقامة الحد عليه دون سيده؛ لأنه أولى بذلك منه؛ لأن الله أمره به، ولم يأمر سيده؛ فإن لم يكن إماماً - فلا بأس أن يُقيم السيد الحد على عبده؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث، وحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ولسنا ندرى ما صحه ذلك. فاما الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽²⁾. واما الحديث الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام فذكر أن رجلاً أتاه؛ فقال يا أمير المؤمنين: إن أمتي زنت؛ فقال له: اجلد لها نصف الحد خمسين، فإن عادت فعُد؛ فقال: أذفعها إلى السلطان؟ فقال: أنت سلطانها⁽³⁾.

(1) ينظر: أمالي أحمد بن عيسى 3/1453 رقم 2470، وأبو يعلى 10/524 رقم 6140، والنسائي 4/277 رقم 7165، وابن حبان 10/244 رقم 4399، وعبد الرزاق 7/322 رقم 13340، والدارقطني 3/196 رقم 339، وأبو داود 4/148 رقم 4428، وكنز العمال رقم 13553، والبيهقي 8/227.

(2) التجريد 5/93، وأبو داود 4/617 رقم 4473، وابن ماجه 2/857 رقم 2566، وعبد الرزاق 7/393 رقم 1368، والطيالسي 21 رقم 146، والدارقطني 3/158.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 9/340 رقم 9692، ورقم 9693، والبيهقي 8/243 عن ابن مسعود

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المملوك والمملوكة يَزِينَانِ: مَنْ يقيم عليها
الْحَدَّ؟ فقال: إمام المسلمين دون سيدهما.

باب القول فيما يكون به الرجل مُحَصَّنًا، والمرأة مُحَصَّنَةً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُحَصَّنُ الرَّجُلُ بِالْحِرَّةِ وَالْأَمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَجْنُونَتَيْنِ،
أَوْ تَكُونَ أَيْتُهُمَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ صَبِيَّةً لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا فِي الْفَرْجِ.
فَأَمَّا إِذَا جَامَعَهَا وَهِيَ تُطِيقُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْحَرِثِ، أَوْ كَانَتْ ابْنَةَ خَمْسِ
عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَهِيَ تُحَصَّنُهُ؛ وَالْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَيْهِ بِهَا.

فَأَمَّا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ - فَلَيْسَ عِنْدَنَا مِمَّنْ يُحَصَّنُ بِهِ
الرِّجَالُ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ عِنْدَنَا فَاسِدٌ لَا نَجِيزُهُ؛ وَلَا نَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مُشْرِكَةٍ؛
وَالذَّمِيَّاتُ فَهِنَّ الْمُشْرِكَاتُ بِأَعْيَانِهِنَّ؛ لِكُفْرِهِنَّ بِرَبِّهِنَّ، وَجُحْدَانِهِنَّ لِنَبِيِّهِنَّ،
وَإِنْكَارِهِنَّ لِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَفْضِهِنَّ لِفَرَائِضِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل حُرٌّ تزوج أَمَةً ثُمَّ فَجَرَ: هَلْ هُوَ بِهَا
مُحَصَّنٌ؟ فقال: الأَمَةُ تُحَصَّنُ الْحُرُّ - فِي قَوْلِنَا - إِحْصَانُ الْحُرَّةِ لَهُ؛ وَحَدُّهُ إِذَا
زَنَى حُدُّ الْمُحَصَّنِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْإِحْصَانِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الْعُقْدَةُ، وَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: هُوَ الْمَسِيْسُ وَالْمُجَامَعَةُ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا يَكُونُ مُحَصَّنًا عِنْدَنَا حَتَّى يَجَامَعَهَا، أَوْ يُزْحِي
سِتْرًا عَلَيْهَا، وَيَحْلُوَ بِهَا؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُهَا؛ فَمَا أَوْجِبَ الْمَهْرَ كُلَّهُ - أَوْجِبَ
اسْمَ الْإِحْصَانِ؛ وَوَجِبَ بِهِ الْحَدُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ.

موقوفًا، والهندي في كنز العمال 5/ 448 رقم 13574 عن أبي هريرة مرفوعًا.

باب القول في الشهود يرجع بعضهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى، وأثبتوا شهادتهم كلهم، ثم رجع بعضهم بعد أن قد شهدوا وقبل مُضيِّ الحد- جُلِدَ الرَّاجِعُ مِنَ الشُّهُودِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ قَذَفَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَذْفِهِ؛ فَلَزِمَهُ حَدُّ الْقَازِفِ؛ وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ نَمَتْ أَرْبَعًا أَوَّلًا قَبْلَ رَجُوعِ الرَّاجِعِينَ.

قال: وإن شهد أوَّلُ الشُّهُودِ عَلَى إِنْسَانٍ بِالزَّنَى، ثُمَّ نَكَلَ آخِرُ الشُّهُودِ فَلَمْ يَشْهَدُوا- جُلِدَ الَّذِينَ شَهِدُوا أَوَّلًا؛ وَلَا سَبِيلَ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى النَّاِكِلِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَمَّ أَزْبَعَةً شَهِدُوا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ؛ فَصَارَ الْأَوَّلُونَ قَازِفِينَ؛ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا عَلَى دَعْوَاهُمْ وَقَدَفِهِمْ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الَّذِي شَهِدَ هَذَانِ الشَّاهِدَانِ عَلَى الزَّانِي بِالزَّنَى فِيهِ: إِنْ كَانَ الَّذِينَ شَهِدُوا أَوَّلًا اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ مَضُوا عَلَى الشَّهَادَةِ ثَلَاثَةً- كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِرَاجِعٍ يَشْهَدُ عَلَى مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَضَى عَلَى الشَّهَادَةِ وَاحِدًا- كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِثَلَاثَةِ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا كُلُّهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعًا فِي حَالِ مَا شَهِدُوا عَلَيْهِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّنَى؛ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ الشَّاهِدُونَ بِشُهُودٍ مَعَهُمْ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَهَمَّ قَازِفُونَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ فِي أَوَّلِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ»؛ فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ- جُلِدَ الْأَوَّلُونَ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن أربعة شهدوا على رجل بالزنى؛ فَرَجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ الرَّجْمِ مِنْهُمْ وَاحِدٌ- سُبِّلَ الرَّاجِعُ هَلْ تَعَمَّدَتْ قَتْلَهُ بِشَهَادَتِكَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ وَأَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَتَعَمَّدَ لِقَتْلِهِ- بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ وَقُتِلَ بِهِ، وَإِنْ جَحَدَ

أن يكون تعمد قتله، وقال: لَمْ أَدْرِ مَا يَنْزِلُ بِهِ، **وَادَّعَى** خَطَأً غَيْرَ ذَلِكَ - كان عليه **رُبْعُ** أَرْشِ الضرب، و**رُبْعُ** الدية؛ ويكون ذلك على عاقلته، وإن كان تعمد قتله و**أقر** بذلك على نفسه؛ فصالحه أولياء القتل على دية يدفعها إليهم **صُلْحًا**: قليلاً أو كثيراً - كان ذلك في ماله خصوصية؛ ولم يكن على عاقلته منه شيء؛ ويضرب **الْحَدَّ** لِقَذْفِهِ؛ **ولا سبيل** على الثلاثة الذين شهدوا ولم يرجعوا؛ **لأن** الحد قد مضى بالشهادة التامة بحكم الإمام عليه بها.

باب القول في رجوع أحد الشاهدين بالإحصان على المحدود

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً شهد عليه أربعة عند الإمام بالزنى؛ فسأل عن إحصانه؛ فشهد عليه شاهدان بالإحصان، ثم رجع أحدهما قبل إمضاء الحد - لم يكن عليه حد في ذلك؛ وينبغي للإمام أن يؤدبه حتى يتثبت في أمره وشهادته؛ وليس على الشاهد الآخر شيء؛ لأنه لم يقذف في شهادته؛ فيكون قاذفًا؛ وإنما شهد على الإحصان، ولم يرجع عن شهادته؛ فيؤدب على خطئه.

باب القول فيمن استأجر أمة أو استعارها، أو استرهنها فوطئها، ثم قال:

كنت أظن أنها تحل لي بذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أرى أن من وطئ مستأجرة أو مستعارة إلا زانياً يجب عليه في فعله الحد؛ فاما صاحب المُرْتَهَنَةِ؛ فإذا ارتهنها وحازها، ثم وطئها؛ فادعى في ذلك أنه توهّم أنها تحل له بارتهانها لها - **دُرِيَ** عنه الحد؛ لا اختلاف عند الناس في ذلك؛ **وإنما** ميّزنا بينه وبين غيره؛ لأنها لو تلفت عنده - كان ضامياً لها؛ لأن الرهن بما فيه إلا أن يكون فيه فضل - **فَيَرَادَانِهِ** بينها.

قال: وإن لم يدع جهلاً بفعله - أُقِيمَ عليه الحدُّ كما يقام على غيره.
قال: وكذلك لو اغتصب مغتصب جارية فوطئها وأولدها - كان الحدُّ عليه،
 وكانت الجارية وولدها لصاحبها. فإن ماتت الجارية في يد المغتصب - طالبه
 بقيمتها يوم اغتصبها، وأخذ منه ولدها مملوكًا لسيدها. فإن مات بعض ولدها -
 لم يكن المغتصب لهم ضامنًا لقيمتهم؛ لأنه حادِثٌ سوى المُغتصبِ بعينه.

باب القول في رجل شهد عليه بالزنا فوجد مجنونًا بعد مضي الحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً شهد عليه أربعة بالزنا وكان مُحَصَّنًا
 فَرَجِمَ ثُمَّ وُجِدَ بَعْدَ رَجْمِهِ مَجْنُونًا - كان على الإمام أن يُؤدِّيَ دِيَّتَهُ من بيت مال
 المسلمين؛ لأن هذا الخطأ من خطأ الإمام؛ لأن الواجب على الإمام أن يسأل عن
 صحة عقل المشهود عليه كما يسأل عن غير ذلك من أمره.

فإن لم يكن مُحَصَّنًا فَضُرِبَ بشهادتهم - فَعَلَى الإمام أَرْشُ الضرب من بيت
 مال المسلمين؛ وكذلك إن شهدوا على رجل فَرَجِمَ، ثُمَّ وُجِدَ مَمْلُوكًا - كانت
 قيمته لمولاه عليهم في أموالهم إذا شهدوا أنه حرٌّ، وَإِنْ هُمْ لم يشهدوا أنه حر
 ورجمه الإمام ثم وَجِدَهُ مَمْلُوكًا - فهذا خطأ من خطأ الإمام؛ فِدْيَتُهُ من بيت مال
 المسلمين؛ لأن الواجب على الإمام أن يسأل عنه أحر هو أم مملوك؟

باب القول في المرأة يشهد عليها بالزنى، ثم توجد رتقاء أو عذراء بعد مضي الحد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنى؛ فَأُقِيمَ عليها الحدُّ،
 ثم نظر إليها النساء بعد ذلك فَوُجِدَتْ عَذْرَاءٌ أو رتقاء - لم يكن على الإمام، ولا على
 الشهود في ذلك شيء؛ لأن هذا حد من الحدود؛ والحدُّ لا تُقْبَلُ فيه شهادة النساء.

فإن نظرن إليها قبل إمضاء الحد عليها فذكرن ذلك عنها- لم يكن على الشهود حدٌ فيما رموها به؛ لأن الشهود على إبطال ما قال النساء؛ ولا يُقام الحدُّ على الرجال بشهادة النساء. ويُدرأ الحدُّ عن المرأة المشهود عليها بالشبهة التي وقعت فيها⁽¹⁾.

باب القول فيمن شهد عليه بالزنى من الرجال والنساء،

وكان الزوج والزوجة لا يحصن مثلهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو شهد على رجل أو امرأة بالزنى والإحصان، ثم نظر الإمام في أمر زوج المشهود عليها فإذا به صبي صغير لا يجامع مثله، أو صبي لا يجامع مثله، أو مجنون أو مجنونة لا يفيقان، أو كانت زوجة الرجل ذميمة- لم يزوجم واحد منها إذا كانا على ذلك، ويضرب حد البكر مائة جلدة. قال: وإنما قلنا: إن المجنونة والمجنون لا يحصنان؛ لأنها لا يحدان؛ وكل من لا يحد فلا يحد به؛ وكذلك من لا يحد لا يحد له، وكل من لا يجري عليه حد المحصن لا يحصن به.

باب القول في الشهود يوجد أحدهم ذمياً، أو أعمى، أو مجنوناً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فوجد بعضهم الشهود ذمياً، أو أعمى، أو مجنوناً لا يعقل- درى الحد عن المشهود عليه، ولم يكن على الشهود حد القاذف؛ إذا كانوا لم يعلموا بحال هذا الرابع، ولم يفهموا أن شهادته مثله لا تقبل؛ ولأنهم شهود قد شهدوا. فإن أمضى الحد عليه

(1) الأولى أن يستعان في مثل هذا بالطب لو لزم؛ فيتم فحص المتهم أو المتهمة قبل التسرع في الحد؛ فهو متيسر اليوم؛ والمشكلة محلولة.

بشهادتهم - كانت الدية من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من خطأ الإمام؛ لأن عليه النظر في مثل هذا، والاستقصاء فيه، والبحث عن أمر الشهود.

باب القول في أم الولد، والمكاتبه والمدبرة إذا زنيت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا زنت المكاتبه، أو المدبرة، أو أم الولد - فإن القول عندي في ذلك أنه لا رجم على واحدة منهن؛ وعلى أم الولد والمدبرة خمسون جلدة خمسون جلدة؛ وعلى المكاتبه من الضرب بحساب ما عتق منها؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها⁽¹⁾: فإن كانت قد أدت نصف مكاتبيها ضربت خمسة وسبعين سوطاً، وإن كان أكثر من ذلك أو أقل فبحسابه.

باب القول في التعزير وكم يجوز منه؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُجاوزُ في التعزير حدُّ صاحبه: إن كان حُرّاً عَزَّرَ إلى دون المائة بسوط أو سوطين، وإن كان عبداً عَزَّرَ إلى دون الخمسين بسوط أو سوطين. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: «أبى الله أن يُبلِّغَ حدَّ إلا بالشُّهُودِ». وذكر عنه رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً تسعة وتسعين سوطاً في جارية غلبها على نفسها؛ فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها وقد أذماها؛ فقال علي رضي الله عنه: «إذا لم تشهدوا على الإيلاج والإخراج أبى الله أن يقوم حدُّ إلا بشهادة أربعة»: يعني على الإيلاج والإخراج⁽²⁾.

(1) المجموع 229 رقم 496، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1392 رقم 2384، وعبد الرزاق 7/312 رقم 13315.

(2) التجريد 5/303، ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى (رأب الصدع 3/1387 رقم 2372)، وعبد الرزاق

7/400 رقم 13636، 13637، والبيهقي في الشعب 8/327 رقم 17363.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وللإمام أن ينظر في مثل هذا نظرًا يوفقه الله فيه ويسدده؛ ولعل هذا الذي ضربه أمير المؤمنين رضي الله عنه كان بكرًا؛ وأنا أرى أنه لو كان نبيًا ثم أُتيت به أنا، أو شاورني فيه إمامٌ - كرايتُ أن يعاقبه بحبسٍ مع التعزير حبسًا طويلاً؛ وكذلك كان رأيي فيما كان شُبَّها لذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن زانيًا زنى بدمية أو مشركة - كان عليه حدٌّ مثله: إن كان مُحَصَّنًا رُجِمَ، وإن كان بكرًا جُلِدَ؛ وكذلك يقام عليها حدُّ مثلها.

باب القول في الزنى بذات رحم محرم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا زنى الرجل بذات رحم محرم - أُقِيمَ عليه حدُّ مثله، وأقيم عليها حدُّها أيضًا: مُحَصَّنِينَ كانا، أو بكرين؛ ويَرَى الإمام في ذلك رأيًا: من تنكيل أو نفي؛ فأما في حكم الله فَحُكْمُهُمَا سواء؛ هما عنده زانيان فاجران.

باب القول في دعوى المرأة أن الرجل استكرهها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا شهد أربعة على رجل، وامرأة بالزنى؛ فقالت المرأة: استكرهني على نفسي - دُرِيَ عنها الحدُّ؛ بِمَا أَذَلَّتْ به من الحجة؛ فإن شهد الشهود أنها طاوعته - سُئِلَ الشهود: هل كنتم حُضُورًا لأمرهما وَلِمُبْتَدَأِ خَلَوْتِهِمَا؛ حتى سمعتم كلامَهُمَا؟ وكيف كان أمرهما؟ فإن قالوا: نعم قد شهدنا أوَّلَ أمرِهِمَا، وَعَلِمْنَا كيف كان فِعْلُهُمَا، وَسَمِعْنَا مُبْتَدَأَ كَلَامِهِمَا - لم يُلْتَمَسْ إلى قَوْلِهَا؛ وأقِيمَ عليها الحدُّ. وإن قالوا: لم نَحْضُرْ أوَّلَ أمرِهِمَا، ولكن قد هَجَمْنَا عليها وَهَمَّا في زِنَاهُمَا وَفَسَقِهِمَا؛ وليس عندنا من مبتدأ أمرهما عِلْمٌ - لم تكن شهادتهم على المطاوعة مما يُعْمَلُ عليها، وَيُدْرَأُ الحدُّ عنها بالشبهة التي أَذَلَّتْ

بها، وأقيم الحدُّ على الزاني.

باب القول فيمن نكح نكاحًا فاسدًا، وهل يكون به مُحصنًا أم لا؟

والقول في زنى الصبي والمجنون

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قامت الشهادة على رجل بالزنى فَنُظِرَ في إحصانه؛ فإذا تزويجُهُ تزويجًا فاسدًا: وَفَسَادُهُ أن يكون نكح مَنْ لا يجوز له أن ينكحها من النساء: مثل الأخت من الرضاعة، أو غيرها من الرضاع، أو ذات رحم محرم، أو أخت امرأته، أو أم امرأته، أو امرأة كان نكحها أبوه، أو ابنته فنكحها وهو لا يعلم- فإن ذلك النكاح لا يكون به مُحصنًا؛ ولا يجب فيه رجم، ولكن يُقامُ عليه فيه الحدُّ مائةً ضربة.

وأما الصبي والمجنون الذي لا يُفِيقُ- فلا حد عليها، ويُقامُ على مَنْ زنيا به الحدُّ إلا أن يكون في حدِّهما: من الصِّبَا والمجنون.

باب القول فيمن زنى بنساء ثلاث أو أربع

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في ذلك كله حدٌّ واحدٌ، فإن عاد بعد ذلك الحدَّ- عيْدَ له: إن كان مُحصنًا رجم، وإن كان بِكْرًا ضْرِبَ؛ كذلك النساء أَيضًا يُقامُ عَلَيْنَهُنَّ حدٌّ مثلهن.

باب القول في المرضى تقوم عليهم الشهادة بالزنى، والعبد يعترف على نفسه بالزنى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قامت الشهادة، وشهدَ بالزنى على مريض أَرْبَعَةً- فإن كان ذلك المريض مُحصنًا رَجِمَ؛ ولو كان مَرِيضًا مُدْنَقًا؛ لأن الذي يُرادُ به مَنْ قَتَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَضِهِ. وإن كان بِكْرًا: فإن كَانَ مَرَضُهُ مَرَضًا مُبَالِغًا-

رَأَيْتُ أَنْ يُتَأَنَّى بِهِ بَرُؤُهُ حَشِيَّةً مِنْ تَلْفِهِ؛ لِأَنَّ حَدَّهُ مِنَ الضَّرْبِ دُونَ تَلْفِهِ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُقْعَدَيْنِ بِالزَّوْنِ، أَوْ أَعْمَيَيْنِ - رُجْمًا: إِنْ كَانَ
 مُحْصَنَيْنِ، أَوْ جُلْدًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ. وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى مَرِيضٍ سَقِيمٍ، أَوْ
 مَسْلُوقٍ مُسْتَسْقَى الْبَطْنِ مِمَّنْ لَا يُطِيقُ الْحَدَّ: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا - رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ
 بِكَرًّا - نَظَرَ الْإِمَامُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ نَظْرًا شَافِيًا: إِنْ رَأَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ
 عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا عَشْرَ ضَرْبَاتٍ - فَعَلَّ، وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ - نَظَرَ
 وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي النَّظَرِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ مَرِيضٍ أَصْبَفَرَ
 أَحْيَيْنَ⁽¹⁾ قَدْ خَرَجَتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ يَكَادُ يَمُوتُ - فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ - قَدْ زَنَى؛
 فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِعُتْكُولٍ، فِيهِ مِائَةٌ شُمْرُوحٍ؛ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً⁽²⁾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: وَإِذَا اعْتَرَفَ الْعَبِيدُ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالزَّوْنِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ -
 جَازَ اعْتِرَافُهَا؛ وَجُلِدَتْ خَمْسِينَ جَلْدَةً: مُحْصَنِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنِينَ.

باب القول في حدود أهل الذمة

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: حَدُّ الذَّمِيِّ كَحَدِّ الْمَلِيِّ سِوَاءَ سِوَاءٍ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ،
 وَالْبَكْرُ يُجَلَّدُ؛ وَكَذَلِكَ حَدُّ مَمَالِيكِهِمْ كَحَدِّ مَمَالِيكِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سِوَاءَ سِوَاءٍ.

باب القول في حد من زنى بالمرأة في دبرها

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فِي دَبْرِهَا - فَهُوَ كَمَنْ زَنَى بِهَا فِي قُبُلِهَا؛
 لِأَنَّهَا فَرْجَانُ؛ وَالْأُنْثَى فِيهَا زَانٍ؛ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلِهِ: مُحْصَنًا فَمُحْصَنٌ، أَوْ بِكَرًّا فَبِكَرٌّ.

(1) الْحَبْنُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ فَيُعْظَمُ مِنْهُ وَيَرْمُ. وَالْأَحْبَنُ الَّذِي بِهِ السَّقْيُ، وَالْحَبْنُ: أَنْ يَكُونَ السَّقْيُ فِي
 شَحْمِ الْبَطْنِ فَيُعْظَمُ الْبَطْنُ لِذَلِكَ. لِسَانَ الْعَرَبِ 104 / 13.

(2) أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى 1393 / 3، وَنَحْوَهُ فِي الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ 1 / 206 رَقْمًا 660.

باب القول في حد اللوطي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: اللوطي زان: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي إِذَا أَتَى فِي الْمَقْعَدَةِ؛ وهو أعظم الزَّانِينَ جُرْمًا؛ وكذلك رُوِيَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ اللُّوطِيِّ كَحَدِّ الزَّانِي»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَاتَى رَجُلًا فِي دُبْرِهِ - فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي: فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا جُلِدَ؛ وكذلك مَنْ أَمَكَنَ الرِّجَالَ مِنْ نَفْسِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُوى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِئَةِ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽²⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لوط؛ فَقَالَ: حَدُّهُ فِي ذَلِكَ حَدُّ الزَّانِي: يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكَرًّا. وكذلك روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه فِي رَجُلٍ أَتَى بِهِ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَجَمَ اللَّهُ قَوْمَ لوطٍ مِنْ سَمَائِهِ⁽³⁾.

باب القول في حد القاذف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا نَهَى عَنْهُ عِبَادَهُ مِنَ الْقَذْفِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَوْقِنُونَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(1) المجموع 229 رقم 500، والتجريد 5/174، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1440 رقم 2455، 1442 رقم 2457.
(2) التجريد 5/175، وإعلام الأعلام 410 رقم 1027، وأبو داود 4/607 رقم 4462، والترمذي 4/47 رقم 1456، وابن ماجه 2/856 رقم 2561، وأحمد 1/643 رقم 2727، والبيهقي 8/232، والحاكم 4/355، والدارقطني 3/124.

(3) الفقرة عن الإمام علي فيها قلق؛ وصواب السياق أن يقال: أتي برجل فعَلَ فَعَلَ قَوْمِ لوط فرجه؛ وقال: قد رجم الله من فوق سمائه. وإن كانت جملة قد رجم الله من فوق سمائه للإمام الهادي؛ فيجب أن يقال: أتي بالرجل فرجه لتوضح العبارة. والله أعلم.

عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء:36]؛ **فمعنى**
 قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾: هو لا تقُل، وَلَا تَقْفُ مِنْ قَدْفِ
 المحصنات: ما ليس لك به علم. **وقوله: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ هو**
 إخبار منه **بأنه سَيَسْأَلُ** يومَ القيامة سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَفُؤَادُهُ: هل كان مِنْ ذلك
 الذي لَفَظَ به بلسانه **شيءٌ** أم لم يعلموا منه شيئاً؟ **وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴿[النور:4]؛ **ومعنى**
ذلك: أنه حكم على من قذف مسلمة حُرَّةً أو حُرًّا مُسْلِمًا- بالزنى ثم لم يأت على
 ذلك بأربعة شهداء- **صَرَبَ** ثمانين جلدة كما أمر الله عز وجل؛ وكان كاذباً عند
 الله من الفاسقين؛ **ولم تُقْبَلْ** له شَهَادَةٌ أَبَدًا **إلا** أن يتوب من فسقه، **وَيُنِيبَ** وَيَرْجِعَ
 إِلَى اللَّهِ فَيَكُونَ عَنْده من المقبولين؛ **إذا** كان عنده في التوبة من المخلصين؛ كما قال
 جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ﴾ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴿[النور:4]؛
وقال سبحانه فيها كان يفعله أهل الجاهلية من إكراههم إماءهم على الزنى
لَيْسَتْ نَجِيبًا أَوْلَادَهُنَّ: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مُحْصَنَاتٍ لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿[النور:33]؛ **فنهاهم**
 عن حملهن على الزنى؛ **لِمَا** يطلبون مِنْ أَجْعَالِهِنَّ، **وَأَسْتَنْجَابِ** أَوْلَادِهِنَّ، ثم
 أخبر أنه من بعد إكراههن **لِمَنْ** أُكْرِهَ مِنْهُنَّ، وَأُخِيفَتْ عَلَى نَفْسِهَا **إِنْ** لم تفعل ما
 يَأْمُرُهَا به سيدها- **غفور رحيم**؛ **فأخبر** الله عز وجل **أنه** غَيْرُ مُعَاقِبٍ لَهَا على ما لم
 تفعله بِطَوْعِهَا؛ **وَأَتَتْهُ** بِالْكَرْهِ مِنْهَا، والخوفِ على نفسها، ثم وعدّها أنه يغفر ذلك
 لها؛ **ومن** العقوبة فيه يَزْحَمُهَا؛ **إذا** كانت مكرهة على فعلها؛ **فقال:** ﴿وَمَنْ
 يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿[النور:33]؛ **فوجب** المغفرة

لِلْمُكْرَهَاتِ مِنَ الْفَتِيَّاتِ الْمُؤْمَنَاتِ؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ يُقَالُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا لِيَفْسُقَ بِهَا؛ فَيَسْتَنْجِبَ بِهِ وَلَدَهَا! فَأَبَتْ وَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ وَرَوَّجَهَا⁽¹⁾.

باب القول في تفسير القذف، ومتى يجب الحد فيه؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال الرجل للرجل المسلم: يا زاني، أو يابن الزانية، أو يابن الزاني: فإن صفح عنه المقذوف وتركه ولم يرفعه إلى الإمام - فذلك له، وإن رفعه إلى الإمام - سأله الإمام البيّنة على أنه قذفه، فإن أتى بالبيّنة عليه - سأل الإمام القاذف عن بيّنته على ما ادعى: فإن أقام على قذفه أربعة يشهدون بزني المقذوف - خلّى سبيله وأقام على المقذوف حدّه، وإن لم يأت بأربعة شهداء - أبرزه فضربه ثمانين جلدة كما قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ ويكون المقذوف حاضرًا لضرب الإمام للقاذف.

باب القول في الولد يقذف والده، والوالد يقذف ولده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً قذف ولده بالزنى في نفسه؛ فقال له: يا زاني - حدّ له؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 4] ولم يستثن والدًا ولا غيره؛ وقد قال غيرنا: لا يجلد له؛ ولسنا نأخذ به. ولو قتله لم يقتل به إلا أن يقتله تمرّدًا، وجُرأةً على الله وفسادًا - فيرى الإمام رأيه فيه. وكذلك لو أخذ من ماله شيئًا من جزّره - لم يقطع له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»؛ وتجب على الأب التّوبة إلى الله من قوله في ابنه بما لا يعلم.

(1) مسلم 4/2320 رقم 3029، وابن أبي شيبة 31/4 رقم 17482، البيهقي 8/9.

قال: ولو قذف الابن أباه - **جُلِدَ** له ثمانين جلدة **حَدًّا** وافيًا. ولو أن الأب قال لابنه: يا بن الزانية - **كُسِّعَل** أن يأتي بأربعة شهداء على زنى امرأته أم ابنيه: **فإن أتى بهم - ضُربَتْ** مائة، ثم **رُجِحَتْ**. وإن لم يأت بهم - **دُعِيَ** إلى ملامعتها: **فإن نكَل حُدًّا** لها؛ وكانت امرأته على حالها، **وإن لَاعَنَهَا** - **فَرَّقَ** الإمام بينهما، ولم يجتمعا بعدها أبدًا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يقذف ابنه؛ **فقال:** يُحَدُّ له؛ **لأن الله** قد أمر بحد القاذف للمحصن؛ **والأبُ** القاذف لابنه - **فهو** من الذين أمر الله بحدهم؛ **لأنه** قد **اجْتَرَمَ جُرْمَهُمْ**.

باب القول فيمن قذف جماعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** قذف الرجل جماعة؛ **فقال:** يا بني الزواني؛ **فرفعوه** إلى الإمام - **فإنه** يجلده لكل واحد [منهم] **حَدًّا**؛ **ويكون** الطالب بالحدود **الأُمَّهَاتِ المَقْدُوفَاتِ:** **أُمَّهَاتِ المَشْتُومِينَ؛** **فإن** كان بعضهن **مَيِّتًا** - **كان** أولياؤها الطالبين بما يجب لها من ذلك. **قال:** ولو أن رجلًا قال لرجلين أو ثلاثة: يا بني الزانية: **فإن** كانت **أُمَّهُمُ وَاحِدَةٌ** - **أقيم** لها الحد على القاذف، **وإن** كن **أُمَّهَاتِ** متفرقات - **لم يجب** على القاذف **حَدًّا؛** **لأنه** قذفهم **كُلَّهُمْ** بأم واحدة؛ **وَأُمَّهَاتِهِمْ** متفرقات؛ **فلا** تكون الثلاث واحدة، **كما** لا تكون الواحدة ثلاثًا.

ولو أن رجلًا قال لرجل: يا بن الزواني - **لوجب** عليه الحد **يُطَالِبُهُ** به **أُمَّهَاتُهُ** المقذوفات: **أُمَّهُ، وَجَدَّتُهُ** أم أبيه، **وغيرها** من جداته؛ **لأنهن** قد **وَلَدَنَّهُ؛** **فهنَّ** أمهاته.

باب القول في المسلم يقذف الذمي أو العبد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو قذف مسلم ذميًّا - لم يلزمه في قذفه حدٌّ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الحد في المحصنات المؤمنات؛ وليس الذمي بمؤمن؛ وكذلك إذا قذف العبد - لم يُحد له.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسلم يقذف الذمي، والعبد يقذفه الحرُّ؛ فقال: أما الذمي فلا حد له على المسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: 23]؛ وليس الذمي بمؤمن؛ ولا نرى أن يحد الحر للعبد إذا قذفه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن رجلاً مسلماً قذف ذميًّا؛ فقال له: يا ابن الزانية؛ وكانت أمُّ الذمِّي قد أسلمت - سُئِلَ البينة على ما قال: فإن أتى ببينة - حَدَّتْ أمُّ الذمي المُسْلِمَةَ، وإن لم يأت ببينة - أُقِيمَ عليه لها الحدُّ؛ إذا طالبتَه حدًّا القاذِف؛ لأنه قذفها من بعد إسلامها.

باب القول فيمن قال لرجل يا فاعلا بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال رجل لرجل يا فاعلاً بأمه - فهو من أكبر القذف؛ يُحدُّ له. وأما قوله يا فاجرٌ أو يا فاسقٌ؛ فإنه يُسأل عن معنى قوله، وعن إرادته في ذلك: فإن ذكر أنه أراد القذف بالزنى - حدُّ له، وإن كان أراد فجوراً في الدين، أو فسقاً في أمر من أمور المسلمين غير الفجور - رُجِرَ عن ذلك، ولم يجب عليه فيه حد، وإن رأى الإمام أن يؤدبه ببعض الأدب - أدبُهُ.

قال: ولو أن رجلاً قاذفاً قذف؛ فسئل البينة فادعى بينة غيبية - لكان الواجب أن يؤجل أجلاً يمكنه فيه المجيء ببينته؛ فإن جاء بها وإلا حدُّ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل يقول لرجل يا فاعلاً بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق؛ قال: أما من قال: يا فاعلاً بأمه - فعليه ما على القاذف، وأما من قال: يا فاجر يا فاسق - فيسأل عما أراد بمقالته: فإن أراد الزنى - كان قاذفاً، وإن أراد الفسق والفجور والخبث في الدين والتقصير فيه - لم يكن قاذفاً؛ وعليه تعزير.

وفي أكثر التعزير وأدناه قال: قد قيل: إن التعزير لا يكون إلا أقل من كل حد. وقال بعضهم: التعزير على قدر ما يرى الإمام من كل حر، أو عبد: كثر ذلك أو قل. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الرجل يقذف ويدعي بينة له غيباً؟ قال: يؤجل أجلٍ مثله في دعواه.

باب القول فيمن جلد على القذف فثنى بقذف قبل أن يفرغ من جلده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن كان قذف الذي هو يُضرب له، وكان قد بقي من هذا الحد الذي يُضربُ شَيْءٌ - أُنْتَمَّ ما بقي من الحد؛ وكان مُجْزِئاً عَمَّا ثَنَى به من القذف وهو بين العقابين، وإن قذف غيره ضُرب لمن قذف حدًّا مبتدأً من بعد الفراغ من الأول؛ وكذلك روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه ضرب حدين في موقف واحد.

باب القول في الذمي يقذف المسلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قذف الذمي مسلماً، أو مسلمة - حُدَّ لهما؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ والمحصناتُ فهن المؤمنات؛ لأن الإيمان هو أحصن الإحصان؛ وفي ذلك إن شاء الله من الحجة آيُنُ البرهان.

باب القول في الذمي يقذفه المسلم ثم يسلم بعد، وفي العبد يقذفه الحر، ثم يعتق،
أو يقذف حرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن مسلمًا قذف ذميًا ثم أسلم الذمي بعد أن قذفه المسلم؛ فطالبه بقذفه له - لم يكن له عليه حد؛ لأن قذفه له كان في حد كفره لا في حد إيمانه. قال: وكذلك لو أن حرًا قذف عبدًا ثم أعتق العبد؛ فطالبه بقذفه - لم يجب عليه له حد؛ لأن قذفه له في حال عبوديته لا في حال حرية. قال: ولو أن عبدًا قذف حرًا ثم أعتق من ساعته بعد قذفه، ثم طالبه الحر المَقْدُوفُ - لأقيم له عليه الحد؛ حد عبد أربعين سوطًا؛ لأنه قذفه وهو عبد؛ والحد إنما وجب عليه ساعة نطق بالقذف.

قال: ولو أن رجلاً حرًا قذف صبيًا، أو عبدًا، أو أمة، أو مُدَبَّرًا، أو ابن أم ولد من غير سيدها، أو من مدبرة، أو مكاتبه - فلا حد عليه في شيء من ذلك كله؛ ويجب على الإمام أدبته في ذلك كله.

باب القول في الرجل والمرأة يترادان اللفظ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قال الرجل للمرأة: يا زانية، وقالت المرأة للرجل: يا زاني؛ فقال: زنيت بك - فلا حد على واحد منهما؛ لأنها حين قذفته صدقها بقوله: زنيت بك؛ فسقط عنها الحد بتصديقه إياها، ويسقط عنه الحد؛ لأنه شهد على نفسه مرة واحدة؛ ولا يلزمه الحد بشهادته على نفسه مرة واحدة دون أن يشهد أربع شهادات عند الإمام.

وكذلك إن قال لها هو: يا زانية؛ فقالت: زنيت بك. قال: وإن قال لها: يا زانية؛ فقالت: زنيت بي - وجب على كل واحد منهما حد؛ لأنها كليهما قاذبان،

وكذلك إن قال: يا بنت الزانية؛ فقالت له: زَنَيْتَ بِهَا- وَجَبَ عَلَيْهَا كَلِيهَا الْحَد. **فَإِنْ قَالَ لَهَا:** يا بنت الزانية؛ فقالت له: زَنَتْ بِكَ- **فَإِنْ كَلِيهَا قَاذِفَانِ لَأُمِّ** المرأة؛ **وَوَجِبَ عَلَيْهَا حَدَانِ.** قال: ولو قالت له: يا بن الزانية؛ فقال لها: صَدَقْتِ كَانَتْ قَاذِفَةً؛ **فَإِنْ قَالَ لَهَا:** صدقتِ إنها زَانِيَةٌ- **كَانَا قَاذِفَيْنِ كِلَاهِمَا، قَالَ:** ولو قال لها: يا بنت الزَانِيَيْنِ؛ **فَقَالَتْ** له: إن كانا زانين **فَأَبْوَاكَ** زانيان- **وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَد** لأبويها- **وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا هِيَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُطَلِّقْ عَلَى أَبِيهِ الْقَذْفَ.**

قَالَ: ولو قال رجل لعبد: **مَنْ اشْتَرَاكَ، أَوْ مَنْ بَاعَكَ- فَهُوَ زَانٍ، أَوْ أُمَّ مَنْ اشْتَرَاكَ، أَوْ أُمَّ مَنْ بَاعَكَ زَانِيَةٌ- فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أُمِّ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ:** **فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً- لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً- وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَذَفَهَا.** **فَإِنْ قَالَ:** أُمَّ مَنْ يَبِيعُكَ، أَوْ أُمَّ مَنْ يَشْتَرِيكَ؛ **وَلَمْ يَقْصِدْ بِلَفْظِهِ وَنِيَتِهِ إِنْسَانًا بَعِينَهُ- فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْ أَحَدًا يُفْهَمُ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ إِذَا طُوْلِبَ الْقَاذِفُ؛ وَهَذَا فَلَا يَطَالِبُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِفِرْيَتِهِ أَحَدًا.**

باب القول في الرجل والصبى يتقاذفان

قَالَ يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِصَبِيَّةٍ: يَا زَانِيَةٌ- لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَذَفَتْهُ لَمْ تُحَدَّ لَهُ؛ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ.** **قَالَ:** وإن قالت امرأة لصبى: يا زاني- **لَمْ تُحَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا- لَمْ يُحَدَّ لَهَا.** **وَلَوْ قَالَ صَبِي لِرَجُلٍ: يَا بِنْتَ الزَانِيَةِ- لَمْ يُحَدَّ لَهُ.** **وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَصَبِي: يَا بِنْتَ الزَانِيَةِ- لَحَدَّ لَأُمِّ الصَّبِيِّ إِذَا طَالَبْتَهُ بِذَلِكَ.** **وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ بِنْتِ أُمِّ وَلَدٍ: يَا بِنْتَ الزَانِيَةِ- لَمْ يُحَدَّ لَهَا؛ لِأَنَّ أُمَّهَا أُمَّةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّهَا قَدْ عَتَقَتْ قَبْلَ الْقَذْفِ وَوَقَعَ عَلَيْهَا الْقَذْفُ وَهِيَ حُرَّةٌ مُسَلَّمَةٌ- وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا طَالَبْتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَتَقَتْ**

بعد القذف فطالبته- لم يجب لها عليه حد؛ لأنه قذفها وهي مملوكة. قال: ولو قال رجل لرجل ابن أم ولد من غير سيدها: يا زاني يابن الزانية- لم يجب لهما عليه حد؛ لأنها مملوكان؛ فإن قذفه وقد أعتقت أمه- وجب لأمه الحد عليه، ولم يجب له هو؛ لأنها حرة، وابنها مملوك؛ فإن قذفه من بعد أن أعتق هو وأمّه- وجب لها وله الحد عليه إذا طالباه.

باب القول فيمن قذف ابن أم ولد من سيدها أو قذفها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لابن أم ولد من سيدها: يا زاني- وجب له عليه الحد إذا كان ابن أم الولد رجلاً بالغاً. وإن قال له: يا زاني ابن الزانية- وجب له هو عليه الحد؛ وينظر الإمام في أمر أمه: فإن كان أبوه قد أعتقها قبل القذف- وجب لها أيضاً الحد، وإن كان لم يعتقها- فلا حد لها عليه.

قال: وإن قال له رجل: يا زاني ابن الزانيين- وجب له ولأبيه على القاذف حدان، وإن كانت الأم قد أعتقت قبل ذلك- وجب لها عليه حد ثالث؛ ولا نقول في ذلك بقول من ردّ حدود الجماعة المقدوفين إلى حد واحد، بل نقول: إنه يجب عليه لمن قذفه مفترقاً أو مجتمعاً حد؛ لأن كل مقذوف منهم ليس بصاحبه؛ وقد أوجب الله لكل مقذوف على قاذفه حداً؛ ولم يذكر في كتابه أنه أشرك بين اثنين ولا ثلاثة مقذوفين في ثمانين جلدة؛ فنقول: إنه إذا قذف جماعة في كلمة واحدة- وجب لهم عليه حد واحد؛ وإنما قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]؛ فأوجب لكل مقذوف أو مقذوفة على كل قاذف أو قاذفة- أن يجلد ثمانين جلدة؛ فاحتدنا في ذلك بحكم الرحمن، ونطقنا فيه بما نطقت به آيات القرآن،

ولو جاز أن يُشرك بين المَقْدُوفَيْنِ في الحد الواحد- كما كان حَدُّ القاذف الواحد ليَكُونَ أَبَدًا ثمانين جلدة؛ ولو كان ذلك كذلك- لم يَجْزُ أن يُجَلَّدَ القاذِفُ الوَاحِدُ ثمانين جلدة لمقدوف واحد.

باب القول في شهادة النساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود التي أوجبها الله على العبيد: كَثْرَنَ أو قَلَّلَنَ؛ وتجاوز شهادتهن فيما سوى ذلك وَخَدَهَنَّ في حال ما لا يمكن أن يشهد على ما شهدن عليه الرجال، وفي حال تجاوز شهادتهن إذا كان معهن رجل، فأما الحال الذي تجوز شهادتهن فيها وحدهن- فهو **مِثْلُ** شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت ثقة مأمونة، **وَمِثْلُ** شهادتهن على الحرة والأمة على ما لا يشهد عليه غير النساء: **مثل** العلة تكون في فروجهن مما تُرَدُّ به الإمام على بيعهن: **مثل** القَرْنِ، والرَّتَقِ، والْفَلَكِ⁽¹⁾، وغير ذلك من أدوائهن؛ فإذا شهد على ذلك من النساء ذوات العدالة والعفاف والصدق والطهارة والأمانة- **فُضِيَ** بشهادتهن؛ **لأنه** شيء لا يناله غيرهن. **وأما** الحالة التي تجوز شهادتهن فيها إذا كان معهن رجل- فهو فيما يتعامل به الناس ويشهدون عليه وفيه: من الوصايا، والهبات، والشراء، والبيع، والصدقات، وغير ذلك مما كان سوى الحدود في الحالات.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن شهادة النساء؛ فقال: لا تجوز شهادة

(1) الْقَرْنُ: عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. شرح الأزهار 1/ 297. وَالرَّتَقُ: يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَتَقَتْ: لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعَهَا، أَوْ لَا حَزَقَ لَهَا إِلَّا الْمَبَالُ خَاصَةً. القاموس المحيط 876. وَالْفَلَكُ: مَنْ صِفَاتِ الشَّيْءِ فِي النِّسَاءِ. وَالتُّدِيُّ الْقَوَالِكُ دُونَ التَّوَاهِدِ، وَقَلَّكَ تَدِيُّهَا وَقَلَّكَ وَأَفَلَّكَ وَهُوَ دُونَ النُّهُودِ، الْأَخِيرَةُ عَنِ تَعَلُّبِ وَقَلَّكَ الْجَارِيَةُ تَفْلِيكًا وَهِيَ مُفَلَّكٌ، وَقَلَّكَتْ، وَهِيَ فَالِكٌ إِذَا تَفَلَّكَتْ تَدِيُّهَا. اللسان 10/ 478.

النساء في حَدٍّ من حُدُودِ الله؛ وتجاوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يشهد فيه إلا النساء من الأمور: **مثل القابلة** إذا كانت صدوقة عدلة.

باب القول في الذمي يفجر بمسلمة، والقول في المُستكرهه على نفسها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِنْ اسْتَكْرَهَ الذَّمِّيُّ الْمُسْلِمَةَ عَلَى نَفْسِهَا - كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْاقِبَهُ بِعَقُوبَةِ تَبِيئَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ حَسَبِ طَوِيلٍ، أَوْ نَفِيٍّ بَعِيدٍ؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنْ قَتَلَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَوْلُنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّاهُمْ مَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَوْ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ وَهِيَ مَطَاوَعَةٌ لَهُ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْحَدِّ: حَدٌّ مِثْلُهُ؛ فَقَلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مِثْلُهُ: مُخَصَّنًا فَمُخَصَّنٌ، أَوْ بَكْرًا فَبِكْرٌ؛ وَالذَّمِّيُّ فَلَمْ يُعْطِ عَهْدًا عَلَى أَنْ لَا يَفْجُرَ بِمَطَاوَعَةٍ، وَلَا مُسْتَكْرَهَةٍ؛ فَإِنْ أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي الْاسْتِكْرَاهِ - فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْقَتْلَ فِي الْمَطَاوَعَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْفُجُورَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَحَرَّمَهُ عَلَى الذَّمِّيِّ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْ كَانَ لِلْفَاجِرِ مِنَ الذَّمِّيِّ بِالْمُسْلِمَةِ حَدٌّ عِنْدَ اللَّهِ سِوَى حَدِّ الْفَاجِرِ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - لَكَانَ أَيْضًا لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاجِرَةُ بِالْفَاجِرِ مِنَ الذَّمِّيِّ حَدٌّ غَيْرُ حَدِّهَا فِي الْفُجُورِ بِالْفَاجِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فِي ذَلِكَ - وَجِبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُنْفِخَ عَنْهَا - أُنْفِخَ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْهَا؛ وَهَذَا فَقَدْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِقَتْلِ الذَّمِّيِّ إِذَا فَجَرَ بِالْمُسْلِمَةِ فَقَدْ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَقْتُلَهَا إِذَا فَجَرَتْ بِالْفَاجِرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.**

وإنما يكون الذمي ناقصًا لعهدده بفعل من الأفعال مجاهر به المسلمین مجاهرة بآئنه، وينابذهم فيه منابذة ظاهرة: من محاربة، أو غير ذلك مما لو فعله مسلم استحل دمه من بعد استنابته من ذنبه، أو ما أشبهها مما يجاهر فيه المسلمین جهارًا.

قال: وأما المُسْتَكْرَهَةُ فلا حَدَّ عليها؛ لأنها غَلِبَتْ على نفسها، ولم تَأْتِ فُجُورًا بطوعها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المستكرهه على نفسها؛ فقال: كل مستكرهه مغلوبه على نفسها فلا حَدَّ عليها؛ وقد ذُكِرَ مِثْلُ ذلك عن النبي ﷺ وعن علي ﷺ⁽¹⁾.
حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذمي اسْتَكْرَهَ أُمَّةً مسلمة حتى أصابها؛ فقال ﷺ: عليه في ذلك ما على المُسْتَكْرِه من المسلمين؛ لأن الله أوجب حَدًّا واحدًا على جميع الفاجرين.

باب القول في الساحر والديوث

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اقتُلوا الدُّيُوثَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ»⁽²⁾؛ والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستتابة.
قال يحيى بن الحسين ﷺ: يستتاب: فإن تاب وإلا قُتِلَ من بعد الاستتابة إن لم يُتَّبْ؛ وإن تاب لم يُقْتَلْ؛ وقد قيل: يقتل ولا يستتاب؛ ولسنا نرى ذلك، ولا نقول به.
حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن الساحر: ما حدُّه؟ قال: حدُّه أن يُقْتَلَ من بعد الاستتابة إن لم يُتَّبْ؛ وإن تاب لم يقتل؛ وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ⁽³⁾؛ وليس ذلك عندنا بقول.

(1) الترمذي 4/45 رقم 1453، وابن ماجه 2/866 رقم 2598، وأحمد 6/478 رقم 18894، والطبراني في الكبير 22/29، وابن أبي شيبة 5/504 رقم 28420، والبيهقي 8/215.

(2) المجموع 231 رقم 510، والتجريد 5/288-289، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1448 رقم 2465، وإعلام الأعلام 435 رقم 1090، وسنن الترمذي 4/49 رقم 1460، والطبراني في الكبير 2/161 رقم 1665 - 1666، وعبد الرزاق 10/184 رقم 18752.

(3) الكافي لابن عبد البر 2/508-509.

باب القول في حد الزنادقة والمرتدين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يُقتلُ زنديق ولا مرتد إلا من بعد الاستتابة: فإن تابوا خُلِّيَ سبيلهم؛ وإن لم يتوبوا من كُفْرِهِمْ ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ؛ ولا أَحَبُّ أن يُقتلوا هم ولا غيرهم من المستتابين؛ حتى يستتابوا ثلاث مرات، في ثلاثة أيام، كل يوم مرة، ثم يُقتلوا في اليوم الثالث؛ إذا أبوا التوبة والإيمان، وأقاموا على الكفر والعصيان.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن المرتد: كيف يُصنَعُ به؟ فقال: المرتد يقتل إن أقام على رِدَّتِهِ، ولا يُخْرِجُهُ من القتل غيرُ توبته.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن الزنادقة: ما حَدَّهُمْ؟ فقال: الزنادقة إن لم يتوبوا قُتِلُوا، وإن تابوا لم يُقتلوا⁽¹⁾.

باب القول في حد المرأة تقع على المرأة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا وَقَعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ - كَانِ حَدُّهُمَا كَحَدِّ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فِيهَا دُونَ ذُبْرِهِ؛ وَحَدُّ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يُؤَلِّجُ، وَلَا يُخْرِجُ - فِي ذَلِكَ كُلِّهِ التَّعْزِيرُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ أَبْسَى اللَّهُ أَنْ يَقِيمَهُ إِلَّا عَلَى الْإِيْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ؛ وَالْمَرْأَةُ لَا تُؤَلِّجُ وَلَا تُخْرِجُ؛ وَلَكِنْ يُعْزَرُ هُمَا الْإِمَامُ تَعْزِيرًا مُشْتَرَكًا: يَضْرِبُهُمَا ثَانِيَةً وَتَسْعِينَ سَوْطًا إِنْ كَانَتَا حَرْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أَمْتَيْنِ ضَرْبُهُمَا ثَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَنِيْلُهُمَا مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْحَبْسِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

(1) اعلم أن الزنادقة إما أن يكونوا محاربين للإسلام، ولكن متى غلبهم المسلمون أظهروا الإسلام؛ لئلا يقتلوا؛ فهؤلاء محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض فساداً؛ فيقتلوا ويصلبوا أو.. أو..؛ لأنهم محاربون، ولا تقبل منهم التوبة إذا لم يتوبوا إلا بعد أن قدر عليهم المسلمون؛ وذلك للآية الكريمة. أما إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم المسلمون؛ فتقبل توبتهم للآية الكريمة، فإن كان الزنادقة غير محاربين للدين؛ فلا إشكال أنها تقبل توبتهم كلها تابوا. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن المرأة تقع على المرأة؛ فقال: يعزرها الإمام على قدر ما يرى من التعزير.

باب القول في حد السارق، وما أوجب الله عليه في القرآن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها من حرزٍ: وَالْحَرْزُ فهو بيتُ الرجل ومراحُه ومزبدهُ المُحصَّنُ عليه؛ وكذلك روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قطع في مجزئ كانت قيمته عشرة دراهم⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن قطع فمات من غير توبة - كان من أهل النار؛ لأن القطع ليس له توبة؛ وإنما هو له في الدنيا عقوبة؛ وعليه التوبة إلى الله من سوء فعله؛ فإن تاب رجونا المغفرة له من الله؛ ألا ترى كيف يقول الله عز وجل: ﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: 39]؛ يقول: مَنْ تاب من بعد سرقته، وأصلح في عمله، ولم يعد لجزمه - فإن الله يتوب عليه؛ وفي ذلك ما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى برجل قد سرق؛ فقال له: «سَرَقْتَ؟» فقال: نعم؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اقطعوه»؛ فلما قطعوه - قال له النبي صلى الله عليه وآله: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ؟» قال: فإني تائب إلى الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

(1) المجموع 505/230، والتجريد 247/5، وإعلام الأعلام 424 رقم 1060، والنسائي 81/8 رقم 4938، وأبو داود 4/548 رقم 4387، وعبد الرزاق 10/233 رقم 18947، والدارقطني 3/193، وابن أبي شيبة 5/476 رقم 28104. ونصاب السرقة يساوي 36 بُقْسَةً من الريال الفرانصي، وهو أربعون بقشة، ووزن الريال 28 جراما، فيكون النصاب 25.2 جراما من الفضة.

(2) إعلام الأعلام 425 رقم 1066، والطبراني في الكبير 7/157 رقم 6684، والدارقطني 3/102، وعبد

باب القول في السارق يقطع ثم يغود

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا سرق السارق عشرة دراهم أو قيمتها - قُطِعَتْ يده اليمنى من الكوع، فإن عاد فسرق ثانية - قُطِعَتْ رجله اليسرى من مفصل القدم والساق: وهو من الكعب، فإن عاد ثالثة فسرق - رأينا أن يُحْبَسَ عن المسلمين، ويلزم الحبس؛ ولا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْبَاقِيَّةُ وَلَا رِجْلُهُ؛ لَأَنَّ فِي قَطْعِهَا إِهْلَاكَ نَفْسِهِ، وَذَهَابَ فَرَائِضِهِ مِنْ طَهُورِهِ وَصَلَوَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلِّ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُثَلِّ بِالْبِهَائِمِ ⁽¹⁾؛ فَكَيْفَ بِالنَّاسِ؟ لِأَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ وَبَدَأَ بَقِيَّ مَطْرُوحًا لَا يَتَنَظَّفُ مِنْ قَدْرِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ لِحَاجَتِهِ! وَالْحَبْسُ فَقَدْ يَكْفُ مِنْ كَلْبِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى تَهْلِكَتِهِ؛ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ رَحِيمٌ بِرَبِّتِهِ.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل: من أين تُقَطَّعُ يد السارق؟ فقال: من الكوع؛ وقال: يقطع في عشرة دراهم، أو ما كانت قيمته من المتاع إذا سرقه من حرزه.

باب القول فيمن أقر بالسرقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّتَيْنِ بِالسَّرْقَةِ - وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ السَّرْقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَمْ هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ وَمِنْ أَيْنَ سَرَقَهَا؟ فَإِذَا أَثْبَتَ لَهُ السَّرْقَةَ، وَمَعْنَاهَا، وَكَيْفَ هِيَ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ سَرَقَهَا مِنْ حَرَزٍ - سَأَلَ عَنْ عَقْلِهِ؛ فَإِذَا صَحَّ لَهُ عَقْلُهُ مَعَ مَا قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ إِقْرَارِهِ بِسَّرْقَتِهِ - قَطَعَ يَدَهُ مِنْ كَوْعِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِ وَشَرْحِهِ وَإِقْرَارِهِ شَيْءٌ يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ - دَرَأَهُ عَنْهُ؛ وَضَمَّنَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ

الرزاق 7/389 رقم 13583، والبيهقي في الشعب 5/394 رقم 7062.

(1) النسائي 7/238 رقم 4440، وابن ماجه 2/1063 رقم 3185، وأحمد 2/227 رقم 4622، ومصنف ابن

أبي شيبة 4/257 رقم 19860.

سرقة؛ وَرَدَّ ذلك على من سَرَقَهُ من منزله.

قال: وإن أقر فلما قُرِبَتِ السَّكِينُ من يده **جَحَدَ** وأكذَّبَ نفسه فيما كان أقرَّ به - **أَطْلَقَ**؛ ولم يُقَطَّعْ؛ ولم يُضَمَّنْ⁽¹⁾؛ وهو بمنزلة الشهود لو رجعوا؛ وكذلك القول في الْمُقِرِّ بالزنى لو رجع عند وقت الرجم أو الحد - **أَطْلَقَ** ولم يُقَمَّ عليه حدٌّ؛ وكان ذلك بمنزلة الشهود لو رجعوا؛ وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ في ما عز بن مالك الأسلمي حين رجمه فَأَحْرَقَهُ الرَّجْمُ؛ فخرج من الحفرة هَارِبًا؛ فرماه بَعْضُ النَّاسِ بِلِخِي جَمَلٍ فقتله! فَأَخْبَرَ بِذلك رسولُ الله ﷺ؛ **قال:** «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ يَمْضِي»⁽²⁾؛ ولم يَقُلْ ذلك إلا وقد علم أنه إذا رجع عن الشهادة على نفسه **دُرِيَ** عنه الحدُّ؛ فكانه أقام هَرَبَهُ عن الرجم مُقَامَ رجوعه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وإذا** رجع المعترفون عن اعترافهم - **وَجَبَ** على الإمام **إِحْسَانٌ** آدابهم؛ حتى لا يعودوا إلى ذلك ولا غيرهم.

باب القول في شهادة الشاهدين بالسرقة على السارق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** شهد الشاهدان على رجل بالسرقة - **وَجَبَ** على الإمام أن يسألها ما سَرَقَ؟ وما الذي وَجَدَا معه حتى شهدا عليه بالسرقة؟ **فإن** ذَكَرَا له شَيْئًا يكون عشرة دراهم أو قيمتها عَرَضًا - **سألها** مِنْ أين سرقها؟ **وكيف** أخذها؟ **ومن** أي موضع قَدَرَ عليها؟ **فإن** قالوا: أخذه: مِنْ حِرْزٍ، مَنْ

(1) في نسخة: ويضمن. هذا هو الموافق لما حكاه في البحر 6/187 عن أبي طالب: إذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعاً. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله. وقال في التحرير بتحقيقنا ص 340: إذا أقر بحق من حقوق الأدميين لم يُقْتَلْ فيه الرجوع.

(2) التجريد 5/210، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1415 رقم 2368، وأبو داود 4/583 رقم 4419، وأحمد 3/462 رقم 9816، والحاكم 4/362، وعبد الرزاق 7/322 رقم 13341، وابن أبي شيبة 5/538 رقم 28767.

موضع كذا وكذا، ورأيناه حين خرج به من ذلك الحرز - سَأَلَ الإمام عن عدالتها، فَإِنَّ عُدْلًا لَهُ وَوُثْقًا - سَأَلَ عن عَقْلِ السارق، فَإِنَّ صَحَّ لَهُ قَطْعُهُ. وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ الشاهدان أَنَّهُ لم يخرج بها من حرز، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا من غيره - رَدَّ السرقة إلى صاحبها، وَأَدَبَ السارق على سرقة. وَكَذَلِكَ إِنْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ السارق زائل العقل، وَأَنَّهُ مجنون لا يُفِيقُ - دَرَأَ عنه الحد: سَرَقَ من حرز، أو من غيره.

باب القول فيمن تسوّر على دار، أو فتح بابها، وأخذ من متاعها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن سارقًا دخل دارًا من بابها، أو تسوّر عليها، أو نقّب جدارها ثم أخذ من متاعها شيئًا يسوّى عشرة دراهم فأخرجه من الباب، أو رمى به من فوق الدار، ثم لحق فوجد معه وشهد عليه بذلك من فعله، وأنه أخرج من حرزه - قَطَعَ الإمام يد سارقه. فَإِنَّ لُحِقَ معه في جوف المنزل، لم يخرج به، ولم يفصل - لم يكن عليه قَطْعٌ، ورأى الإمام في تعزيره وتأديبه رأيًا حسنًا؛ لأن السارق إنما تُقَطَعُ يده في سرقة إذا فصل بها من منزلها؛ فأما ما لم يخرجها من منزلها؛ فلا قطع عليه فيها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن السارق يُؤْخَذُ قبل أن يخرج بالسرقة من حرزها هل عليه قَطْعٌ؟ فقال: لا قطع عليه إلا أن يخرج بسرقة من حرزها، فإن أُخِذَ قبل خروجه بها من حرزها فلا قطع عليه فيها.

باب القول في السراق يدخل بعضهم، ويتنقل بعضهم، ويحفظ بعضهم السرقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن سارقًا فتحوا بابًا، أو نقّبوا جدارًا، أو تسوّروا منزلًا: فكان بعضهم يجمع السرقة في الدار ويحزمها، وبعضهم ينقلها من جوف

الدار إلى خارجها، وبعضهم خارجًا يحفظها- فإن القطع يجب على الذين كانوا ينقلون من داخل الدار إلى خارج، ويؤدّب الذين كانوا يجمعونها في المنزل، والذين كانوا خارجًا يحفظونها⁽¹⁾.

قال: ولو أن سارقين وقف أحدهما على الباب من خارج، وناوله الآخر السرقة من داخل؛ فإنه يُنظرُ فيما تقوم به الشهادة عليها: فإن قال الشهود: إن الداخل كان يُقرّبُ السرقة فيضعها عند عتبة الباب من داخل، ويمدُّ الآخرُ يده فيخرجها إلى خارج- قُطِعَتْ يَدُ المُخْرِجِ لها من الباب إلى خارج، وأدّب الآخرُ أدبًا حسنًا. وإن شهدوا أن الداخل كان يضعها له من وراء الباب، أو يرمي بها إليه من فوق الجدار- قُطِعَ الداخل المُخْرِجُ لها، وأدّب الخارج الضامُّ لها.

قال: ولو أن الداخل رَزَمَ رِزْمَةً كبيرةً ثم جرّها حتى بلغ بها باب الدار فأدخَلَ الواقفُ على باب الدار يده؛ فأخذ بجانب الرزمة، وأخذ الداخل بجانبها الآخر فتحاملها حتى أبرزاها، ثم لُحِقًا وأخذًا وشهد بذلك الفعل عليها- لكان القطع واجبًا عليها؛ لأنها كليهما أبرزاها من حرزها وأخرجاها.

باب القول فيمن لا يجب عليه القطع إذا أخرج إلى من يجب عليه القطع

قال يحيى بن الحسين: لو أن سارقًا دخلوا منزل رجل: فكان بعضهم يجمع السرقة في جوف المنزل، ثم يُخْرِجُهَا إلى خارج مجنونًا أو صبيًا حتى إذا برزَ منها ما برزَ خرج السارق من داخل الدار؛ فاحتملها هو والمجنون، أو الصبي فُلِحِقًا وأخذًا وشهدَ على ذلك من فعلها- لم يكن عليها قطعٌ؛ ووجبَ على الرجل الذي كان داخلًا أن يُعزَّرَ تعزيرًا شديدًا، ويُجَسَّ حَسْبًا طويلاً، ولا

(1) أقول: لو اجتهد مجتهد وقال بقطعهم جميعا لكان مصيبا عندي؛ لأن جزمهم واحد.

قطع عليه؛ لأنه لم يُخْرِج السرقة من حرزها؛ ووجب على الصبي أن يُؤدَّب على قدر ما يرى الإمام من الأدب، ولا قطع عليه؛ لأنه ليس في حدِّ تجري عليه به الأحكام لا هو، ولا المجنون.

باب القول في المُقِرِّ بالسرقة بعدَ كم يُتَّطَعُ من مرَّةٍ؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يُتَّطَعُ السارق حتى يُقِرَّ مرتين عند الإمام؛ فيقوم إقراره مرتين مقام شاهدين؛ كما أنه لا يُحدُّ الزاني المُقِرُّ حتى يُقِرَّ أربع مرات؛ ويكون ذلك مقام أربعة شهود. وإن رجع مُقِرٌّ على نفسه عن شيء من إقراره - قَبْلَ إنكاره منه، ولم يَقْمَ عليه حدٌّ.

حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن السارق يُقِرُّ بالسرقة: كم من مرَّةٍ يُردُّ؟ فقال: ذَكَرَ عن علي عليه السلام أنه رَدَّ السارق مرتين ⁽¹⁾.
والسَّارِقُ إذا أَقَرَّ كذلك تُطَعَّ إلا أن يرجع عن ذلك وينكر؛ فيُدْرَأُ عنه الحدُّ برجوعه عن إقراره الأول.

باب القول فيمن سرق سرقة من حرز، ثم ردها قبل أن يُبلَّغَ به إلى الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا سرق السارق ما يجب في مثله القطع من حرز، وشهد عليه بذلك عند الحاكم، وقد رَدَّ السرقة قَبْلَ أن يُوصَلَ به إلى الحاكم - قَطَعَهُ الحاكم، ولم يلتفت إلى رَدِّه إياها؛ إذا شَهِدَ عليه أنه قد أخرجها من حرزها؛ لأن القطع قد وجب عليه بحكم الله ساعة أبرزها من حرزها، وبأين

(1) التجريد 5/251، والعلوم 4/213، و 4/207 (الرأب 3/1426 رقم 2433، و 3/1403 رقم 2401)، والبيهقي 8/275، وعبدالرزاق 10/191 رقم 18783، و 18784، وابن أبي شيبة 5/483 رقم 28191.

الله بأخذها؛ فليس للإمام إذا شهد على السارق بذلك عنده إلا أن يقطع يده! فإن عفا الشهود، وصاحب السرقة؛ فلم يرفعوا علمه إلى الحاكم - كان لهم؛ ولم يكن للحاكم أن يتبعه بشيء قد عفا عنه صاحبه؛ إذا لم يكن رَفَعَهُ إليه، ولا شهد الشهود بالسرقة عنده عليه.

وقد قال غيرنا: إن السارق إذا ردَّ السرقة على صاحبها قبل أن يُبَلِّغَ به إلى الحاكم - سَقَطَ عنه القطع فيها، وزعموا أنه غير سارق في ذلك الوقت لها؛ مَكَابِرَةٌ لعقولهم، وإفسادًا لثابت ألبابهم؛ كان لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]؛ وقد يعلمون أن هذا قد سرق؛ ووجب عليه حكم الله بفعله؛ إذ أخرج السرقة من حرزها، وكان لم يسمعوا دعاء رسول الله ﷺ بأن لا يَعْفُوَ اللهُ عن حاكم رَفَعَ إليه ذو حَدٍّ فعفا عنه⁽¹⁾.

باب القول في العبد المملوك يسرق من مال سيده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا سرق العبد المملوك من مال سيده شيئًا يجب عليه في مثله القطع - لم يُقَطَّعْ؛ لأنه مَالُهُ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وإن سرق مملوك من مال غير سيده ما يجب فيه القطع - قُطِعَ؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتاه رجل؛ فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق من مالي؛ فقال: مَالِكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو سَرَقَ مَنْ مَالٍ بَيْنَ سيده وبين آخر أقل مما

(1) بما يشبه في العلوم 211/4، 212 (الرأب 3/1420 رقم 2420، و2421)، وذكره المحدث علي بن بلال في إعلام الأعلام 329 رقم 828، والطبراني في الكبير 8/49 رقم 7334، وعبدالرزاق 7/313 رقم 13318.
(2) المجموع 231 رقم 507، والتجريد 5/267، والعلوم 4/206 (الرأب 3/1403 رقم 2400)، وإعلام الأعلام 427 رقم 1071، وابن أبي شيبة 5/519 رقم 28570.

لسيده في المال، أو مثله - لم يجب فيه القطع؛ إذا كان مُشَاعًا لا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. فَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَسِيده فِيهِ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - قُطِعَ.

باب القول فيمن سرق من أهل الذمة خمرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِنْ سَرَقَ مُسْلِمٌ مِنْ ذِمِّي خَمْرًا: مِنْ حَرَزٍ، فِي بَلَدٍ يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ سُكْنَاهُ وَالْمَقَامُ فِيهِ، وَتُبِّنَى فِيهِ الْكُنَائِسُ - قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ؛ فَإِنْ سُرِقَ ذَلِكَ مِنَ الذِمِّيِّ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَسْكُنُهُ، وَلَا إِحْدَاثُ الْكُنَائِسِ فِيهِ لَهُمْ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَرَزٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمَنْزِلٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ الْمَقَامُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ أَمْرًا بِإِخْرَاجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جَزَائِرِ الْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾؛ وَجَزَائِرُ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا مَدَنُهُمُ الَّتِي مَدَّنُوهَا وَابْتَدَعُوهَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَرْىٌ عَلَى حِدَّةٍ: يَاوُونَ إِلَيْهَا، وَيَسْكُنُونَ فِيهَا: مِثْلُ الْحَيْرَةِ، أَوْ مِثْلَ غَيْرِهَا.

فَإِذَا سَرَقَ الْمُسْلِمُ الْخَمْرَ مِنْهُ فِي الْحَيْرَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ قَرَاهِمِ الْمُعْتَزِلِينَ فِيهَا الَّتِي يَجُوزُ إِظْهَارُ أَدْيَانِهِمْ فِيهَا - قُطِعَ، وَإِنْ سَرَقَهُ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَنِ الْإِسْلَامِ - لَمْ يَقَطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلذِمِّيِّ أَنْ يُدْخَلَ مَدْنَ الْإِسْلَامِ الْخَمْرَ، وَلَا يُقَرَّرَ فِيهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي مَدَنِ الْإِسْلَامِ: مِنْ بَيْعِ خَمْرٍ، أَوْ شِرَائِهِ، أَوْ عَمَلِهِ، أَوْ إِظْهَارِ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا الذِّمَّةَ عَلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَلَا عَلَى التَّعَزُّزِ فِي دِينِهِمْ؛ وَإِنَّمَا أُعْطُوا الذِّمَّةَ عَلَى التَّدَلُّلِ وَالصَّغَارِ، وَإِخْفَاءِ مَا خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مُقِيمِينَ.

(1) البخاري 3/1111 رقم 2888، ومسلم 3/1257 رقم 1637، وأبو داود 3/423 رقم 3029.

قال: وينبغي للإمام أن يُخْرِجَهُمْ ويأمرهم بأن يَبْتَئُوا لأنفسهم قَزِيَّةً نَاحِيَةً من مدن المسلمين؛ بحيث لا يُسْمَعُ الصياح، ولا الطَّرْبُ، ولا المنكر على مقدار ميلين أو أرجح: يكون أهلهم بها، ويأوون في الليل إليها. ولا بأس أن تكون تجارتهم في مدن المسلمين.

ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذبح شيء مما يُبَاعُ لَحْمُهُ في الأسواق؛ لأن ذبائحهم لا يحل أكلها للمسلمين؛ وهي حرام عليهم.

باب القول فيمن سرق مملوكًا صغيرًا، أو حرًّا صغيرًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ سرق مملوكًا صغيرًا من حرز - وجب عليه القَطْعُ، وإن سرق حرًّا صغيرًا - فلا قطع عليه؛ وعليه التعزير على قدر ما يرى الإمام؛ لأن الحر ليس بهال لأحد؛ والمملوكُ مالٌ لملكه؛ وإنما يجب القطع على مَنْ سَرَقَ مَالًا.

وكذلك لو أنه اغتصب مملوكًا كبيرًا في حرز، وأوثقه أسْرًا، وحمله حَمَلًا؛ حتى أخرجته من الحرز، ومضى به - وَجَبَ عليه فيه القطع عندنا.

وإن هو ساقه أمامه وتبعه المملوكُ الكبير - فلا قطع عليه في ذلك إذا كان المملوكُ تبعه طوعًا، وإن أكرهه إكراهًا بالإخافة له على نفسه حتى خرج معه قَسْرًا مَخَافَةً على نفسه من قتله إياه - فَحَالَةٌ هذا عندنا في هذه الحال كَحَالِ البهيمة: من البعير، وغيره الذي لا يخرج إلا قَسْرًا: قَوْدًا أو سَوْقًا؛ فإنه يجب على سارقه القطع في إخراجه. فإذا لُجِقَ السارقُ ومعه العبد وأُخِذَ فُرِّعَ إلى الإمام - فينبغي له أن يسأل الشهود: هل تشهدون على مطاوعة العبد له؟ وهل رأيتموه عند وقت أَخْذِهِ له؟ فإن شهدوا أنهم قد عاينوه حين أخذه وأن العبد طاعوه،

جُزْمًا؛ وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «التَّبَاشُ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ؛ وَهُوَ أَعْظَمُهُمَا جُزْمًا»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن التباش يوجد معه كفن الميت؟ قال: تُقَطَّعُ يَدُهُ إِذَا خَرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ؛ وَالْقَبْرُ فَهُوَ حِرْزُ الْمَيْتِ.

باب القول في الخلستة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً اختلس ثوب رجل عن منكبه أو غير ذلك من بدنه - لم يكن عليه في ذلك قطع؛ ووجب على الإمام إحصان أدبه، والتنكيل له عن العودة إلى ما كان فيه من فعله.

وكذلك مَنْ سَرَقَ سَرْجًا عَلَى ظَهْر دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ قَطَعَ رِكَابًا، أَوْ سَلَّ سَيْفًا مِنْ صَاحِبِهِ وَهُوَ مُجِيزٌ بِهِ فِي طَرِيقِهِ - لم يكن عليه في ذلك قَطْعٌ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَدَبٌ وَتَعْزِيرٌ.

باب القول فيمن خان أمانة، أو قف⁽²⁾ في بيع أو شراء

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا قَطْعَ فِي الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ الْخَائِنَ مُؤْتَمَنٌ؛ وَكُلُّ مَنْ خَانَ أَمَانَتَهُ - فلا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى خِيَانَتِهِ لَهَا - حُكِمَ عَلَيْهِ بِرَدِّهَا وَأَدَبَ عَلَى مَا كَانَ (أَقْدَمَ عَلَيْهِ) مِنْهَا فِيهَا؛ وَكَذَلِكَ الْقَفَّافُ الَّذِي يَقِفُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لا يَقْطَعُ فِي قِفَافَةٍ مَا قَفَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ أَدَبُهُ الْإِمَامُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْحَكَمُ فِي الطَّرَارِ إِذَا طَرَّ [قَطَعَ] مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ شَيْئًا - يجب في مثله القطع.

(1) التجريد 271/5، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1433 رقم 2444، وإعلام الأعلام 431 رقم 1079.

(2) القفّاف: الذي يسرق الدراهم بين أصابعه. وقيل: الذي يسرق الدراهم بكفه عند العَدِّ. اللسان 9/290.

باب القول فيمن وجب عليه القطع ففقطعت يساره غلطاً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أمر الإمام بقطع يد السارق فَعَلَطَ القاطع قطع يساره، أو أمره بمد يده فَمَدَّ اليسار جَهْلًا أو تَعَمُّدًا؛ ففقطعت - فقد مضى الحد بها فيه؛ ولا يلحق في ذلك شيء عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يُسَمِّ يَمِينًا ولا يَسَارًا؛ وليس لأحد أن يتعمد لذلك، ولا أن يقطع اليسار دون اليمين مُتَعَمِّدًا. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر بسارق تقطع يده؛ فمد يساره فقطعت، فَأَعْلِمَ بذلك - فقال: قد مضى الحد بها فيه ⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن سارق أمر بقطع يمينه فَمَدَّ يساره فقطعت - فقال: يُكْتَفَى بذلك في قَطْعِهِ؛ لأن الله لم يُسَمِّ يَمِينًا ولا شِمَالًا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تُقَطَّعُ يَدَا السارق كلاهما؛ ولو سَرَقَ مرتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، ولكن تقطع يده اليمنى في الأولى، ثم رجله اليسرى في الثانية، ثم يجبس إن عاد لسرقته في الحبس أبدًا حتى تَظْهَرَ للإمام تَوْبَتُهُ، وتَظْهَرَ أَمَانَتُهُ، وتَبَدَّلُوْا نَدَامَتَهُ، وتُؤَمِّنَ جِنَايَتَهُ، وتُحَسِّنَ رَجْعَتَهُ.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتى بسارقٍ أَقْطَعَ قَدَ قُطِعَتْ يده ورجله؛ فاستشار الناس؛ فقالوا: تُقَطَّعُ يَدُهُ الأخرى؛ فقال: فِيمَاذَا يَأْكُلُ؟ قالوا: فاقطع رجله الأخرى؛ فقال: بِمَاذَا يَمْشِي؟ ثم أمر به فَحُسِّسَ، وأنْفَقَ عليه من بيت مال المسلمين ⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: والنساء والمهاليك في القطع سواء.

(1) أمالي أحمد بن عيسى 3/1407 رقم 2404.

(2) المجموع 231 رقم 508، والتجريد 5/255، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1433 رقم 2443، ونحوه

عبدالرزاق 10/186 رقم 1876، والبيهقي 8/275، وابن أبي شيبة 5/489 رقم 28260.

باب القول في المحاربين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى في الْمُحَارِبِينَ لله ورسوله: وهم الذين يقطعون الطريق، ويسعون في الأرض فسادًا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذه الآية نزلت في ناس من بَجِيلَةَ⁽¹⁾ كانوا من آخر العرب إسلامًا؛ فأسلموا وهاجروا وأقاموا بالمدينة فسقموا؛ لمقامهم بها، وعظمت بطونهم، واصفرت ألوانهم، وساءت أحوالهم؛ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجهم إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ فأذن لهم في ذلك؛ فخرجوا إليها، فشربوا من ألبانها وأبوالها وتصححوا فيها؛ فلما أن برئوا مما كان بهم، وصحّوا من سقمهم، وعادوا إلى أحسن أحوالهم - عدّوا على رعاة الإبل فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وذهبوا بها؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم طرحهم في الشمس حتى ماتوا! فعوتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في شأنهم⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الله أعلم بصدق هذا الخبر؛ فأنزل الله عليه الحكم فيمن فعل كفعالهم؛ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب بحكم الله ورسوله على من حمل السلاح

(1) بجيلة: قبيلة من اليمن؛ والنسبة إليها بجلي. لسان العرب 46/11.

(2) تفسير الطبري 4/279، والميزان للطباطبائي 5/331.

وأخاف به المسلمين- **أَنْ يُنْفَى** من الأرض: **فَإِنْ أُخِذَ أَدَبٌ وَعُزِّرَ-** إن لم يكن أحدث حَدَثًا يُلْزِمُهُ فِيهِ بَعْضُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، **فَإِنْ** لَمْ يُؤْخَذْ أَتْبَعَ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ حَتَّى يَبْعُدَ وَيَذْهَبَ.

وعلى من أخاف الطريق وأخذ المال- **قَطَعُ** اليد والرجل من خلاف: **تُقَطَعُ**

الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى، **ثُمَّ** يُخَلَّى لِيَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وعلى مَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، **وَأَخَذَ** الْمَالَ، **وَقَتَلَ-** الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ مِنْ بَعْدِ الْقَتْلِ؛

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّبَ حَيًّا؛ **وَإِنَّمَا** مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: 33]: **فَهُوَ** وَيُصَلَّبُوا؛ **فَأَدْخَلَ** الْأَلْفَ صِلَةً لِلْكَلامِ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَوْجِبُ

مَعْنَى وَلَا تَخْيِيرًا فِي ذَلِكَ؛ **وَكذلك** تَفْعَلُ الْعَرَبُ فِي كَلَامِهَا؛ **وَفِي** ذَلِكَ مَا يَقُولُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: 147]: **أَرَادَ**

سُبْحَانَهُ وَيَزِيدُونَ، **فَأَدْخَلَ** الْأَلْفَ هَاهُنَا كَمَا أَدْخَلَهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾؛ **وَلَوْ**

كَانَتِ الْأَلْفُ ثَابِتَةً فِي قَوْلِهِ: أَوْ يَزِيدُونَ- **لَكَانَ** هَذَا مَوْضِعَ شَكٍّ! **وَاللَّهُ** تَبَارَكَ

وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَرِيءٌ، **وَعَنهُ** سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَلِيٌّ؛ **بَلْ** هُوَ الْعَالَمُ الَّذِي لَا تَخْفَى

عَلَيْهِ خَافِيَةٌ: **سِرًّا** كَانَتِ الْخَافِيَةُ أَوْ عِلَانِيَةً! **كَمَا** قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةٌ

الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفَى الصُّدُورُ﴾ [غافر: 19] **وَكَمَا** قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: 7]

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَعْلَمُهُ **مِمَّا** هُوَ أَخْفَى مِنَ السِّرِّ- **فَهُوَ** مَا لَمْ يُسِرَّهُ بَعْدَ

الْمُسِرُّونَ، **وَلَمْ** يُخْفِهِ فِي قُلُوبِهِمُ الْمُخْفُونَ، **وَلَمْ** يَجْعَلْ فِي فِكْرِهِمْ، **وَلَمْ** يَخْطُرْ عَلَى

قُلُوبِهِمْ، **وَلَمْ** يَسْتَجِنَّ فِي صُدُورِهِمْ، **وَلَمْ** يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ سَيُسِرُّونَهُ، **وَأَنَّهُمْ** سَوْفَ

يَرِيدُونَهُ! **وَقَدْ** عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، **وَعَلِمَ** أَنَّهُ سَيَخْطُرُ عَلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ جَمِيعِ

أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ؛ **لَأنَّهُ** مُحِيطٌ بِالأَشْيَاءِ كُلِّهَا، **عَالِمٌ** بِكُلِّ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ تَكْوِينِهَا

وَإِيجَادِهَا وَفَطَرَتِهَا وَابْتِدَاعِهَا! **فَسُبْحَانَ** مَنْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يُتَأَلَّى، **وَلَا** شَيْءٌ تُضْرَبُ لَهُ

فيه الأمثال! وهو الواحد ذو السلطان والجلال، المتعالي عن اتخاذ الصواحب والأولاد، الْمُتَّقِدُّسُ عن القضاء بالظلم والفساد، الْبَعِيدُ مِنَ المشاركة في أفعال العباد؛ ففَعَلَهُ خِلَافَ فِعْلِ خَلْقِهِ؛ وفَعَلَ خَلْقَهُ خِلَافَ فِعْلِهِ؛ لَأَن فِعْلَهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ أَبَدًا؛ وفَعَلَ عِبَادَهُ فَعَرَضَ كَائِنٌ عَدَمًا؛ وَلِن يُشْبِهَهُ أَبَدًا عَدَمٌ مَوْجُودًا؛ كما لا يُشَاكِلُ حَيٌّ أَبَدًا مَفْقُودًا! فسبحان ذي الوعد والوعيد الصادق، ذي العز والمجد السابق، وتعالى عما يقول المبطلون، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الضالون!

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فَإِن أتى هذا المحاربُ إلى الإمام تَائِبًا، وَعَن فِعْلِهِ رَاجِعًا، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِمَامٌ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَظَفَّرَ بِهِ سَرَايَا الْمُؤْمِنِينَ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ تَائِبًا، وَلَهُ مُطِيعًا مُسَالِمًا، وَعَلَى مَا مَضَى مِنْ فِعْلِهِ نَادِمًا - وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَتَاهُ بِالْأَمَانِ بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ هَجَمَ عَلَيْهِ فَأَدُلَّ بِالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ - أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَهُ، وَيُؤَمِّنَهُ عَلَى مَا اسْتَأْمَنَهُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وكذلك إن كتب المحاربُ إلى الإمام يسأله أَنْ يُؤَمِّنَهُ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَنَعَ أَوْ اجْتَرَمَ أَوْ أَصَابَ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ - فَيُنْبِغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّنَهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِن أَمَّنَهُ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْأَلُهُ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَّنَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِن عَرَضَ لَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَمَّنَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ - لَمْ يُعْدهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْعَهُ مِنْ مَطَالِبَتِهِ؛ وَإِن قَتَلَهُ أَحَدٌ بِمَا قَتَلَ مِنَ النَّاسِ فِي حَالِ مَحَارِبَتِهِ - قَتَلَ الْإِمَامُ قَاتِلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَقَّنَ دَمَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، وَذِمَّةِ الْإِمَامِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وَإِن أَخَذَهُ الْإِمَامُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ مِنْهُ الْأَمَانَ، أَوْ يَزِمِي بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ الْأَمَانَ لَهُ، وَيُخْبِرُهُ بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَوْبَتِهِ، خَارِجًا إِلَيْهِ مِنْ خَطِيئَتِهِ، وَاجِعًا إِلَى اللَّهِ مِنْ سَيِّئَتِهِ - لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ إِنْ ادَّعَى تَوْبَةً؛ وَحَكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَن التَّوْبَةَ لِمِثْلِ هَذَا لَا تَكُونُ

إلا بالخروج إلى الإمام؛ وهو مُمْتَنِعٌ من الإمام؛ فحيثُ تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ فَمَا إِذَا أُخِذَ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَهْرَبِ؛ فَادْعِي تَوْبَةَ - فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المحارب كيف يُنْفَى؟ قال: يُنْفَى من بلد إلى بلد.

باب القول في الخمر وتحريمها من كتاب الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى في تحريم الخمر: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الخمرُ كلُّ ما خامر العقل فأفسده؛ فإذا أفسدَ كثيرُهُ كَانَ حَرَامًا قَلِيلُهُ؛ وَلِلذَلِكَ سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِخَامَرْتَهَا لِلْعَقْلِ وَإِبْطَالِهَا لَهُ: سواءً كانت من عنب، أو تمر، أو عسل، أو ذرة، أو شعير، أو حنطة، أو زهو، أو غير ذلك من الأشياء.

وَالْمَيْسِرُ: فهو التَّرْدُ، والشطرنج، والقمار كُلُّهُ، وكل ما كان من ذلك مما يُلْهِى عن ذكر الرحمن، وَيَشْغَلُ عن كل طاعة وإيمان.

وَالْأَنْصَابُ: فهي أنصاب الجاهلية التي كانوا ينصبونها من الحجارة لعبادتهم يعبدونها من دون الله، وهي اليومَ فموجودةٌ في شعاب الأرض، وفي آثارهم، منصوبة على حالها، قائمة منذ عهدهم.

وَالْأَزْلَامُ: فهي القِدَاحُ التي كانت الجاهلية تُضْرِبُ بها، وتَسْتَقْسِمُ بها، وتَجْعَلُهَا حَكَمًا في كل أمرها، عليها كُتُبٌ وَعَلَامَاتٌ لَهُمْ؛ فَمَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ وَالْعَلَامَاتِ جَعَلُوهُ لَهُمْ هِدَايَةً وَدَلَالَاتٍ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فِعْلِهِمْ أَمْرٌ عَنِ اللَّهِ يَصُدُّهُمْ، وَمَنْ طَاعَتَهُ يَمْنَعُهُمْ، وَعَنِ التَّعَاهُدِ لِأَوْقَاتِ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ يَشْغَلُهُمْ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

باب القول في حد الخمر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حَدُّ الخمر ثمانون على مَنْ شرب منها قليلاً أو كثيراً؛ فإذا شهد على شاربها رجلان أنها رآياه يشربها، أو شَمَّأ منه في نكهته رائحتها- وَجَبَ عليه الحد ثمانون سوطاً؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره وأمر قدامة بن مظعون الجمحي⁽¹⁾ ما كان، حين كان قدامة شرب الخمر؛ فَحَدَّهُ أبو هريرة بالبحرين⁽²⁾ وهو إذ ذاك وإل لعمر عليها؛ فَقَدِمَ قدامة على عمر، فشكا إليه أبا هريرة؛ فبعث إليه عمر فأشخصه؛ فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا على شُرْبِ قَدَامَةَ للخمر! وكان ممن قدم معه الجارود العبدي⁽³⁾؛ فلما قدم عليه أبو هريرة سأله عن أمر قدامة؛ فأخبره أنه جلده في الخمر! فسأله عُمَرُ الْبَيْتَةَ؛ فجاء بشهود؛ فالتقى عبد الله بن عمر والجارود العبدي؛ فقال له عبد الله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت على خالي أنه شرب الخمر؟! قال: نعم، قال: إذا لا تجوز شهادتك عليه؛ فغضب الجارود وقال: أما والله لأَجْلِدَنَّ خالك، أو لأُكَفِّرَنَّ أباك! فدخلوا على عمر فشهدوا أنه ضربه في الخمر؛ فقال قدامة: إني أنا ليس عليّ في الخمر حرج!

(1) من البدرين، ولي إمرة البحرين لعمر بن الخطاب، وهو زوج صفية بنت الخطاب، ومن المهاجرين إلى الحبشة، وقد شرب الخمر، وشهد عليه الجارود سيد عبدالقيس، وأبو هريرة، وعلقمة الخصي فَحَدَّهُ عُمَرُ وعزله عن البحرين. ينظر المستدرک 4/375، وسير أعلام النبلاء 1/161، وطبقات ابن سعد 3/291، والإصابة 3/219 رقم 7090، وأسد الغابة 4/375 رقم 4283.

(2) الموطأ لمالك رقم 1533، ومصنف عبد الرزاق 9/240 رقم 17076، والبيهقي 8/315.

(3) ابن المعلی، وقيل: ابن العلاء، وقيل: جارود بن عمرو بن المعلی العبدي، من عبدالقيس، يكنى: أبا غياث، وقيل: أبا عتاب، وقيل: اسمه بشر بن حنش بن المعلی، نسب إلى جده المعلی، والجارود لقب، كان قدم من البحرين وأفدا على النبي ﷺ سنة 10 للهجرة، وكان سيد عبدالقيس انتقل إلى البصرة، وقتل في خلافة عمر بن الخطاب بأرض فارس غازيا سنة 21 هـ. الجداول (خ)، والاستيعاب 1/329 والإصابة 1/217.

إنما أنا من الذين قال الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:93] قال: وكان بَدْرِيًّا؛ ففزع عمر مما قاله قدامة؛ فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة! فأخبره بما قرأ من القرآن؛ فقال علي عليه السلام: فإن الله لَمَّا حَرَّمَ الخمر شكوا المؤمنون إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: كيف بأبائنا وإخواننا الذين ماتوا وقُتِلُوا وهم يشربون الخمر؟ وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها؟ هل قَبِلَ اللهُ منا ومنهم أم لا؟ فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:93]؛ فكان ذلك مَعْذَرَةً للماضين، وْحُجَّةً على الباقين، يا عمر إن شارب الخمر إذا شربها انشئ، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افتري؛ فَأَقِمِ حَدَّهَا حَدَّ فِرْيَةٍ: وَحَدُّ الفرية ثمانون⁽¹⁾؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يَضْرِبُ فِي شُرْبِ المُسْكِرِ ثمانين؛ وكان يقول: كل مسكر خمر⁽²⁾؛ وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير⁽³⁾.

حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس⁽⁴⁾ عن حسين بن

(1) أصول الأحكام 2/204 رقم 2067، وأبو داود 4/621 رقم 4479، وعبد الرزاق 7/378 رقم 13542.

(2) التجريد 5/240، والعلوم 4/258 (الرأب 3/1561 رقم 2597)، وأمالى أبي طالب 542 رقم 753،

ومسلم 3/1587 رقم 2003، وأبو داود 4/627 رقم 3679، والترمذي 4/256 رقم 1861،

وأحمد 2/264 رقم 4830، والطبراني في الكبير 12/294 رقم 13157.

(3) العلوم 4/261 (الرأب 3/1569 رقم 2617)، وابن أبي شيبة 5/502 رقم 28393.

(4) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المديني الأعشى، حليف بني تميم، احتج به

الجماعة إلا الترمذي، توفي سنة 202 هـ. الجداول (خ)، والتاريخ الكبير 6/51 رقم 1673، وثقات

ابن حبان 8/398، وتهذيب التهذيب 6/108 رقم 3900.

عبد الله بن ضميرة⁽¹⁾، عن أبيه⁽²⁾، عن جده⁽³⁾، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ فِيمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ كَمَا يَجْلِدُ فِيمَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر؛ **فقال:** كلُّ ما أسكر كثيره؛ **فقليلُهُ حرام؛ وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله.**⁽⁴⁾

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره **فالدُّوقُ منه حرام.**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وما حرم الله شربه لزم شاربه حد. **حدثني أبي، عن أبيه أنه قال:** بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: **«لَا أَحَدٌ أَحَدًا يَشْرَبُ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ الْهَدَّ ثَمَانِينَ».** [التجريد 5/240].

(1) قال في الجداول: عداؤه في ثقات محدثي الشيعة، من موالي النبي صلى الله عليه وآله، روى عنه أئمة آل الرسول صلى الله عليه وآله؛ وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب الذي نالت منه النواصب؛ فقال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل: متروك الحديث، وقال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطني: متروك، وغيرهم ممن جرحه مطلقا بدون بيان ممن خالفه في المذهب/ وهو من باب كلام الخصوم بعضهم في بعض؛ وهو معارض بتوثيق أئمة أهل البيت له. الجداول (خ)، والجرح والتعديل 58/3 رقم 259، والتاريخ الكبير 388/2 رقم 2873، والضعف للدارقطني 82 رقم 191.

(2) عبدالله بن ضَمِيرَةَ، قال في الجداول: روى عن أبيه، وأبي هريرة، وروى عنه ولده الحسين، وعطاء بن مرة، ومجاهد. وثقة العجلي، وابن حبان، واحتج به الترمذي، وروى له النسائي في اليوم والليلة. الجداول (خ)، وثقات ابن حبان 34/5، وتهذيب الكمال 129/15 رقم 3345.

(3) ضَمِيرَةُ بْنُ أَبِي ضَمِيرَةَ، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، له ولأبيه أبي ضميرة صحبة، يعد من أهل المدينة. أسد الغابة 65/3 رقم 2588، والاستيعاب 303/2 رقم 1268، والإصابة 306/2 رقم 4204.

(4) المجموع 230 رقم 503، والتجريد 61/1، والعلوم 261/4 (الرأب 3/1562 رقم 2599)، وإعلام الأعلام 404 رقم 1012، وأبو داود 87/4 رقم 3681، والترمذي 258/4 رقم 1865، والنسائي 300/8 رقم 5607، وابن ماجه 1025/2 رقم 3393، وأحمد 569/2 رقم 6569، 110/5 رقم 14709، والحاكم 3/413.

باب القول فيما ينبغي للإمام أن يفعل بالحدود

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي للإمام أن يترك على المحدود ثوبًا واحدًا، ولا يجرده من كل ثيابه، ولا ينبغي أن يغلَّ أحدًا من المسلمين: **وَالغُلُّ** أن يشد يديه إلى عنقه؛ **فأما** ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما يقولون **قال**: يترك للمحدود يده يتوقى بهما⁽¹⁾ - **فهذا** عندي لا يصح؛ **لأنه** لو تُرِكَت يده لَمَا وصل إليه من الثمانين سَوَطًا شَيْءٌ يُنْكَلُهُ عن فسقه، **ولا** يزدجر به عن ذنبه؛ **ومدُّ** يديه أَنْفَعُ له، **وَأَطْرُدُ** لِلسَّفَه عنه؛ **لأن** ذلك أَنْكَأ؛ **وإذا** أَنْكَأه الأَدَبُ **انتهى**.
وكلُّ حدٍّ لا يُؤْلَمُ ولا يُوجَعُ ويُبَالِغُ في صاحبه - لا يَزْتَدِعُ عما لا يحل!
ولا أرى في الحدود إلا المبالغة في الأَدَب. **قال**: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رُفِعَ إليه شاربٌ مُسَكِرٍ **فضربه** ثمانين سوطًا.

باب القول في فنون الحدود

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يُقَامُ الحد على فاعله إذا شهِدَ عند الإمام به: قَدَّمَ عهده أم لم يقدِّم؛ **فأما** ما يقولون به من أن الحد إذا قَدَّمَ دُرِيَّ - **فلا** يؤخذ بذلك من قولهم، **ولا** يُلْتَقَتُ إليه من أمورهم؛ **لأنه** أَمْرٌ واجب لله؛ **وإذا** قامت به الشهودُ العدوُّ عند الإمام - **وجب** عليه أن يَحُدَّهُ، **وهم** يقولون: بأنه يُدْرَأُ إذا تَقَادَمَ في السَّرِقِ والزنى والخمر، **ويقولون** بقولنا في حَدِّ القَاذِفِ: إنه مَتَى ما أقام عليه المَقْدُوفُ البينة - **أخذَه** به: تقادم، أو لم يتقادم؛ **يقولون**: لأنها حقوقُ الناس! **ولَعَمْرِي** إنَّ حَقَّ الرحمنِ عند مَنْ عقل **أَوْجَبُ** مِنْ حَقِّ الإنسان. **وقد** أقام

(1) العلوم 4 / 210 (الرأب 3 / 1415 رقم 2415).

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام حَدَّ الْخَمْرَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ⁽¹⁾ فِي وَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
وَلَمْ يَرِ طَرْحَهُ، وَوَلِيَ ذَلِكَ بِيَدِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدَّ فَلْيُقِيمْ؛ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَمْرُ بِهِ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَاللَّهِ لَا يُعْطَلُ اللَّهُ حَدُّ
وَأَنَا فِي الْإِسْلَامِ⁽²⁾! ثُمَّ قَامَ فَضْرَبَهُ بِيَدِهِ ثَمَانِينَ؛ وَكَانَ ذَلِكَ الْحَدُّ مُتَقَادِمًا؛ وَذَلِكَ
أَنَّهُ شَرِبَ بِالْكُوفَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا، فَقَاءَ الْخَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرْبِ، وَرُفِعَ خَبْرُهُ إِلَى
عَثْمَانَ، فَأَمَرَ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ شَرَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْقِصَّةِ. قَالَ: وَبَلَّغْنَا
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَا فَعَلْتُهُنَّ قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُنَّ أَبَدًا: مَا عَبَدْتُ
وَتَنَا قَطُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدَ مَا لَا يَضُرُّنِي، وَلَا يَنْفَعُنِي، وَلَا زَنَيْتُ قَطُّ؛
وَذَلِكَ لِأَنِّي أَكْرَهُ فِي حُرْمَةِ غَيْرِي مَا أَكْرَهُ فِي حُرْمَتِي، وَلَا شَرِبْتُ خَمْرًا قَطُّ؛ وَذَلِكَ
أَنِّي إِلَى مَا يَزِيدُ فِي عَقْلِي أَحْوَجُ مِنِّي إِلَى مَا يَنْقُصُ مِنْهُ».

باب القول فيمن قذف امرأة له صبيته

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً لَهُ صَبِيَّةً صَغِيرَةً - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ
يَلَاعِنَهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ قَذَفْتَهُ لَمْ تُحَدِّ لَهُ؛

(1) ابن أبي معيط، يكنى أبا وهب، من الطلقاء، وهو أخو عثمان لأمه، كان ماجنا، ولأه عمر صدقات بني تغلب، ولأه عثمان الكوفة سنة 25 هـ بعد سعد بن أبي وقاص، تحول إلى الجزيرة الفراتية بعد مقتل عثمان، وحرص معاوية على الأخذ بثأره، نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ سَتْمِينًا﴾ [الحجرات: 6]، وسوء حاله، وفتيح أفعاله معلوم مشهور. ت: 61 هـ. الإصابة 3/ 603، وأسد الغابة 5/ 24، والاستيعاب 4/ 114، ولوامع الأنوار 3/ 171، وطبقات ابن سعد 6/ 24، وتهذيب الكمال 31/ 53 رقم 6723.

(2) التجريد 5/ 238، والبخاري 3/ 1315 رقم 3493، ومسلم 3/ 1331 رقم 1707، وأبو داود 4/ 623 رقم 4481، والبيهقي في السنن 8/ 318، وعبدالرزاق 8/ 316 رقم 17295.

وكذلك لو قذفها غَيْرُهُ لم يُحَدِّ لها؛ ويجب على زوجها وعلى غيره ممن قذفها
الأدبُ والإفْرَاعُ.

باب القول في الرجل يقذف امرأته بعبد، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قذفها بأحد هؤلاء - لَاعْنَهَا، فإن أكذب نفسه
قبل أن تنقضي مُلَاعِنَتُهَا - حُدِّ لها؛ وكانت امرأته على حالها. وَلَا يُحَدِّ إن طالبه
العبد أو اليهودي أو النصراني أو المجوسي بما قذفهم به؛ لأن الله عز وجل إنما
أوجب الحد على مَنْ قذف الْمُحْصَنَ الْمُؤْمِنَ، والمحصنات المؤمنات؛ وَلَا حُدَّ
على مَنْ قذف عَبْدًا. فَإِنْ قذفها ثم طلقها فَاسْتَعَدَّتْ عليه في عِدَّتِهَا - لَاعْنَهَا،
وإن كانت الْعِدَّةُ قد انْقَضَتْ - حُدِّ لها، ولم يكن بينها لعان.

باب القول فيمن قذف امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن قذفها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت - وَرِثَهَا
وورثته؛ لأنها لم يَنْفُذْ لِعَانُهَا وَهِيَ على نكاحها؛ وذلك أنه لو نكَلَ زوجها -
حُدِّ لها، ولم يُفَرِّقْ بينهما، ولم يستأنفا نِكَاحًا جَدِيدًا.

باب القول في العبد يقذف الحرة أو الأمة إذا كانت زوجته، والحُرُّ يقذف زوجته المملوكة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تزوج العبد حرة فقذفها لَاعْنَهَا. وإن كانت
زوجته أمةً فقذفها - لم يكن بينها لعان، وَجُلِدَ الْحَدَّ أربعين، وَأُلْحِقَ به وَلَدُهُ.
قال: وإذا قذف الحر زوجته وهي مملوكة - لم يكن بينها لعان.

قال يحيى بن الحسين رحمه الله عليه: وإنما سقط اللعان بينها؛ لأنه لو أكذب
نفسه - لم يُحَدِّ لها؛ لأنها مملوكة وهو حُرٌّ.

باب القول فيمن قال لابن الملاعنة: كُستَ بابتِ فلانٍ يعني المُلَاعِنَ لأمه، وفيمن
قذف امرأته برجل بعينه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ قال لابن ملاعنة: كُستَ بابتِ فلانٍ: يعني
المُلَاعِنَ لأمه - وَجَبَ عليه الحَدُّ لِلْمُلَاعِنَةِ إِنْ طالبتَه به؛ لأنَّه حين نفى أن يكون
المُلَاعِنُ أباه؛ فقد رمى أمه بالفجور برجل سوى ذلك المُلَاعِنِ؛ لأنَّه لا يكون
ولد إلا من رجل، ولم يكن قط إلا عيسى بن مريم صلى الله عليه.
وَكُلُّ مَنْ قذف فلا بد في قذفه من ملاعنة أو حَدٌّ: فالملاعنة تكون بين
الأزواج، والحدودُ تكون على غير الأزواج، إلا أن يأتوا بأربعة شهداء يشهدون
على ما قالوا.

وأما الذي قذف امرأته برجل مسمى بعينه - فإنها يتلاعنان: فإن نكَلَ قَبْلَ
اللعان فهي امرأته على حالها؛ ويحدُّ لها؛ وإن طالبه الرجل الذي قذفها به - حَدٌّ
له أيضًا، وكذلك لو مضى اللعان بين الزوجين، ثم طالبه الرجل بقذفه إياه -
حَدٌّ له إلا أن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليه بالزنى.

باب القول فيمن قال لامرأته: لم أجذك عذراء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ قال لامرأته: لم أجذك عذراء - لم يجب عليه في
ذلك حَدٌّ؛ لأنَّ العُدْرَةَ قد تذهب بألوان كثيرة سوى الوطاء: منهن الوضوء،
ومنهن إمساك الحرق في الحيض إذا أسرفست في استدخالها، ومنهن ركوب
الدابة عُرْيًا، وغير ذلك من الأشياء؛ فلذلك لم نجعل فيه حَدًّا؛ فإن ذكر لها في
ذلك فُجُورًا، وذَكَرَ لها في ذلك زنى - فهو قاذف؛ وحده حَدُّ القاذف.

باب القول في الاحتجاج على من زعم أنه لا حد في الخمر، والرّد على من زعم
أن أمير المؤمنين ﷺ رجع عن الحد فيها

قال يحيى بن الحسين ﷺ: يقال لمن قال: لا حد في الخمر، وروى الحديث الكاذب الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في أنه جلد إنساناً في الخمر فمات؛ فوداه من بيت مال المسلمين، فأتاه ابن الكوّا⁽¹⁾ فقال له: يا أمير المؤمنين لم وديتّه؟ فقال: لأنّا جلدناه في الخمر فمات؛ وليس ذلك الحدّ بأمر من الله، ولكنه رأيي أرتأه عشرة من الصحابة؛ فمن مات في رأيي أرتأينه - وديناؤه من بيت مال المسلمين⁽²⁾؛ فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأيًا ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنايات؟! ثم زعم أهل هذا الحديث أن أمير المؤمنين ﷺ ترك الحدّ في الخمر من بعد ذلك اليوم؛ اجترأ على الله، وكذبًا عليه وعلى رسوله وعلى أمير المؤمنين؛ وهذا الحديث كله باطل محال، كذب فاحش من المقال، لا يقبله عاقلان، ولا يصدق به مؤمنان.

والذي أوجب الأدب في الخمر وأثبت الحد فيها - فرسول الله ﷺ، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أدبًا فيها واجبا، وحكم به على شاربها حكمًا لازمًا⁽³⁾. فأما ما يروى عن أمير المؤمنين ﷺ في ذلك من أنه قال: أوجبنا على شاربها جلد ثمانين؛ لأننا وجدناه إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى - فقد

(1) عبدالله بن أوفى، وقيل: عبدالله بن عمرو بن النعمان الشكري، أبو عمرو، كان عالمًا بالأنساب، حضر صفين مع أمير المؤمنين ﷺ، وهو أول من حكم «لا حكم إلا لله» هو سبب بن ربيعي، اختاره الخوارج أميرًا على الصلاة، وابن ربيعي أميرًا على القتال ضد علي ﷺ. قدم على معاوية، توفي سنة 80هـ. البداية والنهاية 311/7، وتاريخ دمشق 96/27 رقم 3195.

(2) المجموع رقم 501.

(3) التجريد 239/5، ومسلم 3/1330 رقم 1706، والترمذي 4/38 رقم 1443، وابن حبان 10/300 رقم 4450، والطبراني في الأوسط 1/112 رقم 349، وعبد الرزاق 8/379 رقم 13547.

يمكن أن يكون ذلك القول قولاً نقله عن الرسول ﷺ؛ لأن أمير المؤمنين ﷺ لم يذكر ذلك عن نفسه؛ والدليل على أن ذلك من رسول الله ﷺ ما قد روي عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم والروايات - من أنه ﷺ أتى بشارب خمر فجلده ثمانين، ثم قال: إن عاد فاقتلوه، قال: فعاد، فانتظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده ثانية، فجلده⁽¹⁾؛ فكيف تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال: حَدِّ الشَّارِبِ رَأْيِي أَرْتَاهُ هو وغيره من الصحابة؟ وقد فعله رسول الله ﷺ وأوجبه وحكم به، وهو ﷺ الأسوة والقُدوة؟!

ومن الحجّة في إيجاب الأدب في شرب الخمر أن الخمر محرمة من الله بإجماع الأمة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]؛ فحرمها على العباد بنهيها عنهم عن شربها، وأمرهم بتركها، ثم⁽²⁾ أخبرهم أنها رجس؛ والرجس فمحرم كله على المؤمنين.

ومن ذلك قول رب العالمين: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145] فذكر سبحانه أن كل محرم رجس⁽³⁾؛ فلما أن صَحَّ أن كل محرم رجس صَحَّ أن كل رجس محرم على المؤمنين بتحريم الله رب العالمين؛ فلما أن لم يَشْكُ أَحَدٌ أنها محرمة من الله - كان الحكم في شاربها كالحكم في آكل غيرها من المأكَل المحرمات المنهي عن أكلها: مثل لحم الخنزير، والدم، والميتة.

(1) أبو داود 4/623 رقم 4482، والترمذي 4/39 رقم 1444، والنسائي 8/313 رقم 5661، وعبد الرزاق 7/380 رقم 13549، وابن ماجه 2/859 رقم 2573، والطبراني في الكبير 1/227 رقم 620.

(2) استعمال «ثم» لترتيب الاحتجاج (تعليق السيد بدر الدين). يعني: ليست للتراخي.

(3) لأنه أقام قوله: « فإنه رجس » مقام « فإنه محرم ». (تعليق السيد بدر الدين).

ولو أن إنسانًا أكل ميتة أو دمًا وهو مُحَرَّمٌ لها مُقَرَّرٌ بتحريم الله إياها - لوجب على الإمام أن يؤدبه الأدب المبرح، ويُتَكَلَّمُ عن ذلك ويستتبيه، فإن عاد عاد له بالأدب والتنكيل، فإن عاد عاد له بذلك، وكلما عاد إلى شيء من ذلك عاد له بالأدب المبرح؛ ولا يجوز له أن يقتله؛ لأنه مُحَرَّمٌ لها، مُقَرَّرٌ بتحريم الله ما يأكل منها؛ ولم يأمر الله بقتل مَنْ أكل مِنْ ذلك شَيْئًا؛ وإنما على الإمام أن يستصفي على من فعل من ذلك شَيْئًا؛ وليس له أن يقتله قَتْلًا؛ لأن الله لم يأمر بقتله أمرًا، ولم يحكم به عليه حُكْمًا إذا كان غير مُسْتَبِيحٍ لها، ولا مُسْتَحِلًّا لما حرم الله تعالى منها، وكان يقول بتحريم الله، مُقَرَّرًا على نفسه بالعصيان لله فيها.

وكذلك يجب على شارب الخمر الأَكْبُ المبرح في شربها إذا كان مقرا بتحريمها؛ وكذلك الحكم في استحلالها والاستباحة لِمَا حَظَرَ اللهُ فيها، وتحليل ما حرم الله سبحانه من شربها، وإنكار ما نهى الله جل جلاله عنه من تناولها - كالحكم في استحلال غيرها من الميتة والدم، وتحليل ما حرم الله من أكلها، وإنكار ما نهى الله عنه من التشديد منها.

فلو أن رجلاً قال: إن الميتة والدم حلال غير حرام، واعتقد ذلك، وقال به - لوجب على الإمام أن يستتبيه؛ فإن تاب خلى سبيله، وإن لم يُتَبَّ ضَرَبَ عُنُقَهُ. وكذلك لو قال: إن الخمر حلال غير حرام واعتقد ذلك وقال به - لوجب على الإمام أن يستتبيه، فإن تاب وإلا قَتَلَهُ؛ لأنه مَبَارِزُ معاند الله سبحانه بتحليله لِمَا حَرَّمَ اللهُ، وتحريم ما أحل الله؛ وَمَنْ أَحَلَّ ما حرم الله فهو كمن حَرَّمَ ما أحل الله؛ وَمَنْ حَرَّمَ ما أحل الله وأحل ما حرم الله - فقد جَهَلَ اللهُ وأَنكَرَهُ؛ لأن مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ اللهُ في تحريمه، أو تحليله؛ فقال لِمَا حَرَّمَ: لم يُحَرِّمَهُ - كَمَنْ أَنْكَرَ فِعْلَهُ في إرسال رسله؛ فقال لمن أرسل الله: لم يُرْسِلَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ فِعْلَهُ في إرسال رسله

كمن أنكر فعله في خلق سمواته وأرضه؛ **ومن قال**: إن الله لم يخلق السماء أو غيرها من الأشياء - فلم يعرفه ولم يعبد؛ **لأنه** يعبد الذي لم يخلق السماء، والله جل جلاله فهو خالقها ومصورها؛ **وكذلك** من قال: لم يحرم الله الدم ولا الخمر - فهو منكّر لله، غير عابد له، ولا عارف به، ولا مقرّ به؛ **لأنه** يقول: إن الذي حرم الخمر ليس الله، وإن الله لم يجرمها؛ فهو يعبد في أصل قوله من لم يحرم الخمر والميتة والدم؛ **والله** فقد حرم ذلك كله؛ **ومن** لم يعبد من حرم الميتة والخمر والدم ولحم الخنزير - فقد عبد غير الله؛ **ومن** عبد غير الله كمن كفر بالله وأشرك به؛ **فحال** من كان كذلك في الحكم كحال المشركين، **وسيلة** في ذلك كسبيل المرتدين: **فإن** تابوا وأنابوا ورجعوا واستقاموا خلّوا، **وإن** لم يرجعوا وتوبوا قتلوا. **فلكم** أن كان معنى الخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير في الحكم من الله على من أباحها وحلّل ما حرم الله منها سواها بالقتل إن لم يثب - كان الحكم منه سبحانه بالعقوبة والأدب على من نال من ذلك شيئاً وهو مقرّ بالتحريم له من الله سبحانه سواها لا خلاف فيه.

فلكم أن صح ذلك عندنا، وثبت في عقولنا - **علمنا** أنه لا بد أن يكون على من أتى شيئاً من ذلك **أدب** منكم. **ثم** وجدنا أدب شارب الخمر قد تقدم تحديده من الرسول ﷺ؛ **وذلك** أنها شربت على عهده؛ **فأخذنا** في ذلك بفعله، **وألزمتنا** شارب الخمر ما ألزمه الرسول ﷺ، **ولم** يأت عنه **أدب** محدود على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ **لأنه** لم يؤكل من ذلك شيء على عهده، **ولا** من بعده إلى اليوم فيما علمنا. **وإن** حدث من ذلك شيء **اجتهد** الإمام رأيه في الأدب فيه. **ومن** لم يلزم في الخمر شاربها أدباً مبرحاً - **لزمه** ألا يلزم في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير أدباً؛ **لأن** ذلك كله سواء، في حكم الله العلي الأعلى. **ومن** أوجب

الأدب في ذلك كله وغيره، ورأى أَنَّ إقامة ذلك على فاعله لازمة للإمام - لم يُلزمه مَعْرَةٌ إن حدثت من أدبه له؛ لأنه إنما اجتهد رأيَه، وأراد صلاحه، وَرَدَّةٌ عن معاصي ربه إلى طاعته؛ والإمام فإنما هو في الرعية **مِثْلُ** المتطبِّبِ المداوي البصير المعروفِ بالمداواة والبَصْرِ بالتَّطَبُّبِ؛ فإذا رأى المتطبِّبُ العليلَ يحتاج إلى دواء فسقاه إياه بالاجتهاد منه برأيه، والاستئذان لعصبته؛ **فَعَنَتِ** العليلُ أو هلك - لم يكن على المعالج من بعد الاجتهاد والاستئذان لعصبته مَعْرَةٌ ولا دِيَّةٌ؛ وكذلك الإمام عليه الاجتهادُ فيما يُصْلِحُ الرعية، وَيُرُدُّهَا عن الفسق والأفعالِ الردية؛ وبذلك أمره الله فيها؛ وأمرُ الله له بأدائها على ما يكون من خَطَأٍ فِعْلِيَّهَا، وإِطْلَاقِ يَدِهِ في ذلك وبه عليها - **أَعْظَمُ** من إِذْنِ عَصَبَةِ المريض للمتطبِّبِ في معالجته؛ فإذا اجتهد الإمام في إصلاح الأمة وردها؛ بالأدب والتنكيل له؛ عن فسقها والاجترار على خالقها؛ **فَعَنَتِ** منهم أَحَدٌ في ذلك أو هلك - **فلا ضمان** عليه في شيء من ذلك؛ **وعليه** الاستقامةُ والاستقصاءُ في الأدب، والاجتهادُ لله فيما يُصْلِحُ العباد والبلاذ؛ **وإن** تلف في ذلك خَلَقٌ عظيم لا يَسَعُهُ غيره؛ **ولا** يجوز له عند الله سواه؛ **وإنما** تجب الدية، وتلزم المَعْرَةُ مَنْ فَعَلَ ما لم يكن يَجُوزُ له فِعْلُهُ؛ **فيخطئ** في ذلك فيفعله من غير تعمد منه لفعله: **مثل** شاهدين شهدا على رجل بسرقة، وبإخراجها من الحرز؛ فَقَطَعَهُ الإمام، ثم وجد أحدهما أعمى أو وجده مجنونًا! أو أربعة شهدوا على رجل بالزنى فَرَجَمَهُ؛ ثم وجد أحدهم أعمى! **فهذا** خطأ منه **تجب** فيه الدية عليه.

فأما ما لا بد له من فعله، وما لا يسعه تركه من تأديب الأمة - **فلا** معرفة عليه فيه؛ **لأن** المعرفة **إنما** جُعِلَتْ تَنْكِيلًا للمخطئ عن العودة فيما منه أتى؛ **ولو** كَزِمَتْ الديةُ الإمامَ فيما أحدث على المُوَدَّبِ - **إِذْنٌ** لم يُجَزَلَهُ ما ينبغي من الأدب؛

ولكان ذلك تَنكِيلًا له على تأديب الأمة؛ ولو تَنَكَّلَ عن تأديبها هَلَكَ في النار بعذاب ذي الجلال والإكرام، من الأمة أَكْثَرُ مما يَهْلِكُ بتأديب الإمام؛ ولو لم يكن للإمام أن يؤدب الأمة تأديبًا حسنًا على قدر جُزْمِ مجرمها - هَلَكْتَ في جميع أسبابها، ولَأَكَلْ بعضها بعضًا؛ ولكنَّ الله أَحْسَنُ تَقْدِيرًا، وأرحم بخلقه، وأرأف بعباده؛ وفيما ذكرنا من ذلك ما أغنى أهل العلم والفهم وكفى، والحمد لله العلي الأعلى، وصلَّى الله على محمد وعلى أهل بيته وسلم تسليمًا.

حدثني عمي الحسن بن القاسم ⁽¹⁾ قال: حدثني من أثق به بإسناد يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه أتاه دَيْلَمُ الحِمَيْرِيُّ ⁽²⁾ من أهل اليمن فقال: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نَتَقَوَّى به على أعمالنا، وعلى بَرْدِ بلادنا؟ فقال النبي ﷺ: «هَلْ يُسَكِّرُ؟» فقال: نعم، فقال: «اجْتَبِيْهُ»، فقال الحميري: ثم أتيت من بين يديه فقلتُ له مثل ذلك، فقال: «هَلْ يُسَكِّرُ؟» فقلت: نعم، فقال ﷺ: «فَاجْتَبِيْهُ»، فقلتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! فقال: «إِنْ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ» ⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين ⁽⁴⁾: هذا الحديث موافق للحديث الذي يروى عنه ﷺ من أنه قال: «كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ»، والحديث الذي يروى عنه ﷺ أنه قال: «مَا

(1) الحسن بن القاسم الرسي، من كبار علماء العترة، بصير بالأمور، حسنُ الجوار، رحيم بالأيتام، وكان بالمدينة سيداً رئيساً، خرج إلى اليمن مع ابن أخيه الهادي، (ت: ق3هـ) وقبره في قبة الهادي بجانب قبر المرتضى بن الهادي في تابوت واحد. الجداول (خ)، ومطلع البدور 90/2 رقم 423.

(2) الجيشاني: ديلم بن أبي ديلم، ويقال: ديلم بن فيروز، ويقال: ديلم بن الهوشع، من ولد حمير بن سبأ، رأى النبي، وله هذه الرواية في الأشربة، سكن مصر. الجداول (خ)، والاستيعاب 46/2 رقم 704.

(3) أبو داود 89/4 رقم 3683، وأحمد 6/300 رقم 18056، والطبراني في الكبير 4/227 رقم 4205، وابن أبي شيبة 5/66 رقم 23742، والبيهقي 8/292.

أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وفي حديث آخر: «فَالذَّوْقُ مِنْهُ حَرَامٌ»، ويوافق الحديث الذي يُرَوَى عنه في رجل شرب خَمْرًا فجلده؛ ثم قال: «إِنْ عَادَ فَأَقْتُلُوهُ»! قال: فعاد فأمر به فَضْرِبَ ثمانين ضربة؛ فدل اختلاف أمره أولًا، وَفِعْلِهِ فِيهِ آخِرًا - على أن الله أحدث له فيه أمرًا، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْجُلْدِ حُكْمًا؛ فلم يَتَّعَدَّ رسولُ الله ﷺ ذلك إلى ما كان أمر به فيه أولًا من القتل.

حدثني عمي الحسن بن القاسم، قال: حدثني بعض من أثق به بإسناد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ عَلَيْنَا؛ وَمَا خَمْرُنَا إِلَّا مِنَ التَّمْرِ»⁽¹⁾. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْخَمْرُ الَّتِي حُرِّمَتْ فَإِنَّمَا هِيَ الْخَمْرُ الَّتِي كَانَتْ تُعْمَلُ بِالْمَدِينَةِ يَعْمَلُهَا أَهْلُ يَثْرِبَ؛ وَأَهْلُ يَثْرِبَ فَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ نَخْلٍ وَتَمْرٍ، لَا عَنَبٌ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْيَسِيرَ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ حَادِثٌ بِهَا، أُحْدِثَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. (تم جزء أبواب الحدود والحمد لله الواحد المعبود، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم)⁽²⁾.

(1) ذكره الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن أنس بن مالك موقوفًا 3/1564 رقم 2605، وكذلك مسلم

3/1570 رقم 1980، ومسلم 3/1572 رقم 1981، والنسائي 8/288 رقم 5543.

(2) سقط ما بين القوسين من (أ).

كتاب الديات، والجراحة، والجنايات

مُبْتَدَأُ حَكْمِ الدِّيَاتِ فِي الْكِتَابِ وَمَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:93]:
وَالْتَعَمُّدُ هَاهُنَا فَهوَ التَّعَمُّدُ بِالظُّلْمِ وَالْاجْتِرَاءِ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفْكَ الدَّمَاءِ؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نَارِهِ، وَعَذَابِهِ، وَغَضَبِهِ، وَلَعْنَتِهِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ قَتَلَ مُؤْمِنًا ظَالِمًا لَهُ فِي تَعَمُّدِهِ، مُجْتَرِّئًا عَلَى اللَّهِ فِي قَتْلِهِ؛ فَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ بِحَقِّ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ - فليس بمعاقب فيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِحَقٍّ - فليس بمؤمن؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يُوجِبُ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرْجُومًا تَابَ قَبْلَ رَجْمِهِ، أَوْ قَاتِلَ نَفْسِ تَابَ وَأَخْلَصَ التَّوْبَةَ لِرَبِّهِ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَأَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ؛ لَأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا يَجِبُ بِحَكْمِ اللَّهِ عَلَى عَشْرَةِ أَصْنَافٍ: فَأُولَئِكَ: قَتْلُ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ بَعْدِ الدُّعَاءِ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِذَا أَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى الْمَعَاهِدَةِ. وَالثَّانِي: قَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَبَى التَّوْبَةَ. وَالثَّلَاثُ: قَتْلُ سِحْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا أَبَوْا التَّوْبَةَ. وَالرَّابِعُ: قَتْلُ الزَّانِقَةِ إِذَا أَبَوْا التَّوْبَةَ. وَالخَامِسُ: مَا أَمَرَ (اللَّهُ) بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ الدِّيُوثِ إِذَا صَحَّتْ دِيَابَتُهُ مِنْ بَعْدِ الْإِسْتِتَابَةِ. وَالسَّادِسُ: قَتْلُ الْفِتْيَةِ الْبَاغِيَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا بَغَتْ وَتَعَدَّتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَتْلِهَا؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:9]؛ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَيَتَأُولُونَ بَزْعَمِهِمْ أَهْمَ أُمَّةٍ، وَيُعْطَلُونَ الْأَحْكَامَ، وَيَتَّبِعُونَ الْإِسْلَامَ، وَيُجَالِقُونَ الرَّحْمَنَ، وَيُجَاهِرُونَ بِالْفِسْقِ وَالْعِصْيَانِ: وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ

يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿التوبة: 123﴾،
 ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُمْ هُم بِأَعْيَانِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

وأما قوله: ﴿يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾؛ فإنها معناها يَبِينُكُمْ الذين هم أَضْرُّ مِنْ
 غيرهم عليكم؛ ثم كذلك فَرَضَ عليكم أَنْ تقاتلوا الأذى فالأذى من العاصين؛
 حتى لا تُتَّبَعُوا على الأرض لي مخالفين.

كذلك حروف الصفات يُعَاقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فقامت «يَلِي» مَقَامَ بَيَّنَّ؛ فكان
 المعنى بينكم؛ فقال: يَلُونَكُمْ؛ وَكُلُّ ذلك في العربية سواء: مِنْ ذلك قَوْلُ رَبِّ
 العالمين؛ فيما حكى من قول فرعون اللعين؛ حين يقول: ﴿وَأَلْصَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ
 النَّخْلِ﴾ [طه: 71]؛ فقال: ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾؛ وإنما معناها على جذوع النخل؛
 فقامت «في» مَقَامَ عَلَى. وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: 3]؛ وإنما
 أراد لِلنَّصْبِ وَمِنْ أَجْلِهَا؛ فقال: على؛ فقامت مَقَامَ اللام؛ وكذلك حُرُوفُ
 الصفات كُلُّهَا يُعَاقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ وفي ذلك ما يقول الشاعر:

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتُ لَدَى لَجَجِ خُضْرٍ لَهْنًا يَتَّبِعُ⁽¹⁾

فقال: تَرَفَعْتُ لَدَى لَجَجِ، وإنما أراد تَرَفَعْتُ على لَجَجِ خضري؛ وإنما يصف السحابَ
 وَيَذَكِّرُ أنها ترتفع فوق لَجَجِ البحر. والسابع: فما حَكَمَ اللهُ به مِنْ قَتْلِ قُطَّاعِ طريقِ
 المسلمين، المحارِبِينَ في ذلك اللهُ وللرسول وللمؤمنين؛ إِذَا أَخَذُوا أموالهم، وَقَتَلُوا

(1) البيت لأبي ذؤيب يصف السحاب، ولفظه في كتب الأدب: متى لَجَجِ خُضْرٍ... ينظر خزانة الأدب 98/7،
 والمفصل 22/2. والتثنية: صوت الريح تمر سريعاً. وفي هامش (ج): وكذلك الباء من قوله: بهاء البحر
 قامت مقام «مين»؛ والمعنى: شربنا من ماء البحر؛ فكان في هذا البيت حُجَّتَانِ لما احتج به الهادي.

فيهم؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ خُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: 33] (1).

والثامن: فهو قتل من قتل مؤمناً متعمداً؛ ففي حكم الله أن يقتل به؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿الْأَنفُسَ بِالْأَنفُسِ﴾ [المائدة: 45]، وقوله سبحانه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [المائدة: 151]؛ **والسلطان** الذي جعله الله لوليِّه هو قتل قاتله به. **والتاسع:** قتل من سب رسول الله ﷺ وشتمه، واستخفَّ بحقه، واطرَّحَهُ؛ وذلك قول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّي فَاقْتُلُوهُ» (2).

والعاشر: فقتل من زنى بعد إحصان؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ به: يرمه حتى يموت.

قال يحيى بن الحسين: ثمانية أصناف من هذه العشرة إذا تابوا حُلِّي سبيلهم، ولم يقتلوا. **وصنف** لا بُدَّ من قتله: تاب، أو لم يتب: وهو المحصن الزاني. **وصنف** الأمر فيه إلى أولياء أمره: وهو قاتل النفس: فإن أحبوا قتلوه، وإن أحبوا تركوه.

(1) الأولى أنها عامة في كل مُحَارِبٍ لدين الله، وساع لإظهار كلمة الباطل في الأرض، وليست الآية محصورة في قُطَاعِ الطُّرُق؛ وإن كانوا سبب نزول الآية؛ فالعام لا يقصر على سببه؛ وقد احتج الهادي عليه السلام بالآية على قتل الديوث؛ وجعله مُحَارِبًا؛ وذلك رجوع إلى العموم كما قلنا؛ وفي الحديث: «أَكَلُ الرَّبَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ حَزْبَايَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

نقول: واستدلال الهادي عليه السلام بالآية في المنتخب 133 حيث قال: قلت: ولأي معنى يجب عليه القتل؟ (يعني الديوث) - قال: لِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الدِّيُوثِ. قلت: فإن قال لنا قائل: هذا خبر، ولا ندرى هل يصح لنا هذا عن رسول الله ﷺ أم لا؟ فيئن لي من أين وجب عليه القتل؟ قال: من قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ خُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: 33]، فأوجب القتل على كل من سعى بالفساد في الأرض! فأبى فساد أعظم عند الله من أن يُورث وَلَدًا ليس منه! ويجعل وَلَدًا ليس لأبيه! فيدخل في ذلك من الفساد ما يؤول إلى أن ينكح الأخ أخته. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي عليه السلام.

(2) التجريد 290/5، وأمالي أحمد بن عيسى 3/1408 رقم 2405، وصحيفة علي بن موسى الرضى 495.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسِيبَ: فَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَهُ؛ فَأَخْلَصَ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ لِرَبِّهِ - رَأَيْتُمْ أَنْ يُطَلَّقَ؛ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ؛ وَلَيْسَ سَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَعْظَمَ مِنْ سَبِّ اللَّهِ، وَالْجُحْدَانِ لَهُ، وَالْكَفْرِ بِهِ؛ وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فِي اللَّهِ سَبْحَانَهُ - لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَسْتَتَابَ: فَإِنْ تَابَ خُلِّيَ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ.

فهذه الوجوه العشرة التي يجوز بها سفك دم الإنسان؛ ومن كان في شيء من هذه الأصناف - وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حُكْمُهَا، وَانْتِظَمَ بِفِعْلِهِ لَهَا اسْمُهَا؛ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّزَائِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»⁽¹⁾؛ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ؛ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِقَابِ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ لَهُ اسْمُ الْإِيمَانِ فَمُسْتَوْجِبٌ مِنَ اللَّهِ الثَّوَابِ؛ فَلِلَّذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى كِبَائِرِ الْعَصِيَانِ - لَيْسُوا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا فِي حُكْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

ثم نقول من بعد ذلك: إِنْ الْكُفْرَ عَلَى مَعْنَيْنِ: فَأَحَدُهُمَا: كُفْرُ شَرِكٍ وَجُحْدَانٍ: اللَّهُ سَبْحَانَهُ، وَلِلنَّبِيِّ، وَلِلْفِرْقَانِ؛ فَسَوَاءٌ مَنْ أَنْكَرَ اللَّهَ فِي ذَاتِهِ، أَوْ أَنْكَرَ خَلْقَهُ لِسَمَوَاتِهِ، أَوْ جَحَدَ أَنْبِيََاءَهُ وَرِسَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ فِعْلِهِ - فَقَدْ أَنْكَرَهُ بِإِنْكَارِ صُنْعِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ لِمَا فَعَلَهُ اللَّهُ: لَمْ يَفْعَلْهُ - فَقَدْ زَعَمَ وَأَوْجَبَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ فَعَلَهُ؛ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ غَيْرَ اللَّهِ فَعَلَ فِعْلَ اللَّهِ - فَهُوَ مُنْكَرٌ فِي قَوْلِهِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْبُدُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَنْكَرَهُ؛ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي صَنَعَهُ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ

(1) التجريد 3/94، والأمالى الخميسية 1/30، وأمالى أبي طالب 545 رقم 760، والبخاري 2/874 رقم 2343، ومسلم 1/76 رقم 57، وأبو داود 5/64 رقم 4689، والترمذي 5/16 رقم 2625، والنسائي 8/64 رقم 4870 - 4872، وابن ماجه 2/1298 رقم 3936.

مَنْ أَنْكَرَ فِعْلَ اللَّهِ - فَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهَ؛ وَمَنْ لَمْ يُقِرَّ بِصُنْعِهِ - فَقَدْ كَفَرَ بِهِ.

والوجه الثاني: فهو كُفْرُ النَّعْمِ بالعصيان، للواحد ذي الكرم والإحسان؛ وَمَنْ كَفَرَ نِعَمَ اللَّهِ فهو فاسق في دين الله؛ بِكُفْرَانِهِ لِنِعَمِ اللَّهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ حَالُهُ كَذَلِكَ - كَانَ بَعِيدًا مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ، قَرِيبًا دَاخِلًا مُسْتَحِقًّا لِاسْمِ الْفُجُورِ والفسوق والعصيان؛ أَلَا تَسْمَعُ كَيْفَ مَيَّرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْفَاسِقِينَ؛ فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمْ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالِاسْمِ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ؛ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَاسْمَانِ مُتَضَادَانِ مُتَبَايِنَانِ فِي الْمَعْنَى وَالْجُزْءِ؛ فَتَسَبَّبَ الْمُؤْمِنَ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ؛ وَتَسَبَّبَ الْفَاسِقَ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ مِنَ أَلِيمِ الْعِقَابِ؛ فَقَالَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴿٦٧﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [السجدة: 18 - 20]؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]؛ يَقُولُ سَبْحَانَهُ: ﴿تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ﴾: يَرِيدُ حَكْمَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِيُزِيدَنَّكُمْ؛ وَعَمَلْتُمْ بِطَاعَتِي، وَاتَّبَعْتُمْ مَرْضَاتِي - لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنْ فَضْلِي، وَلَا أَضَاعُفَنَّ لَكُمْ ثَوَابِي؛ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ نَعْمَتِي، وَعَصَيْتُمْ أَمْرِي، وَعَنْدْتُمْ عَن طَاعَتِي - لَأَعَذَّبَنَّكُمْ عَذَابًا شَدِيدًا.

باب القول فيما ذكر الله سبحانه من القصاص

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حَكَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْقَصَاصِ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَطْلُقُ لَهُمُ الدِّيَةَ؛ فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^٤ وَمَنْ لَمْ تَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿المائدة: 45﴾؛ **قَبِيْنٌ** سبحانه بقوله في آخر الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ **علي** ما قلنا: **مِنْ أَنَّهُ** لم تكن بينهم **دِيَّةٌ**؛ ولم يكن **إلا** الاقتصاص **أَوْ** الهَبَّةُ.

وَحَكَمَ سبحانه عليهم **بأن** تكون **نَفْسُ** الرجل بنفس المرأة، **وَعَيْنُ** الرجل بعين المرأة، **وَأَنْفُ** الرجل بأنف المرأة، **وَجَعَلَ** كل شيء من جراح الرجال كجراح النساء؛ **ولم** يجعل بينهم **تَفَاضُلًا** في شيء من الأشياء **كما** قال سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] الآية، **ثم** قال في آخرها: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ **ومعنى** قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾: **يُرِيدُ** التواراة، **وجعل** أحكام عبيدهم في ذلك كله كأحكامهم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ثم** خفف الله وعفا تباركت أسماؤه، **وجَلَّ** ثناؤه **عن** أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ **فَغَيَّرَ** أحكامهم، **وَفَرَّقَ** بين **دِيَاتِهِمْ** **علي** قدر مراتبهم؛ **رَحْمَةً** منه لهم، **وعائِدَةً** بالفضل عليهم؛ **فَقَالَ** فيما نزل من الأحكام، في القصاص بين أهل الإسلام، **علي** نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]؛ **فَحَكَمَ** الله تعالى **أَنَّ** الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى؛ **فَحَظَرَ** بها **حَكَمَ** به من ذلك **أَنَّ** يُقْتَلَ **ذَكَرٌ** بأنثى، أو **حُرٌّ** بعبد- **فَرَقًا** منه سبحانه بين المسلمين، **وبين** الإسرائيليين؛ **إلا** أن يكون القاتل من الرجال **قَتَلَ** مَنْ قَتَلَ من النساء **والعبيد فسادًا** في الأرض وطغيانًا، ومثلاً⁽¹⁾ وكفرانًا؛ **فَيَنْظُرُ** في ذلك إمام

(1) في (ب): وميلا. ومثَّلَ به: نكَّلَ به، وبابه: نصر، والاسم المثلَّة. والمثَّلَّة: العقوبة. مختار الصحاح 6/15.

المسلمين: **فإن شاء قَتَلَهُ على عظيم جُزْمِهِ⁽¹⁾، وإن شاء فَعَلَ به غَيْرَ ذلك من الفعل بتوفيقِ الله لَهُ فَعَلَهُ.**

ثم قال عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِيهِ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].
والحياة التي ذَكَرَتْ في القصاص - فهي ما يداخل الظالمين من الخوف من القصاص في قتل المظلومين؛ فيرتدعون عن ذلك إذا علموا أنهم بِمَنْ يَقْتُلُونَ مقتولون؛ فَتَطْوُلُ حياتهم إذا ارتدعوا عن فسادهم، وَيَتَكَلَّمُونَ عن قَتْلِ مَنْ به يَقْتُلُونَ، وَيَبَادِيهِ بِحُكْمِ الله يُبَادُونَ - فَحَكَمَ اللهُ سبحانه بالقَوَدِ بين عباده، وَالْقِصَاصِ على ما ذَكَرَ في كتابه فيما يُقْتَلُ من القتل، أو يُسْتَأْصَلُ من الأعضاء؛ وكذلك حَكَمَ بالقصاص بين الجرحى.

ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ - على قاتل النفس - ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92]؛ فَجَعَلَ سبحانه في قَتْلِ الْخَطَأِ - تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مؤمنة على قاتل النفس، وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إلى أهله إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا: وَالصَّدَقَةُ هاهنا: فهي الهِبَةُ له، والصفح عن خطيئته، والإعراض عن أخذ الدية مِنْ عاقلته.

ثُمَّ قَالَ جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]؛ فَلَمْ يَجْعَلْ في المؤمن الساكن بين المشركين دِيَّةً: وهو أن يكون الرجل يُسَلِّمُ وهو في قومه لا يُعَلِّمُ بإسلامه وهو يكتمه؛ فيلقاه المسلمون بناحية من الأرض فيقتلونه وهم يظنون أنه على ما كان عليه من شِرْكِهِ، ثم يعلمون بعد ذلك بإسلامه؛ فهذا الذي جعل الله فيه الكفارة، ولم يجعل فيه الدية؛ لَأَنَّ المسلمين وَرَثَتُهُ دون مُنَاسِيهِهِ من المشركين،

(1) هذا يؤكد أنه لا يشترط في المحارب المفسد في الأرض أن يكون قاطعا للطريق. تعليق العلامة بدر الدين رحمته الله.

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ لَوْ كَانَ جَنَى جَنَائِهِ؛ فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ أَوْلَىٰ بِدِينِهِ إِذَا كَانُوا الْعَاقِلِينَ عَنْهُ دُونَ قَرَابَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِهِ.

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92]؛ فَجَعَلَ فِيمَنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مِيثَاقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؛ فَسَلَّمَتْ إِلَيْهِمْ دِيَّةً؛ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ؛ وَجَعَلَ فِيهِ سَبْحَانَهُ الْكَفَّارَةَ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ عَظِيمَةٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْ صِيَامِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ عِلْتِهِ، وَطَاقَتِهِ لَصِيَامِ كَفَّارَتِهِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فلم يرزل المسلمون على ذلك حتى أنزل الله تبارك وتعالى بَرَاءَةً؛ فَفَقَضَتِ الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَتَبَدَّلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَهْدَهُمْ، وَأَذْنَبَهُمْ بِأَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَحَارِبَتِهِمْ، وَكَانَ أَوَّلُ تَبَدُّلِ الْعَهْدِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَرِيشَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الْعَهْدِ وَالْهَدَنَةِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء:90]؛ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ: كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، وَلَمْ يَكُنْ نَقَضَ هَلَالٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَانَ مُشْرِكُو قَرِيشَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ فَيَأْتُونَ هَلَالًا؛ وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُونَ قَتْلَ مَنْ يَأْتِي هَلَالًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَامْنَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ⁽¹⁾.

فَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نِعْمَتَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَعَزَّ بِنَصْرِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ - نَسَخَ

(1) تفسير الطبري مع 4/5/268 رقم 7966، والناسخ والمنسوخ من القرآن لعبدالله بن الحسين بن

القاسم بن إبراهيم الرسي 110.

هاتين الآيتين، **وَسَخَّ كُلَّ عَهْدٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [التوبة: 5]؛ **فَأَمَرَ** المسلمين بقتل المشركين حيث وجدوهم، **وَأَن يَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، وَأَن لَا يَسْتَبِقُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا إِلَّا مَنْ تَابَ مِنْ خَطِيئَتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَنْ سَيِّئَتِهِ.**

ثم قال عز وجل تحذيراً للمؤمنين، وتأكيداً منه عليهم في التحفظ إذا ضربوا في الأرض - مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: 94]؛ **فَيَقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (1) حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ غطفان، ولم يكن بِالْمُؤَمَّرِ عَلَى السَّرِيَّةِ؛ فَبَلَغَ غَطْفَانَ خَبَرَهُمْ؛ فَهَرَبُوا وَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ غطفان يُقَالُ لَهُ: مِرْدَاسٌ بْنُ نَهَيْكٍ (2)؛ فَلَمَّا رَأَاهُمْ خَافَهُمْ، وَأَجَا غَنَمَهُ إِلَى كَهْفٍ فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ! فَحَمَلَ عَلَيْهِ أَسَامَةُ فَطَعَنَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ! فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُ؛ فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - جَعَلَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ يَثْنِي عَلَى أَسَامَةَ وَرَسَّوْهُ اللَّهُ ﷻ مُعْرِضٌ! حَتَّى إِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ قَالُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «يَا أَسَامَةُ قَالِ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتَقْتُلْتَهُ؟! كَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**

(1) ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقره قبل أن يبلغ العشرين على جيش فيه أبو بكر وعمر، وأُنْفَذَ الجِيشَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَنَ بَوَادِي الْقُرَى، ثُمَّ سَكَنَ أَيَّامَ مَعَاوِيَةَ بِالْمِزَّةِ بِالشَّامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ 54 هـ فِي آخِرِ عَهْدِ مَعَاوِيَةَ. الإِصَابَةُ 1/ 64 رَقْمَ 89، وَالِاسْتِيعَابُ 1/ 170 رَقْمَ 21، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 2/ 338 رَقْمَ 316.

(2) وقيل: مرداس بن عمرو الفدكي، فزارى، قتله أسامة، وقيل: قتله محلم بن جثامة، وقيل: غيره. والأصح أن الذي قتله أسامة. أسد الغابة 5/ 135 رَقْمَ 4836.

إِنهَا قَالهَا تَعَوُّدًا مِنَّا؛ قَالهَا بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَكُن لَهَا حَقِيقَةٌ فِي قَلْبِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ فَظَنَرْتَ مَا فِيهِ»؟! فَقَالَ: إِنَّا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِّن جَسَدِهِ؛ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا حَرَمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

باب القول في الديات والجراحات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً: والدية فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَأَلْفًا شَاةٍ فِي أَهْلِ الشَّاءِ، وَمِائَتًا بَقَرَةً فِي أَهْلِ الْبَقَرِ، وَأَلْفُ دِينَارٍ فِي أَصْحَابِ الدَّنَانِيرِ، وَعَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فِي أَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كَانَ الصَّرْفُ فِي ذَلِكَ الدَّهْرِ فِيهَا بِلِغْنَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ بَدِينَارٍ. وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأُذُنِ إِذَا اسْتَوْصَلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الْأُذُنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الرَّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الذِّكْرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الظَّهْرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَفِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ: وَهِيَ الَّتِي تَهْتَشُمُ الْعَظْمَ. وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْمُنْقَلَةُ هِيَ الَّتِي تَهْتَشُمُ الرَّأْسَ؛ فَيَخْرُجُ مِنْهُ بَعْضُ

(1) البخاري 4/1555 رقم 4021، ومسلم 1/96 رقم 96، وأبو داود 3/103 رقم 2643، وابن أبي

شيبه 6/480 رقم 33099، والبيهقي في الشعب 4/338 رقم 5319.

عظامه. وفي الجائفة ثلث الدية: **وَالجائفةُ** فهي التي تصل إلى الجوف. وفي الأمة ثلث الدية: وهي التي تصل إلى الدماغ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وبذلك كله صح عندنا الأثر والحكم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله على ما قلناه⁽¹⁾؛ وقد ذكر عنه صلى الله عليه وآله أنه جعل في مرن الأنف الدية⁽²⁾.

باب القول في الدية كيف تؤخذ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **تؤخذ** الدية أرباعاً في النفس وما دونها من الديات الموضحة فصاعداً: **فربع جذع، وربع حقا، وربع بتات لبون، وربع بتات مخاض؛ وكذلك دية المرأة** تؤخذ أرباعاً **مستتة** على ما ذكرنا؛ ودية المرأة نصف دية الرجل.

باب القول في تحديد الدية وتسميتها من الأموال

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **دية** الرجل من الذهب في أصحاب الذهب **ألف** مثقال: وأصحاب الذهب فهم أهل الشام، ومصر، والمغرب، والعراق، والحجاز، والبحرين، واليمن؛ **والدية** في أهل الدراهم عشرة آلاف درهم: وهم أهل خراسان، وما والاها من البلدان التي لا يتعامل فيها إلا بالدراهم. وفي أهل البوادي من العرب وغيرهم **مائة** من الإبل. وفي أهل البقر: وهم أهل تهامة اليمن، وغيرها من سواد الكوفة، وغيره - **مائتا** بقرة. وفي أصحاب الشاء

(1) التجريد/5/312، وأمالى أحمد بن عيسى/3/1459 رقم 2474، والترمذي 4/7 رقم 1390، والنسائي 8/57 رقم 4853، وابن ماجه/2/886 رقم 2655، وابن أبي شيبة/5/376 رقم 27082.
(2) التجريد/5/312، والدارقطني 3/209، وعبد الرزاق/9/338 رقم 17460، وابن أبي شيبة/5/354 رقم 26842، والبيهقي 8/87.

حيث كانوا: وهم أهل الجبال: من الشرق، والغرب، واليمن، والشام- ألفا شاة.
 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **فَمَنْ كَانَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ صَاحِبُ صِنْفٍ مِمَّا**
ذَكَرْنَا- لَمْ تَوْخِذِ الدِّيَةَ إِلَّا مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ أَهْلَ الدِّيَةِ فِي الدِّيَةِ سِوَى أَمْوَالِهِمْ.
وَتَوْخِذِ الدِّيَةَ مِنْ كُلِّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا⁽¹⁾.

باب القول فيما لا قود فيه من الجراح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَا قَوْدَ فِي الْأَمَّةِ:** وهي التي تصل إلى الدماغ، ولا
فِي الْمُنْقَلَةِ: وهي التي تهشم الرأس؛ **فَتُخْرِجُ** منه العظام، ولا في الجائفة: وهي
 التي تصل إلى الجوف، ولا في العظم يُقَطَّعُ من وَسَطِهِ: **مِثْلُ الْعَصْدِ تُقَطَّعُ** من
 وسطها، أو الساق، أو الفخذ، أو الذراع؛ **وكذلك** روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
 قال: «لَا قَوْدَ فِي ذَلِكَ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وَإِنَّمَا أَبْطَلَ عليه السلام الْقَوْدَ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَكَادُ**
صَاحِبَهُ يَسْلَمُ؛ فَإِذَا سَلِمَ مِنْهُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ- لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِ وَلَمْ يُقْتَصَّرْ مِنْ
فَاعِلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي قِصَاصٍ، وَلَا دِيَّةٍ؛ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ؛
فَإِذَا بَرِيَ وَاسْتَقَامَ- طَلَبَ حَقَّهُ؛ وَإِنْ مَاتَ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْقَتِيلِ؛ فِيهِ قَوْدٌ،
وَإِنْ عَاشَ وَسَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْجِرَاحِ هَذَا الْمَجْرُوحُ ثُمَّ أُقِيدَ مِنَ الْآخِرِ- لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ
يُثَلَّفَ فِيهِ؛ فَتُقْتَلَ نَفْسٌ بِجَرْحٍ؛ فَلِذَلِكَ بَطَلَ الْقَوْدُ فِيهِ لِهُوْلِهِ وَعِظْمِ أَمْرِهِ.

(1) الدية الكاملة أينا وجبت فقدرها من الذهب ألف مثقال أي «4000 جراماً»، وحددها القانون
 «5500000 ريالاً» في العمد، والخطأ: «1600000 ريالاً»؛ ودية المرأة نصف دية الرجل في العمد
 والخطأ. والقانون لم يحدد بالذهب؛ والريال سعره غير مستقر.
 (2) ابن ماجه 2/881 رقم 2637، والبيهقي 8/65. والقود: هو القصاص.

باب القول في الدية على من تجب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا، أَوْ جَرَحَ جُرْحًا: مُتَعَمِّدًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَوْدُ: يُفْعَلُ بِهِ مَا فُعِلَ بغيره؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُ الْجِرَاحِ مِنَ الْجَارِحِ لَهُمْ بِالْديَةِ؛ فَيَكُونُ أَمْرُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ وَتَكُونُ كُلُّ دِيَّةٍ أَوْ صُلْحٍ كَانَتْ فِي الْعَمْدِ - وَاجِبَةً عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي مَالِهِ دُونَ مَا عَاقَلْتَهُ.

قال: وكل شيء كان من الخطأ في النفس وما دونها - فهو في أموال العاقلة وعليها: **والعاقلة** فهي العشيعة؛ ولا ينبغي أن تحمّل الدية على البطن الأدنى إلى الجاني إذا لم يكن هذا البطن يحتمل الدية؛ (فأما) إذا لم يكن يحتملها ضم إليه أقرب البطن إليه (1)؛ على قدر ما يحتملون يكون غرضهم في ذلك. وإن كانت العاقلة أصحاب دواوين، وكانوا يقبضون الأرزاق من الإمام مع من يقبض من المسلمين - **أخرجت** الدية في ثلاث سنين في أعطياتهم: **يلزم كل رجل في سنته كسر كسر، أو أقل، أو أكثر على قدر كثرهم وقتلهم، وعلى قدر ما يحتملون في أعطياتهم.**

باب القول في عدد ما في الإنسان من الدية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ. فِي الْبَصَرِ الدِّيَةُ. فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ؛ إِذَا صُمَّ فَلَمْ يَسْمَعْ. فِي الْخَرَسِ الدِّيَةُ؛ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ ضَرْبَةً - فَخَرَسَ مِنْهَا. فِي الصَّوْتِ الدِّيَةُ؛ إِذَا انْقَطَعَ صَوْتُ الرَّجُلِ. فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ. فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ. فِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ. فِي الظَّهْرِ؛ إِذَا دُقَّ فَلَمْ يَنْجَبِ الدِّيَةُ. فِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ. فِي الْعَائِطِ الدِّيَةُ. فِي الْبَوْلِ؛ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُهُ فَسَلَسَ فَلَمْ يَقِفِ الدِّيَةُ. فِي

(1) ظاهره لزوم بقية الدية على الأبعد مع وجود الأقرب. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ. **وفي اليدين الدية.** **وفي الأذنين؛ إذا استؤصلتا الدية.** **وفي الشفتين الدية.** **وفي الأنتيين الدية.** **وفي الأسنان الدية⁽¹⁾.**

قال: **وأما (شعر) اللحية، وشعر الرأس؛ إذا لم يخرجوا لسبب عمل بصاحبهما، أو معنى - فقد قال غيرنا: إن فيهما دية (دية)، وكسنا نرى ذلك؛ ولكن يكون فيهما حكومة غليظة تقارب الدية؛ وكذلك قال غيرنا: في أشفار العينين وشعر الحاجبين دية دية، ولسنا نرى ذلك ولا نقول به؛ ولكن فيه حكومة دون نصف الدية فيما نرى وما هو أقرب إلى الحق عندنا.**

قال يحيى بن الحسين: **في الهاشمة:** وهي التي تهشم العظم ولا يخرج منه شيء من العظام: وهي دون المنقلة - عشر الدية. **وفي السمنحاق:** وهي التي تسحق اللحم وتقارب الموضحة - أربع من الإبل؛ وقد قيل فيما دون ذلك وفوقه من الشجاج؛ ولسنا نقول فيها بشيء معلوم؛ بل في ذلك كله حكومات ينظر فيها الناظر، وذلك بعون الله وتوفيقه.

باب القول في الحر يقتل عبداً، والرجل يقتل المرأة سفهاً وتمرداً وطغياناً وفساداً في الأرض

قال يحيى بن الحسين: **إذا قتل الحرُّ العبدَ على ذلك من الحال - كان الإمام الناظر في أمره، فإن رأى أن يقتله - كان له أن يقتله به. وكذلك الرجل إذا قتل المرأة على تلك الحال - كان له أن يقتلها بها. وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن قتلها على هذه الحال.**

(1) معنى قوله: وفي الأسنان الدية على ما فسر من قبل وبعد: في كل سن خمس، كما في باب من قلع أسنان رجل كلها أن فيها دية ونصف دية وعشر دية: ذكره أبو العباس في الشرح. وكذلك المنتخب 385.

وحدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: أَيُّ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً تَمَرُّدًا، وَعُتُوًّا، وَظُلْمًا، وَفَسَادًا فِي الْأَرْضِ - كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ.

باب القول في معنى القتل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: القتل عندي على مَعْنَيْنِ: عَمْدٍ، وَخَطَأٍ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا؛ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ بِمَعْنَى ثَالِثٍ: شِبْهُ الْعَمْدِ؛ وَرُوِيَ فِيهِ آثَارٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام؛ وَليست تصح عندنا؛ وَلَا نَرَى أَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا عَمْدًا أَوْ خَطَأً: فَمَا كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ الدِّيَةَ - فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ أَمْرَهُمْ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دِيَةِ الْخَطَأِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ؛ فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ مَنزِلَةٌ؛ وَإِنَّمَا الْقَتْلُ كُلُّهُ خَطَأٌ أَوْ عَمْدٌ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ قَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّ شِبْهُ الْعَمْدِ مَنزِلَةٌ لَيْسَتْ بِالْعَمْدِ وَلَا الْخَطَأِ: الدِّيَةُ فِيهَا مُعْلَظَةٌ. وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالْعَصَا⁽¹⁾. وَالْقَدْفَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ يَصِحُّ عَنْهُ عِنْدَنَا.

باب القول في أعورَ فقاً عينَ صحيح؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَوَايَاتٌ، وَلِسْنَا نَصَحْحَهَا؛ وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ يُقَادَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45]؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الدِّيَةَ فَيَكُونُ مُحْسِنًا فِي ذَلِكَ، وَيُدْفَعُ نِصْفَ الدِّيَةِ.

(1) المجموع 232 رقم 514، وعبد الرزاق 9/278 رقم 17198، والطبراني في الكبير 9/348 رقم 9727، وابن أبي شيبة 5/348 رقم 26762.

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ سُئِلَ** عن أَعْوَرَ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ؛ **فَقَالَ**: يُقَادُ مِنْهُ؛
إِنَّمَا الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، **وَإِنْ** أَرَادَ الدِّيَةَ - **فَلَهُ** نِصْفُ الدِّيَةِ.

باب القول في الظفر، والسِّنُّ إِذَا اسْوَدَّتْ

قَالَ يَحْيَى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا** اسْوَدَّتِ السِّنُّ **فَهِيَ** كَالسَّاقِطَةِ، **وَحُكْمُهَا**
كَحُكْمِهَا: **فِيهَا** خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ **فَإِنْ** انْكَسَرَتْ **فَفِيهَا** حُكُومَةٌ عَلَى قَدَرِ مَا يَنْقُصُ
مِنْهَا. **وَأَمَّا** الظُّفْرُ: **فَفِي** اسْوَدَادِهِ حُكُومَةٌ؛ **وَقَدْ** رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (1).

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ** السِّنِّ **إِذَا** اسْوَدَّتْ؛ **فَقَالَ**: **إِذَا** اسْوَدَّتِ
السِّنُّ **فَفِيهَا** خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، **وَإِذَا** انْقَصَتْ **فَبِحَسَابِ** مَا نَقَصَ مِنْهَا: **مِنْ** نِصْفِ،
أَوْ رُبْعٍ، **أَوْ** أَقَلِّ، **أَوْ** أَكْثَرِ.

باب القول في البَيْضَتَيْنِ

قَالَ يَحْيَى بن الحسين رضي الله عنه: **قَدْ** قِيلَ: **إِنَّ** فِي الْيَسْرِيِّ ثُلْثِي الدِّيَةِ، **وَفِي** الْيَمْنِيِّ ثُلْثَ
الدِّيَةِ، **وَزَعَمَ** مَنْ قَالَ بِهَذَا: **إِنَّ** الْوَلَدَ مِنَ الْيَسْرِيِّ، **وَلَمْ** يَأْتِنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ وَلَا
سُنَّةٍ، **وَهَا** عِنْدَنَا فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ** الْبَيْضَتَيْنِ؛ **فَقَالَ**: **فِيهَا** جَمِيعَا الدِّيَةِ، **وَفِي** كُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. **وَفِي** كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ: **مِنْ** عَيْنَيْنِ، **أَوْ** يَدَيْنِ، **أَوْ**
رِجْلَيْنِ - **فَفِيهَا** الدِّيَةُ، **وَفِي** كُلِّ فَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(1) المجموع 234 رقم 525، وإعلام الأعلام 456 رقم 1133، والتجريد 5/316.

باب القول في العين القائمة⁽¹⁾، والرجل واليد الشلاوین، واللسان الأخرس

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: في ذلك حكومة على قدر ما أحدث فيها، وعلى قدر ما كان عليه ذلك العضو من الهيئة والمنفعة لصاحبه - **يَحْكُمُ** فيها الإمام بما يوفقه الله له. حدثني أبي، عن أبيه: **أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ عَنِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ، وَعَنِ الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَاللِّسَانِ الْأَخْرَسِ؛ فَقَالَ: فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حُكُومَةٌ، وَكَيْسٌ فِيهِ دِيَةٌ مَعْلُومَةٌ.**

باب القول في جنابة الصبي والعبد والقول في فتق المثانة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: جنابة العبد لازمة له في عُنُقِهِ؛ وليس على سيده في ذلك أكثر من دفعه برُمَّتِهِ؛ وَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ فِي الْخَطَأِ: إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرَمْتِهِ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِدِيَةِ جَنَابَتِهِ: فَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْلِيَاءُ الْجَنَابَةِ أَنْ يُجِيبُوا مَوْلَاهُ إِلَى قَبُولِ قِيَمَتِهِ مِنْهُ أَوْ مَا صَالِحُهُمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِهِ عَنْهُ. وَأَمَّا جَنَابَةُ الصَّبِيِّ فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا تَكُونُ عَلَى عَاقِلَةِ غَيْرِهِ، غَيْرَ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا عَمْدَ لَهُ؛ فَفَعَلُهُ كُلُّهُ خَطَأً. وَأَمَّا فَتَقُ الْمَثَانَةِ: فَإِنْ كَانَ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ صَاحِبِهَا فَهِيَ جَائِفَةٌ؛ وَفِيهَا مَا فِي الْجَائِفَةِ مِنْ ثَلَاثِ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا نَظَرٌ وَحُكُومَةٌ. حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ جَنَابَةِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ؛ فَقَالَ: أَمَّا جَنَابَةُ الصَّبِيِّ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَجَنَابَةُ الْعَبْدِ فِي رِقَبَتِهِ.

باب القول في رجل وصبي اشتركا في قتل أو جراحة عمدًا معًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا اشتركا في قتل مُسْلِمٍ عَمْدًا - قُتِلَ الرَّجُلُ بِتَعَمُّدِهِ لِقَتْلِ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّبِيِّ دِيَةٌ جَنَابَتِهِ؛ لِأَنَّ جَنَابَةَ الصَّبِيِّ فِي حَالِ

(1) العين القائمة: هي التي لم تبق فيها مشقة، الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها. اللسان 496/12.

صغره أَبَدًا خَطَأً حَتَّى يَعْقِلَ؛ فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَصَبِي اشْتَرَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ؛ فَقَالَ:

يُقْتَلُ الْكَبِيرُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الصَّغِيرِ.

باب القول في جراحات الرجال والنساء، وجنين الحرة والأمة، وجنين البهيمة والعبيد والصبيان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: جراحات النساء كُلُّهَا: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا عَلَى النِّصْفِ

من جراحات الرجال، لَا تُعَاقِلُ النِّسَاءُ الرِّجَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحَاتِ عَلَى حَالٍ

من الحال. وفي جنين الحرة ما رُوِيَ مِنَ الْعُرَّةِ وَالْعُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ؛ وَإِنَّا ذَلِكَ إِذَا

طَرَحْتُهُ مَيِّتًا: فَأَمَّا إِنْ طَرَحْتُهُ حَيًّا فَهَاتِ مِنْ سَاعَتِهِ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً سَوَاءً.

وكذلك لو طرحت جنينين أو أكثر أحياء - كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ الدِّيَةُ كَامِلَةً سَوَاءً.

وتكون الديات كغيرهن من الديات يُؤْخَذْنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ

ذَلِكَ. وَإِنْ طَرَحْتَ جَنِينًا حَيًّا، وَجَنِينًا مَيِّتًا فَهَاتِ الْحَيِّ مِنْ سَاعَتِهِ - كَانَ فِي الْمَيِّتِ

عُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةً، وَعِثْتُ رَقَبَةً، وَأَمَّا جَنِينُ الْأُمَّةِ

ففيه نِصْفُ عُسْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا؛ وَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَرَةِ وَالْأُمَّةِ.

وأما البهيمة: ففي جَنِينِهَا إِذَا ضُرِبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا حَيًّا فَهَاتِ مِنْ سَاعَتِهِ -

ففيه قِيَمَةٌ مِثْلِهِ، وَإِنْ طَرَحْتُهُ مَيِّتًا ففيه نِصْفُ عُسْرِ قِيَمَةِ مِثْلِهِ⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِنْ كَانَ الضَّارِبُ لِبَطْنِ الْأُمَّةِ أَوْ الْحَرَةِ عَبْدًا أَوْ

امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا - فَإِنَّ جَنَايَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَجَنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ:

إِنْ كَانَ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ أَكْثَرُ مِنْ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِأَقْلٍ مِنْ

(1) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَيَسْلَمُ أَرْضُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا قَبْلَ الْجَنَايَةِ، وَقِيَمَتُهَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ سَقُوطِ الْجَنِينِ. تَعْلِيْقُ

العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

قيمته فهو خير: في أن يدفعه، أو يؤدي جنائته.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء؛ فقال: هي على النصف من جراحات الرجال، كما أنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرجل؛ وذلك مذكور عن علي بن أبي طالب عليه السلام (1).

وسئل عن جنين الحرة؛ فقال: في جنين الحرة إذا أسقطته مِثْلُ غُرَّةِ عَبْدٍ، أو أُمَّةٍ؛ وذلك مذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام (2).

وسئل عن جنين الأمة؛ فقال: فيه على مقدار قيمته، كما في جنين الحرة على مقدار ديته.

وسئل عن جنين البهيمة؛ فقال: وكذلك أيضًا على مقدار ثَمَنِهِ.

وسئل عن الجراحات من أيها يُقَادُ؟ فقال: ما أُحِيطَ بِهِ، وأُتِيَ على مقداره، ولم يُحْشَ فيه تَلْفٌ على النفس.

باب القول في جناية أم الولد والمُدَبَّرِ والمُكَاتَبِ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: جنايةُ أم الولد والمُدَبَّرِ على سيدهما ما بينه وبين قيمتهما، وليس عليه أكثر من قيمتهما في خطأ جنائتهما، وليس عليه أن يُسَلَّمَهُمَا بجنائتهما إن كانت أكثر من قيمتهما؛ لأنَّ فِعْلَهُمَا وَجِنَايَتَهُمَا خَطَأٌ، وليس في خطأ العبد أكثر من قيمته، وليس على المخطئ قَتْلٌ في قَتْلِهِ خَطَأً؛ والعبدُ فإنما يُسَلَّمُ بِرُمَّتِهِ وليس لأولياء المقتول أن يقتلوه بخطأ فَعَلَهُ. والمُدَبَّرُ وأم الولد فلا يُمْلَكَانِ؛ فلذلك

(1) المجموع 232 رقم 519، والتجريد 5/330، ورأب الصدع 3/1464 رقم 2485، وابن أبي شيبة 5/411.

(2) المجموع 234 رقم 521، والتجريد 5/331، وإعلام الأعلام 456 رقم 1134، ومسلم 3/1310 رقم

1682، ونحوه البخاري 5/2172 رقم 5426، وأبو داود 4/696 رقم 4568، وابن ماجه 2/882

رقم 2639، والنسائي 8/48 رقم 4819 - 4828.

قلنا: إنها لا يُسَلَّمَانِ، ولكن تُوَدِّي قِيمَتَهُمَا: يُؤَدِّيها عنها المُسْتَهْلِكُ لهما بالاستيلاء والتدبير، فإن كان سيدهما مُعْسِرًا سَلَّمَ المدبر في جنايته وسَعَتْ أمُّ الولد في قيمتها. وأما المكاتب فجنايته في رقبته: يسعى فيها مع كتابته، فإن كانت جناية أم الولد والمدبر عَمْدًا يجب فيه القتل - سُلِّمُوا للقتل ولم يُسَلِّمُوا للاستعباد؛ لأن استعباد أم الولد لا يجوز؛ لأن في استعبادها الوَطْءَ ممن يستعبدها لها؛ ولا يجوز أن يطأها غير سيدها، إلا من بعد عتق سيدها لها والتزويج ممن يطؤها لها.

باب القول في الحرِّ يصيب العبد، وفي جناية العبيد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في عين العبد إذا أصابها الحرُّ نَصَفُ قيمته، وجميع جراح العبد فبحساب قيمته، وله في جائفته ثلث قيمته.

باب القول فيما لا تعقله العاقلة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تعقل العاقلة عبْدًا، ولا عَمْدًا، ولا اغْتِرَافًا، ولا صَلْحًا، وتعقل ما سوى ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وكذلك جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقد قال كثير من الناس: إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَبْدًا» هو أن العاقلة لا تعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها⁽¹⁾، ولا تعقل جناية فعل عبد من عبيدها، وليس هو عندي كذلك، ولكن هو عندي أنها لا تعقل جناية عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد؛ لأن العبد مُسَلَّمٌ بما جنى؛ فعلى سيده أن يسلمه بجنايته؛ فأما أن يجني بعضهم جناية بخطأ منه فيقتل عبْدًا لبعض المسلمين - فلا بُدَّ أن يدوّه كما

(1) المجموع 233 رقم 516، والتجريد 5/356، موقوفًا على ابن عباس في البيهقي 8/104، والدارقطني 3/178.

يُدُونْ غَيْرِهِ؛ **لأنه** في هذه الحال غارم؛ **ولا بد** من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك **خَطَأً مِنْ فِعْلِهِ؛ فَعَلَى مَعْنَى مَا قَلْنَا يُخَرِّجُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدِي الْعَاقِلَةُ عَبْدًا»؛ وذلك** أقرب إلى الحق والنصفة.

باب القول في عبد ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنينًا حيًا أو ميتًا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن عبدًا ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنينًا ميتًا- كان على السيد أن يدفع إلى المرأة إن كان لها ولد- **سُدُسُ** قيمة العُرَّة، **فإن** لم يكن لها ولد **دفع** إليها قيمة ثلث غرة: وهي الغرة التي تجب في الجنين إذا كان ميتًا، **فإن** طرحته حيًا ومات من ساعته- **وَجَبَّ** عليه أن يدفع إلى المرأة من جنابة عبده **ثُلُثُ** العبد **إلا** أن يشاء أن يُفَدِيَهُ فَيَفْدِيَهُ بِثُلُثِ دِيَةِ الْجَنِينِ الْحَيِّ إِنْ ضَنَّ بِثَلْثِهِ؛ وهذا إن لم يكن لها ولد، **فإن** كان لها ولدان فصاعدًا؛ **فإنما** يجب لها سدس الدية⁽¹⁾؛ **لأنَّ** الولد يجزون الأم عن الثلث؛ **لأن** الدية لو كانت تجب على غير الأب بجنابة غير عبده- **لَكَانَ** لها منها الثلث إن لم يكن لها ولد، والسدس إن كان لها ولد⁽²⁾، **وعلى** العبد صيام شهرين متتابعين إن كانت المرأة طرحت الجنين حيًا.

باب القول في ديات العبيد ذوي الصناعات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً اشترى عبدًا بعشرين دينارًا **فَعَلِمَهُ** صِنَاعَةً يَسُوَى لمعرفتها تسعين دينارًا **فقتله** إنسان- **كَانَ** على القاتل قيمته يوم قتله.

(1) أي غير هذا المقتول؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾. تعليق العلامة بدر الدين.

(2) أي اثنان فصاعدًا: أي إخوة للمقتول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 111].

تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

وكذلك في الإماء ذوات الصناعات إلا ما لا يحل من الصناعات عملة ولا تعليمه؛
مثل الغناء، والطرب بالمعازف والطناير، والنوح، وكل ما نهى رسول الله ﷺ عن عمله.

باب القول فيمن خصى عبداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ خصى صبيًا مملوكًا - فعليه إذا قطع مذكيره
كلها قيمته مرتين: في ذكره قيمة، وفي أنثيه قيمة، ولا ينظر في ذلك إلى زيادة
ثمن ولا نقصان، ولا يلتفت إلى قول من قال: لا دية على الجاني لصاحب العبد؛
لأنه قد زاد في ثمنه لإخصائه لعبده: إن شاء أخذ قيمته قبل إخصائه منه، وإن
شاء تركه؛ وهذا القول فاسد عندنا لا يعمل عليه؛ لأن الدية لازمة واجبة في
كل إزبٍ قطع من الإنسان؛ ولا بُدُّ من دية ما قطع من هذا الصبي: زاد ثمنه أو
نقص؛ لأن الله ورسوله حكما بالدية؛ ولا بُدُّ من إنفاذ ما حكم الله به ورسوله.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإذا غصب حُرٌّ عبداً فأقام عنده حتى يصير العبدُ
إلى حالة لا يُتَّعُّ به فيها - كان لسيد العبد أن يأخذ قيمته ويدفعه إلى الجاني.

باب القول في الرجل يقتل امرأة عمداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُجِيرُ** أولياء المرأة (المقتولة): **فَإِنْ أَحْبَبُوا** دفعوا إلى
أولياء القاتل نصف الدية، وقتلوا القاتل بمزأتهم، **وَإِنْ أَحْبَبُوا** قبلوا خمسمائة
دينار، وهي نصف الدية، **وَحَلَّوْا** عن الرجل؛ وهذا قول علي بن أبي
طالب رضي الله عنه (1).

(1) التجريد 5/412، وابن أبي شيبة 5/410 رقم 27483.

باب القول في الذمي يقتل مسلماً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً - قُتِلَ به، وإن قتله خطأ - كانت عليه الدية كاملةً تؤخذ منه في ثلاث سنين، وإن قتل حُرَّ عبداً - كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل أو كثير؛ وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (1).

باب القول في المسلم يقتل ذمياً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافر، ولكن على المسلم الدية كاملة في كل ذي عهد قتله؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: 92] وعليه الكفارة في قتله، وما أوجب الله على قاتله. وقد قال غيرنا: إن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ولَسْنَا نرى ذلك؛ لأن الله حَكَمَ في ذوي العهد والميثاق بالدية كاملةً، إلى أهله مُسَلَّمَةً؛ وَالْكَفَّارَةُ من بعد ذلك على قاتله.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافر: قَتَلَهُ قَتْلَ عداوةٍ، أو غيلةً؛ لأن الله إنما جعل فيه الدية وَالْكَفَّارَةَ؛ وهكذا ذُكِرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم (2)، وعن علي رضي الله عنه وقد قال قوم: إنه يقتل به؛ وليس ذلك بشيء.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؛ فقال: دية

(1) عبد الرزاق 10/6 رقم 18158، وابن أبي شيبة 5/460 رقم 27972 عن عطاء.

(2) التجريد 5/407، وإعلام الأعلام 442 رقم 1106، وأبو داود 3/183 رقم 2751، والترمذي 4/17

رقم 1412، والنسائي 8/20 رقم 4735، وابن ماجه 2/888 رقم 2659 - 2660، والبيهقي

29/8، وابن أبي شيبة 5/409 رقم 27472.

اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق ما كان في عهده وميثاقه - **فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ**؛ وقد قيل: **إِنَّ دِيَّتَهَا نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثِنَانِئَةَ دِرْهَمٍ؛ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ دِيَةَ كُلِّ ذِي عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ دِيَةُ مُسْلِمٍ، وَعَلَى الْقَاتِلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْكُفْرَةِ: مِنْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً.**

باب القول فيمن أخرج من حدّه شيئاً فأصاب إنساناً، والقول في الدابة تنفخ برجلها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا أخرج الرجل من حدّه شيئاً إلى طريق المسلمين وشارعهم فحضر فيه بشراً أو أحدث فيه حدثاً لم يكن له إحدائُهُ في طريق المسلمين وشارعهم - كَانَ ضَامِتًا لما تلف فيه؛ وبه من المارين؛ وإنما الجُبَارُ الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البِئْرُ جُبَارٌ، والدَّابَّةُ جُبَارٌ»⁽¹⁾ إذا كانا في منزل صاحبهما وحده، ولم يكونا في شارع المسلمين أو على طريقهم مَوْقُوفَيْنِ.**

فأما إذا كانت الدابة في طريق من طرق المسلمين موقوفة - فصاحبها ضامنٌ لِمَا أَحْدَثَتْ في طريقهم وسوقهم بيدها أو رجلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل أخرج من حدّه شيئاً فتلف فيه إنساناً؛ فقال: إن كان أخرجه في طريقٍ للعامة - كَرَمَهُ غُرْمٌ ما أصاب به من الضرر في نفس كان أو مال.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: يُذَكَّرُ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ - فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا

(1) المجموع 234 رقم 527، وأمالى أحمد بن عيسى 3/1513 رقم 2526، وإعلام الأعلام 450 رقم 1118، والبخاري 2/545 رقم 1428، ومسلم 3/1334 رقم 1710، وأبو داود 4/715 رقم 4593، والترمذي 3/34 رقم 642، والنسائي 5/44 رقم 2495، وابن ماجه 2/891 رقم 2675.

أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا»⁽¹⁾.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، وَالْابْنَ يَقْتُلُ أَبَاهُ

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يرث قاتل عمده قتيله: لا من ديتيه، ولا من ماله؛ ولا يرث قاتل الخطأ من الدية شيئاً، ويرث من المال. وقد قال غيرنا: إنه لا يرث من المال ولا من الدية؛ وهذا عندنا ظلم؛ ولا يصح في الظلم لمن رواه رواية، ولا تثبت له مقالة؛ لأنه لا بد أن يكون بين العمدة والخطأ فرق؛ وقد يقتل في الخطأ القاتل من لو خير على قتله أو إتلاف ماله ونفسه - لا اختار إتلاف نفسه وماله قبل أن يبسط بالقتل إليه يده: من والده، أو ولده، أو أخيه، أو قرابته؛ والمتعمد فلا يقتل بتعمده إلا من هو مجمع على قتله، مريد لإتلافه وتهلكته؛ وعلى هذا يخرج قول أمير المؤمنين عليه السلام (2): «لا يرث القاتل من المقتول»: يريد في العمدة لا في الخطأ؛ وقد يجتمل ذلك أيضاً أن يكون يريد الدية أنه لا يرثها، ولا يدخل فيها قاتل عمده ولا خطأ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي الدِّيَةِ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْهَا قَاتِلُ الْخَطَا؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما منع قاتل الخطأ من أن يرث مع غيره من الورثة من الدية شيئاً؛ لأن الدية غرم وتأديب لمن أخطأ، وحث له من الله على الحذر والإتقاء؛ فلذلك لم يرث منها؛ إذ كانت تنبئها على التوقي، وتعويضاً منه

(1) المجموع 235 رقم 534، والتجريد 5/387.

(2) المجموع 234 رقم 523، والتجريد 6/109، وإعلام الأعلام 463 رقم 1146، وابن ماجه 2/914 رقم 2736، والترمذي 4/370 رقم 2109، وعبد الرزاق 9/398 رقم 17766، والبيهقي 6/220، والدارقطني 4/96.

لتركة الميت في الخطأ؛ فلكم أن كان ذلك كذلك- لم يجز أن يُشرك مع من عوّض
 ممن سواه من الأولياء، ولا أن يُدخّل مع من سواه من الأقرباء؛ لأنه لو دخل
 معهم في الدية كما دخل معهم في المال- لكان هو وهم سواء في كل حال؛ ولا
 بد من الفرق بين المخطئ والمحسن بحال تبيّنه منه، وتنقله عنه.

ومن الحجّة في ذلك أن دية الخطأ على عاقلة المخطئ دونه، وأنهم هم الذين
 يغرّمون ذلك ويخرجونه؛ ولو أخذ معهم من الدية ولم يخرج فيها- لكان
 أفضل حظاً ممن أخرجها ووليها؛ ولو كان ذلك جائزاً للقاتلين- لكانوا أوفر
 حظاً، وأعظم أمراً من السالمين الموقّنين، ولكان ذلك له فضيلة على من لم
 يقتل؛ إذ من لم يقتل يُخرج الدية ويعرّم، والقاتل يأخذ ويعنم!

باب القول في القاتل يعفو عنه بعض الأولياء إذا كان قتله عمداً

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قتل رجلٌ رجلاً عمداً فعفا عن القاتل بعض
 الأولياء؛ فقد زال عنه القتلُ بعفو العافين ولا قتل عليه- وإن طلب قتله من
 طلبه من الباقين؛ وعليه الدية كاملةً للكل إلا أن يكون العافون عفوًا عن الدية
 مع القتل؛ فإن كان ذلك كذلك سقط عنه من الدية نصيب من عفا عنه، وكان
 عليه باقيةا يسلمه إلى باقي الأولياء؛ وعليه الكفارة على جرّمه⁽¹⁾؛ والتوبة إلى الله

(1) صريح كلام الهادي هنا وجوب الكفارة في العمد، وصرح في شرح الأزهار 10/241: بأن الهادي
 نصّ على عدم وجوب الكفارة في الأحكام. قلت: فهم ذلك من قول الهادي؛ فيجعل سبحانه في قتل
 الخطأ تحريم رغبة مؤمنة على قاتل النفس، ودية مسلمة إلى أهله. ينظر أصول الأحكام 2/165، وشرح
 التجريد 5/79. لكني لم أفهم من قول الهادي إلا وجوب الكفارة والدية في الخطأ فقط.
 وكلام الهادي في المنتخب 394 يدل على وجوب الكفارة على قاتل العمد؛ إذ قال: ولا بد من الكفارة
 على كل حال: قتل عمداً أو خطأ؛ والظاهر لا تنافس بين ما نصّ عليه في هذا الموضع والموضع السابق
 الذي فهم أن الهادي يوجب الكفارة في الخطأ فقط؛ إذ مراده في كلامه السابق تفسير الآية فقط.

من فاحش خطيئته.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن الرجل يقتل قتيلاً ويعفو عنه بعض الأولياء عن القتل؛ فقال: إذا عفا بعضُ الأولياء عن القاتل - زال القتل عنه، فإن قِيلَ الباكون من الأولياء الدية، وكان الآخرون قد عَفَوْا عن القتل والدية جميعاً - زال عنه من الدية قَدْرُ ما للعافين من النصيب فيها، ولا يُقْتَلُ القاتل إذا عفا عنه بعضُ الأولياء. وقد قال بعضُ الناس بغير هذا، وهو قول شاذ؛ فزعموا أن الدم لمن طلب من الأولياء؛ وإن عفا بعض الأولياء. قال: وليس ذلك عندنا بصحيح.

باب القول في المقرِّ بالقتل: خطأ أو عمداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل من أقرَّ بخطأ أو عمداً - لزمته في ماله الدية؛ لأن العاقلة لا تَعْقِلُ عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً؛ والاعترافُ فهو الإقرار على النفس بالقتل.

باب القول في جماعة قتلوا نفساً خطأ أو عمداً

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن جماعة قتلوا رجلاً عمداً، واشتركوا كلُّهم في قتله - قُتِلُوا كُلُّهُمْ به. وإن قتلوه خطأ كانت الدية عليهم حصصاً تُلزَمُ عواقلهم؛ إذا قامت عليهم به البيئنة من أهل الإسلام، وحكمَ بذلك عليهم الإمام.

باب القول في العفو عن العبد القاتل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن عبداً قتل حُرّاً فسَلَّمَهُ سيِّدُهُ إلى أوليائه: فلهم أن يقتلوه إذا كان القتل عمداً، ولهم أن يَسْتَرِقُوا، (ولهم أن يُعْتَقُوا)، ولهم أن

يَبِيعُوا، وَهُمْ أَنْ يَهْبُؤُوا، وَهُمْ أَنْ يَعْفُوا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: فَإِنْ عَفَوْا لِلسَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ، وَصَفَحُوا لَهُ عَنْ ذَنْبِهِ - كَانَ مَمْلُوكًا لسيده - وَعَادَ كَمَا كَانَ أَوْ لَا عَلَى حَالِهِ فِي رِقِّهِ، وَإِنْ هُمْ عَفَوْا عَنِ الْعَبْدِ وَأَعْتَقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لسيده عليه؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِتَسْلِيمِ سَيِّدِهِ لَهُ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكًا لَهُمْ تَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُهُمْ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَسْنَا نَرَاهُ، وَلَا نَعْمَلُ بِهِ.

باب القول في أخذ ديات الجراح

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الدية الكاملة تُؤَخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ الدية؛ وَمَا كَانَ نِصْفَ دِيَةٍ: مِثْلَ دِيَةِ الْعَيْنِ وَالْيَدِ - أُخِذَتْ فِي سِتِّينَ؛ وَكَذَلِكَ ثُلُثَا الدية تُؤَخَذُ فِي سِتِّينَ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا فِي سِتِّينَ. فَإِنْ كَانَتْ ثُلُثَ دِيَةٍ أُخِذَتْ فِي سَنَةٍ؛ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدية.

باب القول في القسامة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الْقَسَامَةُ تَجِبُ فِي الْقَتِيلِ يَوْجَدُ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَدِينَةِ؛ لَا يَدْعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ بَعِينَهُ قَتَلَ قَتِيلَهُمْ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ - جُمِعَ مِنْ رِجَالِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا يَخْتَارُهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؛ فَيُقْسِمُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا؛ فَإِذَا حَلَفُوا كُلُّهُمْ خَلِيًّا سَبِيلُهُمْ؛ وَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، أَوْ الْقَبِيلَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا الْقَتِيلُ.

فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُ الْخَمْسِينَ عَنِ الْيَمِينِ - حُسَّ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يُقَرَّ: فَإِنْ أَقَرَّ أُخِذَ الْمُقَرَّرُ بِجُرْمِهِ، وَإِنْ حَلَفُوا كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ كُلِّهِمْ: مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

وَمَنْ كَانَ غَائِبًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ - فَلَا قَسَامَةَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَةَ إِذَا

كان غَائِبًا فِي وَقْتِ مَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهَا؛ وَالْقَسَامَةُ فَإِنَّا تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الحَاضِرِينَ لَوَقْتِ القَتْلِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالعَبِيدِ: وَسَوَاءٌ كَانَ فِي تِلْكَ القَبِيلَةِ غَرِيبٌ أَوْ غَيْرُ غَرِيبٍ: سَاكِنٌ فِي دَارِ بِكْرَاءٍ، أَوْ سَاكِنٌ فِيهَا بِشِرَاءٍ؛ لَا بُدَّ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقَسَامَةِ عَلَيْهِمْ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ حَضَرُوا وَقَتَ القَتْلِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَوْ كَانَ القَتْلُ فِي قَرْيَةٍ لَا يَتِمُّ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا - نُظِرَ إِلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الِيمِينُ حَتَّى تَبِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ - اسْتُخْلِفُوا يَمِينَيْنِ يَمِينَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثِينَ - اسْتُخْلِفُوا ثَلَاثِينَ يَمِينًا، وَاخْتَارَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ مِنَ الثَّلَاثِينَ عَشْرِينَ؛ فَكُرِّرَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ حَتَّى تَبِمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا.**

وفي القسامة ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي قَتِيلًا فِي بَنِي فَلَانٍ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا حَتَّى يَخْلِفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوا، وَلَا يَعْلَمُونَ قَاتِلًا»؛ فَقَالَ: وَمَالِي مِنْ أَخِي - غَيْرُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»⁽¹⁾.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وُجِدَ مَقْتُولًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيِّهِمَا قَاتِلُهُ - قِيسَ بَيْنَ القَرْيَتَيْنِ إِلَى القَتِيلِ؛ وَأَوْجِبَتِ القَسَامَةُ عَلَى أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ فِي المَسَافَةِ؛ فَيُقْسَمُ مِنْ أَهْلِهَا خَمْسُونَ رَجُلًا: مَا قَتَلُوا، وَلَا يَعْلَمُونَ قَاتِلًا؛ ثُمَّ تَكُونُ الدِّيَةُ لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ عَلَى عَوَاقِلِ أَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ.**

قال: **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي إِزْدِحَامٍ مِنَ النِّاسِ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ طَرِيقٍ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ - كَانَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.**

(1) التجريد 5/365، وسنن الدارمي 2/248 رقم 2353، وابن حبان 13/358 رقم 6009.

قال: وبلغنا أن قتيلاً وُجدَ بين قريتين؛ فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُقاسَ بينهما؛ فأيها كان أقربَ لزمَهُم ديةُ القتل؛ فقيستَا فوجدتُ إحداها أقربَ من الأخرى؛ فضمنَهُم الديةَ⁽¹⁾.

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، قال: ورُويَ لنا عنه أنه كان إذا أتى بقتيل في جوف القرية - حمل ديةً على تلك القبيلة التي وُجدَ فيها، وإذا وُجدَ القتلُ على باب القرية أو في ساحة القرية - حمل الديةَ على أهل تلك القرية كُلِّهم.

باب القول في المرأة تقتلُ حاملاً

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إذا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ ولم يُفْضَلْ وَلَدُهَا من بطنها - فلا شيءَ فيها غيرَ ديتها، فإن طرَحَتْهُ مَيِّتًا - كان فيه غُرَّةٌ على قاتلها، وإن طرَحَتْه حَيًّا فمات بعد ما طرَحَتْه - كان فيه ديةٌ مع ديتها على قاتلها.

باب القول في القتل يوجَدُ بين قوم فينبريهم أولياءُ المقتول ويدعونه على غيرهم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لو أن قتيلاً وُجدَ في محلة قوم؛ فأبرأ أولئك القومَ أولياءَ القتلِ وادعوا قتلَهُ على غيرهم - كبطل عن الذين أبرؤهم ما كان يجبُ عليهم من القسامة والدية؛ وبطلتِ القسامةُ عن الذين ادَّعَى عليهم؛ لأن القتل وُجدَ في غيرهم؛ وليس عليهم أكثرُ من اليمين: ما قتلنا قتيلاًكم: يحلف على ذلك من اتَّهمَ منهم، وإن لم يُتَّهمَ إنسانٌ بعينه - لم تجب على أحد يمين.

(1) التجرید/5/367، وأحمد/4/78 رقم 13411، والبيهقي 8/126، ومسند الطيالسي 292 رقم 2195.

باب القول فيمن قلع أسنان رجل كلها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ قَلَعَ أَسْنَانَ رَجُلٍ كُلَّهَا - ففِيهَا دِيَّةٌ، وَنِصْفُ دِيَّةٍ، وَعَشْرُ دِيَّةٍ؛ لِأَنَّ فِي الْفَمِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سِنًّا؛ فَحُبُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَسِتُونَ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ فِي الْفَمِ أَرْبَعَةَ ثِنَايَا، وَأَرْبَعَةَ رِبَاعِيَّاتٍ، وَأَرْبَعَةَ أَتْيَابٍ، وَأَرْبَعَةَ نَوَاجِدَ، وَأَرْبَعَةَ طَوَاحِنَ، وَأَثْنَيْ عَشَرَ ضَرْسًا؛ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًّا.

قال: ولو أن رجلاً قطع من رجل يداً ورجلاً وأنفاً - لكان عليه في الأنف دية كاملة، وفي اليد نصف دية، وفي الرجل نصف دية: يُؤخذُ منه ذلك في ثلاث سنين؛ وهذا أحسن ما نرى في تأجيله فيها.

باب القول في الرجل يجني جنایات عدة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً فقأ عين رجل، وقطع يد آخر، وقطع رجل آخر، وأنف آخر - لكان الواجب أن يُقتَصَّ منه لِكُلِّهِمْ: أَنْ تُقْلَعَ عَيْنُهُ، وَتُقَطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، وَيُجَدَّعَ أَنْفُهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَحَدًا - أُقِيدَ مِنْهُ مِنْ بَعْدِ الْإِقْتِصَاصِ.

باب القول فيما تعرّم فيه العاقلة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: تَعْفُلُ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ مِنَ الْجِرَاحِ - حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَصَاعِدًا: مِثْلَ السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، فَأَمَا مَا كَانَ دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ - فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ: إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَخْرَجَهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا طَلَبَهُ وَسَعَى فِيهِ فِي الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ: مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَمَنْ شَاءَ حَرَمَهُ.

باب القول في المتطبب، والخاتين، والمداوي يفسد ما يعالج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا تبرأ واجتهد ونصح - فلا ضمان عليه، فإن أنهم بغش استخلف إلا أن يكون غير بصير بالطب؛ فيتحمم في مداواة فأعنت - فإنه يضمن ذلك؛ كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمين»⁽¹⁾؛ وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من كان متطببا فعالج أحدا - فليتبرأ مما أتى فيه على يده، وليشهد شهودا على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه في من يعالجه⁽²⁾.

باب القول في الجدار المائل يسقط على إنسان، والقول في من يقتض منه فيموت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان الجدار قد علم منه الميلان والفساد والخافة؛ فتركه صاحبه بعد ذلك - ضمن ما تلف تحته، وإن كان لم يعلم بميلانه فلا ضمان عليه. قال: ولا ضمان على من اقتص من جارحه فمات؛ لأنه لم يمت بفعله؛ وإنما مات بحكم ربه؛ فيجزمه أخذ؛ وبحكم ربه سبحانه تلف. قال: ومن ركض فرسا في شارع؛ المسلمون يمرؤن فيه ويسلكونه؛ فصدم أحدا بفرسه - فهو ضامن لما تلف في صدره، وإن ركضه في خلاء من الأرض في غير شارع، ولا ممر للخلق، ولا طريق؛ فقتل أحدا أو صدمه - فلا ضمان على راکبه. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الجدار المائل؛ فقال: إذا تركه صاحبه بعد أن تبين له الخوف منه - ضمن ما أصاب حائطه.

(1) أبوداود في سننه 4/710-711 رقم 4586-4587، والنسائي 8/52 رقم 4830، وابن ماجه 2/1148 رقم

3466، وابن أبي شيبة 5/420 رقم 2759، والدارقطني 3/195، والبيهقي 8/141.

(2) أخرجه نحوه عبد الرزاق في مصنفه 9/471 رقم 18047.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن الرجل يُقْتَصُّ منه فيموت؛ فقال: لا شيء فيه؛ إنما قتله حُكْمُ الله عليه، وهذا مذكور عن أمير المؤمنين عليه السلام (1).

باب القول فيمن قُتِلَ وله أولاد صغار، والمرأة يراودها الفاسق على نفسها فتقتله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا قُتِلَ الرَّجُلُ وله أولاد صغار - حُبِسَ القاتلُ لهم، وانتظر به كِبَرُهُمْ: فإن كَبُرُوا سَلَّمَ إليهم، فإن عَفَوْا جَازَ عَفْوَهُمْ، وإن قَتَلُوا كان ذلك لهم، وإن عفا عنه بَعْضُهُمْ زال عنه القتل؛ وكانت عليه الدية.

قال: وأَيُّمَا فَاسِقٍ أو عَاهِرٍ مَارِقٍ رَوَّادٍ امْرَأَةً على نفسها؛ فلم تَجِدْ إلى دَفْعِهِ سَبِيلًا إلا بقتله؛ فَقتلته دَفْعًا له عَمَّا أراد منها - فلا قَوْدَ، ولا دِيَّةَ فيه عليها؛ لأنه أراد منها ما حَرَّمَ الله، وما أَمَرَهَا بالامتناع منه فيه، والتَّركُ للمصير له إليه؛ فلم يندفع لها إلا بقتله.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن الرجل يُقْتَلُ وله أولاد صغار؛ فقال: يُنتظرُ بقاتله عَفْوُ ولده، واستِقْدَاتُهُمْ عند كِبَرِهِمْ.

وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل في الرجل يراود المرأة على نفسها فتقتله؛ فقال: إذا صح ذلك؛ فلا قود، ولا دية عليها؛ إذا كانت إنما قتلتها امتناعًا ومما أراد بها، ومدافعةً له عن نفسها.

باب القول في القسامة، وعقر الكلب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: القسامة تجب على المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، والبينة تجب على المُدَّعَى؛ فإذا لم تكن بينة - استخلف من المُدَّعَى عليهم خمسون رجلاً، لا

(1) التجريد 5/162، وعبد الرزاق 9/458 رقم 18009.

ما يقول به أهل المدينة: من أن اليمين تجب على المُدَّعي، وكيف يستحق المُدَّعي بدعواه بغير بينة دَمًا! وهو لا يستحق على المسلم بغير البينة دَرَهَمًا؟! فهذا ما لا يصح في الحق، ولا يقول به عاقل من الخلق.

قال: وأما الكَلْبُ: فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ قَدْ عَلِمُوا بِعَقْرِهِ، وَكَانَ الْعَقْرُ مَعْرُوفًا بِهِ مِنْ فَعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَ أَهْلَهُ مِنْ بَعْدِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ - كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَا أَصَابَ مِنْ جِرَاحَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا بِذَلِكَ مِنْ كَلْبِهِمْ - لَمْ يَلْزَمُهُمْ مَا أَحْدَثَ كَلْبُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا خَرَجُوا بِهِ، وَجَعَلُوهُ فِي شَارِعٍ مِنْ شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ مِنْ طُرُقِهِمْ؛ فَيَكُونُوا ضَامِنِينَ لِمَا أَحْدَثَ عَلَيْهِمْ؛ وَيَكُونُ سَبِيلُهُ فِي ذَلِكَ سَبِيلَ الْعَجَمَاءِ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن القسامة: كيف هي؟ وكيف يُسْتَحْلَفُونَ؟ فقال: القسامة في الدم على المُدَّعي عليهم: فَإِنْ أَقْسَمُوا بَرًّا وَأَنْفُسَهُمْ مِمَّا ادَّعَى مِنْ الدَّمِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِالقِسَامَةِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ وَهَذَا فَلَاحْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُدَّعِي بِالقَسَمِ دَرَهَمًا؛ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ بِهِ دَمًا؟! وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا.

وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الكلب يعقر على من عقره؟ فقال: إن كان الكلب عقارًا - كان عقْرُ فَعْلِهِ على مالكه، وإن لم يكن عقارًا - فليس عليه شيءٌ مما أصاب.

باب القول في فنون الدييات

قال يحيى بن الحسين: لو أن رجلاً قطع زائدةً إصبغاً سادسةً في كفِّ رجلٍ أو رجله - كان عليه في ذلك حُكْمٌ يُحْكَمُ بِهِ؛ ولم تكن عليه فيه ديةٌ معروفة؛

وكذلك لو قَلَعَ سِنًا زائدةً- كان عليه فيها حُكُومَةٌ. وقال في القصاص: إنه يُقْتَصُّ من الجراح على قَدْرِ ما جَرَحَ في طول الجُرْحِ وَعَرَضِهِ. وقال فيمن استعان صَيِّيًا حُرًّا أو مملوكًا بغير إذن أوليائه؛ فَعَنَت - إِنَّهُ ضَامِنٌ لقيمته: إن كان مَمْلُوكًا، أو ديته إن كان حُرًّا.

باب القول فيمن يرث من الدية

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الدية** كالميراث يرث منها كُلُّ مَنْ يَرِثُ من مال الميت، و**حُكْمُهَا** كحكمه؛ **ومن** ورث من المال **ورث** من الدية؛ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قضى بأن الدية من الميراث، والعقل على العصبه⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن ذمياً كان له ولدٌ مُسَلِّمٌ؛ **مات** المسلم وترك ورثةً مسلمين، ثم أسلم والده بعد موت ولده- **رُضِخَ** له في الميراث، ولم تكن له فريضةٌ مُسَمَّاةٌ؛ **لأن** الميراث قد وجب لأهله ساعة مات الميت: **فَسَوَاءٌ** عليهم إذا وجب لهم **قَسْمُوهُ** من يومه، أو تركوه عشر سنين- هو لمن وجب له عند موت الميت، لا يشاركون فيه مَنْ لا يجب له.

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى في رجل مات وله أمٌ نصرانيةٌ **فأسلمت** من بعد موته **من** قبل أن يُقَسَمَ الميراث؛ فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **لا** حق لها في الميراث، ولكن ارضحوا لها من مال ولدها؛ **فرضحوا** لها من ماله، ولم يُقَسَمَ لها من ميراثه⁽²⁾.

(1) عبد الرزاق/9/398 رقم 17768، وابن أبي شيبة/5/417 رقم 27557، والبيهقي 8/134، وسنن

سعيد بن منصور/1/99 رقم 299.

(2) ابن أبي شيبة/6/300 رقم 31627، وسعيد بن منصور في سننه/1/75 رقم 183.

باب القول فيمن عَضَّ يَدَ إنسان فانتزع العضوضُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فجاء معها من
فيه سنٌّ أو أسنان

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ عَضَّ أخاه المسلم ظَالِمًا له، مُتَعَدِّيًا عليه؛ فانتزع
يده من فيه؛ فقلع من أسنانه سِنًّا - فلا دِيَّةَ له فيها، ولا قَوَدَ له بها؛ وكذلك بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِيهَا؛ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (1).

باب القول فيمن وَسَمَ عبده بالنار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ
أَعْتَقَ على رجل عبْدًا له وَسَمَهُ في وجهه (2).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وهذا الواجب عندي مع عُقُوبَةٍ تَمَسُّهُ في بدنه؛ لِئَلَّا
يَمُثَّلَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ؛ ولكل إمام من أئمة المسلمين نَظَرٌ في أمور رعيته بما يوفقه الله
ويسدده؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128]؛ وَالْمُحْسِنُ مَنْ
جميع الأمة مُعَانٌ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين يقول: «كُلُّ مُحْسِنٍ مُعَانٌ» (3)؛ وإذا
كان ذلك للمحسنين المسلمين - فإِمَامُهُمْ في ذلك أَكْثَرُ.

باب القول فيمن فعل فِعْلًا فَتَلَفَ فِيهِ تَالِفٌ من غير تَعَمُّدٍ من الفاعل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أَنَّ رَجُلًا رَشَّ بَابَ داره؛ وبَابُ داره في شارع من
شوارع المسلمين؛ فَأَجَازَ بِذَلِكَ الرَّشَّ رَجُلٌ فَرَلِقَ فِيهِ فاندقت يده أو رجله - لكان

(1) كنز العمال 9/ 200 رقم 25658 وعزاه إلى الخرائطي في اعتلال القلوب.
(2) المجموع رقم 235 رقم 528، والتجريد 5/ 399، والبخاري 6/ 2526 رقم 6497، ومسلم 3/ 1301 رقم 1674،
وأبو داود 4/ 708 رقم 4584، والنسائي 8/ 28 - 29 رقم 4758 - 4762، وابن ماجه 2/ 887 رقم 2657.
(3) لم أجده بلفظه، وما وجدته «...اصنعه، فإن المستثنى مُعَانٌ مُوَفَّقٌ إن شاء الله» رأب الصدع 1/ 360 رقم 550.

على الرَّاشِّ في شارع المسلمين **عَقْلُهُ**.

وكذلك لو أن رجلاً رمى في دار رجل بحجر؛ **فنفذ** الحجر إلى دارٍ آخَرَ؛ لم يُرَدِّهَا الرامي؛ **فأحدث** ذلك الحجر حَدَثًا- **كان** عَقْلُ ذلك الحَدَثِ على الرامي؛ **وكذلك** لو رمى بسهم طَائِرًا على جدار؛ **فمضى** السهمُ فوقَ مَنْ وراء ذلك على إنسان فعقره أو قتله- **كان** الرامي ضَامِنًا ما أحدث من رَمِيَّتِهِ؛ **وكذلك** لو دفع رَجُلٌ رَجُلًا على ثوب فانخرق ذلك الثوب- **كان** الضَّمَانُ على الدافع؛ **وكان** المدفوعُ بمنزلة الحجر؛ **إِلَّا** أن يكون من المدفوع في ذلك فَعَلٌ أو جنائيةٌ.

قال: ولو أن رجلاً اسْتَحْفَرَ رجلاً بئراً في حَوْزٍ يَمْلِكُهُ؛ فَحَفَرَ له ذلك فَعَنَتَ فيه رجلٌ- **لم يكن** على صاحب البئر؛ **ولا** على الحافر لها من ذلك مَعْرَةٌ؛ **لِأَنَّهُ** إِنَّمَا اسْتَحْفَرَ في ملكه؛ **وَحَيْثُ** لَا مَمَرٌ لغيره، **ولا** مَسَلَكٌ لأحد من المسلمين فيه. **فإن** اسْتَحْفَرَ في شيء من طرق المسلمين ومسالكتهم؛ **فَعَنَتَ** فيما اسْتَحْفَرَ عَانَتْ- **فَمَعْرَةٌ** ذلك على الحافر **إِذَا عَلِمَ** دون المُسْتَحْفَرِ: **إن** كان حُرًّا **كان** ذلك على عاقلته، **وإن** كان مملوكًا **كانت** جنائته في رقبته، **وإن** كان سيِّدُ المملوكِ أَذِنَ للمملوكِ يُؤَاجِرُ نفسه في الحفر وغيره- **فَجِنَايَةُ** العبد في رقبته؛ **ولا** يَلْحَقُ لمولاه على الذي أمره بالحفر شيءٌ، **وإن** كان المملوكِ **لم** يُؤْذَنَ له في أن يتوَّاجر نفسه؛ **فاستأجره** المُسْتَحْفَرُ بغير إذن سيِّده أو استعانه فحفر تلك الحفرة في شارع المسلمين؛ **فَعَنَتَ** فيه عَانَتْ- **كانت** مَعْرَةٌ ذلك العَنَتِ في رقبته العبد؛ **يُسَلِّمُهُ** مولاه بها، **ويطلب** مولى العبد الذي أمره بالحفر بقيمة عبده؛ **لِأَنَّهُ** اسْتَحْفَرَهُ بغير إذنه.

قال: ولو أن رجلاً أعار رجلاً جِدَارًا؛ **فبني** عليه المستعير؛ **ووضع** عليه خَشَبَ بِنَائِهِ، **ثم** طلبه منه وسأله تَفْرِيعَهُ- **كان** الحُكْمُ في ذلك **أن** يَسْأَلَ المُسْتَعِيرُ المُعِيرَ: **فإن** كان أعاره الجدار إلى وقت مسمى وأجل معلوم؛ **وكان** استعاره

ليبي عليه إلى ذلك الأجل؛ فَبِنِي ثم حَلَ ذلك الأجل؛ فطالبه صاحبه به وسأله رَدَّ عاريتَه - كان ذلك له، وْحُكِمَ على الباني بنقض بنائه؛ إذ قد جاز أَجَلُهُ ووقع شَرْطُهُ؛ فَإِنْ كان استعاره منه ليبي عليه ولم يُسَمَّ وَقْتًا فَأَعَارَهُ إياه صَاحِبُهُ على ذلك؛ ولم يَضْرِبْ له أَجَلًا فَبِنِي عليه المستعير، ثم طالبه صاحب الجدار به - فَإِنَّ الْحُكْمَ في ذلك أن يُقْضَى لصاحب الجدار بجداره؛ ويُقْضَى على صاحب الجدار للمستعير بما أنفق في بنائه؛ ويكون البناءُ لصاحب الجدار بما غَرِمَ فيه. قال: وكذلك الْحُكْمُ فيمن أعار أَرْضًا إلى أجل، أو إلى غير أجل؛ فَبِنِي المستعير فيها، أو أحدث أحداثًا، أو غرم فيها غُرْمًا.

باب القول في السفينتين تتصادمان في البحر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا تصادمتا بجَواجِيهِمَا⁽¹⁾، أو بجوانبيهما، أو بصدورهما - ضَمِنَ أَصْحَابُ كُلِّ واحِدَةٍ ما تَلِفَ في الأخرى، وإن كانت إِحْدَاهُمَا الصَّادِمَةُ للأخرى، أو أن تَسُوقَهَا الرِّيحُ؛ ولم تُقْبَلِ الأخرى نحوها؛ ولم تَسْفَها الرِّيحُ إليها حتى صَدَمَتْها في جنبها أو بَعْضِهَا - ضَمِنَتِ الصَّادِمَةُ ما تَلِفَ في المصدومة.

تم باب الديات بمن الله وتوفيقه.

(1) جَوْجُو السفينة: صَدْرُهَا. لسان العرب 1/41. ولعل تكرار الصدور من باب التساهل أو التأكيد.

كتاب الفرائض: مبتدأ أبواب الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في كتاب الله عز وجل **سَبْعَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً**: **منهن ثلاث عشرة فريضة مُسَمَّياتٍ، وَأَرْبَعٌ غَيْرُ مُسَمَّياتٍ**: **أما الفرائض المُسَمَّياتُ فمنها فريضة الابنة النصف؛ وذلك قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وإن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** [النساء: 11]، **وفريضة البنين الثلثان؛ وذلك قول الله سبحانه: ﴿فإن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 11]، **وفريضة الوالدين السُّدُسَانِ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾** [النساء: 11]، **وفريضة الأم الثلث؛ وذلك قول الله سبحانه: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾** [النساء: 11]، **وفريضة الأخت النِّصْفُ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُرَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: 176]، **وفريضة الأختين الثلثان؛ وذلك قوله تعالى: ﴿فإن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾** [النساء: 176]، **وفريضة الأخ أو الأخت من الأم له السُّدُسُ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وإن كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُرَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾** [النساء: 12]، **وفريضة الزوج مع الولد الرُّبْعُ، وفريضة إذا لم يكن وَلَدٌ النِّصْفُ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾** [النساء: 12]، **وفريضة الزوجة الرُّبْعُ إذا لم يكن ولد، والثُّمْنُ مع الولد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾** [النساء: 12]؛ **فهذه الفرائض المُسَمَّياتُ في القرآن وهن ثلاث عشرة فريضة. وأما الأربَع اللواتي هُنَّ غَيْرُ مُسَمَّياتٍ، وهُنَّ في الكتاب: فَفَرِيضَةُ الأَوْلَادِ؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** [النساء: 11]، **وفريضة الأب إذا لم يكن**

ولد؛ **وذلك** قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:11]؛ **فلم يُسمِّ** في هذا الموضوع ميراث الأب، وميراث الأخ من أخته؛ **وذلك** قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:176]، **وقريضة الإخوة والأخوات**؛ **وذلك** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:176].

باب القول في فرائض السنة⁽¹⁾ وما أجمع عليه منها

قال يحيى بن الحسين رحمته الله: **فرائض السنة سبع** فرائض ليست في القرآن، ولكن جاءت السنة بها، وهي ما أجمع عليه: **قريضة بنت الابن النصف**؛ إذا لم يكن ولد. **وقريضة بنات الابن الثلثان**؛ إذا لم يكن ولد. **وقريضة بنت الابن مع الابنة للصلب السدس**؛ وهي من الفرائض التي رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قضى فيها بذلك⁽²⁾، **وقريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين**؛ **وذلك** مما أجمعوا عليه، **وقريضة الأخت لأب النصف**، **وقريضة الأخوات لأب الثلثان**، **وقريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين**؛ لا ينظر في ذلك إلى عدد من: واحدة كانت أم أكثر، **وقريضة الجد مع الولد السدس**، لا اختلاف فيه عندنا، **وقريضة الأم مع الزوج والأب الثلث**، **وقريضة الأم أيضًا مع المرأة والأب ثلث** ما بقي من بعد النصف للزوج، والربع للمرأة.

(1) في (أ): باب القول فيما ذكر من فرائض السنة.

(2) التجريد 6/11، والبخاري 6/2477 رقم 6355، وأبو داود 3/312 رقم 2890، والترمذي

4/362 رقم 2093، وابن ماجه 2/909 رقم 2721.

باب القول فيمن فرض له من الرجال، ومن يرث من العصبه وغيرهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الذين فرض الله لهم من الرجال أربعة: فرض لأب السدس مع الولد؛ وذلك قوله: ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]. وفرض للزوج النصف إذا لم يكن معه ولد، والرابع مع الولد. وفرض للأخ من الأم السدس؛ إذا كان وحده؛ وإذا كان معه إخوة أو أخوات - فهم شركاء في الثلث. وفرض للأخ من أخته فريضة لم يسمها؛ فقال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَوَالِدٌ﴾ [النساء: 176]. وأما الوارث من الرجال فهم خمسة عشر رجلاً: منهم ثلاثة عشر عصبه، واثنان ليسا بعصبه: فأما العصبه فالابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدة، والأخ لأب وأم، والأخ لأب، وابن الأخ لأب، والعم لأب وأم، والعم لأب، وابن العم لأب وأم، وابن العم لأب، وولي التعم وهو المعتق؛ فهؤلاء العصبه وهم ثلاثة عشر رجلاً. وأما الرجال اللذان يرثان وليسا بعصبه: فالأخ لأم، والزوج.

باب القول فيمن فرض له من النساء، وكم يرث منهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: اللواتي فرض الله لهن من النساء سبع نسوة؛ ولم يفرض لغيرهن: فرض للابنة النصف، وللبنات الثلثين، وللأم السدس؛ إذا كان ولد أو إخوة أو أخوات، وللأخت النصف، وللأختين الثلثين، وللأخت من الأم السدس، وللمرأة مع الولد الثمن؛ وإذا لم يكن ولد فالربع. ويرث من النساء سبع نسوة: ثلاث منهن يرثن في كل حال، وست يسقطن في بعض الحالات: أما الثلاث اللواتي يرثن في كل حال فهن البنت، والأم، والزوجة. وأما الست اللواتي يسقطن في بعض الحالات: فالجدة، والأخت لأب

وأم والأخت لأب، وبنث الابن، والأخت للأم، والمؤلاة.

باب تسمية من لا يرث من الرجال والنساء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أما الذين لا يرثون من الرجال فهم عشرة: ابنُ الابنة، وابنُ الأخت، وابنُ الأخِ لأم، والعمُّ لأم، وابنُ العمِّ لأم، وابنُ العمَّة، وابنُ الخالة، وابنُ الخال، وابنُ الخال، والجدُّ أب الأم.

ولا يرث من النساء عشر: بنتُ الابنة، وبنث الأخت، وبنث الأخ، وبنث العمِّ، وابنةُ الخال، والعمَّة، وبنث العمَّة، والخالة، وبنث الخالة، والجدَّة أم أب الأم.

(باب تسمية فرائض الصُّلب) وما جاء من الترغيب في تعليم الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تعلّموا القرآنَ وعلموه النَّاسَ، وتعلّموا الفرائضَ وعلموها النَّاسَ؛ فإني امرؤٌ مقبوضٌ؛ وإنَّ العلمَ سيفبضٌ؛ وتظهرُ الفتنُ حتَّى يحتلِفَ الاثنانِ في الفريضة؛ فلا يجدانِ من يفصلُ بينهما»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن بعض الرواة أنه قال: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ؛ وَلَا تَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا مَهَاجِرُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ مَاتَ، وَقَصَّ عَلَيْهِ فَرِيضَتَهُ: فَإِنْ حَدَّثَهُ فَهُوَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَزِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ؛ قَالَ: فِيمَاذَا تَفْضَلُونَا يَا مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ؟!.

(1) ابن ماجه 2/908 رقم 2719، والحاكم في المستدرک 4/333، والدارمي 1/73، والدارقطني 4/81، والبيهقي 6/208، والطبراني في الأوسط 4/237 رقم 4075.

باب القول في فرائض الأبوين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: اعلم وفقك الله أن الأب يرث جميع ما ترك الولد؛ إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد وإن سفل، ولا زوج ولا زوجة، ولا جدة أم الأم، ولا أم. فإن كان غير هؤلاء الستة - فإن الأب يحجب؛ ولا يرث مع الأب الإخوة، ولا الأخوات، ولا جد، ولا جدات، ولا أحد من العصبه، ولا القربات.

فإن مات رجل وترك أباً وابتناً: فللأب السدس؛ وما بقي فللابن؛ وإن ترك أباً وابنين وابتنتين؛ فللأب السدس؛ وما بقي: فللذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك أباً وإخوة أو أخوات فللأب.

وكذلك إن ترك ولد وولد فهو كالولد: الذكور كالدكر في كل شيء، والأنثى كالأنثى. ويحجبون الأب إذا كانوا ذكورا إلا من السدس الذي فرض الله له. فإن كان للميت ابنة فلها النصف، وما بقي فللاب من بعد سدسه، وإن ترك أباً وابتنتين فللابتین الثلثان، والسدس للأب؛ وما بقي فرد على الأب.

باب القول فيمن تحجبه الأم ومن يحجبها عن الثلث

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: تحجب الأم الجدات وحدهن أي تسقطهن، ويحجبها عن الثلث أربعة: الولد، وولد الولد، والإخوة، والأخوات. إن مات رجل وترك أبويه: فلأمه الثلث، وما بقي فللاب. فإن ترك أبويه وابتنته: فللبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، وما بقي فرد على الأب؛ وولد الولد يحجب الأم عن الثلث؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 71]؛ والأخوان والأختان فصاعداً: للأب والأم، أو لأب، أو لأم - يحجبون الأم عن الثلث؛ كما قال الله

عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ تَرَاحُوةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

فإن ترك ابنَ ابْنِ، وأبوينِ: فللابوين السدسان، وما بقي فلاين الابن.
فإن ترك أبويه، وابنةَ ابنٍ: فلينتِ الابنِ النصفُ، وللابوينِ السُّدسانِ، وما بقي فَرَدُّ على الأب.

فإن ترك ابنتي ابْنِ، وأبوينِ: فلابنتيِ الابنِ الثلثان، وللابوين السدسان.
فإن ترك أبوينِ وابنةً، وابنته: فللابوين السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. والامُ فليست تحجبُ أحدًا إلاَّ الجدَّاتِ.

فإن ترك ابنته، وأمه، وجدَّتينِ: فليبتِ النصفُ، وللأمِ السدسُ؛ وما بقي فللعصبة؛ ويسقطن الجدَّاتُ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ؛ حجبتُهُما الأمُّ عن سُدسِهِما.
فإن ترك جدًّا، وأمًّا: فللأمِ الثلثُ؛ وما بقي فللجد.

باب القول في مواريث الولد، ومن يرث معهم، ومن لا يرث، ومن يحجبُ العصبة من الولد ومن لا يحجبُهُم من الولد (أو من يحجبُ العصبة من العصبة ومن لا يحجبهم)

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن هلك رجل وترك ابنة؛ فالأمُّ لابن. فإن ترك بنته؛ فلها النصفُ، وما بقي فللعصبة. فإن ترك ابنتين؛ فلها الثلثان، وما بقي فللعصبة. فإن ترك بنين وبنات؛ فالمال بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه: فليبتِ النصفُ، وما بقي فللأخ لأب وأم. فإن ترك بنتين، وثلاثة إخوة متفرقين: فليبتين الثلثان، وما بقي فللأخ لأب وأم، ويسقط الأخ من الأم؛ لأن الولد يحجبُ ولد الأم: نساء كانوا، أو رجالًا، ويسقط الأخ من الأب وهو عصبة؛ لأن الأخ من الأبِ والأمِّ عصبَةٌ أقربُ منه.

فإن ترك بناتٍ، وأخًا للأمِّ، وأخًا لأبِ: فليبتات الثلثان، وما بقي فللأخ

لأب. **فإن** ترك ابنتين، **وَسِتَّ** أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: **فلا بنتين** الثلثان، وما بقي فللعصبة: **وهما** الأختان لأب وأم. **فإن** ترك ابنتين، وأُمًّا، وأخًا لأب وأم: **فلا بنتين** الثلثان، **وللام** السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم. **فإن** ترك ابنًا، وإخوةً لأب وأم، **أو** إخوةً لأب أو لأم، **أو** أخوات - **فالمال** للابن، ويسقط الإخوة؛ **لأن** الذكر من الولد **يَحْجُبُ** الإخوةَ وَالْأَخَوَاتِ. **فإن** ترك ابنين، وأُمًّا، وسِتَّةَ إخوةٍ: **فلام** السدس، وما بقي **فلا بنتين**. **فإن** ترك ابنين، وابنتين، وأبوين، وجدًا: **فلا أبوين** السدسان، وما بقي فللولد: للذكر مثل حظ الأنثيين، **وَحَجَبَ** الأبُّ الجَدَّ. **فإن** ترك أُمًّا، وجدًا، وابنًا، وبنثًا: **فللجد** السدس، **وللام** السدس، وما بقي فهو للابن والبنت بينهما: للذكر مثل حظ الأنثيين. **فإن** ترك ابنة، وجرين: **أب الأب، وأب الأم: فللبنت** النصف، وما بقي **فللجد** **أب الأب، ويسقط** **الجدُّ** **أب الأم؛ لأنه** ليس من العصبة؛ **ولا** من ذوى السهام؛ وهو من العشرة الذين لا يرثون. **فإن** مات وترك ابنته، وأربع جدات: **أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأب، وأم أب الأب، وأم أم الأم: فللبنت** **النصف، وللجدتين** **السدس: أم الأم، وأم أم الأب؛ ولا شيء** **لأم أب الأم؛ لأنها** من العشر اللواتي لا يرثن شيئًا، **وأما أم أب الأب؛ فإن** **أم الأب أقرب** منها؛ فلا شيء لها هي.

باب القول في الإخوة، والأخوات لأب وأم، ومن **يَحْجُبُونَ**، ومن **يَحْجُبُهُمْ**، والجدُّ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يَحْجُبُ** **وَلَدَ** **الأبِ** **وَالأُمِّ** **بِيعْنِي** **الأخ** **أَرْبَعَةً**: **الإبْنُ، وَابْنُ** **الإبْنِ** **وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ. وَالجَدُّ** في قول من **جَعَلَ** **الجَدَّ** في منزلة الأب؛ وليس ذلك بشيء عندنا. **والجدُّ** **فَقَوْلُ** **أَمِيرِ** **المُؤْمِنِينَ** **عَلِيِّ** **بْنِ** **أَبِي** **طَالِبٍ** رضي الله عنه: **إِنَّهُ** **لَا** **يَحْجُبُ** **الجَدُّ** **إِلَّا** **وَلَدَ** **الأُمِّ. وَيَحْجُبُ** **وَلَدَ** **الأبِ** **وَالأُمِّ** **إِذَا** **كُنَّ** **إِنَاءًا** **وَاسْتَكْمَلْنَ** **الثَلَاثِينَ** - **وَلَدَ**

الْأَبِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ وَلَدِ الْأَبِ ذَكَرًا؛ فَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ وَلَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَخَوَاتِهِ
وَإِخْوَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرًا، أَوْ ذُكُورًا - حَجَبُوا وَلَدَ الْأَبِ: ذُكُورًا أَوْ
إِنَاثًا؛ وَلَيْسَ يَحْجُبُونَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السَّنَةِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ
لِأَبٍ - فَالْمَالُ لِلأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ:
فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ
وَأُمٍّ، وَأُمَّا: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛
وَلَا يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي السَّهَامِ. فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ
جَدَاتٍ، وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ: فَإِنَّ لِلْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَرَحَتْ لَكَ السُّدُسَ
بَيْنَهُمَا، وَلِلْأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ،
وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: فَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثَانَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ؛
لِأَنَّهَا إِنَّمَا يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثَّلَاثَيْنِ؛ فَلَمَّا أَنْ اسْتَكْمَلْنَ الثَّلَاثَيْنِ
سَقَطَتَا. فَإِنْ كَانَ مَعَ وَلَدِ الْأَبِ ذَكَرًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا: فَالثَّلَاثَانَ لِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ
وَأُمٍّ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِأَبٍ وَأُخْتِيهِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

فإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: فَلِلْأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ،
وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ.

فإِنْ تَرَكَ سِتَّ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثَانَ.
فإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ،
وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ.

فإِنْ تَرَكَ أُمَّا، وَأُخْتًا لِأُمٍّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ
لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ.

وإن امرأة هلكت وتركت سبعة إخوة متفرقين، وزوجًا، وأمًا: فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث؛ ويسقط الأخوان لأب وأم، والأخوان لأب في قول علي بن أبي طالب عليه السلام؛ وحجته في ذلك أنه قال: لم أجد للأخوين لأب وأم فريضة في الكتاب، ووجدت للأخوين لأم فريضة؛ فذو الفريضة أحق ممن لا فرض له في كتاب الله سبحانه؛ ويقول أيضًا: كما لا أزيد ولد الأم أبدًا على ثلثهم؛ لا أنقصهم منه أبدًا.

فإن تركت ثلاثة إخوة متفرقين: فللأخ لأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم، ويسقط الأخ لأب.

فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخوها: فللاخت لأم وأخيها الثلث، وما بقي فللأخ والأخت لأب وأم، ويسقط الأخ والأخت لأب. فإن تركت ثلاث أخوات متفرقات، وأمًا: فللاخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس.

باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع من يرثون؟
ومن يحجبهم عن الميراث؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يحجبهم خمسة: الإبن، وابن الإبن وإن سفل، والأب، والأخ لأب وأم. وقد قيل أيضًا: الجد يحجبهم في قول من جعل الجد كالأب؛ وليس ذلك عندي بشيء؛ والقول فيه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: لا يحجب الجد أحدًا إلا ولد الأم.

إن هلك رجل وترك أخاه لأبيه - فالمال له. فإن ترك أختين لأب - فلها الثلثان، وما بقي فللعصبة. وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، وما بقي فللعصبة.

وإن هلك رجل وترك إخوة، وأخوات لأب؛ فالَمَالُ بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.
فإن ترك أختين لأم، وأختًا لأب، وتَرَكَ أُمَّهُ: **فلام** السُّدُسُ، **ولأخيه** لأمه
الثُّلثُ، ولأخته لأبيه النُّصْفُ. **فإن** ترك أمه، وأخيه لأمه، وأخًا وأختًا لأب: **فإن**
 للأم السُّدُسُ، **وللأختين** لِأُمِّ الثُّلثِ، وما بقي فَبَيْنَ الأَخِ والأختِ لأب: للذكر
 مثلُ حَظِّ الأنثيين. **فإن** ترك أخوين وأختين لأم، وأخوين وأختين لأب: **فلاأخوين**
 والأختين لأم الثُّلثُ، وما بقي فِلاأخوين والأختين لأب. **فإن** ترك جدتين،
 وأخوين لأب، وأخوين لأم: **فللجدتين** السُّدُسُ، **وللأخوين** لِأُمِّ الثُّلثِ، وما بقي
 فِلاأخوين لأب. **فإن** ترك ابنتين، وأخوين لأب: **فلاابنتين** الثلثان، وما بقي
 فِلاأخوين لِأب. **فإن** ترك أختين لأم، وأختين لأب: **فلاأختين** لأب الثلثان،
وللأختين لأم الثُّلثُ. **فإن** ترك ثلاثَ أختواتٍ مُتَفَرِّقاتٍ: **فلاأخت** لأم السُّدُسُ،
وللأخت لأب وأم النُّصْفُ، **وللأخت** للأب السدس، وما بقي فِللعصبة. **فإن**
 ترك أختًا لأم، وثلاثة إخوة لأب معهم أُخْتُهُمُ: **فلاأخت** من الأم السُّدُسُ، وما
 بقي فِلاإخوة لأب: للذكر مثل حظ الأنثيين. **فإن** ترك زوجة، وإخوة، وأخوات
 لأب: **فللزوجة** الرُّبْعُ، وما بقي فَبَيْنَ وَوَلَدِ الأَبِ: للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين.
وإن امرأةٌ هَلَكَتْ وتركت زوجها، وأخاها، وأختها لأبيها: **فللزوج** النُّصْفُ،
 وما بقي فِلاأخ والأخت: للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين.

باب القول في تفسير ميراث ولد الأم، وكم يحجبهم عن الميراث؟ وكم ميراثهم؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يَحْجُبُ** وَلَدَ الأُمِّ عَنِ الميراثِ **أَرْبَعَةٌ**: الولدُ، وولِدُ الولدِ
 وإن سَقَلَ، والأبُ، والجدُّ؛ لا اختلافَ عندهم كُلِّهِمْ فِي أَنَّ الجَدَّ يَحْجُبُ وَلَدَ الأُمِّ.
إن هَلَكَ رجلٌ وَتَرَكَ أختاهُ لأمه: **فله** السُّدُسُ، وما بقي فِللعصبة.

وإن ترك أخوين لأم؛ فلها الثلث، وما بقي فللعصبة. فإن ترك أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث؛ كما قال الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: 12]. فإن ترك أخًا لأم؛ فلها السدس.

فإن ترك أختين؛ فلها الثلث، وما بقي فللعصبة. فإن ترك أمه، وزوجته، وأخوين، وأختين لأم، وخمسة إخوة لأب وأم: فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخوين والأختين لأم الثلث، وما بقي فللإخوة لأب وأم.

فإن ترك أختين لأب، وأختين لأم: فللأختين لأم الثلث، وللأختين للأب الثلثان. فإن ترك ست أخوات متفرقات: فللأختين لأم الثلث، وللأختين للأب والأم الثلثان، وتسقط الأختان لأب؛ كما أن استكمل ولد الأب والأم الثلثين. فإن ترك زوجة، وأخوين لأب وأم، وأخوين لأم، وأخوين لأب: فللأخوين لأم الثلث، وللزوجة الربع، وما بقي فللأخوين لأب وأم.

فإن ترك أمه، وستة إخوة لأب، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات لأم: فللإخوة والأخوات لأم الثلث، وللأم السدس، وما بقي فللإخوة لأب.

وإن هلك امرأة وتركت زوجها، وثلاثة إخوة لأمها، وأربع جدات مستويات: فللإخوة لأم الثلث، وللزوج النصف، وللجدات السدس بينهن.

وإن هلك امرأة وتركت أمها، وأربع جدات، وثلاثة إخوة، وأخت لأب: فللأم السدس، وما بقي فبين الإخوة والأخت لأب، ويسقطن الجدات؛ لا يرثن مع أم أبدا. وإن هلك وتركت أمها، وبنتها، وزوجها، وأخوين، وثلاث أخوات لأب وأم، وأخت لأب: فللبنت النصف، وللزوج الربع، وللأم السدس، وما بقي فللأخوين والأخوات لأب وأم.

باب القول في جميع الإخوة والأخوات، وولد الإخوة، وتفسير مواريتهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ: فَلَأَخِيهِ لِأُمِّهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلَأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ وَأُمِّهِ أَقْرَبُ مِنْهُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ: فَالْمَالُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَخَاهُ لِأُمِّهِ: فَإِنَّ لِلأَخِ لِأُمِّهِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلَأَخٍ لِأَبٍ وَأُمِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ مَتَفَرِّقِينَ: فَلِأَخْوَانِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْوَانِهِ لِأَبٍ وَأُمِّهِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَانٍ لِأَبٍ: فَلِأَخْوَانِهِ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِأَخْوَانِهِ لِأَبٍ. فَإِنْ تَرَكَ سِتَّةَ أَخَوَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ: فَلِأَخْتَيْنِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِالأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَتَسْقُطُ الأَخْتَانِ لِأَبٍ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتًا لِأُمِّ، وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ: فَلِالأَخْتِ لِأُمِّ السُّدُسَ، وَلِالأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفَ، وَلِالأَخَوَاتِ لِأَبٍ السُّدُسَ بَيْنَهُنَّ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأُمِّ مَعَهَا أَخَوَهَا، وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتًا لِأَبٍ مَعَهَا أَخَوَهَا: فَلِالأَخْتِ وَالأَخِ لِأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِالأَخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِالأَخِ وَالأَخْتِ لِأَبٍ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ، مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ أَخَوَهَا: فَلِالأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسَ، وَلِالأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَلِالأَخْتِ وَالأَخِ لِأَبٍ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ابْنُ أَخِيهَا: فَلِالأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسَ، وَلِالأَخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَلِالأَخْتِ لِلأَبِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى ابْنِ أَخِي الأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ مَعَ الأَخْتِ لِأَبِ ابْنَ أَخِيهَا، وَلَيْسَ مَعَ الأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ ابْنُ أَخِيهَا؛ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ الفَرَاغِ فَلَهُ.**

فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ، وَمَعَ الأَخْتِ لِأُمِّ ابْنُ أَخِيهَا: فَلِالأَخْتِ لِأُمِّ

السُّدُسُ، **وَلِلأخت** للأب والأم النَّصْفُ، **وَلِلأخت** لأب السُّدُسُ، وما بقي
 فللعصبة، **وَيَسْقُطُ** ابْنُ أخت الأخت لأم؛ **لأنه** من العَشْرَةِ الذين لا يرثون شيئاً مع
 ذي سَهْمٍ أَوْ عَصَبَةٍ. **فَإِنْ** ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة أخوها:
فَلِلأخت والأخ لأم الثُّلُثُ، وما بقي فللأخ والأخت لأب وأم: للذكر مثل حظ
 الأنثيين، **وَيَسْقُطُ** الأخ والأخت لأب. **فَإِنْ** ترك ابنَ أخت لأب وأم، وأخاً لأب؛
فَالْمَالُ للأخ لأب؛ **لأن** الأخ لأب **أَقْرَبُ** (وأعلى) من ابن الأخ لأب وأم.

وَإِنْ ترك ابن أخ لأب وأم، وابن أخ لأب؛ **فَالْمَالُ** لابن الأخ لأب وأم دون
 ابن الأخ لأب؛ **لأنه** أَقْرَبُ منه. **وَإِنْ** ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين: **ابن** أخ لأب
 وأم، **وابن** أخ لأب، **وابن** أخ لأم- **فَالْمَالُ** لابن الأخ للأب والأم. **فَإِنْ** ترك
 ثلاثة بني أخ لأب، وثلاثة بني أخ لأم- **فَالْمَالُ** لبني الأخ لأب، ولا شيء لبني
 الأخ للأم؛ **لأن** بني الأخ لأم لا يرثون شيئاً. **فَإِنْ** ترك ثلاثة بني إخوة متفرقين
مَعَ كُلِّ ابْنِ أختٍ ثلاث أخواتٍ له- **فَالْمَالُ** لابن الأخ لأب وأم، **وَأَمَّا** بناتُ الأخ
اللَّوَاتِي هُنَّ أَخَوَاتُ ابْنِ الأَخِ لِأبٍ وَأُمٍّ- فلا شيء لهن من المال؛ **وَالْمَالُ**
 لأخيهن دونهن؛ **وَيَسْقُطُ** وَلَدُ الأبِ وَوَلَدُ الأمِ. **فَإِنْ** ترك ابْنِي أختٍ ومعها أختان
 لهما لأب وأم؛ **فَإِنَّ** المال للرجال دون أخواتهم⁽¹⁾. **فَإِنْ** ترك ابنَ أختٍ لأبٍ ومعها
 أختُهُ؛ **فَإِنَّ** المال للرجل؛ **وَتَسْقُطُ** الأختُ أُخْتُ الغلام؛ [لأنها ذات رحم].
فَإِنْ ترك ابن أخ لأمه ومعها أخته؛ **فَإِنَّ** المال للعصبة، ولا شيء لهما يسقطان
 جميعاً. **فَإِنْ** ترك ثلاثة بني أخ لأب وأم وأختَهُمْ؛ **فَالْمَالُ** للذكور دون الإناث.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فَإِنْ** ترك ثلاثة إخوة مُتَفَرِّقِينَ، وَخَمْسَ جدات
 مستويات، وَأَزْبَعَ زَوْجَاتٍ: **فَلِلأخ** لأم السُّدُسُ، **وَلِلزوجات** الرُّبْعُ، **وَلِلجدات**

(1) في (أ): فإن المال لابني الأخ دون أخواتهم.

السُّدُسُ بينهن، وما بقي فلأخ لأب وأم، وَيَسْقُطُ الأخ لأب.
فَإِنْ ترك ثلاثة إخوة متفرقين، وأُمًّا، وَرَزُوجَةً: **فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلرَّزُوجَةِ**
الرُّبْعُ، وَلِلْأَخِ لَأُمِّ السُّدُسُ، وما بقي فللأخ لأب وأم.
فَإِنْ ترك ثلاث أخوات متفرقاتٍ مع كل واحدة منهن ثَلَاثُ أخواتٍ لها
متفرقاتٍ: **فَلِلْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَأَخْتِهَا مِنْ أُمِّهَا مَعَ أختِ الأختِ لأب وأم من أمها-**
الثُّلُثُ بينهن؛ **فَصِرْنَ** الأخواتُ لِلْأُمِّ أَرْبَعًا، **وَلَا** شيء لأختها لأبيها معهن،
وَلِلْأختِ لأب وأم وَأخْتِهَا لأبيها وأمها الثلثان، وَتَسْقُطُ أُخْتُهَا لأبيها، **وَيَسْقُطُ**
وَلَدُ الأَبِ كُلُّهُنَّ؛ لَأَنَّ الأخوات لأب وأم **إِذَا** استكملن الثلثين - لم يكن لولد
الأب شيء **إِذَا** لم يكن معهن ذَكَرٌ.

فَإِنْ كان معهن ذكر وبَقِيَ شيءٌ - فهو بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.
فَإِنْ ترك ثلاث أخوات متفرقاتٍ مع كل واحدة ابْنُ أخيها مع كل ابن أخ
ثَلَاثَ عَمَّاتٍ له متفرقاتٍ: **فَلِلْأختِ لأب وأم وَعَمَّةُ** ابن أخيها لأب وأم وهي
أختها لأبيها وأمها **الثُّلُثانِ؛ وَالثُّلُثُ** الباقي بين الأربع الأخوات لأم.
فَإِنْ ترك أختًا، وأختًا لأب، وأختًا لأب وأم: **فَلِلْأختِ** لأب وأم النصفُ،
وَلِلْأختِ وأخيها للأب ما بقي: للذكر مثل حظ الأنثيين. **فَإِنْ** ترك أختًا، وأختًا
لأب وأم، وأخوين لأب، وأُمًّا: **فَلِلْأُمِّ** السدس، **وما بقي** فللأخ والأخت لأب
وأم، **وَلَا** شيء للأخوين لأب.

فَإِنْ ترك أختًا لأب وأم، وأختًا لأم، وخمسة أخوات لأب: **فَلِلْأختِ** للأب
والأم النصف، **وَلِلْأختِ** لأم السدس، **وَلِلْأخواتِ** للأب السدس **تَكْمِلَةً**
الثلثين، وما بقي فللعصبة، **فَإِنْ** كان معهن أخوهن فما بقي - فهو له ولهـن:
للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب القول في التشريك بين الإخوة لأب وأم، والإخوة لأم في الثلث، ومن لم
يُشرك بينهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن امرأة هلكت وتركت أمها، وزوجها، وسنة إخوة متفرقين: فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الإخوة لأب وأم والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهذا مما أجمع عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ويحتج فيقول: كما لا أزيدهم؛ لا أنقصهم عن الثلث الذي لهم في القرآن؛ ألا ترى أنهم لو كانوا مائة - لم يزدوا على الثلث؛ فكيف يتقصون منه؟! فيشرك معهم ولد الأب والأم في ثلثهم؛ وليس للإخوة لأب وأم قريضة في الكتاب؛ إنما هم كالغانم: يأخذ مرة، ومرة لا يأخذ؛ فإن فضل عن ذوي السهام شيء أخذوه، وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم؛ واختلفوا في ذلك عن عبد الله ⁽¹⁾، وزيد ⁽²⁾؛ فروى بعضهم عنها أنها أشركا بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث؛ وقالوا: لم يزدهم الأب إلا قريبا، وروى آخرون عنها أنها لم يشركا؛ واحتجا في ذلك بأن قالوا: تكاملت السهام المسماة في القرآن؛ وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وهذه المسألة يقال لها: المشتركة.

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من كبار الصحابة وأهل السبق، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وهو مكّي، هاجر إلى الحبيشة، ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها، من العلماء الكبار، أرسله عمر ليشرف على بيت المال ويُعلم الناس بالكوفة، قدم المدينة في عهد عثمان، وتوفي بها عن نحو 60 عاما، سنة 31 أو 32 هـ، روى عنه خلق كثير، وأخرج له أئمة أهل البيت رضي الله عنهم. الجداول (خ)، ورأب الصدع 3/1795، وطبقات ابن سعد 3/150، وأسد الغابة 3/381 رقم 3182.

(2) زيد بن ثابت بن الضحاك الحزرجي، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن 11 سنة، شهد أحدًا، وما بعدها، وقيل: إن أول مشاهدته الخندق، كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أمره أبو بكر بجمع القرآن، وأمره عثمان فكتب المصحف وأبي بن كعب يملي عليه، كان عثائيا ولم يشهد مع أمير المؤمنين رضي الله عنه شيئا من مشاهدته، وقال ابن عبد البر: وكان مع ذلك يفضل عليًا ويظهر حبه، توفي بالمدينة سنة 45 هـ وقيل: غير ذلك. الجداول (خ)، والاستيعاب 2/111 رقم 845، وأسد الغابة 2/346 رقم 1824، والأعلام 3/57.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ⁽¹⁾ أنه كان لا يُشركُ أصلاً.

وروي عن حكيم بن جابر ⁽²⁾ أنه قال: توفيت منا امرأة، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها؛ فأُتي في ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فقال: لأمها السُدُسُ، ولزوجها النصفُ، وإخوتها من أمها الثلثُ: تكاملت السهام، والإخوة للأب والأم كالغانم: مرّة يأخذ، ومرّة لا يأخذ. [البيهقي 6/256]. واحتج الذين لم يُشركُوا على الذين شرّكُوا بمسألة سألوهم عنها في هذا الباب: وهي أنّ امرأة هلكت وتركت زوجها، وأمها، وأخاها لأمها، وأزبعة إخوة لأب وأم؛ فقالوا جميعاً في هذه المسألة: إنّ للزوج النصفَ، وللأم السُدُسَ، وللأخ للأم السُدُسَ، وما بقي فلإخوة لأب وأم؛ فقالوا لهم: فَحَظُّ الأَخِ لأمِ أَوْفَرُ من حظ الأخوة لأب وأم! ولا نرى النقصان دخل عليهم إلا من قِبَلِ الأب؛ إذ صار الأخ لأم وحده بمنزلتهم جميعاً! ولو بلغوا أكثر ما يكون الإخوة لأب وأم! ولولا الأب لكانوا هم والإخوة لأم في الميراث شرعاً سواء واحداً؛ واختجوا عليهم أيضاً بأن الإخوة لأم إنما ورثوا في هذه المسألة بفريضة لهم مُسمّاة في القرآن ينطق بها الكتاب؛ وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:12].

وأما الإخوة لأب وأم فلا فريضة لهم في الكتاب؛ إنما لهم ما أَبَقَتِ السَّهَامُ؛ فلا يُشركُ الذين ليس لهم فريضة مع مَنْ له فريضة في الكتاب؛ لأن أهل الفريضة أحقُّ ممن

(1) المجموع 246 رقم 565، والتجريد 6/80، والبيهقي 6/257، وابن أبي شيبة 6/247 رقم 31105، وسنن سعيد بن منصور 1/41 رقم 26.

(2) ابن طارق بن عوف الأحسي، من جلة مشائخ الكوفيين، مات في آخر إمارة الحجاج سنة 82هـ، وقيل: 95هـ، وقيل: غير ذلك. التاريخ الكبير للبخاري 3/12 رقم 47، وطبقات ابن سعد 6/288، وثقات ابن حبان 4/160 رقم 2276، وتهذيب الكمال 7/162 رقم 1451.

لا فريضة له، وهذا الاحتجاج كُله فهو احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب القول في ميراث العمومة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ عَمَّهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَعَمَّهُ لِأَبِيهِ - فَالْمَالُ لِلْعَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ لِلأَبِ.**
فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهُ لِأَبِيهِ، وَإِبْنَ عَمِّهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ - فَالْمَالُ لِلْعَمِّ لِأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ وَأَقْرَبُ.
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ عَمَمَةٍ: أَحَدَهُمْ لِأَبِ وَأُمِّ، وَالْآخَرَ لِأَبِ، وَالْآخَرَ لِأُمِّ - فَإِنَّ
المال للعَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَيَسْقُطُ العَمُّ لِأَبِ؛ لِأَنَّ العَمَّ لِأَبِ وَأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا
العَمُّ لِأُمِّ فَإِنَّهُ مِنَ العَشْرَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ العَصْبَةِ.
فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ عَمَمَةٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ أُخُوَاتٍ لَهُ مَتَفَرِّقَاتٍ - فَإِنَّ المَالَ
لِلْعَمِّ لِأَبِ وَأُمِّ، وَتَسْقُطُ أُخُوَاتُهُ وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الوَرِثَةِ. فَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ
عَمَمَةٍ، وَأَرْبَعِ عَمَاتٍ لِأَبِ وَأُمِّ - فَإِنَّ المَالَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ العَمَّاتِ
مِنَ العَشْرِ اللُّوَاتِي لَا يَرِثُنَّ شَيْئًا.

باب القول في ميراث بني العم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدَهُمَا ابْنُ العَمِّ**
لِأَبِ وَأُمِّ، وَالْآخَرَ ابْنُ العَمِّ لِأَبِ - فَإِنَّ المِيرَاثَ لِابْنِ العَمِّ لِأَبِ وَأُمِّ. فَإِنْ تَرَكَ
ابْنَيْ عَمٍّ لِأَبِ وَأُمِّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِأُمِّ - فَإِنَّ لِأَخِ لِأُمِّ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فِيبَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ، وَهَذَا قَوْلُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وَأَمَّا قَوْلُ عبد الله: فَإِنَّ
المال لِابْنِ العَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ؛ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِشَيْءٍ؛ وَالصَّوَابُ مَا قَالَ
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبِ، وَعَمًّا لِأَبِ

وأُم- فَإِنَّ الميراث لابن الأخ لأب، ولا شيء للعم؛ لأن ابن الأخ أَقْرَبُ منه.
 فَإِنَّ ترك ابن عم لأب وأم، وعمًّا لأب وأم، وعمًّا لأم، وَجَدًّا- فَإِنَّ المَالَ للجد.
 فَإِنَّ ترك ابن ابن عم لأب وأم، وابن ابن عم لأب- فَإِنَّ الميراث لابن ابن
 العم لأب وأم.

فإِنَّ ترك عمًّا لأب وأم، وثلاث جدات، وَجَدًّا: فَإِنَّ للجدتين: أمُّ الأمِّ وأمُّ
 الأبِ السُّدُسُ، وما بقي فللجد.

فإِنَّ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ أَرْبَعَةَ بَنِي عَمِّ لَأَبِ وَأُمٍّ: أَحَدُهُمْ زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمٍّ: فَإِنَّ
 لِلأَخِ لَأُمِّ السُّدُسُ، وللزوج النُّصْفَ، وما بقي فيبينهم على أربعة. وَإِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ
 وَتَرَكَتْ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمٍّ، مع كُلِّ وَاحِدٍ أَخٌ لَهُ بِمَنْزِلَتِهِ: فَإِنَّ
 لِلأَخوين لَأُمِّ التُّلْثَ، وللزوج النُّصْفَ، وما بقي فيبينهم على أربعة.

فإِنَّ ترك ابْنِي عَمِّ لَأَبِ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْهِمَا- فَإِنَّ المَالَ للرجلين دون المرأتين. فَإِذَا
 جَاوَزَ الوَرَثَةُ مِنْ وَلَدِ الأَخِ وَالْعَمِّ المَيِّتِ بَطْنًا بِانْخِفاضِ بَطْنٍ- لم تَرِثِ النساءُ
 مع الرجال شيئًا؛ فانهم وقس ما شرحْتُ لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في ميراث بني الابن، وبنات الابن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كانت ابنة الابن كَيْسَ معها ابنة للصُّلبِ- فَلابنة
 الابنِ النُّصْفُ، فَإِنْ كانت معها ابنة للصُّلبِ؛ فَلكها السُّدُسُ⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ مع ابنة

(1) نحوه بلفظ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس... في التجريد 8/6، والبخاري 2477/6 رقم
 6355، وأحدل 428/1 رقم 4073، والطبراني في الكبير 37/10 رقم 9875، وفي الأوسط 181/5
 رقم 5012، وفي الصغير 330/1 رقم 548، والمستدرک 371/4 رقم 7958، والدارقطني 79/4 رقم
 38، وأبي يعلى 44/9 رقم 5108، وعبد الرزاق 257/10 رقم 19031، والبيهقي 230/6 رقم

الابن **ابنُه** ابنِ أسفلَ منها، أو أكثر من ذلك من بعد أن تكون قرابتهنَّ واحدةً: **فلائبة** الابنِ العُلَيَا النصفُ، وللتّي تليها السُدُسُ تكملةُ الثلثين: واحدةٌ كانت أو أكثر من ذلك؛ **فلهنَّ** السُدُسُ. و**منزلة** ميراث بنات الابن كمنزلة ميراث بنات الصُّلبِ إذا لم يكن بناتٌ للصُّلبِ يرثنَ ما يرثنَ، ويحجبنَ ما يحجبنَ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **واعلم** أن ابن الابن لا يحجبه عن الميراث إلا الابن، ولا يرث معه إلا سبعة: الولدُ الإناثُ، والزوجةُ، والزوجُ، والأب، والأُمُّ، والجَدُّ، والجَدَّاتُ إذا لم تكنُ أمُّ. ولا يرث معه من كان أسفل منه من ولدِ الولد؛ وهو بمنزلة الابن، وبناتُ الابنِ بمنزلة البنات في فرائضهن: إذا كانت واحدةً فلها النصفُ، وإن كانتا اثنتين فلها الثلثان. فإن ترك ابنُ ابنٍ وابن ابن ابن أسفل منه - فالْمَالُ للأقرب إلى الميت. فإن ترك ثلاث بناتِ ابنٍ بعُضهنَّ أسفل من بعض: فللعليا النصفُ، وللتّي تليها السُدُسُ، وما بقي فللعصبة. فإن ترك ثلاث بناتِ ابنٍ بعُضهنَّ أسفل من بعض، وأسفل من البناتِ كُلهنَّ غلامٌ: فللعليا النصفُ، وللتّي تليها السُدُسُ، والغلامُ فله ما بقي يُردُّ على عَمَّتِه: للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **وأما** قولُ عبدِالله [بن مسعود] فما بقي فللذَّكرِ وحده⁽¹⁾. فإن ترك ثلاث بناتِ ابنٍ بعُضهنَّ أسفل من بعض، مع كل واحدةٍ أُختها، وأسفل من السفلى غلامٌ: فللعليّاوين الثلثان، والتي تليها وأختها، والسفلى وأختها - لا فرضَ لهن؛ يسقطنَ لَمَّا أن استكملَ العُلَيَاوَانِ الثلثين، وما بقي فللغلامِ يُردُّ على

12098، والدارمي 2/447 رقم 2890، وابن أبي شيبة 6/8 رقم 29051، والترمذي 4/415 رقم

2093، وابن حبان 13/396 رقم 6034، وابن ماجه 2/909 رقم 2721.

(1) البحر الزخار 6/350، والمغني لابن قدامة 7/30.

السفلى وأختها، والوسطى وأختها بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام: فللعليا وأختها لأبيها وأمها والتي من أبيها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وعلى الوسطى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها: بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك بنت ابن، وابنة ابن ابن أسفل منها، وثلاث جدات: فلبنت الابن النصف، وللتي تليها السدس تكملة الثلثين، وللجدات المستويات السدس بينهن، وما بقي فللعصبة. فإن ترك زوجة، وجدًا، وثلاث جدات - فإن أم الأب تسقط؛ لا ترث مع الجد؛ لأنه ابنتها في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (1). وأما أم الأب، وأم الأم؛ فإنها ترثان السدس، وللزوجة الربع، وما بقي فللجد.

باب القول في ميراث الكلالة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وُلْدٌ﴾ [النساء: 176]؛ فقال بعض العلماء: الكلالة ما خلا من الولد؛ واحتجوا بهذه الآية وهي قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ﴾ [النساء: 176]؛ وقال آخرون: الكلالة ما خلا من الولد والوالد (2)؛ لقول الله عز

(1) مجموع الإمام زيد 247 رقم 571، وعبدالرزاق 10/276 رقم 19090، وابن أبي شيبة 6/272 رقم 31316، والدارمي 2/457.

(2) في (أ ونسخة هـ): الكلالة ما خلا من الولد والأبوين.

وجل في أول السورة: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: 11]؛ **وَذَكَرَ الْإِخْوَةَ فَلَمْ** يجعل لهم مع الأب شيئًا سبحانه؛ **أَفَلَا** ترى أنه قد وَرَّثَهُمْ عز وجل في الكلاله؛ **فَقَالَ** تبارك وتعالى في السورة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: 12]؛ **فَيَنْ** في هذه الآية **أَنَّ** الأب ليس بداخل في الكلاله؛ **وَاحْتَجُوا** في الولد بالآية التي في آخر السورة: **وهي** قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثَلًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ أَوْ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾ [النساء: 176]، **وَرُوي** في ذلك عن رسول الله ﷺ **أَنَّ** رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ؛ **فَقَالَ**: **أَمَا سَمِعْتَ** الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]: **مَنْ** لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؛ فَوَرِثَهُ الْكَلَالَةُ⁽¹⁾.

وَرُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: **الْكَلَالَةُ** ما خلا من **الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ وَذَلِكَ** الصواب عندنا، والحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته وسلم.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **بلغنا** أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] **فما** الكلاله؟ **فقال**: **أما** سمعت الآية التي **أنزلت** في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]: **مَنْ** لَمْ يَتْرُكْ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا.

باب القول في المناسخة

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الْمُنَاسَخَةُ** أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فَيَرِثُهُ الْوَرِثَةُ؛ **فَلَا** يقتسمون ميراثهم **حتى** يموت بعضهم ويرثه ورثته أيضًا؛ **فهذا** أقرب المناسخة

(1) المستدرک 4/373، وأبو داود 3/120 رقم 2889، والبيهقي 6/224، والجامع الكافي 2/176.

وهو أولها؛ وذلك أَنَّ الْوَرَثَةَ ربما لم يقتسموا ميراث الميت حتى يموت منهم
مَيِّتٌ ثانٍ، وثالثٌ، ورابعٌ؛ وأنا مُفَسِّرٌ كيف مُبْتَدَأُ المِناسخة، وَمَخَارِجُهَا،
وَضَرْبُهَا، وَحِسَابُهَا، وَمُصَحِّحُ حِسَابِ سِهَامِ الْوَرِثَةِ إن شاء الله تعالى.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك مَرَأَتَهُ، وَابْنَيْهِ؛ فلم يقتسموا حتى مات أَحَدُ
الابنين؛ فَأَقِمَ فَرِيضَةَ الْأَوَّلِ؛ فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثُّمْنُ سَهْمَانِ، وما
بقي فهو بين الابنين: وهو أربعة عشر: لكل واحد سبعة؛ فقد مات أَحَدُ الْأَخْوَيْنِ
وترك أُمَّهُ، وَأَخَاهُ: فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وما بقي فلِلْأَخِ، والذي في يد الميت سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ؛
فَسَبْعَةٌ لِأُثْلِكَ لَهَا؛ وَفَرِيضَتُهُ من ثلاثة: لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ واحد، ولِلْأَخِ ما بقي وهو
اثنان؛ وَفَرِيضَةُ الثَّانِي لا توافق ما في يده من فريضة الأول بشيء؛ وَلَوْ وَأَفَقَّتْ
لَضَرَبَتْهُ فِي الْفَرِيضَةِ الْأُولَى؛ إِذَا لم تُوَافِقْ فَأَضْرِبْ أَحَدَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ؛ فَثَلَاثَةٌ
فِي سِتَّةِ عَشْرٍ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا، ثُمَّ عُدْ فَأَقْسِمِ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعِينَ عَلَى مَبْتَدَأِ
الْفَرِيضَةِ؛ فَكَانَ الْأَوَّلُ تَرَكَ ثَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ سَهْمًا، وترك زوجته، وابنيه: فَلِلزوجة
الثُّمْنُ سِتَّةٌ، وما بقي فلِلابنين وهو اثنان وأربعون: لكل واحد: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ
سَهْمًا، ثُمَّ أَمَّتْ أَحَدَ الْابْنَيْنِ؛ فقد ترك واحدًا وعشرين سَهْمًا: فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ من
ذلك سَبْعَةٌ، وما بقي فلِأَخِيهِ وهو أربعة عشر سَهْمًا؛ فَصَارَ فِي يَدِ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ
سَهْمًا: سِتَّةٌ مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا، وَسَبْعَةٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِهَا؛ وَصَارَ فِي يَدِ الْأَخِ الْحَيِّ خَمْسَةٌ
وِثَلَاثُونَ سَهْمًا: أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ قِبَلِ أَخِيهِ؛ وَمَا أَتَاكَ
من هذا الباب فِقِسْهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ: طَالَتِ الْمُنَاسَخَةُ أَمْ قَصُرَتْ.

باب القول في العول في الفرائض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْعَوْلُ فِي الْفَرَايِضِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا؛ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ
تُعَالَ الْفَرَايِضُ وَإِلَّا فَاطْرَحَ بَعْضُ مَنْ فَرَضَ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم؛ وَكَذَلِكَ صَح

لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يُعيلُ الفرائض ⁽¹⁾:

وتفسير ذلك: رجل مات وترك أبوين، وزوجة، وبتين: **فللبتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن؛ فهذه** قد عالت بِثُمَّنِهَا؛ كان أصلها من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين: **فللبتين سِتَّةَ عَشَرَ، وللأبوين ثَمَانِيَّةً، وللزوجة ثَلَاثَةً؛ فكانت لهم** أوَّلًا من أربعة وعشرين، وصارت آخِرًا سبعة وعشرين.

ومن ذلك: امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها، وأختها لأبيها وأمها: **فللزوج النصف، وللأم السُدُسُ، وللأختين لأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان؛ فهذه** عالت بثلاثيها، كانت من ستة فصارت من عشرة؛ **فهذه** تسمى أم الفروخ ⁽²⁾، وهي أَكْثَرُ مَا تَعُولُ به الْفَرَايِضُ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: كيف يريد أن يعمل مَنْ لا يرى العول بهذه الفريضة: **أَيَطْرَحُ** الأختين لأب وأم؛ **ولهما فَرِيضَةٌ** في الكتاب في مال أختها؟ أم يطرح الأختين لأم؛ **فلهما فَرِيضَةٌ** في الكتاب؟ أم **يَطْرَحُ** الأم؛ **ولها فَرِيضَةٌ** في الكتاب؟ أم **يَطْرَحُ** الزَّوْجَ؛ **وله فَرِيضَةٌ** في الكتاب؟ أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول فيما فرض الله لهم سبحانه؟ **فقد فرضَ** للأختين لأب وأم الثلثين، **وقرَضَ** للأختين لأم الثلث، **وقرَضَ** للأم السدس، **وقرَضَ** للزوج النصف؛ **فَمَالٌ** قد خرج ثَلَاثًا وَثَلَاثَةً! **مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى بِسُدْسِهِ وَنِصْفِهِ إِذَا لَمْ يُضْرَبْ (بِعَوْلِهِ)**

(1) قلت: ووجهه أن يجعل دليل سهم كل واحد خصصا لأدلة شركائه؛ فقله تعالى: ﴿وَلَكُمْ بِمَا تَرَكَ

أَزْوَاجِكُمْ﴾ يصير معناه إلا ما ينقص لشركائه وهكذا باقي السهام. تعليق العلامة بدر الدين رحمته.

(2) في (أ): أم الفروج، وأم الفروخ؛ لكثرة ما قَرَّحَتْ من العول؛ شبهوها بأنثى من الطير معها أفرأخها.

وبالجميم: لكثرة الفروج فيها؛ وتسمى بالشرجية، وتسمى أم الفروج؛ لفرعها. وينظر جوهرة

الفرائض، شرح مفتاح الفائض بتحقيقنا 270، وأسنى المطالب للأنصاري 25/3.

في أصله حتى يخرُج لكل واحد منهم ما حَكَمَ اللهُ له به في سهمه؟! فهذا دليل على إثبات العول لا يدفعه من أنصَفَ وَعَقَلَ، وَتَرَكَ الْمُكَابِرَةَ وَلَمْ يَجْهَلْ.

باب القول في الردِّ

قال يحيى بن الحسين: **القول** عندنا في الردِّ - **قول** أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام؛ **وذلك** أني وجدتُ اللهُ سبحانه؛ **يقول**: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]؛ **فكان** عندي ذو الرِّجَمِ **أولَىٰ** بأن تُردَّ عليه ما فَضَلَ مِنْ بعد سهمه المسمى له؛ **لأنه** وَغَيْرُهُ من المسلمين قد استويا في الإسلام، وَزَادَتْ هذا رَجْمُهُ قُرْبَةً وَوَسِيلَةً؛ **فَكَانَ** لذلك هو أولى بالفضلة من بيت مال المسلمين: **وتفسير ذلك**: رجل هلك، وترك بنته، وأمه: **فللبنت النِّصْفُ، وللأم السُّدُسُ، وما بقي فَرَدُّ** عليها **على** قدر سهامها؛ **فكانت** الفريضة **أولاً** من **سِتَّةِ** **لِلْأُمِّ سَهْمٌ، وللبنت ثلاثة؛ فَلَمَّا رُدَّ** عليها **الْفُضْلُ رَجَعَتْ** إلى أربعة؛ **فصار** لِلْأُمِّ سَهْمٌ من أربعة وهو رُبْعُ المال، **وللبنت ثلاثة أسهُمٍ** من أربعة وهو ثلاثة أرباع المال. **وكذلك** لو أنه ترك ابنته وحدها **لكان** لها **النِّصْفُ**؛ **لقول** اللهُ سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]؛ **وكان** لها **أيضاً** **النِّصْفُ** الباقي؛ **لقول** اللهُ عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]؛ **فَرَدَدْنَاهُ** عليها؛ **لأنها** أولى بأبيها من غيرها.

وكذلك لو ترك أمه وحدها، أو أخته أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة - **كَانَ** له أَنْ يَأْخُذَ سهمه **ثُمَّ يَرُدُّ** عليه الباقي؛ **لقرابته** من الهالك وَرَجْمِهِ إِذَا لم يكن معه من عصبته غَيْرُهُ.

باب القول في فرائض الجد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الجدُّ لا يُزَادُ على السدس مع الولد، ولا مع ولد الولد إلا أن يَكُنَّ إِنَانًا فَيَفْضَلُ شَيْءٌ، ولا يكونُ معه عَيْرُهُ؛ فيكونُ له:**
وتفسير ذلك: رجل ترك ابناً وِجْدًا: فللجد السُدُسُ، وما بقي فللابن،
 وكذلك لو كان ابْنُ ابْنٍ، وِجْدٌ، وإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَجِدًّا: فللجد السُدُسُ، وللبنْتِ
 النَّصْفُ، وما بقي فللجد رَدٌّ عليه؛ **لأنه عَصَبَةُ المِيتِ؛ وَالْعَصَبَةُ لها ما بقي من**
 بعد السهام، وكذلك لو كانت بِنْتُ ابْنٍ، وَجِدَّهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **والجدُّ يقاسم الإخوة والأخوات إذا لم يكن وَلَدًا ما**
 كانت الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا له من السدس؛ **فإن كان السُدُسُ خَيْرًا له من المقاسمة-**
أَخَذَ السُدُسَ: وتفسير ذلك: رجل هلك وترك جده، وأربعة إخوة لأب وأم،
 أو لأب؛ **فإن المال بين الجد والإخوة أَخْطَاسًا؛ فإن ترك ستة إخوة لأب وأم،**
وَجِدًّا: فللجد السُدُسُ، وما بقي فللإخوة؛ لأن السُدُسَ خَيْرٌ له من المقاسمة؛
 وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتاه رجل فقال: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ؛ فَمَالِي**
مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُدُسُ»، فلما أدبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ»، فَلَمَّا
أَدبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ مِنِّي لَكَ»⁽¹⁾؛ فإلي هذا المعنى ذهب
مَنْ أعطى الجد الثُلُثَ، وَتَسَوَّأَ ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله مِنْ أَنَّهُ طُعْمَةٌ! ولذلك كان
 يقول أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه **كان يقول: حفظتُ ونَسِيتُ!**
إِنَّ السُدُسَ الثَّانِي طُعْمَةٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه إياه، وليس بِفَرَضٍ فَرَضَهُ له.

(1) أصول الأحكام 2/311 رقم 2266، وأحمد 4/436 رقم 19929، وأبو داود 3/122 رقم 2896، والترمذي

4/419 رقم 2099، والدارقطني 4/84 رقم 52، والبيهقي 6/244، وابن أبي شيبة 6/259 رقم 31213.

وبلغنا عنه أنه قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّقَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْتِ فِي الْجَدِّ! ثُمَّ رَأَيْنَاهُ يُقْتِي فِيهِ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُقْتِ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْجَدُّ يُقَاسَمُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا كَانُوا مَعًا، وَلَا يُقَاسَمُ الْجَدُّ الْأَخَوَاتِ إِذَا كُنَّ وَحَدَهُنَّ وَلَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ لِأَنَّ لِهِنَّ فَرْصًا فِي الْكِتَابِ لِأَبَدٍّ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِنَّ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، وَجَدًّا؛ فَلِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ، وَأَخًا، وَجَدًّا - فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتَيْنِ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ؛ مَحْرُجُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

باب القول في موارِيث العرقى، والحرقى، والهدمى، والمفقودين معًا، وما كان من الفرائض كذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا غَرِقَ الْقَرَابَةُ مَعًا، أَوْ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ، أَوْ احْتَرَقُوا بِالنَّارِ، أَوْ فُقِدُوا مَعًا فَلَمْ يُدْرَأَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ - وَرَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ: يُمَاتُ أَحَدُهُمْ وَيُحْيِي الْبَاقُونَ؛ فَيَرثُونَ مَعَ وَرَثَتِهِ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَرِثُ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُحْيِي هَذَا الْمَمَاتُ، وَيُمَاتُ أَحَدُ الَّذِينَ أُحْيُوا أَوْلًا؛ فَيُورَثُ هَذَا مَعَ وَرَثَتِهِ كَمَا يُورَثُ هُوَ أَوْلًا مِنْ مَالِهِ؛ كَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِهِمْ كُلُّهُمْ: كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا؛ حَتَّى يُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ يُمَاتُونَ جُمْلَةً، ثُمَّ يُورَثُ وَرَثَتُهُمُ الْأَحْيَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا وَرِثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا كَانَ لَهُمْ خَالِصًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ هَكَذَا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ وَهَذَا فَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ - لَا يَدْرِي لَعَلَهُ قَدْ جَارَ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَهُ قَدْ مَاتَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ؛ فَوَرِثَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْ مَالِ الْمُتَعَجَّلِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ،

ولم يَقِفْ على موتهم - (فينبغي له) أَنْ يَحْتَاطَ فَيُورَثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَيَكُونُ قَدْ وَرَثَ الْكُلَّ مِنَ الْكُلِّ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَتِ اللَّيْسَةُ، وَكَانَتِ الشُّبْهَةُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَحْوَانٍ غَرَقًا مَعًا لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا، وَتَرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَتَيْنِ.

الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُمَاتَ أَحَدُهُمَا وَيُحْيِيَ الْآخَرَ؛ فَكَأَنَّ الَّذِي أُمِيتَ تَرَكَ ابْنَتَيْهِ، وَأَخَاهُ: فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أُمَّتُ الْحَيِّ، وَأُحْيِيَ الْمَيِّتُ؛ فَقَدْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ، وَأَخًا: فَلِلْبَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْأَخِ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أُمَّتُهُمَا جَمِيعًا، وَوَرَّثَ وَرَثَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمِيرَاثَهُ مِنْ أَخِيهِ.

باب القول في حساب الفرائض واختصارها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ؛ فَارَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْ كَمِّ تَصِحُّ؟ فَاقْمِ أَصْلَهَا: فَإِنْ كَانَ فِيهَا نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَهِيَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا رُبْعٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، (وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَةٍ).

وَتَفْسِيرُ النَّصْفِ وَمَا بَقِيَ: أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ تَرَكَ بِنْتًا، وَأَخًا: فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ.

وَتَفْسِيرُ الثُّلُثِ وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ أُمَّهُ، وَأَبَاهُ: فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ؛ وَخَرَجُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ: فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَاحِدٌ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَهُوَ اثْنَانِ.

وَتَفْسِيرُ الرَّبْعِ وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأَخًا: فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ؛ وَخَرَجُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَاحِدٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وَتَفْسِيرُ السُّدُسِ وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ أُمٌّ، وَابْنٌ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْابْنِ؛ وَخَرَجُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْابْنِ خَمْسَةٌ.

(وَتَفْسِيرُ الثَّمَنِ وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَابْنٌ: فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ؛ وَخَرَجُهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ: لِلْمَرْأَةِ وَاحِدًا، وَلِلابْنِ سَبْعَةً).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثُلُثٌ وَنِصْفٌ؛ فَاصْلَاهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ مِنْ سِتَّةٍ. وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ؛ فَاصْلَاهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ. وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَنِصْفٌ؛ فَاصْلَاهَا مِنْ ثَمَانِيَةِ. وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا ثَمْنٌ وَسُدُسٌ، أَوْ ثُلُثٌ؛ فَاصْلَاهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ؛ فَارْذَتْ أَنْ تُصَحِّحَ حِسَابَهَا - فَأَقِمِ أَصْلَهَا، ثُمَّ انْظُرْ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ قَوْمٍ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ كَمْ يَقَعُ لِكُلِّ قَوْمٍ - فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ؛ فَمَنْ لَمْ يَنْكَسِرْ عَلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ فَأَقِرَّهُ، وَمَنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ - فَانْظُرْ كَمْ فِي أَيْدِيهِمْ فَاعْرِفْ عَدَدَهُ، وَاعْرِفْ عَدَدَ رِوَسِهِمْ، ثُمَّ انْظُرْ هَلْ يُوَافِقُ عَدَدُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدَ رِوَسِهِمْ بِشَيْءٍ: فَإِنْ وَافَقَ عَدَدُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ عَدَدَ رِوَسِهِمْ بِالْعُشْرِ؛ فَاضْرِبْ عُشْرَهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ، أَوْ فِي صِنْفِ آخَرَ مِنَ الْوَرِثَةِ؛ إِنْ كَانَ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اضْرِبْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي أَصْلِ الْفَرِيضَةِ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ وَافَقَ بِتِسْعٍ فَاضْرِبْ تِسْعَهُ، أَوْ بِثَمْنٍ فَاضْرِبْ ثَمْنَهُ، أَوْ بِسَبْعٍ فَاضْرِبْ سَبْعَهُ، أَوْ بِسُدُسٍ فَاضْرِبْ سُدُسَهُ، أَوْ بِخُمْسٍ فَاضْرِبْ خُمْسَهُ، أَوْ بِرُبْعٍ فَاضْرِبْ رُبْعَهُ، أَوْ بِثُلُثٍ فَاضْرِبْ ثُلُثَهُ، أَوْ بِنِصْفٍ فَاضْرِبْ نِصْفَهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ جَاوَزَ الْعُشْرَ فَوَافِقٌ بِالْأَجْزَاءِ؛ فَاضْرِبِ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُوَافِقُ بِهَا؛ وَأَنَا مُفَسِّرٌ لِكَيفِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: فِقَسْ عَلَى مَا أَذْكَرُ لِكَ كُلِّ مَا يَأْتِيكَ مِنْ ذَلِكَ:

إِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ثَمَانِيَةَ بَنَاتٍ، وَجَدَتَيْنِ، وَأَخْتًا: فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانَ، وَلِلْجَدَتَيْنِ السُّدُسَ، وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ؛ فَاصْلَاهَا مِنْ سِتَّةٍ: فَلِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةَ، وَلِلْجَدَتَيْنِ السُّدُسَ وَاحِدًا، وَلِلْأَخْتِ وَاحِدًا؛ بَيْنَ ثَمَانِيَةِ بَنَاتٍ يَنْكَسِرُ، وَوَاحِدًا بَيْنَ جَدَتَيْنِ

يُنكسر، وفي يد البنات أربعةٌ يوافق عدد رؤوسهنَّ بالرُّبع؛ لأن رُبْعَ أربعةٍ واحدٌ، ورُبْعَ ثمانيةٍ اثنان؛ فاضربِ اثنين وهو الذي وافق به من عدد رؤوسهن ما في أيديهن في أصل الفريضة وهو ستة؛ فصارت اثني عشر، واجتزيت عن ضرب الجدتين؛ لأنها اثنتان؛ وهو الذي وافق من عدد البنات اثنين؛ واثنان عن اثنين يُجزى: ف للبنات من اثني عشر ثمانية، وهو الثلاثان واحدٌ واحدٌ، وللجدتين السُدُس وهو اثنان: لكل واحدةٍ واحدٌ؛ ويبقى سهان للأخت.

فإن ترك اثنتي عشرة بنتًا، وأربع جداتٍ، وثلاث أخوات؛ فأصلها من ستة: للبنات الثلاثان أربعةً، وللجدات السُدُس واحدٌ، وللأخوات ما بقي وهو سهم؛ فأربعةٌ أسهم على اثني عشر ينكسر، وواحدٌ على أربع جدات ينكسر، وواحدٌ على ثلاث أخوات ينكسر؛ ففي أيدي البنات أربعةٌ أسهم؛ وعدد رؤوسهن اثنا عشر؛ فلما كان في أيديهن رُبْعٌ، ولعدد رؤوسهن رُبْعٌ؛ فقد وافق عدد رؤوسهن ما في أيديهن بالأرباع؛ فخذ رُبْعَ عددِهنَّ وهو ثلاثة؛ فاضربه في عدد رؤوس الجدات وهنَّ أربع؛ فتلاثةٌ في أربعةٍ اثنا عشر؛ وعدد الأخوات ثلاثٌ؛ والثلاث داخلاتٌ في الاثني عشر؛ فاضربِ اثني عشر في أصل الفريضة وهي ستة؛ فتصير اثنين وسبعين؛ يصحُّ منها إن شاء الله تعالى: للبنات الثلاثان ثمانيةً وأربعون: لكل واحدةٍ منهن أربعةً أسهم، وللجدات السُدُس اثنا عشر سهمًا، وبينهن ثلاثةٌ ثلاثةً، وللأخوات السُدُس اثنا عشر بينهن أربعةً أربعةً.

وإن كانت المسألة على حالها، والأخوات أربع - خرجت مما خرجت منه أولًا؛ وكان حسابها كحساب الأول؛ وكذلك لو كنَّ ستًا؛ وكذلك لو كنَّ اثنتي عشرة - خرجت مما خرجت منه أولًا.

فإن ترك ثمان بنات، وأربع جداتٍ، وأربع زوجاتٍ، وسبع أخوات؛

فَأَصْلُهَا من أربعة وعشرين: للبنات الثلاثان سِتَّةَ عَشَرَ، وللزوجاتِ الثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ
 أسهم، وللجداتِ السُّدُسُ أَرْبَعَةٌ، وللأخوات ما بقي وهو واحد؛ فَسِتَّةَ عَشَرَ
 بين البنات لا تنكسر؛ يصح اثنان اثنان؛ وَالثُّمْنُ ثَلَاثَةٌ بين أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ينكسر؛
 وَالسُّدُسُ بين أربع جدات؛ يصح بينهن سَهْمٌ سَهْمٌ؛ وَالباقِي وَاحِدٌ بين سبع
 أخوات يَنْكَسِرُ؛ فَدَعِ الْبَنَاتِ وَالْجَدَّاتِ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُنَّ قَدْ صَحَّتْ عَلَيْهِنَّ؛ فَلَا
 حَاجَةَ لَكَ إِلَى ضَرْبِهِنَّ، وَاضْرِبِ اللّوَاتِي انكسرت عليهن سِهَامُهُنَّ بَعْضُهُنَّ فِي
 بَعْضٍ؛ اضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي سبعة؛ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ، ثُمَّ اضْرِبْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ
 والعشرين في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون؛ فَذَلِكَ سِتُّمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ:
 للبنات الثلاثان أَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَهْمًا: لكل واحدة ستة وخمسون سَهْمًا،
 وللجدات مِائَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ: لكل واحدة ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، وللزوجاتِ الثُّمْنُ
 أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ بينهن: لكل وَاحِدَةٍ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ سَهْمًا، وللأخوات ما بقي وهو
 ثمانية وعشرون سَهْمًا بينهن: لكل واحدة أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَكَانَتِ الْأَخَوَاتُ ثَمَانِيًا - فَإِنَّ الزَّوْجَاتِ يَدْخُلْنَ
 فِي الثَّمَانِ الْأَخَوَاتِ؛ فَاضْرِبِ ثَمَانِيَةَ فِي الْأَصْلِ الْأَرْبَعَةَ وَالْعَشْرِينَ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ
 وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ: للبنات الثلاثان مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ: لكل واحدة ستة عشر،
 وللزوجاتِ الثُّمْنُ أَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ، لكل واحدة سِتَّةَ سِتَّةَ، وللجداتِ السُّدُسُ
 اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ: لكل واحدة ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ؛ وَالباقِي للأخواتِ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ: لكل
 واحدة وَاحِدٌ وَاحِدٌ؛ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا فَاطْلُبْ لَهُ الْمُوَافَقَةَ؛ فَمَا وَافَقَ فَاجْتَزِ
 بِمُوَافَقَتِهِ؛ وَمَا لَمْ يُوَافِقْ فَاضْرِبْهُ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ تَضْرِبَهُ فِيهِ مِنْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ،
 وَأَصْلُ الْفَرِيضَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب القول في ميراث الخنثى

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الحُكْمُ في الخنثى أَنْ يُتَّبَعَ بِالْقَضَاءِ فِيهِ الْمَبَالُ:**

فَإِنْ سَبَقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ سَبَقَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ أُنْثَى.

وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى الْجِدَارِ، ثُمَّ يُؤَمَّرَ أَنْ يَبُولَ، وَيُقْتَدَفَ فِي ذَلِكَ

فَمِنْ أَيْهَمَا وَقَعَ الْبَوْلُ مِنْهُ عَلَى الْجِدَارِ أَوْلًا - حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ.

فَإِنْ وَقَعَتْ لُبْسَةُ: وَاللُّبْسَةُ: أَلَا يَسْبِقُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَأَنْ يَأْتِيَا جَمِيعًا مَعًا لَا

يَسْبِقُ وَاحِدٌ وَاحِدًا؛ **فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصْفُ حَقِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَقِّ**

الأنثى؛ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَرِثُ فِي الْحَالِينَ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: رَجُلٌ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ

أَحَدُهُمَا خُنْثَى: فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ سَبَقَ مِنَ الْفَرْجِ - فَهُوَ بِنْتُ؛ وَفَرِيضَتُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ:

لَهَا وَاحِدٌ، وَلِلذَكَرِ اثْنَانِ، وَإِنْ سَبَقَ الْبَوْلُ مِنَ الذَّكَرِ - فَهُوَ ذَكَرٌ.

وَإِنْ وَقَعَتْ اللَّبْسَةُ - فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى؛

وَفَرِيضَتُهُمَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلخُنْثَى خَمْسَةٌ، وَلِلذَكَرِ سَبْعَةٌ. فَإِنْ هَلَكَ رَجُلٌ وَتَرَكَ

بِنتَهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ؛ وَالْأَخُ لِأَبٍ وَأُمِّ خُنْثَى لِبَسَةِ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلخُنْثَى

نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلخُنْثَى؛ لِأَنَّ أَسْوَأَ

أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ أُنْثَى؛ فَالْأَخْتُ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ. فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتًا

لِأَبٍ، وَأُخْتًا لِأُمِّ خُنْثَى: فَلِلْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ لِأَبِ الشُّدُسُ

تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ الخُنْثَى الشُّدُسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ نَصِيبَ الذَّكَرِ

وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ سَوَاءٌ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ ذَلِكَ الْفَضْلُ

عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ؛ فَيَصِيرُ لِلْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمِّ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخْتِ

لِأَبِ خُمْسُ الْمَالِ، وَلِلْأَخْتِ لِأُمِّ خُمْسُ الْمَالِ؛ وَخُرْجُهَا مِنْ خَمْسَةِ عَلَى الرَّدِّ.

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا خُنْثَى، وَأُخْتًا: فَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَلِلْعَمِّ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا مَا بَقِيَ،

وإن كان أنثى فلا شيء له، وإن كان لُبْسَةً فَله نِصْفُ نِصِيبِ الذَّكَرِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ فِي الْحَالِ فِي مَا يَكُونُ عَمَّةً لَا يَرِثُ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تُعْطِهِ نِصْفَ نِصِيبِ الْأُنْثَى؛ وَخَرَجَهَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا مِنْ اثْنَيْنِ: لِلأَخْتِ سَهْمٌ، وَهِيَ سَهْمٌ؛ وَخَرَجَهَا إِنْ كَانَ أَنْثَى مِنْ اثْنَيْنِ أَيْضًا: لِلأَخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْعَصْبَةِ سَهْمٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً - رُدُّ عَلَى الأَخْتِ ذَلِكَ السَّهْمُ؛ وَخَرَجَهَا إِنْ كَانَ لُبْسَةً مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلأَخْتِ اثْنَانِ، وَهِيَ نِصْفُ الذَّكَرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، وَالسَّهْمُ الْبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً رُدُّ عَلَى الأَخْتِ وَعَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ سَهْمَيْهَا⁽¹⁾.

وإن تركت امرأة ثلاثة بني عُمومة لأب وأم كُلِّهِمْ: أَحَدُهُمْ زَوْجٌ، وَالْآخَرُ أُمَّ لَأَمٍ، وَالْآخَرُ خَنِيٌّ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَتَيْهِمْ بِالسَّوَاءِ: إِنْ كَانَ الْخَنِيٌّ ذَكَرًا. وَإِنْ كَانَ أَنْثَى - فَالْبَاقِي بَيْنَ ابْنَيْ الْعَمِّ الذَّكَرَيْنِ دُونَهُ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْعَمِّ لَا تَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ خَنِيٌّ لُبْسَةً - فَهِيَ نِصْفُ نِصِيبِ الذَّكَرِ فَقَطْ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنَيْ عَمِّهِ الذَّكَرَيْنِ بِالسَّوَاءِ. وَكُلُّ مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقِسْهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب القول فيمن مات وترك حملًا وورثة فعجلوا للقسمة قبل أن يذروا ما الحمل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو مات رجل وخلف حملًا وورثة؛ فعجل الورثة للقسمة؛ فإنه ينبغي أن يتركوا نصيب أكثر ما يكون من الحمل وهو أربعة ذكور؛ فإن جاء كذلك كانوا قد احتاطوا ولم يكونوا فرطوا، وإن كان دون ذلك رجعوا إلى الفضلة فاقسموها؛ وتفسير ذلك: رجل هلك وترك ثلاثة بنين، وحملًا من زوجته؛ فالواجب في ذلك أن تكون الفريضة من ثمانية: فللزوجة الثمن واحد، وبقية

(1) في هامش (ج): فتصح بعد الرد من ثلاثة.

سبعة؛ فيعزلون منها أربعة أسهم نصيب أربعة ذكور، ويأخذون هم ثلاثة أسهم، فإن جاء الحمل كذلك كانوا قد احتاطوا، وأخذ كل واحد منهم حقه، وإن جاء دون ذلك اقتسموا الفضلة؛ وكذلك لو كان الحمل إناثاً أو أنثى دَفَعُوا إلى الحمل كائناً ما كان نصيبه من جميع المال، ثم اقتسموا الفضل من بعد ذلك⁽¹⁾.

باب القول في ميراث المفقود

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يُقَسَّم مالُ المفقود، ولا يُورَثُ حتَّى يُعْلَمَ خَبْرُهُ؛ وكذلك فلا تَتَزَوَّجُ امرأته، فإن عَجَلَ الوَرَثَةُ، أو أتاهم خَبْرُهُ؛ وَكَانَ كَذِبًا؛ فاقْتَسَمُوا ماله، وتَزَوَّجَتِ امرأته، ثم أتى يوماً من الدهر - كان أولى بِمَرْتِنِهِ، ولم يَقْرَبْهَا حتَّى تَسْتَبْرِيءَ من ماء الذي هي معه، وَيَتَّبِعُ كُلَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ماله شيئاً ويزتده منه، وإن كان بَعْضُ الوَرَثَةِ ورث مملوكاً فأعْتَقَهُ - رُدَّ في الرِّقِّ.

باب القول في الوصايا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مِيَّتٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ - فَالْأَمْرُ فِي ذلك إلى ورثته: إن شأوا أجازوا لِلْمَوْصَى لَهُ ما أَوْصَى لَهُ بِهِ الْمِيَّتُ، وإن شأوا رَدُّوهُ إلى الثُّلْثِ: وتفسير ذلك: رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ، وَأَوْصَى لِآخَرَ بِنِصْفِ ماله: فإن أجازهُ الوَرَثَةُ جَازَ، وإن رَدُّوهُ كَانَ الثُّلْثُ بين هذين الْمَوْصَى لَهُمَا على خمسة أجزاء: لِصاحبِ الثُلْثِ خُمُسًا الثُّلْثِ: ثُلْثُ مالِ الميِّتِ، ولِصاحبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَخْماسٍ ثُلْثِهِ الذي ليس لورثته أَنْ يُنْقِصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وكذلك كلما أتاك من هذا الباب فَقِسْهُ عَلَى ما ذَكَرْتُ لَكَ إن شاء الله.

(1) تَقَدَّمَ الطَّبُّ اليوم يكشف لنا الحمل، ويزول الإشكال.

وكذلك لو أنه ترك بنين، وَبَنَاتٍ؛ فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، أو بمثل نصيب إحداهن وزيادة شيء، أو بمثل نصيب أحدهم إلا شيئاً- كان المعنى فيه على ما ذكرت لك أولاً: إن كانت الوصية أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ- كان الأمر فيها إلى الورثة: إن أجازوها جازت، وإن ردوها رُدَّتْ إِلَى الثُّلْثِ؛ وَتُقَسَّمُ عَلَى الْمُوصَى لَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا أَوْصَى بِهِ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِيهَا دُونَ الثُّلْثِ- جازتِ الوصية لمن أوصى له الميِّتُ بِمَا أَوْصَى.

باب القول في الإقرار والإنكار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أَصْلُ الإِقْرَارِ وَالإِنكَارِ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ أَقْرَبَشِيء- كَزِمَهُ كُلُّ مَا أَقْرَبَهُ فِي يَدِهِ: فَإِنْ كَانَ شَرِيكًا شَارِكُهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ يَحْجُبُهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَقْرَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ غَيْرَهُ⁽¹⁾:**

وتفسير ذلك: رجل مات وترك ابنين **أَقْرَبَ** أحدهما بآبَنٍ آخَرَ؛ **فَيَقَالُ لِلْمُقَرَّرِ:** أنت تزعم أنك ثلاثة؛ **وتقول:** إنما لي ثلثُ المالِ **فَحُذِّ** ما زَعَمْتَ أَنَّهُ لَكَ؛ **وَأَذْفَعُ** ما بقي في يدك إلى هذا الذي أَقْرَزْتَ بِهِ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ؛ **فَكَانَ أَصْلُ فَرِيضَتِهِمُ** الأولى من اثنين على الإنكار؛ **وَفَرِيضَتُهُمُ الثَّانِيَّةُ** من ثلاثة على الإقرار؛ **فَأَضْرَبَ ثَلَاثَةً فِي اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ** ليس بين الفريضتين مُوَافَقَةٌ؛ **فَصَرَبْتَ** اثنين في ثلاثة؛ **فصارت سِتَّةً؛ فَيَقَالُ هَذَا الْمُتَكِرِّرُ:** هي بيني وبينك: **لي ثَلَاثَةٌ، وَلَكَ ثَلَاثَةٌ؛ وَقَالَ هَذَا الْمُقَرَّرُ:** هي بيننا أثنان؛ **لك اثنان، ولي اثنان، ولهذا اثنان؛ فأبى المُتَكِرِّرُ أَنْ يُصَدِّقَهُ؛ فَيَقَالُ لِهَذَا الَّذِي أَقْرَزَ:** أنت زَعَمْتَ أَنَّ لَكَ اثنين، **وَأَقْرَزْتَ لِأَخِيكَ هَذَا بِسَهْمٍ؛ فَأَذْفَعُ** إليه سهمه، **وَحُذِّ السَّهْمَيْنِ اللَّذَيْنِ لَكَ.**

ولو أَقْرَبَ مُقَرَّرٌ بِمَنْ يَحْجُبُهُ- لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ مَا فِي يَدِهِ:

(1) في (أ، وب): لم يلزم إقراره غيره عليه.

وتفسير ذلك: أَخَوَانِ أَقْرَبَ أَحَدُهُمَا بَابِنَ لِلْمَيْتِ وَجَحَلَهُ الْآخَرَ - فالواجب أن يقال لهذا الْمُقَرَّر: ادفع ما في يدك وهو نصفُ المالِ إلى هذا الذي أَقْرَرْتَ له به؛ لأنه يَحْبِبُكَ.

باب القول في ذوي الأرحام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ذُوو الأرحام هم الذين لا فَرَضَ لهم في الكتاب، ولا في السنة: وهم العَشْرَةُ مِنَ الرجال، والعَشْرُ مِنَ النساءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هذا، وَمَنْ كان مِثْلَهُمْ أو منهم:

والعمل فيهم: أن يُرْفَعُوا إلى آبائهم حتى يُتَّهَى بهم إلى مَنْ يَرِثُ من أجدادهم؛ فَيُعْطَوْنَهُ على قدر ميراثه: وتفسير ذلك: رجل هلك وترك عمته، وخالته: فللخالَةِ التُّلْثُ، وللعمةِ التُّلْثَانِ؛ وذلك أنا رفعناهما إلى الوارث؛ فرفعنا الخالَةَ إلى الأم، ورفعنا العَمَّةَ إلى الأب؛ فكانه ترك أُمَّهُ وَأَبَاهُ: فللأم التُّلْثُ، وما بقي فللأب؛ وأنزلنا العَمَّةَ مَنزِلَةَ الأب؛ وأنزلنا الخالَةَ مَنزِلَةَ الأم⁽¹⁾؛ وإنما رفعنا العمة في هذه المسألة إلى الأب دون العم؛ لأن الأب وَالْعَمَّ في هذه المسألة مِيرَاثُهُمَا سواء؛ لأن الأم ترث معها جَمِيعًا التُّلْثُ؛ فلما كانت وَارِثَةً مع الرجلين استوى الأب وَالْعَمُّ في ذلك؛ وأنزلنا الخالَةَ مَنزِلَةَ الأم.

فإن ترك ابنةَ عمِّ لأب، وَبِنْتَ عمِّ لأم - فالْمَالُ لبنت العم لأب دون بنت العم لأم؛ وذلك أنا رفعنا بنت العم للأب إلى العم للأب؛ ورفعنا ابنةَ العم للأم إلى العم للأم؛ وَالْعَمُّ لأم لا يرث، وَالْعَمُّ لِأبٍ يَرِثُ؛ فَوَرِثْنَا بِبِنْتَ الوارث وتركنا بِبِنْتَ الذي لا يرث؛ وكذلك أَبَدًا الْعَمَلُ في باب ذوي الأرحام: يُرْفَعُونَ إلى آبائهم؛ وَمَنْ سَبَقَ منهم إلى وارثٍ وَرِثَ دون صاحبه.

(1) في (أ): وأنزلنا العَمَّةَ مَنزِلَةَ الأب، وإن شئت مَنزِلَةَ العم كلاهما هاهنا سواء؛ وإنما رفعنا العمة ...

وكذلك لو أن رجلاً ترك بنت أخته، وبنت عمه - لكان المال لبنت أخته؛ لأنك رفعت بنت العم إلى العم، وبنت الأخ إلى الأخ؛ فكانه ترك عمه وأخاه؛ فالمال للأخ دون العم. فإن ترك بنت عم، وابن بنت أخ - فالمال لابنة العم دون ابن بنت الأخ؛ لأنك رفعت بنت العم إلى العم، وابن بنت الأخ إلى بنت الأخ؛ فكانه ترك عمه وبنت أخته؛ فالمال للعم؛ ولذلك أعطينا ابنته دون ابن بنت الأخ؛ لأنها سبقتة إلى الوارث بالقرابة والنسب.

فإن ترك بنت بنت، وبنت عم. فلبنت البنت النصف، ولبنت العم ما بقي؛ لأنك رفعت بنت البنت إلى البنت، وبنت العم إلى العم؛ فكانه ترك بنته وعمه؛ فلبنت النصف، وللعم ما بقي؛ فأعطينا ميراثها بنتيها؛ ولو انحفضت إحداهما ببطن - لورثنا الأخرى دونها؛ لأنها سبقتها إلى الوارث.

وتفسير ذلك: أن يترك بنت بنت عم، وبنت بنت - كان الميراث لبنت البنت؛ لأنها الأقرب إلى الوارث إذا رفعتها.

وكذلك إن ترك بنت بنت بنت، وبنت عمه؛ فيكون الميراث لبنت عمه؛ لأنها أقرب إلى الوارث إذا رفعتها؛ وكذلك تفعل بجميع ذوي الأرحام؛ فانهم ذلك إن شاء الله تعالى، وقس قياس فهم فطين بين لك الحق؛ والقوة لله وبه.

باب القول في موارث المجوس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأصل في موارث المجوس أنهم يرثون من وجهين بالأنساب؛ ولا يرثون بالنكاح؛ لأنه نكاح لا يحل؛ وذلك رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقوله ⁽¹⁾؛ ولا أعلم أحدا خالفه في ذلك ممن له فهم:

(1) المجموع 249 رقم 579، والتجريد 6/104، وعبد الرزاق 6/31 رقم 9906، وابن أبي شيبة 6/282

وتفسير توريتهم من وجهين: مجوسي وثب على ابته فأولدها ثلاث بنات، ثم مات - لعنه الله - فورثته بناته الأربع الثلثين، وما بقي فللعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث وتركته أختيتها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها: وهي أمها: فللام السدس، ولاختها لأبيها وأمها الثلثان. فإن ماتت إحدى الابنتين الباقيتين: فلاختها لأبيها وأمها النصف، ولاختها لأبيها التي هي أمها السدس تكملة الثلثين، ولها أيضًا السدس؛ لأنها أم؛ فقد صار لها الثلث؛ لأنها أمها، وسدس؛ لأنها أختها لأبيها؛ فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها عن ميراث الأم الثلث؛ لأنها أخت ثانية للميتة مع الأخت الباقية؛ فكانها تركت أختًا لأب وأم، وأختًا لأب.

وكذلك لو وثب مجوسي على ابته؛ فأولدها ابناً، ثم مات الابن من بعد موت أبيه - كانت ترث من ابنها الثلث؛ لأنها أمه، والنصف؛ لأنها أخته لأبيه؛ فقد ورثت من وجهين. فإن كان له ورثة غيرها؛ ورثوا السدس الباقي، وإن لم يكن له ورثة غيرها - رجع السدس الباقي عليها بالرد.

باب القول في ميراث ابن الملاعنة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ابن الملاعنة لا يوارث الملاعنة لأمه، ولا ينسب إليه؛ وعصبته عصبته أمه: يرثونه ويعقلون عنه، وهو كواحد من أولادهم.

باب القول في ميراث أهل الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الأضل عندنا فيهم أنه لا يوارث يهودي نصرانيًا، ولا نصراني يهوديًا؛ لأنهم وإن كانوا عندنا أهل كفر كلهم؛ فهم مختلفون في مللهم

وَدِيَانَاتِهِمْ؛ وَبِعُضُّهُمْ يُكْفَرُ بَعْضًا، وَلَا يَرَاهُ عَلَى دِيَانَةٍ، وَيَتَّبِعِي مِنْ دِيَانَتِهِ؛ وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَلَلِ كَذَلِكَ - لَمْ يَتَوَارَثُوا عِنْدَنَا؛ وَكَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي دِيَانَاتِهِمْ فِي قَوْلِنَا؛ فَلَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا يَهُودِيًّا - لَمْ نَرَأْ أَنَّهُ يَرِثُهُ؛ وَكَانَ مَالُهُ لَوَرِثْتَهُ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ دِيَانَتِهِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ الْإِبْنُ الْيَهُودِيُّ - لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ النَّصْرَانِيُّ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَنَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ مُتَبَايِنَتَيْنِ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»⁽¹⁾.

باب القول في توارث المسلمين والذميين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، وَلَا ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا كَانَ لَهُ ابْنَانِ، فَاسْلَمَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرَ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمُ الْيَهُودِيُّ - كَانَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ الْيَهُودِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِهِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ ابْنُهُ الْمُسْلِمُ؛ كَانَ مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّتِهِ، وَهُمْ يَدُونُ عَنْهُ وَيَعْقِلُونُ، وَيَرِثُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ.

باب القول في ميراث المرتد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا ارْتَدَّ الْمُزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ - وَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ وَرِثَتِهِ إِنْ كَانُوا مَعَهُ عَلَى دِينِهِ وَفِي رِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي رِدَّتِهِ رُخْصَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ التَّوْبَةُ؛ فَلِذَلِكَ وَرِثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ أَحْكَامُهُ فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ.

(1) المجموع 249 رقم 580، والترمذي 4/370 رقم 2108، وأبو داود 3/328 رقم 2911، وابن ماجه 2/912 رقم 2731، والبيهقي 6/218.

باب القول في مواريث الأحرار والمماليك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يرث حُرٌّ مَمْلُوكًا، ولا مملوكٌ حُرًّا؛ لِأَنَّ مال المملوك مَالٌ لِسَيِّدِهِ؛ فَלذَلِكَ لم يرثه الأحرارُ وَلَمْ يرثَهُمْ؛ لأنهم إذا ورثوه؛ فقد أخذوا مال سيده؛ وإذا ورثَهُمْ؛ فقد أخذ سيده مَالَهُمْ؛ لأن العبد لا ملك له؛ ومَالُهُ كُلُّهُ لِمَنْ مَلَكَهُ: وتفسير ذلك: عَبْدٌ مات وله ابنٌ حُرٌّ؛ فلا ميراث لابنه منه؛ وماله لسيده حيًّا وميتًا؛ وكذلك لو مات الابنُ الحُرُّ وترك أباه الممْلُوكَ - فلا ميراث لأبيه منه؛ لأنه لا مال له؛ وكُلُّ ما ورثه فهو لسيده؛ وإذا كان ذلك كذلك لم يجز له أن يرث سيده مَنْ ليس بينه وبينه قرابة؛ ومَالُ الحُرِّ هذا الميت لييت مال المسلمين دون أبيه إلا أن يكون له ورثة أحرار؛ فيرثونه ⁽¹⁾ إن كان ممن يرثه مع الأب مثل الولد، وولد الولد، والأم، والزوجة، والجدة أم الأم.

فإن مات حُرٌّ وترك ابناً مملوكًا ولم يترك غيره - فالْمَالُ لييت المال، فإن عتق الابنُ قبل أن يُحَازَرَ المَالُ - كان الميراث له؛ وكذلك روي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال في مثل هذا: يُشْتَرَى، ويُعْتَقُ، ويرث مال أبيه، ويُحْتَسَبُ بثمانه في المال عليه ⁽²⁾. وقضى أمير المؤمنين رضي الله عنه في رجل مات وترك مالا وأما مملوكة، ولم يترك عصبه - أن تُشْتَرَى أُمَّهُ من ذلك المال وتُعْتَقَ؛ وتُعْطَى أُمَّهُ ميراثها من ماله، ويردُّ عليها الباقي بالرحم.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو أن مملوكًا أعتق نصفه ⁽³⁾، ثم مات - لكان ماله يقسم قسمين: فقسمٌ لورثته من قبل النصف الحر، والنصف الباقي لمولاه بما فيه

(1) ظاهره أنه لا يرث من يسقطه الأب كالإخوة. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

(2) ابن أبي شيبة 6/252 رقم 31155 عن عبد الله.

(3) في هامش (هـ): يستقيم في المكاتب المؤدي نصف مال الكتابة، وفي الموقوف نصفه، ثم اعتق النصف

الأخر؛ لعدم السراية. والله ولي التوفيق.

له من الملك؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في مثل هذا.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الدَّيْنُ يُبْدَأُ** به على كل شيء، ثم الوصية من بعد ذلك، ثم الميراث فيما بقي. **فإذا** مات رجل، **وعليه** دين، **وأوصى** بوصايا، **وترك** ورثة - **فليبدأ** بالدَّيْنِ **فليُخْرِجَ** من جملة المال، ثم يُخْرِجُ الثُّلُثُ مما بقي من المال من بعد الدَّيْنِ في وصيته، ثم يَضْرِبُ الوَرَثَةَ بسهامهم فيما بقي من بعد ذلك.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن رجلاً أوصى لرجل غائب بوصية **فمات** الموصي، ثم مات الموصى له - **كانت** الوصية لورثة الموصى له. **قال**: وكذلك وصية المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته - **جاز** من وصيته بقدر ما أدى من مكاتبته.

وقال في مكاتب كاتب عن نفسه **وعن** أبيه، ثم أصاب مالا، ثم مات الأب قبل أن يؤدي شيئاً - **إن** المكاتبه لازمة للابن؛ **فليؤدَّ** عن نفسه، **وعن** أبيه ما عليهما من المكاتبه، ثم هو وارث أبيه؛ **وكذلك** إن كانت المكاتبه عن المكاتب وجماعة من ولده؛ **فهم** يؤدون عنه، ويرثونه، **ويجرون** الولاء إلى مكاتبهم؛ **لأنهم** كانوا داخلين في المكاتبه مع أبيهم دون غيرهم من أولاد أبيهم من غير أهمهم أو منها.

باب القول في الولاء، والعناق وتفسير ميراث المولى ومن يرثه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إذا** مات المولى **وترك** عصبة مولاه - **فإن** الميراث للأكبر؛ **والأكبر** فهم الأقربون إلى الميت: **وتفسير ذلك**: مولى ترك ابن ابن ابن عم مولاه لأبيه، **وترك** ابن ابن ابن عم مولاه لأبيه وأمه - **فإن** الميراث لابن ابن ابن العم للأب؛ **لأنه** أقرب **بأب** فهو أكبر. **فإن** ترك ثلاثة بني عمومة لمولاه متفرقين متساوين في الكبر - **فإن** الميراث لابن العم لأب وأم. **فإن** ترك ثلاث بنات ابن مولاه **بعضهن أسفل** من بعض، **مع** كل واحدة **ابن** أخي أبيها - **فإن**

المال لابن أخي أَبِ الْعُلَيَّا وهو ابن ابن مولاه وهو بمنزلة العليا من الثلاث،
غير أن الولاء للرجال دون النساء.

فإن ترك ثلاث بنات ابن مولاه **بَعْضُهُنَّ** أسفل من بعض، مع كل واحدة ابن
أخي جدها- **فإن** المال لابن أخي جد الوسطى؛ **وذلك** أنه ابن ابن المَعْتِقِ وهو
بمنزلة العليا من البنات أيضًا. **فإن** ترك ثلاث بنات ابن مولاه **بَعْضُهُنَّ** أسفل
من بعض، مع كل واحدة جدها؛ **فإن** الميراث لجد العليا وهو مولى الميت الذي
أعتقه. **فإن** ترك ثلاث بنات ابن لمولاه **بَعْضُهُنَّ** أسفل من بعض، مع كل واحدة
جد أبيها- **فإن** الميراث لجد أب الوسطى، وهو أيضًا الذي أعتق الميت⁽¹⁾.

فإن ترك ثلاث بنات ابن لمولاه **بَعْضُهُنَّ** أسفل من بعض، مع كل واحدة ابْنُ
خال بنت عمته؛ **فإن** المال لابن خال بنت عمة العليا؛ **لأنه** ابن ابن المَعْتِقِ وهو
أخو العليا من البنات **فله** الميراث دونها؛ **لأن** الولاء للرجال دون النساء.

باب القول في الولاء والعناق في الصلب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **في** رجل أعتق رجلاً ثم مات المولى المَعْتِقِ بعد
موت مولاه المَعْتِقِ، وترك ابني سيده الذي أعتقه وأختيها **فكانه** ترك ابنين
وابنتين لمولاه- **فإن** الميراث للابنين دون أختيها؛ **وذلك** أن النساء لا يرثن من
الولاء **إلا** ما أعتقنه، أو ما أعتق من أعتقنه، أو ما أمرن بعتقه **فأعتق** عنهن.
فإن مات هذا المَعْتِقُ وترك ابنتيه، وابنتي مولاه- **فإن** لابنتيه الثلثين، وما
بقي فهو لعصبة مولاه دون ابنتيه. **فإن** لم يكن لمولاه عصبة **فهو** ردُّ على ابنتيه هو
دون ابنتي مولاه. **فإن** ترك ابناً وابنةً له، وابناً لمولاه- **فإن** المال لابنه وبنته:

(1) يكون هو الذي أعتق الميت؛ حيث كان زوج العليا ابن عمها. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

للذكر مثلُ حَظِّ الأُنثيين، ولا شيء لابن مولاه. **فإن** كان المعتقُ امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت ثم مات المُعتقُ بعدها وترك ابنَ مولاته وبنَّتْها- **فإن** الميراث لابن مولاتِهِ دون أخته. **فإن** ترك بنتَ مولاته وابنَ عم مولاته- **فإن** الميراث لعصبتها دون ابنتها وهو ابن عمها. **فإن** مات وترك ابن ابن مولاته- **فإن** الميراث له؛ وكذلك لو ترك ابن ابن ابن مولاته- كان الميراث له؛ وذلك لأن ولد الولد الذكور يرثون الولاء وإن سفلوا ببطون كثيرة؛ وولد البنات لا يرثون ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ وذلك أن أمهم لا ترث! فكيف يرثون هم؟! فانهم ذلك هُدَيْتَ، وقَسْ عليه ما فَسَّرْتُ لك إن شاء الله تعالى.

باب القول في تفسير من أعتق من أعتقته المرأة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فإن** أعتقت المرأة عبداً، فأعتق العبد عبداً، ثم مات مولاه، ومات بعده مولاه، وترك ابنته، وابنة مولاه، وابنة مولاة مولاه- **فإن** لِبنتِهِ النِّصْفَ، وما بقي فَردٌّ على عصبه مولاة مولاه إن لم يكن لمولاه هو عصبه، **فإن** لم تكن لها عصبه؛ **والعصبَةُ** الرجال؛ فهو ردٌّ على ابنتِهِ هو دون ابنة مولاه وابنة مولاة مولاه.

فإن ترك ابنته، وابن عم لمولاه، وابن عم مولاة مولاه- **فإن** لابنته النِّصْفَ، وما بقي فلا ابن عم مولاه دون ابن عم مولاة مولاه؛ وذلك أن عصبه مولاة أقرب من عصبه مولاة مولاه. **فإن** ترك ابنته، وابنة مولاه، وابنة مولاة مولاه، وابن عمها؛ فلا بنته النِّصْفَ، وما بقي فلا ابن عم مولاة مولاه دون بنتها وابنة مولاه.

فإن ترك ابنة مولاه، وجد مولاة مولاه أبا أمها، وابن عمها لأب- **فإن** الميراث لابن عم مولاة مولاه دون بنت مولاه وجد مولاة مولاه؛ وذلك أن الجد أبا الأم

ليس بعصبة؛ **فلذلك** لم يرث؛ **فإن** كانت المسألة **على** حالها **وكان** بدل جَدِّ الْمُعْتَقَةِ **أبي أمها** - جَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا؛ **فإن** الميراث لجدها **أبي أبيها** دون ابن عمها.

فإن هلك رجل وترك ابنته، وابنة مولاه، وأخته - **فإن** لابنته النِّصْفَ، وما بقي فلأخته، وتسقط ابنة مولاه. **فإن** ترك ثلاث بنات ابن **بَعْضُهُنَّ** أسفل من بعض، وابن مولاه - **فإن** للعليا النِّصْفَ، وللتي تليها السُّدُسَ، وما بقي فلابن مولاه.

فإن ترك ابن مولاه، وابن أخيه هو لأبيه، وأخاه لأمه - **فإن** لأخيه لأمه السُّدُسَ، وما بقي فلابن أخيه لأبيه **دون** ابن مولاه.

فإن أعتق رجلان عبداً، ثم مات بعدهما وترك لأحدهما ابناً، وللآخر ابنة - **فإن** نصف ميراثه لابن مولاه، والنِّصْفَ الآخر لعصبة الآخر **أبي** الابنة، ولا شيء للبنت؛ **فإن** لم تكن عصبة **رَجَعَ** على ابنته في حساب ذوي الأرحام.

باب القول في الخنثى مع الولاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أعتق عبداً، ثم مات المُعْتَقُ، ثم مات المُعْتَقُ من بعده وترك ابنتين لمولاه، وابناً خشي - **قال**: يُتَّبَعُ في ذلك بالقضاء المَبَالُ: **فإن** سبق من القُرْطِ⁽¹⁾ كان ذكراً، وإن سبق من الفرج كان أنثى، وإن وَقَعَتْ لُبْسَةٌ: **وذلك** بالأ يسبق أحدهما الآخر؛ فإذا كان ذلك كذلك إن شاء الله تعالى **أُعْطِيَ** نصف نصيب الذكر ولم يُعْطَ نصف نصيب الأنثى؛ **لأنه** إنها يُعْطَى من الخنثى **نصف** نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى - **من** كان يرث في الحالين كليهما. **فأما** من كان لا يرث في حال ما يكون أنثى؛ **فإنه** لا يُعْطَى نصف نصيب الأنثى؛ **وهذا** فإن كان أنثى **فلا** شيء له؛ **لأنه** أنثى **ولا** لأختيه، وإن كان ذكراً **ورث**

(1) القُرْطُ: زَيْبُ الصَّيِّ، عن ابن عباد، ونقله الرَّمْحَرِيُّ؛ وقال: وهو مَجَازٌ. وَالْقُرْطُ: الضَّرْعُ. التاج 10/372.

مولى أبيه دون ابنتيه. **فَإِنْ وَقَعَتِ اللَّبْسَةُ فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ؛**
وَالْبَاقِي لِعَصْبَةِ أَبِيهِ وَهُمْ عَصَبَةُ الْمَيْتِ إِنْ كَانُوا عَصَبَةً مَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَوْلَاهُ
عَصَبَةٌ أُعْطِيَ هَذَا الْخَشْيَ نِصْفَ الْمَالِ وَرُذٌّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بِلُبْسَةِ الذَّكَرِ لَا
بِلُبْسَةِ الْأُنْثَى؛ فَافْتَهُمُ ذَلِكَ، وَقَسَّ عَلَيْهِ مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنًا لِمَوْلَاهُ خَتْنِي، وَابْنَ عَمٍّ مَوْلَاهُ خَتْنِي، وَكِلَاهُمَا لِبَسَةٌ - فَإِنَّ لِابْنِ
مَوْلَاهُ نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ نِصْفُ الْمَالِ، وَلِابْنِ عَمِّ مَوْلَاهُ نِصْفُ الْبَاقِي
وَهُوَ الرِّبْعُ مِنَ الْمَالِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ابْنُ عَمِّ مَوْلَاهُ ذَكَرًا لَكَانَ لَهُ الْبَاقِي مِنْ
بَعْدِ النِّصْفِ الَّذِي لِلْأَبْنِ؛ فَلَمَّا وَقَعَ الْإِلْتِبَاسُ أُعْطِيَ نِصْفَ ذَلِكَ النَّصْفِ الْبَاقِي
وَهُوَ الرِّبْعُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ؛ وَخَرَجَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِابْنِ الْعَمِّ سَهْمٌ،
وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصْبَةِ وَهُوَ سَهْمٌ؛ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ تُقِيمَ فَرِيضَةَ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ تُقِيمَ فَرِيضَةَ الْآخِرِ، ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى؛ إِلَّا إِنْ تَوَافَقَ
مِنْهَا شَيْءٌ فَتَضْرِبُهُ؛ فَإِنْ انْكَسَرَتْ بِنِصْفِ ضَرْبَتَيْ اثْنَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ
انْكَسَرَتْ بِثُلُثِ ضَرْبَتَيْ ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ بِرَبْعِ ضَرْبَتَيْ أَرْبَعَةٍ فِي
الْفَرِيضَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الرُّوُوسُ أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَاقْمِنَا فَرِيضَةَ الْأَوَّلِ فَإِذَا
بِهَا مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَا نَظَرْنَا إِلَى أَقَلِّ مَالٍ لَهُ نِصْفٌ فَإِذَا بِهِ اثْنَيْنِ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى
الْفَرِيضَةِ الْآخَرَى فَإِذَا بِهَا أَيضًا مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَا نَظَرْنَا إِلَى نِصْفِ الْبَاقِي؛
فَأَقَلُّ مَالٍ لَهُ نِصْفٌ اثْنَانِ، ثُمَّ ضَرْبِنَا إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى؛ فَصَارَتْ أَرْبَعَةٌ؛ وَذَلِكَ
أَنَّ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ؛ فَدَفَعْنَا إِلَى الْإِبْنِ النِّصْفَ اثْنَيْنِ، وَبَقِيَ اثْنَانِ؛ فَدَفَعْنَا إِلَى
ابْنِ الْعَمِّ نِصْفَ الْبَاقِي وَاحِدًا؛ وَإِنَّمَا أُعْطِينَا ابْنَ الْعَمِّ بِلُبْسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ لِبْسَةٌ
فَأَعْطِينَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَعَلَّ الْإِبْنَ مَرْأَةً. فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ بَنِي عَمِّ لِمَوْلَاهُ أَحَدُهُمْ
خَتْنِي لِبَسَةٌ؛ فَإِنَّ لِهَذَا الْخَتْنِي نِصْفَ نَصِيبِ الذَّكَرِ وَهُوَ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ

بين أخويه نصفان؛ **وَعَرَّجُهَا** من اثني عشر سهمًا: **للختى** اثنان، **وللذكرين** عَشْرَةٌ: **خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ** استخرجناها من ذلك؛ **لأننا** نظرنا فإذا بها: **إن** كان الختّى أنثى **فهي** من اثنين، **وإن** كان ذكرًا **فهي** من ثلاثة؛ **فضربنا** ثلاثة في اثنين فإذا هي ستة؛ **وأخرجنا** للختى **وَاحِدًا** فانكسرت الخمسة على الاثنين الذكرين بنصف؛ **وذلك** أن لكل واحد منها اثنين ونصْفًا؛ **فضربنا** اثنين في الفريضة وهي ستة؛ **فصارت** اثني عشر؛ **فأعطينا** الختّى نصفَ نصيب الذكر وهو اثنان، **وذلك** أنه لو كان ذكرًا **كانت** بينهم **أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ**؛ **فأخذ** من ذلك اثنين باللبسة، ولم يأخذ نصفَ نصيبِ الأنثى؛ **لأنه** لو كان أنثى لم يرث شيئًا؛ **لأنه** لا يرث النساءُ من الولاء **إلا** ما شرحناه؛ **فافهم** إن شاء الله تعالى، **وبقي** عشرة: لكل واحد **خَمْسَةٌ** مِنْ ابْنِي الْعَمِّ.

فإن ترك ابْنًا خُتْنِي، وَابْنًا لِمَوْلَاهِ خَتْنِي، وَابْنَةً لِمَوْلَاهِ، وَاِبْنِ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاهِ: **فإن** سبق الماء من فرج ابنه **فهو** أنثى لها النصف، **وإن** سبق ماءُ ابنِ مَوْلَاهِ أَيْضًا من الفرج **فلا شيء** له؛ **والباقى** لابن ابن عم مَوْلَاهِ: **فإن** سبق من ابنه هو من الذكر؛ **فالمال** له **ولا شيء** لابن مَوْلَاهِ - **وإن** سبق ماؤه من ذكْرِهِ أَيْضًا.

وإن وَقَعَتْ لُبْسَةٌ فِيهَا جَمِيعًا؛ **فإن** لابنه **نِصْفُ** نصيب الذكر **ونِصْفُ** نصيب الأنثى، **وإن** سبق ماءُ ابن مَوْلَاهِ من فرجه **فلا شيء** له، **وإن** سبق من ذكْرِهِ؛ **فله** ما بقي، **وإن** وَقَعَتْ لُبْسَةٌ فِي ابْنِ مَوْلَاهِ أَيْضًا؛ **فَلابن** مَوْلَاهِ **نِصْفُ** نصيب الذكر فقط، **وما بقي**؛ **فَلابن** ابن عم مَوْلَاهِ؛ **وَعَرَّجُهَا** من ثمانية: **لابنه** سِتَّةٌ، **ولابن** مَوْلَاهِ **وَاحِدٌ**، **وواحد** لابن ابن عم مَوْلَاهِ؛ **وذلك** أن لابنه **نِصْفُ** النصيبين وهو ستة، **ويبقى** اثنان: **فلابن** مَوْلَاهِ من بعد ذلك **نِصْفُ** نصيب الذكر فقط وهو واحد، **ويبقى** واحد **فهو** رَدُّ عَلَى ابْنِ ابْنِ عَمِّ مَوْلَاهِ.

باب القول في ذوي الأرحام في الولاء وتفسيرهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **عَصَبَةُ الْمُعْتَقِ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ** من عصابة الْمُعْتَقِ له، **وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ** له **أَوْلَى** من ذوي أرحام الْمُعْتَقِ بميراث الْمُعْتَقِ، **وَذَوُو أَرْحَامِ الْمُعْتَقِ أَوْلَى** بميراثه من ذوي أرحام الْمُعْتَقِ. **وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ مَاتَ، وَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ بِنْتَ مَوْلَاهُ، وَابْنَةَ ابْنَتِهِ هُوَ - كَانِ الْمِيرَاثُ لِابْنَةِ ابْنَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهَا النِّصْفَ نَصِيبَ أُمِّهَا، وَأَمَّا مَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا كَمَا يُرَدُّ عَلَى أُمِّهَا، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ مَوْلَاهُ؛ فَاعْلَمِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ فِي الْوَلَاءِ شَيْئًا، فَإِنْ كُنَّ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ عَصَبَةٌ - وَرِثْنٌ بِحَسَابِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِقَرَابَتِهِنَّ مِنْ مَوْلَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هُوَ ذَوُو أَرْحَامٍ. وَإِذَا اجْتَمَعَ ذَوُو أَرْحَامِ مَوْلَاهُ وَذَوُو أَرْحَامِهِ هُوَ - كَانِ ذَوُو أَرْحَامِهِ هُوَ أَوْلَى مِنْ ذَوِي أَرْحَامِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]: **يُرِيدُ فِي حُكْمِ اللَّهِ؛ فَافْهَمِ** وقس على ما شرحت لك كل ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله.**

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِ مَوْلَاهُ، وَابْنَةَ ابْنَةِ مَوْلَاهُ؛ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ ابْنَ مَوْلَاهُ وَابْنَةَ مَوْلَاهُ؛ فَالْمَالُ لِابْنَةِ ابْنِ مَوْلَاهُ دُونَ بِنْتِ ابْنَةِ مَوْلَاهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ خَالَ مَوْلَاهُ، وَابْنَةَ أُخْتِ مَوْلَاهُ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنَةِ أُخْتِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ وَارِثٌ إِلَى مَوْلَاهُ.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِ أُخْتِ مَوْلَاهُ، وَابْنَةَ خَالَ مَوْلَاهُ؛ فَإِنَّ ابْنَةَ ابْنِ أُخْتِ مَوْلَاهُ النَّصْفَ، وَابْنَةَ خَالَ مَوْلَاهُ التُّلْثَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهَا عَلَى قَدْرِ حَقُوقِهَا؛ فَصَارَ فِي يَدِ ابْنَةِ ابْنِ أُخْتِ مَوْلَاهُ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْمَالِ، وَفِي يَدِ ابْنَةِ خَالَ مَوْلَاهُ خُمْسُ الْمَالِ؛ وَخَمْرُجُهَا مِنْ خَمْسَةٍ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنَةِ مَوْلَاهُ وَأَخَاهَا، وَابْنَةَ أُخْتِ مَوْلَاهُ وَأَخَاهَا؛ فَإِنَّ ابْنَةَ ابْنَةِ مَوْلَاهُ وَأَخِيهَا النَّصْفَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ مَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى، وَمَا بَقِيَ لِابْنَةِ أُخْتِ مَوْلَاهُ وَأَخِيهَا بَيْنَهُمَا سِوَاءَ مَا يُفَضَّلُ الذَّكَرُ عَلَى

الأنثى؛ **وَحَرَجُهَا** من أربعة: لولد البنت النَّصْفُ اثنان **وَاحِدٌ وَاحِدٌ**، والباقي لولد الأخت اثنان **لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ**؛ **وإنما** جعلنا الذُّكُورَ من ذوي الأرحام والإِنَاثَ سَوَاءً؛ **لأن** موارِيثهم سَوَاءٌ: **وتفسير ذلك**: رجل ترك ابنة بنته، وابنة أخته: **فلا بنة** ابنته النصف، **ولا بنة** أخته النصف؛ **وكذلك** لو ترك ابنَ أخته، وابنَ ابنته - **كان** لابن ابنته النصف، **ولابن** أخته النصف؛ **وكذلك** لو ترك ابن أخته، وابن ابنته - **كان** لابن ابنته النصف، **(وَابْنِ أُخْتِهِ النصف)**؛ **وكذلك** لو ترك بنت أخيه، وابن بنت - **كان** لابن بنته النصف، **وما بقي** فلا ابن أخته **وهو** النصف؛ **وَحَرَجُهَا** من اثنين؛ **فلما** رأينا نَصِيبَ الأنثى من ذوي الأرحام كنصيب الذكر (في كل حال) - **لم نجعل** له عليها **إذا** كانا معًا في ذوي الأرحام - **فَضْلًا**؛ **وأجرينا** موارِيثهم على موارِيث ولد الأم؛ **لا فضل** لذكرهم على أنثاهم؛ **وإنما** استوى ولد الأم في الميراث؛ **لأن** الله **لم يفضّل** ذَكَرَهُمْ على أنثاهم **إذا** كانوا مُتَّفَرِّدِينَ؛ **فجعل** ميراث الواحد السُّدُسَ، وميراث الواحدة السُّدُسَ: **فإن** كانا اثنين **فلهما الثُّلُثُ**، **وإن** كانتا اثنتين **فلهما الثُّلُثُ**؛ **وكذلك** لو كان رجل وامرأة **لكان** لهما الثلث: **لكل** واحد منهما السُّدُسُ **لا فضل** له عليها؛ **فانهم** إن شاء الله تعالى، **وقس** عليه ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله.

باب القول في المفقود، وفي الحمل في الولاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **اعلم** أنه لا يُقَسَّمُ مالُ المفقود - **حتى** يتبيّن أمرُهُ، **ولا** تتزوَّج امرأته **حتى** تعلم خبره، **فإن** بان أنه مات؛ **وقد** ترك حملًا له **وحملًا** لمولاه، **وترك** ابنته له **وإبناً** لمولاه؛ **فَعَجَلُوا** إلى القسمة فطلبوها - **فإنه** يُدْفَعُ إلى بِنْتِهِ تُسْعُ المالِ، **ويقرُّ** ثمانية أَتْسَاعِهِ لأكثر الحمل: **وهو** أربعة ذكور؛ **فإن** كان كذلك؛ **فجاءت**

امراته بأربعة ذكور؛ فقد أخذت نصيبها، وإن جاءت أقل أخذت ما بقي لها؛ ولا يُدفع إلى ابن مولاة شيء حتى يُنظر ما تلد امرأته: فإن ولدت ذكراً أو ذكوراً؛ فلا شيء له، وإن ولدت أنثى أو إناثاً؛ فلهنّ ما كنّ مع أختهن الثلثان، ثم يُنظر بباقي المال حمل امرأة مولاة: فإن عجل ابن مولاة فأراد أن يقسم الثلث الذي أخذه من فضل ميراث مولى أبيه - دفع إليه خمس الثلث، وترك نصيب أكثر ما يكون من الحمل: وهو أربعة أخماس الثلث؛ فإن جاء الحمل كذلك - كان قد أخذ حقه، وإن جاءت بذكور أقل من أربعة - رجع بباقي حقه معهم، وإن جاء الحمل أنثى أو إناثاً - أخذ ما كان عجل كُله: وهو أربعة أخماس الثلث، ولا شيء للإنثاء من ميراث المولى⁽¹⁾؛ فانهم هديت هذا الباب؛ فإنه من جدد الأبواب وحسانها إن شاء الله تعالى، وقس كلما جاءك من هذه الأبواب على ما شرحت لك.

باب القول في الولاء: في الغرقى، والهدمي، والحرقي، وما اشتبه موته فلم يعلم من مات قبل صاحبه من الأقارب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن مولى مات هو ومولاة غرقاً، وترك كل واحد منها ابنتين، لا يدري أيهما مات قبل صاحبه، وترك العبد مالا - فإنك تميّت المُعتق أولاً: فلبتية الثلثان، وما بقي فللعصبة، ثم أمّت العبد وأخي المُعتق: فلبتية العبد المُعتق الثلثان من ميراث أبيهما، ولمولاهما ما بقي وهو الثلث؛ فلبتية من الثلث ثلثاه، وما بقي فللعصبة إن كانت عصبه، وإلا رجع عليهما، ولا بتية العبد على كل حال الثلثان من ميراث أبيهما، ولا بتية السيد المُعتق ثلثا الثلث في حال ما يكون لأبيهما عصبه، وفي حال ما لا يكون لأبيهما عصبه يُرد

(1) يظهر الحمل بواسطة الفحص المخبري؛ فلا مشكلة في عصرنا هذا.

عليها؛ فيكون ثلث مال العبد كُلُّهُ لهما مع ميراثهما من مال أبيهما، فإن كانت المسألة على حالها وكان مع ابنتي المولى الْمُعْتَقِ ابْنٌ لسيدة، وليس لواحد منهما عَصَبَةٌ، ولا من الورثة غَيْرُ ما ذكرنا- فإن لابنتي العبد الثلثين على كل حال من مال أبيهما. وفي حال ما يكون السيد مات أَوْ لَا يَكُونُ الثلث الباقي لابن السيد دون ابنتيه، وفي حال ما يكون العبد مات أَوْ لَا يَكُونُ لبنتيه الثلثان، وللسيد الباقي وهو الثلث، ثم يكون الثلثُ لابنه وابنتيه على أربعة أسهم: للابن اثنان، ولكل واحدة من البنيتين واحد؛ فافهم هُدَيْتَ ما شَرَحْتُ لك من هذا الأصل؛ وقَسْ عليه كُلَّ ما أتاك من هذا الباب على هذا القياس إن شاء الله تعالى.

وكذلك في موارث الهدمى، والذين يُحَرِّقُونَ بالنار، وما أشبه هذا- فإن الأَمْرَ فِيهِ وَالْقِيَاسَ وَاحِدٌ.

باب القول في ردة المُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدًا فَارْتَدَّ الْمُعْتَقُ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ- وَالْمُعْتَقُ حَيٌّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ- فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَوْلَى لِبَنِي الْمُعْتَقِ دُونَ بَنَاتِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ هُوَ مِنْ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ لَوْلَدِهِ دُونِهِ. فَإِنَّ ارْتِدَّ الْعَبْدُ وَلِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَتَرَكَ مَوْلَاهُ وَابْنَتَهُ: فَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلْمَوْلَى. وَإِنْ ارْتَدَّ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لِلابْنِ سَهْمَانِ، وَلِلابْنَةِ سَهْمٍ⁽¹⁾؛ وَهَذَا فِي

(1) أراد الإمام رضي الله عنه أن له ابناً وارثاً له مع البنت، وليس المقصود أنه ارتد معه؛ لأن المرتد لا يرث المرتد؛ فقوله: معه ابن له جملة حالية اسمية؛ لم تُرَبِّطْ بالواو بَلْ بالضمير وحده: كقوله: ﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36]؛ وذلك كثير؛ وكفى بالكتاب العزيز. وفي بعض النسخ: بالواو. تمت من إملأ السيد العلامة مجد الدين المؤيدي رحمته الله.

الْمُرْتَدِّينَ خَاصًّا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا الْمُرْتَدُونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لِحَمْلِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا قَتَلَهُمْ قَتْلًا؛ فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ السِّيفِ أَوْ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ - وَرِثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَرِثُوا هُمُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَافْهَمْ هَذَا الْفَرْقَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقُوَّةَ بِاللَّهِ وَه.

فَإِنْ ارْتَدَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ وَسَيِّدَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ، وَتَرَكَ أَبَاهُ عَلَى رِدَّتِهِ، وَتَرَكَ مَوْلَى أَبِيهِ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِمَوْلَى أَبِيهِ دُونَ أَبِيهِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَدَ هُوَ وَابْنٌ لَهُ، وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا؛ فَاسْأَلْ ابْنَ الْمُرْتَدِ أَخُو الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ - فَإِنَّ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِأَخِيهِ دُونَ أَبِيهِ وَمَوْلَاهُ. فَإِنْ ارْتَدَ الْعَبْدُ وَتَرَكَ ابْنَةً مَوْلَاهُ وَابْنًا لَهُ؛ فَهَاتِ الْإِبْنَ وَأَبُوهُ عَلَى رِدَّتِهِ وَلَمْ يَتَرَكَ الْإِبْنَ وَارِثًا - فَإِنَّ لَابْنَةَ مَوْلَاهُ الْمَالَ تَرِثُهُ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ كَانَ لَهُ رَجِمٌ أَوْلَى مِنْ لَا رَجِمَ لَهُ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَ مَوْلَاهُ، وَابْنَةً بِنْتِهِ؛ فَإِنَّ لَابْنَةَ بِنْتِهِ الْمَالَ؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمُعْتَقِ أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ سَيِّدِهِ؛ وَلَا شَيْءَ لِأَبِيهِ الْمُرْتَدِّ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ، وَقَسْ عَلَيْهِ كَلِمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي وَضَعْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب القول في ولاء أهل الكتاب والمجوس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **قد قيل: إن ذلك كله ملة واحدة؛ وقد قيل: إن أهل كل دين ملة على حدة؛ وبه نأخذ؛ وهو رأينا، وكيف يكون من كفرك من أهل ملتك؟ ألا ترى أن اليهود يكفرون النصارى، والنصارى يكفرون اليهود!** **قال** الله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى

شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿البقرة: 173﴾؛ **أفلا ترى** أن الله قد أخبر بتكفير بعضهم لبعض، ثم شهد سبحانه عليهم بالافتراق والاختلاف في تمييزه إياهم في قوله سبحانه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ ذَٰلِكَ بَأْسٌ مِّنْهُمْ قِسْيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 82]؛ **فإن** سبحانه أنهم مختلفون، وأنهم في المذاهب غير مؤتلفين؛ وهذا من قول الله سبحانه **فتصديق** لما به قلنا، وما إليه من الحق في ذلك إن شاء الله ملنا، **وتكذيب** لقول من جعلهم في الشريعة مؤتلفين، وفي الضلالة والمذاهب غير مختلفين، والحمد لله رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **ولو** أن يهوديًا أعتق عبدًا **فتنصر** العبد هو وابن عم لسيده، ثم مات العبد على النصرانية - **لكان** ميراثه لابن عم سيده دون سيده؛ **لأنه** على ملته؛ **وسيد** على غير ملته؛ **ولا** يتوارث أهل ملتين مختلفتين؛ **وليس** هؤلاء مثل المرتدين؛ **لأن** هؤلاء لا يجبرون على الإسلام إذا أذوا الجزية؛ **فإنهم** الفرق بين هؤلاء والمرتدين عن الإسلام؛ **وكذلك** من كان نصرانيًا **فتهود** أو مجوسيًا **فتنصر**، أو يهوديًا **فتمجس** - **فكل** ملل هؤلاء **مختلفة** غير مؤتلفة، **متبرئ** بعضهم من بعض، **لا عن** بعضهم بعضًا؛ **وكذلك** المسلمون لا يرثون اليهود **ولا** النصارى، **ولا** المجوس، **ولا** عبدة النجوم، **ولا** أحدًا من هؤلاء؛ **ولا** يرثونهم أيضًا.

باب القول في الولاية في الإقرار، والإنكار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لو** أن رجلاً أعتق عبدًا، ثم مات الرجل، ثم مات المولى بعده **وترك** ابنة له، **وابنة** لمولاه، **وأقرت** كل واحدة منها بأخ - **قال** يحيى بن

الحسين عليه السلام: **تُصَدَّقُ ابْنَةُ العبدِ؛ وَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَهُ سَهْمَانِ؛ وَإِنَّا تُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا دُونَ غَيْرِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ المَالَ كَانَ نِصْفَهُ لَهَا بِالكِتَابِ؛ وَالنِّصْفُ الثَّانِي رَاجِعٌ عَلَيْهَا بِالرَّدِّ.**

وَأَمَّا ابْنَةُ الْمُعْتَقِ فَلَا تُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ تُقَرَّرْ بِضَرَرٍ عَلَى نَفْسِهَا؛ فَإِنَّ أَقَرَّتْ ابْنَةَ السَّيِّدِ بِأَخٍ، وَلَمْ تُقَرَّرْ ابْنَةَ العبدِ- فَإِنَّ لَابْنَةَ العبدِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ قَرْدٌ عَلَيْهَا. فَإِنَّ أَقَرَّتْ ابْنَةَ العبدِ بِابْنِ لَمَوْلَى أَبِيهَا، وَلَمْ تُقَرَّرْ ابْنَةَ المَوْلَى- فَإِنَّ إِقْرَارَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا: فَلَهَا مِنَ المِيرَاثِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ رَدَّتُهُ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ أَنَّهُ ابْنُ لَمَوْلَى أَبِيهَا.

فَإِنَّ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ هُوَ، وَابْنًا لَمَوْلَاهُ- فَإِنَّ لَابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَ مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ وَهُوَ النِّصْفُ؛ فَإِنَّ أَقَرَّتْ الإِبْنَةَ بِأَخٍ، وَأَقْرَبَ ابْنَ المَوْلَى بِأَخْتٍ- فَإِنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِابْنِ المَوْلَى؛ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَى ابْنِ المَوْلَى فِي نِصْفِهِ؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ بِمَا يُذْهِبُ حَقَّهُ مِنْ يَدِهِ؛ وَتَدْفَعُ هِيَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ ثُلْثَ مَا فِي يَدِهَا: وَهُوَ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ؛ لِأَنَّهَا حِينَ أَقَرَّتْ بِهِ جَعَلَتْ لَهُ الثَّلَاثِينَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَلِنَفْسِهَا الثُّلْثَ؛ فَغَلَبْنَا لَهَا: خُذِي مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ لَكَ، وَادْفَعِي إِلَيْهِ مَا بَقِيَ عَنْ حَقِّكَ بِإِقْرَارِكَ؛ وَإِقْرَارُهُ هُوَ بِالأَخْتِ لَازِمٌ لَهُ فِي مِيرَاثِهِ؛ إِنْ مَاتَ هُوَ وَرِثَتْهُ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الأَخْتِ؛ وَأَمَّا مَا فِي يَدِهِ مِنْ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ؛ فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ.

فَإِنَّ تَرَكَ هَذَا الْمُعْتَقَ أُمَّهُ وَابْنَتَهُ؛ فَأَقَرَّتْ الأُمُّ بِابْنِ لَمَوْلَى ابْنَتِهَا- فَإِنَّ إِقْرَارَهَا لَا يَقْبَلُ؛ وَلَا يَجُوزُ إِلا عَلَى نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقَرَّتْ عَلَى غَيْرِهَا لِتَصْرِفَ عَنِ البِنْتِ مَا يَجِبُ لَهَا فِي الرَّدِّ؛ وَتَرُدُّ هِيَ عَلَى هَذَا الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ مَا يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ السُّدُسِ: وَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ؛ وَخُرْجُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ فَيَقَالُ لَهَا: خُذِي رُبْعَهَا: وَهُوَ سِتَّةٌ؛ فَخُذِي مِنْ ذَلِكَ سُدُسَ جَمِيعِهَا: وَهُوَ أَرْبَعَةٌ؛ فَادْفَعِي إِلَى الَّذِي

أقررت به اثنين، ويُدْفَعُ إلى البنتِ ثمانية عشرَ سَهْمًا⁽¹⁾؛ وهو الذي لها من ميراث أبيها من بعد أن يُرَدَّ عليها ثلاثة أرباع الثلثِ الباقي⁽²⁾؛ فافهم هذا الأصل، وقس عليه ما أتاك من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

باب القول في ولاء المجوس للمجوسي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: في مجوسي أعتق مجوسيًا، ثم مات المجوسيُّ السيد، وترك ابنًا له من أمه، وابنته، ثم مات العبد من بعد سيده وترك أيضًا ابنةً له من أمه - فإن لابنته النصف، وما بقي فلا ين سيدة، وحجبت ابنته نفسها بنفسها عن سدس الأخت لأم.

فإن ترك العبدُ المعتق ثلاث بناتِ ابنِ مولاه: بَعْضُهُنَّ أسفل من بعض، مع كل واحدة ابنٌ أخى عمَّة أبيها ومعه أخته - فإن المال لابنِ أخى عمِّه أبي الوُسْطَى؛ لأنه ابنُ ابنِ المولى المُعتق؛ وهو بمنزلة العليا من البنات؛ ولكن لا ميراث لها معه؛ لأنه لا يرث الولاء من النساء أحد إلا من سمَّينا في صدر كتابنا هذا.

فإن مات العبدُ المعتق، وترك ثلاث بناتِ ابنِ مولاه: بَعْضُهُنَّ أسفل من بعض، ومع العليا ابنٌ أخى عمِّ أبيها من جدِّته - فإن مالَ العبد لابنِ أخى عمِّ أبي العليا؛ لأنه ابنُ أخِ الميت وهو عمُّه لأمه؛ فَوَرِثَ الميراثَ من قِبَلِ ابنِ الأخ؛ لأنه عَصْبَةٌ؛ ولم يرث من قِبَلِ أنه عمُّ لأم؛ ولا يرثُ العمُّ لأمَّ شَيْئًا مع ابنِ الأخ.

(1) في (ج): ويُدْفَعُ إلى البنتِ تسعة أسهم. أقول: إن كان المخرج من 12؛ وفي الأصل من 24 فلا قلق.

(2) في نُسخة: المخرَجُ من 12 على نفس القسمة، إلا أنها هنا مضاعفة.

باب القول في الولاء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الولاء لمن أعتق: لا يُباع، ولا يُوهب؛ فإن بيع أو وُهب - كان ذلك باطلاً؛ وهو لُحمة كالنَسب؛ بذلك حَكَمَ رسولُ الله ﷺ.**
قال: والعبد إذا أعتق جَرَّ ولاءٍ ولَدِهِ⁽¹⁾. **قال:** والولاء للرجال دون النساء من أولاد المعتق، وأولاد أولاده.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إنما جعل الولاء للرجال دون النساء؛ لأن الرجال يُنسب أولادهم أبداً إلى المعتق؛ فالولاء راجع أبداً إليه؛ ولو شُرِكَ فيه النساءُ كَشُرِكَ فيه أولادهنَّ، وأولاد أولادهنَّ؛ فقد يكونون من بطنِ سِوَى بطنِ المعتق.**
قال: ولو كان الولاء يجوز أن يكون في غير عصبه المعتق - لكان الولاء يكون لمن لم يُعتق؛ ولو جاز أن يملكه غيرُ عصبه المعتق بالميراث - لجاز أن يُباع، ويُوهب، ويُنْتَقَلَ ممن أعتقه إلى غيره.
قال: والنساء فلا يكون لهن من الولاء إلا ما أعتقنهُ، أو كاتبتنهُ، أو أعتقه من أعتقنهُ، أو جَرَّ ولاءٍ من أعتقن.

قال: والولاء للكُبر من العصبه: **والكُبر فهم الأذنون إلى المعتق، الأقربون منه؛ والولاء كالمال؛ فمن أحرز مال الميت من العصبه المذكور - أحرز مَالَ الولاء.**

تم كتاب الفرائض

(1) سنن الدارمي 2/ 399 عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، وعمر، وزيد، والبيهقي 307/10، وعبد الرزاق 40/9 رقم 16279 عن ابن مسعود.

كتاب الصيد: مبتدأ أبواب الصيد وتفسيره في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: 4]؛ قال: هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: في أمر زيد الخَيْرِ الطائِي (1)، وَعَدِيَّ بنِ حَاتِمٍ (2)؛ وذلك أَنَّهُم أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى مَنْزِلِهَا؛ وَإِنَّا لَنَا كِلَابًا نَصِيدُ بِهَا؛ فَمِنْهَا مَا نُذْرِكُ ذِكَاةَ صَيْدِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا نَذْرِكُهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تُرْسِلَ كِلَابَكَ فَآخَذَتِ الْكِلَابُ الصَّيْدَ فَمَاتَ فِي أَفْوَاهِهَا - فَكُلْهُ» (3).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا أُرْسِلَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ عَلَى الصَّيْدِ، وَسَمِيَ مُرْسَلُهُ، فَآخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فَفْتَلَهُ - فَهُوَ ذَكِيٌّ جَائِزٌ أَكَلُهُ؛ وَإِن أَكَلَ الْكَلْبُ بَعْضَهُ، وَأَدْرَكَ صَاحِبُهُ بَعْضَهُ - فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا فَضَّلَ مِنْهُ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَمَا الصَّقْرُ، وَالْبَازِي، وَالشَّاهِين، وَجَمِيعُ الْجَوَارِحِ؛ فَهَا قَتَلَتْ فَلَيسَ بِذَكِيٍّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْتِمُرُ إِذَا أُمِرَتْ، وَلَا تَأْتِي إِذَا دُعِيَتْ لِغَيْرِ طَعْمٍ، وَلَا تَذْهَبُ إِذَا أُمِرَتْ؛ وَالْكِلابُ تَأْتِي إِذَا دُعِيَتْ، وَتَذْهَبُ إِذَا زُجِرَتْ؛ وَذَلِكَ فَهُوَ التَّكْلِيبُ بَعِينَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيبَ هُوَ

(1) زيد بن مهلهل الطائِي، وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُسَمَّى زَيْدَ الْخَيْلِ؛ فَسَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ الْخَيْرِ، كَانَ شَاعِرًا خَطِيئًا مَحْسَنًا كَرِيمًا، تَوَفَّى بِالْحَمَى بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقِيلَ: تَوَفَّى أَيَّامَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. الغابة 2/ 376، والاستيعاب 2/ 127.

(2) ابن عبد الله الطائِي، يَكْنَى أَبُو وَهَبٍ، وَقِيلَ: أَبُو طَرِيفٍ، أَسْلَمَ سَنَةَ 9 هـ، مِنْ الْأَجْوَادِ الْعُقَلَاءِ، مُعَمَّرٌ، ضَرِبَ الْمَثَلَ بِجُودِهِ كَأَبِيهِ، رَئِيسَ طِيٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، كَانَ مِنْ خُلَصِّ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَشَهِدَ مَشَاهِدَهُ، وَقَفَّتْ عَيْنُهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ 67 هـ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. الجداول (خ)، والاستيعاب 3/ 168، وأسد الغابة 4/ 7، والتاريخ الكبير للبخاري 7/ 43 رقم 189، والأعلام 4/ 220.

(3) الرأب 3/ 1608 رقم 2684، والبخاري 1/ 76 رقم 173، والنسائي 7/ 194 رقم 4305، والبيهقي 9/ 242.

الائتثار؛ وما سَمِينًا من جوارح الطير فلا تأتمر؛ وإنما يأتي إلى الطعم إذا رآه، ويطير إلى صيد إذا أبصره في وقت جوعه وحاجته إلى طعمه طلبًا منه لِقُوتِهِ؛ فإذا شبع لم يَطْرُدْ إن طُرِدَ، ولم يرجع إلى صاحبه إن دعاه؛ وما كان هكذا فهو بعيد من الإئتمار؛ وما بُعد من الإئتمار بُعد من التكليب.

وأما الفهد: فإن كان في الحالة كالكلب في ائتماره: في إقباله، وإدباره، وإغرائه، وتكليبهِ في حال شبعه وجوعه - فَحَالٌ صَيْدِهِ كحال صيد الكلب؛ وإن كان مُخَالِفًا للكلب في معاني الائتثار والتكليب - فَالْأَكْلُ لِمَا قَتَلَ غَيْرَ مُصِيبٍ.

حدثني أبي عن أبيه: أنه سُئِلَ عما قتل الكلب والصقر؛ فقال: ما قَتَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَحَلَالٌ عِنْدِي أَكَلُهُ؛ وَذَكَاءٌ ما قتل الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ؛ فهو قَتْلُهُ لَهُ، وَيُؤْكَلُ ما قتل - وَإِنْ أَكَلَهُ إِلَّا أَقَلَّهُ. ولا أعلم فيما أجبتك به في هذا اختلافًا بين أحد من الناس إلا شيئًا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ خِلافٍ عن ابن عباس؛ فإنه ذَكَرَ عنه أنه كان يقول: لا يؤكل ما أكل الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ من صيده؛ فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله على نفسه لا على مُرْسِلِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ في ذلك قَوْلَ اللَّهِ جَل ثناؤُهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:4]؛ فكان عند ابن عباس أَكَلُهُ له غَيْرُ إِمْسَاكِ مِنْهُ على مُرْسِلِهِ، وهو عندي قد يُمَسَّكُ بِالْقَتْلِ أَكْثَرَ الإمْسَاكِ. والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم⁽¹⁾ وأبا ثعلبة الخشني⁽²⁾ سألا رسول الله ﷺ: عن أكل الكلب الْمُعَلَّمِ يَأْكُلُ من صيده؛ فَأَمَرَهُمَا بِأَكْلِ فَضْلَةِ الْكَلْبِ⁽³⁾.

(1) الشفاء/3/133. والذي في كتب الحديث النهي عن ذلك. ينظر البخاري 5/2089، ومسلم 3/1529 رقم 1929، وأبو داود 3/269 رقم 2849، والترمذي 3/56 رقم 1469، وابن ماجه 2/1070 رقم 3208.
(2) اختلف في اسمه واسم أبيه: فقيل: جرثوم بن ياسر، بايع تحت الشجرة، وكان من فضلاء الصحابة، توفي بالشام سنة 75هـ. لوامع الأنوار 3/175، وأسَد الغابة 6/403، والاستيعاب 4/183.
(3) أبو داود 3/272 رقم 2852، ومسنَد أحمد 2/184 رقم 6725 عن أبي ثعلبة الخشني فقط، وعن سليمان

وقال أصحاب رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده من بينهم: **يُؤْكَلُ فَضْلُ الكلبِ الْمُعَلَّمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا بَضْعَةً مِنَ اللَّحْمِ** (1).
فَأَمَّا مَا قَتَلَ الصَّقْرُ أَوْ البَازِي فَاعْجَبُ ما قيل فيه من القول إلى أنه ليس بذكي؛ **لأن الله سبحانه قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾** ولم يقل: ما علمتم مُصَقِّرِينَ؛ والكلب فهو المُغْرَى، **وإِكْلَابُ الكَلْبِ فهو الإغراء؛ ولا يكون ذلك من المُغْرَى لِلِكَلَابِ إِلَّا إِشْلَاءً** (2) **وَأَمْرًا؛ وَالصَّقْرُ لَا يُؤَمَّرُ، وَلَا يُشَلَى، وَلَا يُغْرَى؛ فَإِنْ كَانَتْ** حالة الفهود كحالها لا تُشَلَى، **وَلَا تُؤَمَّرُ - فلا يحلُّ أكلُ فُضُولِ أَكْلِهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ تُؤَمَّرُ، وَتُشَلَى، وَتَأْتِمُرُ - فهي كالكلب: يُؤْكَلُ ما أَفْضَلَتْ، وَذُكِّيَ ما قَتَلَتْ؛ وبهذا فيما بلغني كان يقول علي ؑ، وابن عباس، وابن عمر. وَذُكِرَ أَنَّ طَاووسًا كان يقول: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمر من الجوارح اللاتي أحل الله جل ثناؤه أكل ما أكلت من صيدها. وقال غيرهم: إن هذه كُلُّهَا كالكلاب في صيدها وأكلها.**

باب القول في صيد كلاب الجوس واليهود والنصارى

قال يحيى بن الحسين ؑ: إذا أرسل اليهودي والنصراني والمجوسي كلبه على صيد فقتله - فلا نرى أكله؛ وكذلك لا نرى أكل ذبيحة أحد من هذه الأصناف.
قال: فإن كان المُرسِلُ لكلب الذمي مُسْلِمًا؛ فسمى حين أرسله - فلا بأس بأكل صيده؛ لأن الكلب ليس من صاحبه في شيء؛ إذا كان مُرْسِلُهُ غَيْرَهُ.

الفارسي في أمالي أحمد بن عيسى 3/1622 رقم 2704.

(1) أصول الأحكام برقم 2427، ومصنف عبدالرزق 4/473، والبيهقي 9/237، وعيون المجالس

2/966، ومختصر اختلاف العلماء 3/201.

(2) أشليت الكلب: دعوته. مختار الصحاح 346.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صيد كلب المجوسي المُعَلَّم؛ فقال: لا بأس بأكل صيده؛ إذا كان مُرْسِلُهُ مُسْلِمًا؛ وَسَمَّى الله؛ وكان الكلبُ مُعَلَّمًا.

باب القول في الصيد بالليل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بالصيد لَيْلًا أو نَهَارًا؛ لأن الله سبحانه أطلقه إطلاقًا، وأحله إحلالًا؛ ولم يستثن على عباده في ذلك لَيْلًا ولا نَهَارًا؛ وإنما يُكْرَهُ من صيد الليل ما طُرِقَ في وَكْرِهِ، وَأَخَذَ من مَأْمَنِهِ؛ فذلك الذي لا يجوز له أَخْذُهُ؛ ولا تَرَى تَصَيْدَهُ؛ وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطَيْرُ أَمِيَّةٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فِي وَكُورِهَا»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصيد بالليل؛ فقال: إنها يكره من ذلك أن تُطْرَقَ في وكورها؛ فأما إن خرج وصار مُضْجِرًا⁽²⁾؛ فلا بأس بما صيد بالليل والنهار؛ لأن الله عز وجل أحل الصيد، ولم يُوقِّتْ له من الليل والنهار وَقْتًا.

باب القول في صيد المجوس والمشركين للسّمك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بأكل ما صادوا من السمك؛ إذا غَسِلَ من أوساخهم، ونُظِّفَ من مَسِّ أيديهم، ونَجِسَ لِمَسِيهِمْ؛ لأن السمك لا يقع عليه ذكاةٌ بذبح ولا فَرْيٍ أَوْ دَاجٍ؛ وإنما جعله الله حلالًا بِأَخْذِهِ لا بِذَبْحِهِ؛ فلذلك جاز وحلَّ صيدها؛ وما قلنا به من أكلها؛ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كرهه⁽³⁾؛ وليس ذلك بصحيح عندنا.

(1) التجريد 208/6، والعلوم 1608/3 رقم 2683، والطبراني في الكبير 131/3 رقم 2896.

(2) أصحروا: برزوا في الصحراء، وقيل: أصحروا إذا برزوا إلى فضاء لا يواريهم شيء. التاج 76/7.

(3) ابن أبي شيبه 241/4 رقم 19675.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صيد المجوسي، والمشرك للحيتان؛ فقال: يُغسل ما أصابه من مَسِّ أيديهم؛ ولا بأس به؛ لأنه ذكِيٌّ في نفسه.

باب القول فيمن رمى بسهم صيندا، أو خلى عليه كلبا، ثم تعيب عن عينيه، ثم وجده

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن إنسانا رمى صيندا بسهم فأثبته فيه، أو أرسل عليه كلبا معلما فأغراه عليه؛ فتوارى عن عينيه ساعة أو ساعتين أو أكثر، ثم وجد؛ فوجد فيه سهمه ثابتا، ولم ير فيه غير سهمه، ووجده قد أصاب له مقتلا يعلم أنه يموت إذا أصابه، ولم ير فيه أثرا غير أثر سهمه.

وكذلك إذا لم ير فيه غير أثر كلبه، وأيقن أن كلبه قتله - فلا بأس بأكله إذا فهمه أنه هو قاتله؛ لأن الله سبحانه أحل ذلك؛ ولم يقل: تعيب، أو لم يتعيب؛ ولا يزيح اليقين إلا اليقين؛ فإذا تيقن بأن سهمه، أو كلبه قتله حين أرسله عليه، أو رماه - فليأكل ذلك الصيد الذي رماه حلالا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل رمى صيندا فأصابه؛ ثم غاب عنه ليلة، أو ورأه جبل؛ ثم أصابه ميتا وسهمه فيه - قال: إذا لم ير فيه أثرا سوى أثر سهمه، أو أرسل عليه كلبا؛ ولم ير فيه أثرا غير أثر كلبه؛ وعرف ذلك معرفة يقين - أكله؛ وكان حلالا أكله: بهاراً أصابه، أو لئلا: في سهل كان ذلك، أو جبل.

باب القول في ميت الحيتان وما صيد منهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ذكاة الحيتان أخذها حية: فأما ما كان منها طافيا، أو قذف به البحر ميتا - فلا خير فيه؛ وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتحريم له ⁽¹⁾.

(1) أمالي أحمد بن عيسى 3/ 1634 رقم 2731، وأبو داود 4/ 165 رقم 3815، وابن ماجه 2/ 1080 رقم

قال: ولو أن رجلاً حَظَرَ حَظِيرَةً في جانب الماء؛ فَدَخَلَتْهَا الحيتانُ؛ فَسَدَّ عليها صاحبُ الحظيرة: فما طَافَ مَيْتًا فوق ذلك الماء الذي في الحظيرة - فَهُوَ مَيْتٌ لا خير فيه؛ لأنه طَافَ فوق الماء وَمَيْتٌ فيه. وما بقي فيها حتى يَنْصَبَ الماءُ عنه وَيَقِي في الحظيرة على وجه الأرض - فلا بأس بأكله: مَيْتًا أُخِذَ، أَوْ حَيًّا؛ لأنه قد حَبَسَهُ حتى خرج منه الماء وَيَقِي في حبسه وموضعه الذي يحل به صيده.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطافي من الحيتان، وعما قَدَفَ به البحر، وعما قَتَلَ الحِيتانُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ فقال: هذا كُلُّهُ مَيْتَةٌ؛ فلَسنا نحب أكلَهُ.
وقد جاء عن عليٍّ عليه السلام النهي عن الطافي: وهو الميت من السمك؛ وكذلك كل ميت: من كل ما أحل الله: من بهيمة الأنعام، وصيد البر والبحر.

باب القول في صيد الكلاب التي ليست بمعلمة، واشتراك المعلم وغير المعلم في الصيد

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا أرسل المُرسِلُ على الصيد كلبًا غيرَ مُعَلِّمٍ؛ فَلَزِمَ الصَّيْدَ؛ فلحقه صاحبه؛ ولم يقتله فدكاهُ - فلا بأس بأكله؛ وهو حلال لصاحبه. **وإن لحقه وقد قتله - فلا نرى له أكله؛ لأنه صَيْدُ كَلْبٍ لم يُحَلِّ الله أَكْلَ ما قَتَلَ؛ لأنه ليس بِمُعَلِّمٍ وَلَا بِمُكَلَّبٍ.**

فإن أرسل مُرسِلٌ كلبًا مُعَلِّمًا على صيد؛ فعارضه كلب غير معلم؛ فأعانه عليه؛ حتى قتله: بحبسه له عليه، أو أَخَذَ معه له - فلا يجوز أكلَهُ؛ وقد أفسد ذكاته مُعاوَنَةُ الكلب الذي ليس بِمُكَلَّبٍ لِلْمُكَلَّبِ عليه.

ولو أرسل رجلان كلبين معلمين على صيد فقتله كلباهُما - كان الصَّيْدُ ذَكِيًّا إذا سَمِّيَا؛ وكان الصَّيْدُ حَلالًا لهما: قتله الكلبان، أو أَكَلَا بَعْضُهُ.

باب القول فيمن رمى صيئنا بقوس، والقول في صيد المغراض⁽¹⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا رميت بسهمك عن قوسك؛ فأصبت وأدمنت - فكل ما قتلت برميته من بعد الإدماء والخرق؛ فإن لم تدم صيئتك؛ ومات من وقعة سهمك - فلا تأكله؛ فإن ذلك وقيد.

وكذلك المغراض لا يؤكل ما قتل به إلا أن تلتحق ذكاته؛ لأنه ليس يخرق بحديدة؛ ولا بدكي؛ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عدي بن حاتم قال له: يا رسول الله إنا قوم نرمي الصيد؟ فقال: «ما سميت عليه مما رميت فخرقت فكله»؛ فقال يا رسول الله: فالمغراض؟ فقال: «لا تأكل مما قتل المغراض إلا ما ذكيت»⁽²⁾.

باب القول في صيد البندق وهو الجلاهق⁽³⁾

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ما صرعت البندق فليحقت ذكاته - فلا بأس بأكله؛ وما قتلت فلا يؤكل؛ لأنه غير ذكي؛ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تأكل من صيد البندق إلا ما ليحقت ذكاته»⁽⁴⁾.

باب القول في الصيد يرمي، فيتردى، أو يقع في الماء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا رُمِيَ الصيئد في الجبل؛ فتردى حين يقع به السهم - فلا أرى أكله؛ لاني أخاف أن يكون التردي قتله؛ وكذلك إن رُمِيَ

(1) المغراض بالكسر: سهم يُرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرْضاً فيصيب بعرض العود لا بحدده.
(2) رأب الصدع 3/1627 رقم 2716، والبخاري 5/2087 رقم 5160، ومسلم 3/1529 رقم 1929، وأبو داود 3/268 رقم 2847، والترمذي 4/54 رقم 1465، وابن ماجه 2/1072 رقم 3214.
(3) الجلاهق: الطين المدور الأملس، ويطلق على البندق الذي يُرمى به. فارسي مُعَرَّب. المعجم الوسيط 1/274.
(4) أمالي أحمد بن عيسى 3/1628 رقم 2718، ومسند أحمد 7/101 رقم 19409.

فَهَوَى فِي مَاءٍ - فَلَأَحِبُّ لَهُ أَكْلًا؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَاتَ غَرَقًا؛ وَالْحَيْطَةُ فِي
مِثْلِ هَذَا أَصْلَحُ فِي الدِّينِ؛ وَأَعْفُ لِلْمُسْلِمِينَ.

بَابُ الْقَوْلِ فِي ذِكَاةِ الصَّيْدِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ؛ وَهُوَ يَرْكُضُ بِرِجْلِهِ؛ أَوْ
يَطْرِفُ بَعَيْنِهِ؛ أَوْ يَحْرُكُ لَهُ ذَنْبًا؛ فَذَكِّيٌّ؛ فَهُوَ ذَكِيٌّ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَّحَرَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهِ - فَهُوَ ذَكِيٌّ. فَسَوَاءٌ تَحَرَّكَتْ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَوْ قَبْلَ ذَبْحِهِ؛ فَإِنْ لَمْ
يَتَّحَرَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ - فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ؛ وَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

تم كتاب الصيد، والحمد لله رب العالمين، ويتبعه كتاب الذبائح.



كتاب الذبائح: مبتدأ أبواب الذبائح، وتفسيرها في الكتاب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أُولِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾** [الأنعام: 121]- **قال:** هذه الآية نزلت في مشركي قريش؛ وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: **تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه! وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ والميتة فإنما هي ذبيحة الله! فأنزل الله سبحانه:** **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: 121]؛ **فحرم بذلك الميتة؛ وما ذبحت الجاهلية غير الله؛ ثم قال:** **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** [الأنعام: 121]: يريد أن أكل ما لم يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عليه فمعصية؛ **ثم قال:** **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾** ^ع **ذَلِكَمُ فَسْقُ الْيَوْمِ بِيَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** [المائدة: 3].

فَأَمَّا مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: فهو ما ذُكِرَ عليه غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ: فهي الدابة يَنْشَبُ حَلْقُهَا بَيْنَ عَوْدَيْنِ، أَوْ فِي حَبْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا

تَنْخَقُ بِهِ فَمُوت.

وَأَمَّا الْمَوْقُوذَةُ: فهي التي تُرْمَى عَلَى مَوْقَدَتِهَا⁽¹⁾، أَوْ تَضْرَبُ فَمُوت.

وَأَمَّا الْمُتَرَدِّيَةُ: فهي التي تتردى من رأس جبل، أَوْ مِنَ الْمَطَارَةِ⁽²⁾، أَوْ فِي بئر،

(1) الموقد: شدة الضرب؛ وشاة وقيد أو موقودة قُتِلَتْ بِالْحَسْبِ؛ ووقده: صرعه. والموقد: الضرب على فأس القفا؛ فتصير هَدَّتُهَا إِلَى الدماغ. ويقال: ضُرِبَ عَلَى مَوْقَدٍ مِنْ مَوَاقِدِهِ. والموقد: طرف من البدن يُشْتَدُّ عَلَيْهِ الضرب: كالكعب، والركبة، والمرفق، وطرف المنكب. والجمع المواقد. التاج 5/ 406.

(2) بئر مطارة: أي واسعة القم. تاج العروس 7/ 155.

أو في غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت؛ فلا تُلْحَقُ ذَكَاتُهَا.

وَأَمَّا النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة، أو الشاة منهن فتموت.

وَأَمَّا ما أكله السبع: فهي الدابة يقتلها السبع؛ وَلَا تُلْحَقُ ذَكَاتُهَا؛ فَحَرَّمَ اللهُ ذلك كُلَّهُ؛ إِلَّا أَنْ تُلْحَقَ مِنْهُ ذَكَاةٌ؛ فَيَذْبَحُ وفيه شيءٌ من حياة؛ فيكون حينئذ ذَكِيًّا حَلَالًا لِلْكَالِينَ؛ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.

وكانت الجاهلية يُعَدُّونَ ذلك كُلَّهُ ذَكِيًّا وليس بميته؛ ثم قال الله سبحانه:

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]؛ والنُّصُبُ فهي آلهتهم المُنْصَبَةُ التي كانوا

يذبحون لها، وعلى اسمها؛ ثم قال جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله:

﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى

اللهِ الْكُذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 103]؛ وذلك أَنَّ قُصَيَّ بْنَ كِلَابٍ كَانَ أَوَّلَ

مَنْ بَحَرَ، وَسَيَّبَ، وَوَصَلَ، وَحَمَى؛ ثم اتبعته على ذلك قريش، وَمَنْ كَانَ عَلَى

دينها من العرب؛ وكانوا يجعلون ذلك نَذْرًا، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ اللهَ حَكَمَ بِهِ حُكْمًا-

فَاكْذَبَ اللهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُمْ وَقَوْلَ إِخْوَانِهِمُ الْمَجْرِبَةِ الَّذِينَ نَسَبُوا إِلَى اللهِ كُلَّ

عَظِيمَةٍ؛ وَقَالُوا: إِنَّهُ قَضَى عَلَيْهِمْ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ؛ وَأَدْخَلَهُمْ فِي كُلِّ فَاحِشَةٍ!!

فَقَالَ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: 103]؛ فَنَفَى أَنْ

يكون جَعَلَ ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم؛ إِكْذَابًا مِنْهُ لِمَنْ رَمَاهُ بِفَعْلِهِ؛

وَنَسَبَ إِلَيْهِ سِيئَاتٍ صُنِعَتْ؛ فَاثْمَى سَبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَنَسَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ؛ ثم ذَكَرَ

أَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَيْهِ الْكُذِبَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذِبَ

وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 103]؛ فَصَدَّقَ اللهُ سَبْحَانَهُ؛ إِنَّهُ لَبَرِيءٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛

مُتَعَالٍ عَنِ ظَلَمِهِمْ وَفَسَادِهِمْ؛ بَعِيدٌ مِنَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُمْ؛ نَائٍ عَنِ

إِدْخَالِهِمْ فِيهَا عَنْهُمْ.

وَالْبَحِيرَةُ التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل؛ كانت إذا ولدت خمسة أبطن فتتجت الخامس سقبا: وهو الذكر ذبحوه فأهدوه للذين يقومون على آلهتهم؛ وإن كانت أنثى استبقوها، وعذوها، وشرموا أذنها؛ وسموها بحيرة؛ ثم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية، ولا يخلبون لها لبنا، ولا يجزون لها وبرا؛ إلا أن يخلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء؛ وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف؛ ويذرون وبرها في الرياح؛ ولا يحملون على ظهرها؛ ويخلون سبلها تذهب حيث شاءت! وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال فأكلوه.

وأما السائبة: فهي من الإبل: كان الرجل منهم إذا مرض فسفي، أو سافر فأدي⁽¹⁾، أو سأل شيئا فأعطي - سيب من إبله ما أراد أن يسبيته شكرا لله؛ ويسميتها سائبة، ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة؛ ولا تمنع من كالأ، ولا حوض ماء، ولا مرعى.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم وكان الخامس جديا - ذبحوه، أو جديين ذبحوهما؛ وإن ولدت عناقين استخيوهما؛ فإن ولدت عناقا وجديا - تركوا الجدي ولم يذبحوه من أجل أخته؛ وقالوا: قد وصلتته؛ فلا يجوز ذبحه من أجلها؛ وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها؛ ولحمها بين الرجال دون النساء؛ فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا فيها.

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل: كان إذا ضرب عشرين سنين، وضرب ولد ولده في الإبل - قالوا: هذا قد حمت ظهره؛ فيتركونه لما نتج لهم؛ ويسمونه حاما، ويخلون سبله؛ فلا يمنع أينما ذهب؛ ويكون مثل البحيرة والسائبة؛ فلا يجوز في

(1) آداة: أعانته وقواه. وأديت للسفر فأنا مؤد له: أي متهني له، وأخذت آداة. والأدي: السفر. اللسان 14 / 24.

دية؛ ولا يحمل عليه حمل ! فهذه الثلاثة من الأنعام التي حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا.

ثم قال سبحانه: ﴿ثُمَّ نَبَّيْنَا لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ لَا يُفْهِمُهُمْ وَلَا يَشْعُرُهُمْ رَبُّهُمْ كَغِيبَةِ السَّمَاءِ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الشَّكْرُ فَلَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرَانَهُمْ وَلَا يَنْتَعِزُّ بِهِمْ وَلَا يَشِئْتُهُمْ حِجَابُهُمْ وَلَا جِدَارٌ لَهُمْ يَسْتَنْصِفُونَ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْخَبْرُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: 110] وَبِمَنْ حَرَّمَ أَمْرَ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ نَبَّيْنَا بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ وَمِنْ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْرَ الْأُنثِيَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتَ عَلَيْهِ أَرْحَامَ الْأُنثِيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْنَاهُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٢﴾ [الأنعام: 143]؛ فَذَكَرَ سبحانه ذلك لِمَا حَرَّمُوا: من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيره؛ فجعل الذكرَ زَوْجًا، والأنثى زوجًا؛ فقال: آلَّذَكَرَيْنِ مِنَ الثَّمَانِيَةِ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ.

ثم قال: ﴿هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ [الأنعام: 150]؛ فقالوا: نحن نشهد؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَايِنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 150].

ثم قال سبحانه إخبارًا منه لهم بما حرم عليهم؛ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِيفَانَةٍ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]؛
والمسفوح: فهو السائل وهو القاطر.

وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ فإنه يقول: إنه رجس محرم.

وأما ﴿فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾: فالفسق هو المعصية وَالْجُرْأَةُ على الله بالذبح لغير الله، والخطيئة.

وأما قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: يريد غَيْرَ بَاغٍ فِي فِعْلِهِ، وَلَا مُقَدِّمٍ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي أَكْلِهِ، وَلَا مُتَعَدِّدٍ فِي ذَلِكَ لِأَمْرِ رَبِّهِ، وَلَكِنْ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ؛ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ مَا يُقِيمُ

نفسه؛ **وَيُثَبِّتُ فِي بَدَنِهِ رُوحَهُ إِلَى أَنْ يَجِدَ فِي أَمْرِهِ فُسْحَةً.**

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **كُلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ لِلْمُسْلِمِينَ - فَبَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي كِتَابِهِ لَهُمْ؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].**

باب القول في ذبيحة المرأة، والصبي، والجنب، والحائض

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ؛ إِذَا كَانَتْ بَرَّةً مُسْلِمَةً؛ وَعَرَفَتْ الذَّبْحَ؛ وَأَقَامَتْ حُدُودَهُ؛ وَفَرَّتِ الْأَوْذَاجَ؛ وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَالْمِنْهَاجَ. وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ إِذَا فَهِمَ الذَّبْحَ، وَأَطَاقَهُ، وَفَرَى الْأَوْذَاجَ وَأَنْهَرَهَا، وَعَرَفَ مَا حُدُّهَا وَقَطَعَهَا.**

ولا بأس بذبيحة الجنب والحائض في حال نجاستها؛ لأنها مليتان مسلمتان؛ وليس يضيِّق عليهما في حال نجاستهما إلا الصلاة وقراءة القرآن؛ فأما ذكر الله سبحانه وتسيُّحه، وإعظامه، وتمجيده - فهو واجب عليهما وعلى غيرهما؛ في تلك الحال وغير تلك الحال من حالهما.

والذبيحة فإنما تطيبها الملة والتسمية؛ ولو ضاق عليهما ذكر الله في حال ذبحهما - لضاق عليهما في غيره من أوقاتها؛ وذكر الله؛ فلا يضيِّق على عباده؛ والملة فلازمة لهما في حال طهرهما وجنابتهما؛ فلذلك طابت ذبيحتهما.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة المرأة؛ فقال: لا بأس بذبيحتها؛ إذا كانت من أهل الملة؛ وكانت عارفة بمكان الذبح والتذكية.

وسئل عن ذبيحة الصبي؛ فقال: لا بأس بها؛ إذا عرفت الذبح؛ وكان مسلمًا.

وسئل عن ذبيحة الجنب والحائض؛ فقال: لا بأس بذلك.

باب القول في الذبح بالشظاظ⁽¹⁾، والظفر، والحجر، والعظم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز الذبح بالشظاظ، ولا بالظفر، ولا بالعظم. ولا بأس بالمروّة والحجر الحادّ؛ إذا فرى الأوداج، وأنهر الدّم، وأبان العروق كما تفعل المديّة؛ ولا ينبغي له أن يذبح به إلا أن لا يجد حديدة؛ وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن راعيًا أتى إليه؛ فقال يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: «لا»؛ فقال: أذبح بشظاظ؟ فقال: «لا»؛ فقال: أذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال: «لا، ولكن عليك بالمروّة؛ فأذبح بها؛ فإن فرث فكل، وإلا فلا تأكل»⁽²⁾.

باب القول في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس بكل ما ذبح هؤلاء المسمّون؛ إذا كانوا من أهل الملة؛ وكانوا بالذبح عارفين؛ وكان الأغلف تاركًا للختان لعلّة تقوم له بها عند الله حجة؛ ومن جازت منّا كحته جازت ذبيحته. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، والأخرس؛ فقال: لا بأس بذيبتهم؛ إذ صحّت الملة لهم، وكانوا من أهلها.

باب القول في ذكاة الجنين، وما جاء فيه من أن ذكاته ذكاة أمه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد ذكّر في الخبر أن ذكاة الجنين ذكاة أمه. وليس يصح ذلك عندنا؛ ولا نقف عليه في قياسنا؛ لأن الذكاة لا تجب، ولا

(1) الشظاظ: خشبة عقماء محدّدة الطّرف تُجعل في عروق الجوّالقيّن إذا عكّما على البعير. اللسان 7/445.

(2) المجموع 173 رقم 313، ورأب الصدع 3/1649 رقم 2758، وينظر البخاري 5/2107 رقم 5224،

وأبو داود 3/247 رقم 2821، وابن حبان 13/201 رقم 5886، والطيلسي 130 رقم 964.

تصح **إلا لِمَا ذُكِّيَ، وَقُدِرَ** على تذكّيته خَارِجًا من بطن أمه؛ **لأنه** لا يكون ذكَاةً واحدٍ ذكَاةً اثنين؛ كما لا تكون نَفْسٌ واحدٍ نَفْسَ اثنين؛ وقد يُمكنُ أَنْ يَمُوتَ في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها؛ وقد يَحْيَى في بطنها وَيُسْتَخْرَجُ حَيًّا بعد موتها **مَوْجُودًا** ذلك في الأنعام، وفي غير ذلك من نساء الأنام.

ولا تَعْمَلُ التذكيةُ بما في بطون الأنعام **إلا** مِنْ بعد خروجه حَيًّا؛ **وتذكيتهُ** كما كانت **تذكيةُ أمه؛ فبِخُرُوجِهِ حَيًّا؛** وبِذَبْحِهِ؛ **يَنْتَظِمُهُ** اسْمُ ذكاته؛ كما بخروج ولد المرأة حَيًّا وباستهلاله؛ **تنتظمه** الأحكام في الموارث والصلاة؛ **وليس كَلُّ مَا رُوِيَ** كان حقًا، **ولا** ما رُوِيَ فيه عن الرسول الله ﷺ صدقًا.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحديث الذي رُوِيَ **أَنَّ ذكَاةَ الجنين ذكَاةُ أمه؛ فقال:** الجنينُ يُذَكِّي؛ **إذا** كان حَيًّا مع أمه؛ **لأن** حَيَاتَهَا غَيْرُ حَيَاتِهِ؛ ومَوْتَهَا غَيْرُ مَوْتِهِ؛ **وقد** يمكن أن يموت في بطنها؛ **وقد حَرَّمَ** الله المَيْتَةَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَمَنْ** ذبح ذبيحة فَأَبَانَ رَأْسَهَا - **فلا** بأس بِأَكْلِهَا؛ **وقد** كان يقال: تلك الذكَاة **الْوَجِيهَةُ**⁽¹⁾؛ **كذلك** كان يقول جدي رحمة الله عليه.

قال: ولو أن بَعِيرًا أو بقرة **سَقَطَا** في بئر؛ **فلم** يُقَدَّرْ على إخراجها حَيَّيْنِ - **لَوْجَبَ** على أصحابها أن يطلبوا مَنْحَرَ البعير، أو مَذْبَحَ البقرة؛ **حتى** ينحروه، أو يذبحوها؛ **فإن** لم يقدرُوا على ذلك منها - **طَعَنُوهَا** حيث ما أمكن الطَّعْنُ؛ **وسَمَّوْا،** وَأَخْرَجُوهُمَا آرَابًا فَأَكَلُوا.

(1) أي السريعة. الوَجِيهَةُ عَلَى فَعِيلٍ: السريع. يقال: موت وَجِيٌّ. مختار الصحاح 713.

باب القول فيما يجزي من الأضاحي، وما لا يجوز منها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تجزي من الأضحية عوراء، ولا عمياء، ولا جدعاء، ولا مُستأصلة القرن كسراً؛ ولا يجزي من الإبل، ولا من البقر، ولا من المعز - إلا الثني. ويجزي من الضأن الجدع؛ وخير الأضحية أسمئها. **والخصيان** منها؛ فقد تجوز: وهي سمانها وخيارها؛ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بخصيٍّ مَوْجُوءٍ⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشقوقة الأذن، والمثقوبة، والمكسورة القرن في الأضحية؛ فقال: كل منقوصة بعورٍ أو جدع - فلا يضحى بها؛ إلا أن لا يوجد في البلد غيرها. ولا بأس بالخصي؛ لأنه أسمن له؛ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بخصيٍّ مَوْجُوءٍ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر يوم الأضحى؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده - فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها»؛ ثم نزل فتلقاه رجلٌ من الأنصار؛ فقال: يا رسول الله: إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم؛ فقال له صلى الله عليه وسلم: «شأتك شاة لحم؛ فإن كان عندك غيرها فضح بها»؛ فقال: ما عندي إلا عناق لي جدعة؛ فقال: «ضح بها! أما إنها لا تحل لأحد بعدك»؛ ثم قال: «ما كان من الضأن جدعاً سمياً؛

(1) التجريد 6/225، وأمالى أحمد بن عيسى 2/717 رقم 1159، ومسند أحمد 8/166 رقم 21772، و

21773، و9/228 رقم 23921.

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْحَى بِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعْرِ فَلَا يَصْلُحُ»⁽¹⁾. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يريد بقوله: لا يَصْلُحُ؛ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصْحَى بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعْرِ. وأما قوله عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ فَلْيُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ»؛ فإنه يريد فَلْيَسْتَفْرِهَهَا: إِنْ قَدَرَ عَلَى جَزْوٍ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَقْرَةٍ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الشَّاةِ فَلْيَتَخَيَّرْهَا ذَاتَ سِمَنِ وَنَقَاءٍ وَسَلَامَةٍ مِنَ الْعِيوبِ وَالنَّقْصَانِ.

وأما قوله للأَنْصَارِيِّ: «شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ»؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ قَدْ ذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ - لَمْ تُجْزِئْ أَضْحِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمُدُنِ لَا يُضْحُونَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ انْصِرَافِ إِمَامِهِمْ؛ بِذَلِكَ جَزَتْ السُّنَّةُ، وَقَامَتْ عَلَى النَّاسِ بِهَ الْحُجَّةُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرَجَ صَاحِبُهَا مِنْ لَحْمِهَا مَا شَاءَ، وَيُحْبَسَ كَمَا شَاءَ. وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَاحْبِسُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ»⁽²⁾؛ فَوَسَّعَ لَهُمْ مَا كَانَ ضَيِّقَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْدُودٌ. وَالْجَزْوُ يُجْزَى عَنْ عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالشَّاةُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ وَأَنْ تَكُونَ عَنْ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(1) المجموع 175 رقم 314، والبخاري 1/325 رقم 912، ومسلم 3/1552 رقم 1961، وأبو داود 3/235 رقم 2801، وابن حبان 13/226 رقم 5905، ومسند أحمد 4/282 رقم 18512، والطبراني في الكبير 22/194 رقم 508، والبيهقي 3/283.

(2) المجموع 171 رقم 305، والأُمَلِيُّ الْاِثْنِيْنِيَّةُ 179 رقم 81، والأُمَلِيُّ الْخَمِيْسِيَّةُ 2/79، وأبو يعلى 1/240 رقم 278، و 9/202 رقم 5299، وأبو داود 3/99 رقم 2812، ومسند الشافعي 1/163، ومسلم 3/1561 رقم 1971، وابن راهويه 2/443 رقم 1012، وابن حبان 13/250 رقم 5927، والبيهقي 5/240.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن لحم الأضاحي كَمْ يجوز أن تُحْبَسَ؟ فقال: ما شاء صاحبها؛ ليس في ذلك حَدٌّ محدود.

وسُئِلَ عن البدنة، والبقرة، والشاة عَنْ كَمْ تَجْزِي؟ فقال: تَجْزِي الْبَدَنَةَ عن عشرة، وَالْبَقْرَةَ عن سبعة، وَالشَّاةُ عن ثلاثة. وكان يقول في الرجل المسلم يُتَسَى التسمية عند الذبح؛ فقال: تؤكل ذبيحته؛ النِيَّةُ وَالْمِلَّةُ تكفيه من التسمية.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إنه إذا تركها ناسياً أَكَلْتُ، وَإِنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فلا تؤكل ذبيحته، ولا كرامته.

باب القول فيمن سرق شاة فذبحها

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ سَرَقَ شَاةً مِنْ رَبِّهَا فذبحها بغير إِذْنِ سيدها- فلا تحل له أن يأكلها؛ ولا يجوز له أن يُطْعَمَهَا؛ لأنها حرام من الله عليه؛ فَإِنْ أَذِنَ له بعد ذَبْحِهَا صَاحِبُهَا في أكلها، أو صَالَحَهُ على قيمة رَضِيَهَا مِنْ ثَمَنِهَا- فلا بأس مِنْ بعد ذلك بأكلها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل سرق شاة أخذها فذبحها من غير عِلْمِ صاحبها؛ فقال: لا يجوز له أن يأكلها إذا سرقها، ولا غَيْرُهُ؛ ولا يحل له ما حرم الله منها بذبحة لها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن ذَبَحَ إِلَى غير القبلة جَاهِلًا- أَكَلْتُ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ ذَبَحَ إِلَى غيرها مُتَحَرِّفًا عنها مُتَعَمِّدًا- لم تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ.

وقال: تُنَحَّرُ الْبَدَنَةُ قَائِمَةً جِيَالِ الْقِبْلَةِ، وَيَعْقِلُ يَدَهَا، وَيَقْرَأُ الذي يريد أن ينحرها تُجَاهَهَا، ثم يضرب بالحديدة في لَبَّتِهَا؛ حَتَّى يَفْرِي أَوْ دَاجَهَا؛ فإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا كما قال الله سبحانه- سُلِخَتْ وَأُكَلَّتْ: وَالْوُجُوبُ فهو الوقوع والسقوط.

قال: وَمَنْ ذَبَحَ شَيْئًا مِنْ قَفَاهُ جَاهِلًا أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ.
 وَمَنْ ذَبَحَهُ مَتَعَمِدًا - لم تؤكل ذبيحته، وأخسِنَ في ذلك أدبُهُ. وقال: كل دابة مريضة، أو متردية، أو نطيحة: **ذُبِحَتْ** فتحرك منها ذنبٌ، أو رأسٌ، أو يدٌ، أو رجلٌ، أو عضوٌ، أو طرفٌ بعينٍ - **فَأَكَلَهَا** حلال وهي ذكِيَّةٌ؛ كما قال الله عز وجل في ذلك كله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: 3]؛ **وتأويلُ** ما ذكيتم فهو ما ذبحتم؛ **والذَّبْحُ** فلا يقع إلا على ما كان حيًّا من الذبائح كلها طرًّا.

باب القول في العقيقة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **العقيقةُ** سنةٌ عن الرسول ﷺ: وهي شاة تُذْبَحُ عن الصبي يوم سابعه، ثم تُطْبَخُ فَيَأْكُلُ منها أهلُها، **ويُطْعَمُونَ** مَنْ شَاءُوا، **ويتصدقون** منها. **ويُستحبُّ** لهم أن يلقوا رأسه، **ويتصدقوا** بوزن شعره عقيانًا⁽¹⁾ أو ورقًا؛ **وقد ذكر** عن النبي ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وتصدق، وأكل، وأطعم من عقائقهما⁽²⁾؛ **وهذه سنةٌ للمسلمين لا ينبغي أن يتركها** منهم **إلا مَنْ لا يجدها**.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ في العقيقة عن الغلام والجارية؛ فقال: يُعَقُّ
عن المولود بعقيقة: ما كان غلامًا أو جارية؛ وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ.⁽³⁾

(1) العقيانُ: الذهبُ. والورقُ: الفضةُ.

(2) ينظر صحيفة الرضا 64-67، والأمالي الاثنيانية 529 رقم 708، والبخاري 2/614 رقم 1632، ومسلم 2/672 رقم 977، و3/1562 رقم 1972، والترمذي 4/84 رقم 1519، والنسائي 7/164 رقم 4213 و7/170 رقم 4230، وأبو يعلى 3/441 رقم 1933، و5/323 رقم 2945، وابن أبي شيبة 7/304 رقم 36306، والبيهقي 9/299.

(3) روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يعق عن الذكر والأنثى، وبعضها حدَّ ما يعق عن كل واحد منها

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِوزنِ شَعْرِ الْمَوْلُودِ فِضَّةً، أَوْ ذَهَبًا؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ
فاطمة ابنة رسول الله ﷺ **أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ⁽¹⁾.**

وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِيهَا شَاةٌ شَاةٌ، وَيَعْقُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ وَإِنَّا سَمِيتُ عَقِيْقَةً؛
بِحَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَسُمِّيَتْ الذَّبِيْحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّا هُوَ
حَلَقُ الرَّأْسِ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ نَحْرَ جَزُورٍ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ بَهِيْمَةِ
الْأَنْعَامِ؛ فَتَدَّتْ مِنْهُ؛ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اخْتِذِهَا وَذَبْحِهَا أَوْ نَحْرِهَا؛ فَرَمَاهَا بِسَيْفِهِ، أَوْ
بِسَهْمِهِ، أَوْ طَعَنَهَا بِرِمْحِهِ فَأَذَمَى، وَعَقَرَ فَقَتَلَ، وَكَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى أَوْ
طَعَنَ - فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِهَا أَوْ ذَبْحِهَا.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَمَرِّدًا مَائِلًا بِهَا - لَمْ تُؤْكَلْ؛ وَكَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَدَبٌ وَتَنْكِيلٌ؛
عَلَى الْمُثَلِّ بِالْبَهَائِمِ، وَالتَّعْدِي لِلسَّنَةِ فِي ذَبْحِهَا إِلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْمُثَلِّ بِهَا.

بعده ألفاظ منها: أن النبي ﷺ قال: «فِي الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»
أخرجه الدارمي 111/2 رقم 1966، وابن حبان 128/12 رقم 5312، والترمذي 81/4 رقم
1513، والنسائي 162/7 رقم 4212، وابن ماجه 1056/2 رقم 3162، والطبراني في الكبير
150/11 رقم 11327، والأوسط 227/2 رقم 1818، وعبد الرزاق 327/4 رقم 7953، وأبو
يعلى 108/8 رقم 4648، وابن أبي شيبة 114/5 رقم 24243، والبيهقي 300/9.
(1) الأما لي الاثنينية 528 رقم 707 ورقم 709، وابن أبي شيبة 113/5، والحاكم 237/4، والطبراني
في الكبير 311/1 رقم 918 و 30/3 رقم 2577، والبيهقي 299/9.

كتاب الأطعمة، والأشربة، واللباس

مبتدأ أبواب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في الكتاب وفي السنة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله جلَّ جلاله، فيما حرَّم على عباده: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145]، وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِذَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]؛ فحرَّم الله سبحانه كلَّ ما ذكَّر في هاتين الآيتين على جميع المسلمين إلا من اضطرَّ في مخمصة: والمخمصة: هي المجاعة، ووقت الضرورة والحاجة إلى ما يلزم الأرواح في الأبدان، ويُقيم القوى في كل إنسان؛ فإذا كان ذلك كذلك جاز أكل ما حرَّم الله من ذلك؛ ولا ينبغي أن يؤكَّل منه إلا دون الشَّبَع، قدر ما يعلَّق النفس إلى أن يفسح الله تبارك وتعالى؛ فإنه يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5-6]؛ ويقول سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: 6]، وحرَّم رسول الله ﷺ أكل لحوم كلِّ ذي نابٍ من السباع، أو مخلبٍ من الطير⁽¹⁾؛ فينبغي للمسلمين أن

(1) المجموع 317/176، ورأب الصدع 1653/3 رقم 2765، ومسلم 1533/3 رقم 1932 و3/1534 رقم 1934، وأبو داود 159/4 رقم 3803، وابن ماجه 1077/2 رقم 3234، وابن حبان 85/12 رقم 5280، والدارمي 85/2، والبيهقي 314/9، 315، وابن ماجه 1077/2 رقم 3232، و3234، والنسائي 200/7 رقم 4325، وأحمد 222/6 رقم 17753.

يتركوا كُلَّ ما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ **فإن** الله عز وجل يقول: ﴿مَاءَ اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ **إلا** من ضرورة إليه، أو حاجة تحمله عليه.

ثم قال سبحانه تعريفاً لعباده بِمِثِّهِ عليهم، وتوفيقاً لهم على إحسانه إليهم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]؛ **فأطلق** سبحانه لعباده المؤمنين، وأنبيائه المرسلين - **أكل** طيبات أرزاقه، ولم يحظر عليهم شيئاً من هباته، **وجعل** كل ما خلق على وجه الأرض لهم رزقاً؛ **فأطلق** لهم أن يأكلوه من جلّه، ولم يُجز لهم أن يأكلوه غصبا من أحد من خلقه؛ **وقال** سبحانه في ذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ﴾ [البقرة: 188].

باب القول في غسل اليد قبل الأكل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ينبغي** أن توضع الأيدي، **وتتقى** قبل أن يهوى بها في الطعام؛ **فإن** ذلك أهناً وأمرأً وأقرب إلى البر والتقوى؛ **فإذا** وضع الطعام - **قال** الأكلون: **باسم** الله وبالله والحمد لله **على** ما هيأ لنا من رزقنا، **وأنعم** به علينا من طعامنا. **فإذا** فرغوا من الطعام **قالوا**: **الحمد لله على ما رزقنا، والحمد لله الذي أطعمنا وأشبعنا، وهياً لنا من قوتنا وأكرمنا، والحمد لله على ذلك شكراً لا شريك له.** **قال**: **ولا يأكل أحد بشاله إلا** من علة مانعة له من الأكل بيمينه. **وأن يأكل** من الطعام إذا قرب إليه ممّا بين يديه **إلا** أن يكون من التمر؛ **فيأكل** من حيث أحب وأراد. **قال**: وبذلك جاءت السنة من الرسول الله ﷺ **أنه** كان إذا قرب الطعام **أكل** مما

بين يديه ولم يَّعَدَّهُ إلى غيره؛ وإذا وُضِعَ التَّمْرُ جَالَتْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ⁽¹⁾.

باب القول في فضل مائدة آل محمد ﷺ وفضل من أكل معهم

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لِمَوَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ الْمَوَائِدِ، وَلِمَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِمْ؛ تَفْضِيلًا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُمْ بِوِلَادَةِ نَبِيِّهِ ﷺ إِيَاهُمْ؛ وَلَمَّا أَرَادَ سُبْحَانَهُ مِنْ إِبَاتَةِ فَضْلِهِمْ، وَإِتِمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَظَاهُرِ نِعْمَاتِهِ عِنْدَهُمْ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ مَوَائِدُ آلِ مُحَمَّدٍ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ: يُقَدِّسُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ وَلِمَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وَذَلِكَ احتِجَاجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَسْبَغَ مِنْ كِرَامَتِهِ لَدَيْهِمْ، فَإِنْ شَكَرُوا زَادَهُمْ، وَإِنْ كَفَرُوا عَاقِبَهُمْ؛ فَسَأَلُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِنِعْمِهِ مِنَ الشَّاكِرِينَ، وَلَا لَائِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَلَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْخَائِفِينَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِشُكْرِ مَا أَوْلَانَا، أَوْ أَعْطَانَا مِنْ أَفْضَلِ الْعَطَايَا، مِنْ وِلَادَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالِاصْطِفَاءِ عَلَى الْعَالَمِينَ.

قال: فإذا فرغ الطاعمون من طعامهم فليُغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ فليَتَّقُوها، ولا يفعلوا فِعْلَ الْجُفَاءِ الطُّعَاةِ فِي تَرْكِهَا؛ فَإِنْ غَسَلَهَا مِنْ أَعْمَالِ الصَّالِحِينَ، وَتَطَهَّرَهُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الْمُصَلِّينَ.

باب القول في الذُّبَابِ، وَالْخُنْفَسَاءِ، وَالْفَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إِذَا وَقَعَ الْخُنْفَسَاءُ وَالذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ - فليُخْرِجْ، وَليُرْمَ بِهِ، وَليُؤْكَلْ؛ فَإِنْ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَلَا يُفْسِدُهُ؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا بَلَغَنِي

(1) ينظر: الترمذي 4/249 رقم 1848، وابن ماجه 2/1589 رقم 3284.

(2) دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي 2/104.

عن رسول الله ﷺ أنه أتى بجفنة مأدومة فوجد فيها خنفساء؛ فأمر بها فطرحت وقال: «سَمُّوا عَلَيْهَا وَكُلُّوا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»، وأتى بطعام فوجد فيه ذبابا فطرحه، ثم قال: «كُلُّوا فَلَيْسَ هَذَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»⁽¹⁾.

قال: وإن وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ فَأُخْرِجَتْ حَيَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ! وَإِنْ كَانَتْ مَيِّتَةً طُرِحَتْ، وَالْقِيَ مَا كَانَ حَوْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَأَكِلَ سَائِرَهُ؛ إِذَا كَانَ لَمْ يُصَبِّهِ مِنْ قَدَرِهَا شَيْءٌ! فَإِنْ وَقَعَتْ فِي إِنْاءٍ فِيهِ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَاتَتْ فِيهِ وَكَانَ جَامِدًا - أَلْفَيْتٌ وَالْقِيَ مَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَامِدٍ فَتَغَيَّرَ بِمَوْتِهَا فِيهِ: رِيحُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ - دَفِقَ كُلُّهُ بِأَسْرِهِ.

باب القول في أكل الضب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: نَكَرَهُ أَكْلَ الضَّبِّ، وَلَا نُحَرِّمُهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ فَإِذَا عِنْدَهَا ضَبَابٌ فِيهِنَّ بَيْضٌ؛ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقَالَتْ: أَهَدَتَهُ لِي أُخْتِي هُرَيْنَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كَلَّا»؛ فَقَالَا: لَا نَأْكُلُ - وَلَمْ يَأْكُلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «إِنِّي لَيَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»؛ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ - قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَهَدَتَهُ لِي أُخْتِي؛

(1) في (هـ): فليس هذا الذي أخرجت يُحَرِّمُ شَيْئًا. ينظر: التجريد/1/ 98 والشفاء/1/ 120، وأحد/4/ 49 رقم 11189، وأبو داود/4/ 182 رقم 1844، وابن ماجه/2/ 1159 رقم 3504، و3505، وابن خزيمة/1/ 56 رقم 105، وأبو يعلى/2/ 273 رقم 986، والدرامي/2/ 134 رقم 2038، وعبد بن حميد/1/ 279 رقم 884، والبيهقي/1/ 53.

فقال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتِ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِيْنِي فِي عِتْقِهَا، أُعْطِيَهَا أُخْتِكَ وَصَلِيهَا بِهَا تَرَعَى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ» (1).

وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول ما ترى في أكل الضب؟ فقال: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ» (2).

باب القول فيما يُكْرَهُ أَكْلُهُ

قال يحيى بن الحسين ﷺ: يُكْرَهُ أَكْلُ الطافي على الماء من الحوت، وما نَضِبَ عنه الماءُ إلا أن يُدْرِكَ حَيًّا، أو يموت في حظيرة حُظِرَتْ لصيده، وَجُعِلَتْ لِأَخْذِهِ، وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْجِرِّيِّ والمارما هي (3)؛ وكذلك روي عن أمير المؤمنين ﷺ. وَيُكْرَهُ أَكْلُ كَثِيرٍ مِنْ حَرَشَاتِ الأَرْضِ: مِثْلُ الْقَنْفُذِ، وَالضَّبِّ؛ نَكَرَهُ وَنَعَافُهُ وليس بِمُحَرَّمٍ في كتاب ولا سنة، وكذلك الأرنب نَعَافَ أَكْلُهَا؛ وليست بِمُحَرَّمَةٍ؛ وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ عَافَهَا ولم يَأْكُلْهَا حين أهديت له، وأمر أصحابه بِأَكْلِهَا (4)؛ وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله الله لصائده.

قال: وَنَكَرَهُ أَكْلُ الهَرِّ الإِنْسِيِّ والوحشي ككراهتنا لغيره من السباع (5).

(1) الموطأ برواية الليثي 967/2 وفيه بلفظ: هزيلة بنت الحارث بدلا عن هريثة .

(2) البخاري 2104/5 رقم 5216 ، ومسلم 1541/3 رقم 1943 ، والبيهقي 322/9 ، والنسائي 197/7 رقم 4314 ، وفتح الباري 9/662 .

(3) الجِرِّيُّ: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ النُّهْرِيِّ الطَوِيلِ المَعْرُوفِ بِالْحَنْكَلِيِّسِّ، وَيَدْعُوْنَهُ فِي مِصْرَ: ثَعْبَانَ المَاءِ، لَيْسَ لَهُ عَظْمٌ إِلاَّ عَظْمُ الرَأْسِ والسلسلة. المنجد 89 . وَالْمَازِمَا هِي: ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ فِي صُورَةِ الحَيَّةِ. ينظر الباب 3/231 .

(4) عبدالرزاق 158/4 رقم 8698 ، وأبو يعلى 166/1 رقم 185 ، والبيهقي في السنن 321/9 ، والشعب 389/3 رقم 3852 .

(5) الكراهة هنا كراهة حَظْرٍ؛ لأنها من ذوي المخالب من السباع؛ وهذا استعمال معروف للإمام.

قال: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّحَالِ؛ وقد روينا فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ⁽¹⁾. وَيُكْرَهُ مَا عَمِلَ أَهْلُ الكِتَابِ والمَجُوسُ مِنَ الجُبْنِ؛ لأنهم يجعلون فيه أَنْفَحَةَ المَيْتَةِ⁽²⁾.

ويُكْرَهُ سَمْنُ المَجُوسِ واليهود والنصارى كما تُكْرَهُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِقَدْرِهِمْ ونجاستهم. ويكره أن يأكل الرجل مُسْتَلْقِيًا على قَفَاةٍ، أو مُنْبَطِحًا على بطنه، وأن يأكل بشاله؛ **وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يأكل الرجل بشاله، أو مستلقيًا أو منبطحًا⁽³⁾.**

وكذلك يُكْرَهُ أَكْلُ السُّلْحَفَاةِ؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر والبحر؛ **وقد رَخَّصَ فيه قَوْمٌ؛ ولسنا نجبه. وَتُكْرَهُ أَكْلُ** ما لا نعرف من حَرَشَةِ الأَرْضِ⁽⁴⁾.

قال: وأما أَكْلُ لُحُومِ الجَلَالَةِ من البقر والغنم والطيور - فلا بأس به إذا كانت تعتلف من الأعلاف والمراعي أَكْثَرَ مما تُجَلُّ. وَيُسْتَحَبُّ لمن أراد أكلها أن يجبسها أيامًا حتى تطيب أجوافها.

قال: وحدثني أبي عن أبيه: أنه سُئِلَ عن أكل لحوم الجلالة من الغنم والبقر والطيور؛ **فقال:** لا بأس به؛ **وقد جاءت الكراهة فيها؛ وأرجو** إذا كان أَكْثَرَ عَافِيهَا

(1) عبدالرزاق 4/ 536 رقم 8774، وابن أبي شيبة 5/ 126 رقم 24370.

(2) الأَنْفَحَةُ: شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر؛ فَيُصْرَفُ في صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ في اللبن فيتغلظ كالجُبْنِ. أو ما يُخْرَجُ من بطن الجدي فيه لبن مُتَعَقِّدٌ يُسَمَّى اللَّبَّاءَ وَيُعَيَّرُ به اللبن الحليب فيصير جبنا. التاج 4/ 238. وفي جهات تعز في اليمن يذبح تيس ابن أربعة أيام، ويخرج اللبن الذي في معدته، ويضاف إلى الحليب الذي يصنع منه الجبن التعزي الشهير.

(3) وروى ابن ماجه 2/ 1118 رقم 3370 عن ابن عمر نهى الرسول أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه. وأحمد 4/ 404 رقم 13096 نهى الرسول أن يأكل الرجل بشاله.

(4) ولعل ما خرج على كلام الهادي من أن الأصل في الحيوانات الحرمه إلا ما خصه الدليل من هنا.

غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا يَكُونُ بِأَكْلِهَا بَأْسٌ.

باب القول في بركة ما أكل منه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَرِبَ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: جابر، وقيل: إنه أبو طلحة، وقد قيل: إنها صنعا كل واحد منهما على حدة طعاماً يكون الصاع؛ ثم دعا رسول الله ﷺ؛ فنهض فأتاه رسول الله ﷺ وجميع من معه؛ فدخل وأمر بذلك الطعام فوضع بين يدي رسول الله ﷺ؛ فتكلم عليه رسول الله ﷺ بكلام، ثم قال: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ»؛ فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: «أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ» حتى أكل القوم كلهم وشبعوا؛ والقوم سبعمائة رجلاً أو ثمانون رجلاً⁽¹⁾ قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كان كلامه ﷺ على الطعام دعاءً فيه بالبركة.

باب القول فيمن اضطرَّ إلى أكل الميتة كم يأكل منها؟ وهل يتزوَّد؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: من اضطرَّ إلى أكل الميتة أكل منها ما يُقيم نفسه، ويُلزم روحه؛ وله أن يتزوَّد منها إذا خاف ألا يجد غيرها؛ ولا يجوز له أن يشبع منها، ولكن يأكل دون شبعه، ثم لا يأكل منها شيئاً؛ حتى يعود من الجوع والحاجة إليها إلى حالته الأولى.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن أكل الميتة كم يأكل منها من اضطرَّ إليها؟ فقال: يأكل منها ما يكفيه، ويتزوَّد منها إن خاف ألا يجد ما يُغنيه؛ فإذا أكل فليس له أن يأكل إلا دون الشبع، وليس له أن يُفِرط في أكله.

(1) ينظر تيسير المطالب 66 رقم 16، و البخاري 3/1311 رقم 3385 و 6/2461 رقم 6310،

ومسلم 3/1612 رقم 2040، وأبو يعلى 8/322 رقم 4927.

باب القول في أكل الطين، وخلّ الخمر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز لأحد ولا ينبغي له أن يأكل ما يضره من الطين؛ لأنه يقال: ربما قتل؛ وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]؛ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]؛ وكلما أعان على التلّف فلا يجوز أكله لمسلم؛ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن أكل الطين؛ وقال: إنه يُعْظِمُ البَطْنَ، ويُعِينُ على القتل⁽¹⁾؛ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنَ الطِّينِ حَتَّى يَبْلُغَ فِيهِ نَمٌّ مَاتَ - لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ!».!

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا بأس بأكل الخَلِّ الذي يُعْمَلُ من العنب الذي يُسَمَّى خَلَّ خَمْرٍ؛ لأن الله سبحانه إنما حَرَّمَ الخَمْرَ ولم يُحَرِّمِ الخَلَّ؛ والخَلُّ فلا يخامر العقل؛ فيكون خَمْرًا مُحَرَّمًا. قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أكل خل الخمر؛ فقال: لا بأس به؛ لأنه خل ليس بخمر؛ وإنما حرم الله الخمر لا الخل.

باب القول في إجابة الدُعْوَةِ، وما يستحب من الوليمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: المؤمن يُجِيبُ المؤمنَ ولو إلى لُقْمَةٍ؛ والوليمة في العرس والختان سُنَّةٌ من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لا ينبغي تَرْكُهَا لمن قدر عليها؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»⁽²⁾.

(1) ينظر تاريخ أصبهان لأبي نعيم 176/1 كما ذكره في موسوعة أطراف الحديث 176/11: «يا عائشة لا تأكلي الطين»، وقيل: لم يثبت في النهي عن أكل الطين شيء. ينظر كشف الخفاء 422/2.
(2) أبو داود 123/4 رقم 3736، 3737، والبخاري 5/1984 رقم 4878، ومسلم 2/1052 رقم 1429، والموطأ 1/371، وابن حبان 12/104 رقم 5294، ومشكل الآثار 8/27 رقم 3027.

وقال ﷺ لرجل من الأنصار تَزَوَّجَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»⁽¹⁾.

باب القول في الأكل بالشمال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لا يجوز ولا ينبغي لمسلم أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»⁽²⁾.

باب القول في معاء الكافر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»⁽³⁾؛ وكذلك بلغنا أن كافرًا أضافه رسول الله ﷺ وأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت؛ فشرب الكافر لبنها، ثم أمر بأخرى فحلبت فشربه حتى شرب ألبان سبع شياه، ثم إنه أصبح؛ فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت؛ فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى فلم يستم لبنها؛ فقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَشْرَبُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(1) البخاري 722/2 رقم 1943، ومسلم 1042/2 رقم 1427، والترمذي 202/3 رقم 1094، وأبو داود 584/2 رقم 2109، وابن ماجه 615/1 رقم 1907.

(2) مسلم 2020/1598/3، وابن ماجه 1087/2 رقم 3266، والدارمي 132/2 رقم 2030، وأبو يعلى 261/7 رقم 4273، و 433/9 رقم 5584، و 305/10 رقم 5899، وعبد الرزاق 414/10 رقم 19541، وابن أبي شيبة 132/5 رقم 24438.

(3) البخاري 2061/5 رقم 5078، و5079، و5080، و5081، و5082، ومسلم 1631/3 رقم 2060، وابن ماجه 1085/2 رقم 3256، و3257، و3258، والطيالسي 251 رقم 1834، و 329 رقم 2521. والحديث يؤول على واقعة فردية؛ لأن الواقع أن بعض الناس مشهورون بكثرة الأكل: سواء كانوا كفارًا أم مسلمين؛ وقد شاهدت بنفسي عجبًا عجيبًا في هذا الجانب من مسلمين. والله أعلم.

باب القول في الأشربة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»⁽¹⁾:
ومُذْمِنُهُ هو الذي كلما وجدته شربه، ولو على رأس كل حَوْلٍ إِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى شُرْبِهِ، غَيْرَ مُجْمِعٍ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا تَائِبٍ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْخَمْرُ هو كل ما خامر العقل فأنسده: من عنب كان، أو من زبيب، أو من عسل، أو تمر، أو زَهْوٍ⁽²⁾، أو حنطة، أو شعير، أو ذُرَّةٍ أو غير ذلك من الأشياء. قال: وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: مُذْمِنِ الْخَمْرِ، وَالْمَتَّانِ، وَالْقَتَّاتِ»⁽³⁾: وهو التَّمَامُ.

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُسْتَرِيهَا، وَسَاقِيهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكِلِ ثَمْنِهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»⁽⁴⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي أن يُتْتَفَعَ من الخمر بسبب ولا معنى؛ ولا يجوز أن تُعْمَلَ من بعد تخميرها خَلًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ حَرَّمَ ثَمْنَهَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِهَا؛

(1) ابن ماجه 2/ 1120 رقم 5347، و ابن حبان 12/ 167 رقم 5347، والطبراني في الكبير 12/ 45 رقم 12428، وعبد الرزاق 9/ 239 رقم 17070، وابن أبي شيبة 5/ 97 رقم 24070، وعبد بن حميد 234 رقم 708.

(2) الزَّهْوُ: البُسْرُ الْمُلَوَّنُ، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل: قد ظهر فيه الزَّهْوُ؛ وأهل الحجاز يقولون: الزَّهْوُ بالضم؛ وقد زَهَا النَّخْلُ. مختار الصحاح 277.

(3) النسائي 5/ 80 رقم 2562، وابن حبان 12/ 165 رقم 5346، والطبراني في الكبير 11/ 99 رقم 11170، والأوسط 3/ 51 رقم 2443، وأبو يعلى 13/ 181 رقم 7248، وعبد الرزاق 9/ 239 رقم 17073، وابن أبي شيبة 5/ 98 رقم 24078، والبيهقي في الشعب 7/ 412 رقم 10800.

(4) رأب الصدع 2/ 1326 رقم 2275، وابن ماجه 2/ 1122 رقم 3381، وابن حبان 12/ 178 رقم 5356، والطيالسي 264 رقم 1957، والطبراني في الكبير 9/ 58 رقم 8387 و 10/ 92 رقم 10056 و 12/ 233 رقم 12976، والأوسط 3/ 141 رقم 2734، وأبو يعلى 9/ 431 رقم 5583 و 441 رقم 5591، والبخاري 5/ 39 رقم 1601، وعبد الرزاق 9/ 238 رقم 17067، وابن أبي شيبة 4/ 413 رقم 21625.

وإذا حَرَّمَ الثَّمَنَ - وإنما هو دراهم - فَهِيَ فِي نَفْسِهَا وَإِنْ صُرِفَتْ خَلًّا أَشَدَّ تَحْرِيمًا.
 وأما قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا آيَاتٌ كَثِيرٌ وَمَنْتَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219]؛
 فَإِنَّ الْمَنَافِعَ هُوَ مَا كَانَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: مِنْ بَيْعِهَا، وَالْإِنْتِفَاعَ
 بِثَمَنِهَا، وَالرِّبْحَ فِيهَا؛ فَحَرَمَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ إِثْمَهَا أَكْبَرُ
 مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِثَمَنِهَا وَرِبْحِهَا.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُصْنَعُ خَلًّا؛ فَقَالَ أَلْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: لَا يَرُونَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا فِي خَلٍّ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ
 بِإِهْرَاقِهَا، وَحَرَّمَ مِلْكَهَا يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ⁽¹⁾.

باب القول في المسكر والسُّكْر

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: أَنَّهُ
 قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁽²⁾؛ وبلغنا عن زيد بن علي ﷺ، عن
 آبائه: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ فَجَلَدَهُ الْخَدَّيْنِ⁽³⁾.
 قال وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْكِرُ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ»⁽⁴⁾.

(1) البخاري 2/ 869 رقم 2332، وأبو داود 4/ 82 رقم 3675، والترمذي 3/ 563 رقم 1263، والدارقطني
 4/ 265، وأبو يعلى 7/ 105 رقم 4051، والطبراني في الأوسط 8/ 68 رقم 6984، والبيهقي 6/ 37.
 (2) رَأْبُ الصَّدْعِ 3/ 1563 رقم 2601، والتجريد 1/ 61، والشفاء 1/ 161، والبخاري 4/ 1579 رقم 4087،
 ومسلم 1/ 1586 رقم 1733، والترمذي 4/ 258 رقم 1865، 1866، وابن ماجه 2/ 1223 رقم 3387.
 (3) فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ يَنْظُرُ: الْبُخَارِيُّ 6/ 2488 رقم 6377، ومسلم 3/ 1330 رقم 1706، وأبو
 داود 4/ 621 رقم 4479، والبيهقي 8/ 319، وابن حبان 10/ 299 رقم 4449، ومسنَدُ أَبِي يَعْلَى
 5/ 434 رقم 3127، والدارمي 2/ 175.

(4) مُسْلِمٌ 3/ 1587 رقم 2003، والنسائي 8/ 296 رقم 5581 إلى 5586، وابن ماجه 2/ 1124 رقم
 3390، وابن حبان 12/ 177 رقم 5354 و 188 رقم 5366 و 191 رقم 5368 و 191 رقم 5369،

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **قال** حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه** كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن المسكر أخمر هو؟ **فقال:** قد جاءت في ذلك آثارٌ وأخبارٌ **أنَّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ؛ وحدهما واحدٌ، واسمُهُما واحدٌ؛ وإن** افرقا في المعنى؛ وكلما أسكر كثيره **فقليله** حرام.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إنما سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِمَا فِيهِ مِنْ طَبَعِ النَّسْيَانِ، وَسُمِّيَتِ السَّمَاءُ سَمَاءً؛ لِسُمُوها وَعُلُوها واستقلالها وارتفاعها، وَسُمِّيَتِ الرِّيحُ رِيحًا؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّوحِ، وَسُمِّيَتِ الْجِنُّ جِنًّا لِاسْتِجْنَانِهَا عَنِ الْأَبْصَارِ، وكذلك كثير من الأشياء لم تُسَمَّ إلا للمعنى: من ذلك ما تُسَمَّى الطَّلَعَةُ طَلَعَةً لطلوعها من جذعها؛ وكذلك سُمِّيَ الرُّطْبُ رُطْبًا؛ لِرطوبته ولينه، وكذلك الخمرُ سُمِّيَتِ خَمْرًا لمخامرتها العقلَ وإفسادها له؛ فكلُّ ما خامره حتى يفسده ويبطله فهو خمر؛ لمخامرته إياه كائنًا ما كان: عنبًا، أو تمرًا، أو زبيبا، أو بُرًّا، أو غير ذلك من الأشياء.**

قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه قال:** ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ؛ وبلغنا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، **أنه قال:** لَا تَقِيَّةَ فِي ثَلَاثٍ: شُرْبِ التَّيِّدِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ⁽¹⁾.

ومسند الشافعي 284 رقم 1362، والدارقطني 4/248 رقم 7، والطيالسي 260 رقم 1916، والطبراني الكبير 12/294 رقم 13157 وما بعدها، والأوسط 1/197 رقم 626 وما بعدها، وأبو يعلى 3/26 رقم 1436، و عبد الرزاق 9/221 رقم 17004، وابن أبي شيبة 5/66 رقم 23740، والبيهقي في الشعب 5/5 رقم 5572 و 7 رقم 5578 والبيهقي في السنن 8/288 و 8/293 وما بعدها.

(1) رأب الصدع 3/1570 رقم 2620.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نُهِنَا أَنْ نُسَلَّمَ عَلَى سَكْرَانَ فِي حَالِ سُكْرِهِ⁽¹⁾. وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا»⁽²⁾.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطَّلَاءِ⁽³⁾ وغير الطَّلَاءِ من الزبيب والعسل وغير ذلك؛ فقال: ما لم يُسْكِرْ كَثِيرُهُ؛ فَحَلَالٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وسئل عن الْمُثَلَّثِ الذي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ نِصْفُهُ فَلَا يُسْكِرُ؛ فقال: وهذا أَيْضًا مَا أَسْكَرَ مِنْهُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ فَطَيِّبٌ حَلَالٌ.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال «لَا أَجِدُ أَحَدًا يَشْرَبُ خَمْرًا، وَلَا نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلَّا جَلَدْتُهُ أَحَدًا ثَمَانِينَ».

باب القول في الشرب في آنية الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز عندنا الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا فِي الْآنِيَةِ الْمُذَهَّبَةِ، وَلَا الْمُفَضَّضَةِ؛ وَلَا بِأَسِّ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالِاتِّفَاعِ مَا كَانَ مِنَ الْآنِيَةِ سِوَى ذَلِكَ: مِنَ النِّحَاسِ، وَالرِّصَاصِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآنِيَةِ.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عَنِ الشَّرْبِ فِي النِّحَاسِ وَالرِّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالشَّبَبِ⁽⁴⁾ وَالْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ؛ فقال: لَا بِأَسِّ بِالشَّرْبِ فِي ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ

(1) رَأب الصَّدْعِ 3/1570 رَقْم 2621 .

(2) المَجْمُوع 230 رَقْم 503، وَرَأب الصَّدْعِ 3/1562 رَقْم 2599، وَالتَّجْرِيدُ 1/61، وَأَبُو دَاوُدَ 4/87 رَقْم

3681، وَالتِّرْمِذِيُّ 4/258 رَقْم 1865، وَالنَّسَائِيُّ 8/300 رَقْم 5607، وَابْنُ مَاجَةَ 2/1025 رَقْم 3393،

وَأَحْمَدُ 2/569 رَقْم 6569، 5/110 رَقْم 14709، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 4/251 وَالحَاكِمُ 3/413.

(3) الطَّلَاءُ: مَا طُبِّخَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ 397.

(4) الصُّفْرُ: مِنَ النِّحَاسِ. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ 397. وَالشَّبَبُ: النِّحَاسُ الْأَصْفَرُ. الْقَامُوسُ النُّحَيْطُ 1149.

الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ.

باب القول فيمن شرب وأراد أن يسقي أصحابه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا شرب الرجل ماء أو لبنًا، أو جُلَابًا، أو غير ذلك مما يَسْعُ أصحابه أن يَشْرَبَ، ثُمَّ يدفع المشروب إلى مَنْ على يمينه فيدور الإناء حتى يرجع إلى مَنْ هو عن شمال الشارب إلى الأول؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُتِيَ بشراب فشرِب منه: وعن يمينه غلام، وعن يساره مشائخ؛ فقال للغلام: «أَتَأذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فقال الغلام: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُورِثُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا! فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ (1).

باب القول فيما جاء من النهي عن الشُّرْبِ فِي آنية الذهب والفضة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز الشُّرْبُ فِي آنية الذهب والفضة، وَلَا الْأَكْلُ فِيهَا، وَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ، وَلَا يُشْرَبَ فِيهَا كَانَ مِنَ الْآنِيَةِ مُرْصَعًا بِهَا. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ مَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (2). قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّفَخِ فِي الشَّرَابِ (3).

(1) ينظر: البخاري 2/829 رقم 2224، ومسلم 3/1604 رقم 2030، وأحمد 8/431 رقم 22887، والبيهقي 9/286، والموطأ 2/252 بلفظ «فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ» بمعنى وَضَعَهُ فِي يَدِ الْغُلَامِ مَعْجَابًا بِهِ.

(2) مسلم 3/1635 رقم 2065، والبيهقي 4/146، وأحمد 10/194 رقم 26644، وعبدالرزاق 11/67 رقم 19926، والطبراني في الكبير 23/288 رقم 633، والدارمي 2/121، وابن حبان 12/160 رقم 5341، 5342.

(3) ابن ماجه 2/1094 رقم 3288 و 1134 رقم 3430، والدارمي 2/164 رقم 2133 و 2134،

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا رأى الشارب شيئاً يحتاج إلى نَفْخِهِ فَلْيَأْخُذْهُ
بيده فَلْيُلْقِهِ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ لِيُهْرَقْهُ مِنْهُ.

باب القول في أبواب اللباس

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: نَبَسُ الحرير لا يَجُوزُ للرجال إلا في الحروب؛ إلا
أن يكون الثوب لَيْسَ بِحَرِيرٍ كُلِّهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مع الحرير غَيْرُهُ.

ولا يجوز لهم التَّخْتُمُ بالذهب؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أنه قال: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْوَابُ حَرِيرٍ؛ فَأَمَرَنِي فَكَسَمْتُهَا بَيْنَ النِّسَاءِ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أَحَبُّ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَزِّ؛ لِأَنِّي لَا أَمْنُ أَنْ
يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَيْتِ؛ لِفَسَادِ الدَّهْرِ، وَفَسَالَةِ عَمَالِهِ؛ فَأَمَّا الْحَرِيرُ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الَّذِي بَعْضُهُ حَرِيرٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ؛ إِذَا كَانَ غَيْرُ
الحرير الغالب على الحرير، وكان أكثر من نصفه.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لبس الحرير للرجال؛ فقال: لا
بأس به إذا لم يكن الثوب كله خالصاً منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر
الأغلب، وكان دون ما فيه من غيره؛ فإن ترك ذلك تاركاً تحرزاً وكان عنه
مُسْتَعْنِيًّا - كَانَ تَرَكَ لِبَاسِهِ أَفْضَلَ؛ لِمَا جَاءَ فِيهِ (من الأثر) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وابن حبان 12/135 رقم 5315، 144 رقم 5327، والطبراني في الكبير 5/137 رقم 4870، و
الأوسط 1/9 رقم 12، وأبو يعلى 2/474 رقم 1301، وعبد الرزاق 2/189 رقم 3016، و
ابن أبي شيبة 5/107 رقم 24177.

(1) الطيالسي 19/119، وأبو يعلى 1/270 رقم 319 و 346 رقم 443، والبزار 2/222 رقم 618 و
301 رقم 726، وعبد الرزاق 11/70 رقم 19939، وابن أبي شيبة 5/151 رقم 24644.

باب القول في التستر في أنهار الماء والحمامات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا ينبغي لأحد أن يكشف عورته؛ لدخول الماء، أو دخول الحمام؛ لأن الله قد أمر بستر العورات؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ»⁽¹⁾؛ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَهَا وَحَدَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ أَيضًا، وَيُوجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا مَعْ غَيْرِهِ الْاسْتِتَارُ إِجْبَابًا.

باب القول في لباس جلود الثعالب، والنمور، وغيرها من الدواب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِبَاسٍ جُلُودَهَا، وَلَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِهَا.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جلود النمور؛ فقال: لَا تُلْبَسُ جُلُودُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكَلَهُ، وَلَا جِلْدُ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يَدْبِغْ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ جِلْدٌ وَلَا قَرْنٌ وَلَا عَظْمٌ وَلَا عَصَبٌ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَلَا بَأْسَ بِلِبَاسِ فِرَاءِ الْغَنَمِ إِلَّا مَا كَانَ جِلْدَ مَيْتَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

باب القول في المرأة تصل شعرها بغيره من الشعر، وتغيير الشيب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا أَوْ صُوفًا مِنْ شَعْرِ الْغَنَمِ، فَأَمَّا شَعْرُ النَّاسِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصِلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِهَا.

(1) مناهي المرتضى ص 249، وأخرج ما يدل على ذلك أحمد 4/136 رقم 11601، وابن خزيمة 1/40 رقم 560، والبيهقي في السنن 7/98، والشعب 4/374 رقم 5456، و6/152 رقم 7757، والحاكم 1/157.

وفي الواصلة شعرها بِشعرِ النَّاسِ ما يُروى عن رسول الله ﷺ: **أنه لعن الواصلةَ والمُوصلةَ**⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولا بأس بتغيير الشيب إن غيرَه مُعَيَّرٌ؛ وتركه على خلقِ رَبِّه أفضلٌ؛ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيرت لحيتك؛ فقال: إنني لأكره أن أُغيرَ لباسًا ألبسنيه الله عزَّ وجلَّ.**

باب القول فيما ينبغي أن يتجنب لبسه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا نُحِبُّ أن يلبس الرَّجَالُ من الثياب المَصْبُوغِ المُشَبَّعِ صُفْرَةً، ولا ذا الشهرة بالتلوين إلا في الحروب، ولا نُحِبُّ أن يُلبَسَ من الميتة شيءٌ لا نعلٌ ولا حُفٌّ؛ ولا بأس بِشعرِها وَصُوفِها وَوَبَرِها إذا غُسِلَ فَأُنْقِيَ؛ لأنه ليس مما يلزمه ذكَاةٌ؛ وهو فقد يؤخذ من الدواب الحية.**

قال: ولا ينبغي أن يُحْرَزَ شعرُ الخنزير؛ لأنه مُحَرَّمٌ على كل حال حَيًّا وَمَيِّتًا؛ وما حَرَّمَ الله على كل حال حَرَمٌ الانتفاع بشيء منه.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحُرْزِ بِشعرِ الخنزير؛ فقال: التَّرْعُبُ عنه، والتَّرْكُ له أفضل. وسُئِلَ عن صوف الميتة وشعرها ووبرها؛ فقال: لا بأس به كُلِّه إذا غُسِلَ فَأُنْقِيَ؛ لأنه ليس مما يلزمه ذكَاةٌ، وقد يُؤخَذُ من الدابة وهي حَيَّةٌ.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن لباس الأَكْسِيَّةِ المصبوغة التي يُجعلُ في صِبْغِها البُولُ؛ فقال: إذا غُسِلَ حتى يُنْقَى ولم يَتَّيَّنْ فيه أَثَرٌ - فلا بأس

(1) التجريد 6/248، والأحكام 2/414، والبخاري 5/2216 رقم 5589، ومسلم 3/1676 رقم 2122، 5095، وأبو داود 4/397 رقم 4168، والنسائي 8/145 رقم 5094، وابن ماجه 1/639 رقم 1987، والترمذي 4/207 رقم 1759، وأحمد 9/417 رقم 24858.

بذلك، **ولا يُلبَسُ في الصلاة إلا بعد غسله وإنقائه مما كان فيه.**

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه سُئِلَ عن الجُلُودِ إذا دُبِعَتْ: جُلُودِ الميتة؛ فقال:** الحديثُ فيها مُخْتَلِفٌ، **وقد جاء فيها من النهي عن رسول الله ﷺ في كتابه إلى مَرْيَمَةَ: «وَلَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»⁽¹⁾. وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِيَاهَابِهَا وَلَا عَصَبِهَا، كما لا يحل الانتفاع بلحمها، ولا بشيء منها.**

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه سُئِلَ عن لبس الأصفر، والمُعَصْفَرِ من الثياب؛ فقال:** لا يُلبَسُ الرجالُ من الثياب المُقَرَّم: **وهو المُشْبَعُ⁽²⁾؛ ولا نحب لأحد أن يلبس شيئًا من المُشَهَّرِ، وليس يُرَخَّصُ في لبس شيء من ذلك إلا في الحروب.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا يجوز لبس كل ما وصَفَ البدنَ بِرِقَّتِهِ من الثياب في الصلاة لِمَرْأَةٍ، ولا لرجل إلا أن يكون تحته ما يَسْتُرُ لَابِسَهُ من الثياب غَيْرُهُ.**

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه سُئِلَ عن لبس السَّابِرِيِّ وَالشَّطْوِيِّ⁽³⁾ والقَصْبِ للنساء؛ فقال:** لا بأس به **إذا اسْتَتَرَتْ ولم يَظْهَرْ منها شيء مما يُكْرَهُ أن ينكشف؛ وما وَصَفَ من ذلك وَسُخِّفَ حتى يَرى منه ما لا تَحِلُّ رُؤْيَتُهُ - لم يَحِلَّ لِبْسُهُ.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أراد أنه لا يجوز لهن، ولا يحل أن يُلبَسَ ذلك قُدَّامَ الناس؛ فأما في الخلوة ومع أزواجهن - فلا بأس بذلك لهن.**

(1) التجريد 1/102، والشفاء 1/119، وأحمد 1/461 رقم 18803، 18805، 18807، 18808. وقد روي أيضًا بلفظ «لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» التجريد 1/102، والشفاء 1/119، ومعاني الآثار 1/468، ونصب الراية 1/122.

(2) وفي نسخة: المقدم، والقزام، ككتاب: السُّرُّ الأخرى، أو ثوبٌ مُلَوَّنٌ من صُوف، فيه رَقْمٌ ونُقُوشٌ، أو سِتْرٌ رَقِيقٌ كالمِقْرَم. والمِقْرَمَةُ: كَمِكْنَسِيَّة. قاموس 1058. وفي تاج العروس 17/534: ثوبٌ مُقَدَّمٌ، كَمُكْرَم: مَضْبُوعٌ بِحُمْرَةٍ مُشْبَعَةٌ، وصنِعَ مُقَدَّمٌ: خَائِزٌ مُشْبَعٌ.

(3) السَّابِرِيُّ: ثوب رقيق جيد. القاموس المحيط 377. الشَّطْوِيُّ: ثوب ينسب إلى قرية بناحية مصر. مختار الصحاح 338.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن لباس الخاتم للرجال؛ **فقال:** لا بأس بذلك ما لم يكن ذهبًا؛ **والذي** عليه أهل بيت النبي ﷺ **لُبَسُ** الخواتيم في الأيمان.

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام:** بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ **أنه** تَخَتَّم في يمينه⁽¹⁾.

وعن علي **عليه السلام،** وعن الحسن والحسين، وعن خيار آل رسول الله ﷺ؛ **وذلك** الواجب عندي؛ **لأن** الخاتم يكون قد فيه اسم الله وذكره؛ **فينبغي** أن يُبَعَدَ عن اليسار؛ **لاستعمالها** في إمطة ما يُمَاطُ بها من الأقدار من الغائط وغيره.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: **أنه** سئل عن لباس الصبيان الخلاخيل؛ **فقال:** لا بأس بها للجواري والنساء، **ويكره** ذلك للصبيان الذُّكْرانِ كما يكره للكبار.

باب القول في إسبال الإزار

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام:** **ينبغي** للمرأة أن تُرْخِي دِرْعَهَا، وَتَجْرَّ إِزَارَهَا؛ **حتى** تَسْتَتِرَ قَدَمَاهَا وَغَيْرُهُمَا مِنْهَا؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ **أنها** قالت للنبي ﷺ **لَمَّا ذَكَرَ الإِزَارَ:** **فالمراة** يا رسول الله؟ **فقال:** «تُرْخِي شِبْرًا»، **قالت:** **إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قال:** «فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام:** **ينبغي** للمرأة أن تَجْرَّ من ذيلها وملاحفها؛ **حتى** تَسْتَتِرَ جَوَانِبَهَا وَقَدَمَاهَا، **وليس** للرجل ذلك: **أَكْثَرُ** ما يُرْخِي الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ.

(1) التجريد 6/464، وأبو داود 421/4 رقم 4226، والترمذي 4/200 رقم 1742-1744،
والنسائي 8/174 رقم 5203، وابن ماجه 2/1203 رقم 3647، وأحمد 1/436 رقم 1746.

(2) النسائي 8/209، وابن حبان 12/256 رقم 5451، والطبراني في الكبير 23/271 رقم 579،
والبيهقي 5/149 رقم 6143.

باب القول في التجمل بالجيد من الثياب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي لمن رزقه الله لباساً وكساه ريشاً أن يرتأش به، ولا يُبدي حُلَّةً؛ وقد ستره الله منها؛ وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: المُسْرِفُ هاهنا هو المسرف على نفسه بالإنفاق في معاصي الله، والتبذير فيما لا يرضى الله؛ من الأمر الذي يكون فيه المُتَّفِقُ مُعَاقِبًا عند الله؛ فهنيئ سبحانه عباده عن صَرْفِ رزقه في معاصيه، والاجترأء بالإنفاق فيما يُعَاقَبُ عليه.

فأما إنفاق المَرْءِ على إخوانه، وإطعامه لهم، وإنفاقه، وعلى أضيافه مَنْ غَشِيَهُ يَطْلُبُ رِفْدَهُ منهم - فلا يكون ذلك إِسْرَافًا؛ وَإِنْ كان على نفسه آثَرَهُمْ، وكيف يكون الإِسْرَافُ كذلك، أو يكون على غير ما قلنا من الإنفاق في معاصي الله ذلك! أو يَجُوزُ أَلَّا يُحِبَّ اللهُ من عباده مَنْ فَعَلَ ما قد حَصَّه اللهُ عليه، وَحَمَدَهُ فيه؛ وذلك قول الله سبحانه في الأنصار حين آثَرُوا على أنفسهم، وَأَثَرُوا بِقُوتِهِمْ غَيْرَهُمْ، وَأَنْزَلُوا الْخِصَاصَةَ بَعِيَاهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ على مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ عز وجل: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]؛ فَحَمَدُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي طَاعَتِهِ، وَشَكَرَهُمْ على إِدْخَالِ الْخِصَاصَةِ عَلَيْهِمْ وعلى عِيَالِهِمْ؛ وَالْإِيثَارِ بِقُوتِهِمْ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَذُمَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وفي ذلك ما يقول ويُثْنِي وَيَذْكُرُ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام بِالْإِيثَارِ بِقُوتِهِمْ غَيْرَهُمْ، وَالصَّبْرِ على الجوع، وإطعام المسكين، واليتيم والأسير لوجه الله تعالى؛ فقال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿١﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٢﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿٣﴾

فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّيْنَهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا ﴿١٢﴾ وَجَزَّيْنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٣﴾ [الإنسان: 8-12]، ثُمَّ نَسَقَ سَبْحَانَهُ فَضَائِلَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَعْطَاهُمْ بِهِ وَعَلَيْهِ فِي السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ [الإنسان: 23]؛ فَنَفِي هَذَا وَمِثْلَهُ مَا يُنِيرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لِلْمُسْتَنِيرِينَ بِنُورِ اللَّهِ - أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ: مَنْ أَنْفَقَ فِيهَا حَظَّهُ عَلَيْهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ فِي إِنْفَاقِهِ مِنَ الْمُتَفَضِّلِينَ، وَبِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فِي حُكْمٍ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ بَخِيلٌ شَقِيئٌ، أَوْ مُفْتَرٍ غَوِيٌّ: إِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ وَيُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُهُ - قِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَسْتَأْهِلِ الْمُعْطَى فَالْمُعْطَى يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ أَهْلُهُ؛ فَيُؤَدِّي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ؛ وَيُدْفَعُ بِمَا يُخْرِجُ لِغَيْرِهِمْ عَنْ عَرْضِهِ، وَيَتَأَلَّفُهُمْ لِدِينِهِ؛ وَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ ﷺ: «اصْطَبَحَ الْمَعْرُوفُ فِي أَهْلِهِ وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ: فَإِنْ أَصَبَتْ أَهْلَهُ فَهِيَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَانْتِ أَهْلُهُ» [صحيفة الرضى 495].

وَقَدْ كَانَ ﷺ يُطْعِمُ الْيَهُودَ وَيَهَبُ لَهُمْ وَهُمْ بِهِ كَافِرُونَ! وَلَمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ جَاحِدُونَ؛ وَفِيهِ ﷺ الْأُسُوءَةُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21]؛ فَهَذَا كُلُّهُ حُجْبٌ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي السَّرْفِ وَالْعَصِيانِ، لَا فِيهَا يَشْكُرُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ؛ وَإِنَّمَا يَتَأَوَّلُ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَا بِهِ قَلْنَا مَنْ لَمْ يُوقِ شَحَّ نَفْسِهِ، وَكَانَ بِهَا هُوَ فِيهِ مِنَ اللَّؤْمِ مَسْحُوطًا عِنْدَ رَبِّهِ؛ فَهُوَ يُحَرِّفُ التَّأْوِيلَ وَالْمَقَالَ، وَيَتَحَيَّلُ فِي ذَلِكَ لِيَضْبُطَ الْأَمْوَالَ، وَالْأَكْلَ وَحَدَّهُ، وَالْمَنْعَ لِرِفْدِهِ، وَحِرْمَانَ ضَيْفِهِ وَجَارِهِ؛ ثُمَّ يَرَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ جَاهِلٌ غَيْرٌ أَدِيبٌ؛ فَهُوَ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ؛ كَمَا قَالَ

ربه: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿الكهف: 103﴾.

باب القول في اللباس، وما لا يجوز أن يلبس من الثياب وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتدل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن المشي في فرد نعل، وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب وتختمه، وعن لبس المعصفر للرجال وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشتمال بالثوب الواحد على أحد الشقين؛ لأنه إذا فعل ذلك بدا فرجاءه وفخذاه؛ وإنما تلك لبسة الجفاة من الأعراب الأزدية، وأهل الدعارة من سكان القرية السفهاء.

(1) الشفاء 3/185، وتيسير المطالب 304، ومسلم 3/1648 رقم 2078، والبخاري 107/2 رقم 458، والنسائي 2/188 رقم 1041، ورقم 1042، وأحمد 1/264 رقم 1004.

كتاب الوصايا: باب القول فيما يفعله الحي عن الميت: من حج، أو عتق، أو صدقة، أو غير ذلك من أبواب البر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد جاءت في هذا روايات، واختلقت فيه المَقَالَاتُ؛ وَرُوي أنه ينفعه ويُجزي عنه؛ **والله أعلم بِصِدْقِ ما رُويَ فيه؛ وما أَحَسُّبُ أَنَّ ذلك بصحيح؛ والذي أرى أنا أَنَّ كُلَّ شيءٍ أَخْرَجَهُ حَيٌّ عن ميت فهو للحي دون الميت؛ لِأَنَّ البرَّ لمن بَرَّ، وَالْعِتْقَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالْحَجَّ لِمَنْ حَجَّ؛ وَكُلَّ مَنْ فَعَلَ خَيْرًا جُوزِي عليه به إلا أن يكون الميت أوصى بذلك، أو أمر به، أو طلبه من أقرابه؛ فَإِن كان ذلك كذلك - أَجْرِي عليه الله أَجْرَ ذلك.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **أَسْتَحِبُّ للمسلمين أن يُثْبِتُوا في وصاياهم ما اسْتَحَبَّتْ لِنَفْسِي، وَأَبْتُهُ في وصيتي، وأمرتُ به أهل بيتي؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنِيلَهُ اللهُ كُلَّ خير، وهو أن يكتب وصيته فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين، شهادة من الله يَشْهَدُ بها يحيى بن الحسين بن القاسم: يشهد على ما شهد عليه الله سبحانه لنفسه، يشهد ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُوتُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، اللهم مِنْ عِنْدِكَ وَإِلَيْكَ، فِي قَبْضَتِكَ وَقُدْرَتِكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، هذا ما أوصى به يحيى بن الحسين، أوصى أنه يشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ ﴿بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33]، أَرْسَلَهُ ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس: 70]، ويشهد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخو رسولك ووليِّك، وَالْقَائِمُ بِحُجَّتِكَ بَعْدَ رَسُولِكَ، وَالِدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ، وَالْمُجَاهِدُ لِمَنْ عِنْدَ عَنَّا عَنْ إِجَابَتِكَ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ**

نَبِيِّكَ ﷺ، الباذلِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَكَ، الشَّاهِرِ سِنْفَهُ دُونَ حَقِّكَ وَفِي أَمْرِكَ وَأَمَامِ
رَسُولِكَ، الصَّابِرِ لَكَ، الْمُصْطَبِرِ فِي طَاعَتِكَ: فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالشَّدَّةِ
وَالرَّخَاءِ وَاللَّأْوَاءِ⁽¹⁾ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَعْظَمِهِمْ عَنَاءً فِي أَمْرِكَ
وَسَبِيلِكَ؛ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِوِلَايَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ، وَبِوِلَايَةِ مَنْ تَوَلَّاهُ، وَبِمُعَادَاةِ مَنْ
عَادَاهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَقُّ خَلْقِكَ بِمَقَامِ رَسُولِكَ ﷺ وَأَنَّ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِهِ فِي
عِبَادِكَ، اخْتَرْتَهُ لَهُمْ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ مِنْ بَعْدِ رَسُولِكَ عَلَيْهِمْ؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ
هَلَكَ عَنِ بَيْنَةِ وَبَحْيَى مِنْ حَىَّ عَنِ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 42].

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ يَا رَبِّ، وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَأَهْلَ
سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَمَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ، وَخَلَقَتْ وَفَطَرَتْ، وَرَكَّبَتْ وَجَعَلَتْ،
وَصَوَّرَتْ وَدَبَّرَتْ - بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي
الْقُبُورِ، وَأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ فَرْدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ لَا
شَرِيكَ لَكَ⁽²⁾ وَلَا نَظِيرَ، وَلَا نِدَّ وَلَا عَدِيلَ، وَلَا يُشْبِهُكَ شَيْءٌ، وَكَيْسَ كَمَثَلِكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَقْطَارُ، وَلَا تَجْنُكَ الْبِحَارُ، وَلَا تُوَارِي
مِنْكَ الْأَسْتَارُ، وَلَا تُحْدِقُ بِكَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ، وَلَا يَتَوَهَّمُكَ بِتَحْدِيدِ
الْمُتَوَهَّمُونَ، وَلَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ الْمُسْتَدِلُّونَ إِلَّا بِمَا دَلَّتْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مِنْ أَنَّكَ
أَنْتَ سُبْحَانَكَ الْوَاحِدُ الْجَلِيلُ، وَالْخَلْقُ عَلَيْكَ دَلِيلٌ؛ وَأَنَّكَ لَا تَقْضِي بِالْفَسَادِ، وَلَا
تَجْبُرُ عَلَى الْعِصْيَانِ الْعِبَادَ، بَرِيءٌ مِنْ أَفْعَالِهِمْ، تَقْضِي بِالْخَيْرِ وَتَأْمُرُ بِهِ، وَتَنْهَى عَنِ
الْفُجُورِ وَالْبَغْيِ، وَتُعَذِّبُ عَلَيْهِ. صَادِقُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِالْعَبِيدِ.

(1) في (أ): والشدة والبلاء. والأواء: الشدة. القاموس المحيط 1221.

(2) في (أ): لا شبيهه لك ولا نظير.

أَقُولُ فِيكَ بِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، وَتَصْدِيقِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، قَوْلًا مِنِّي
 مَعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَأَكْفِيهِ مِنْ أَبِي الْقُبُولِ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.
اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ وَبِهِ فَاتَّكَبْتُ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي،
 وَمَنْ أَبِي فَاتَّكَبْتُ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ، وَاجْعَلْ لِي بِهِ عَهْدًا، يَوْمَ أَلْفَاكَ فَرْدًا؛
 إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ.

ثم يوصي يحيى بن الحسين من بعد ما شهد به لله من شهادة الحق كُلِّ مَنْ
 اتَّصَلَ بِهِ وَعَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ، أَوْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ - بتقوى الله وَحُدَّةِ
 لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِطَاعَتِهِ وَالْاجْتِهَادِ لَهُ، فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَالْمِرَاقِبَةِ
 لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ؛ وَبِالْأَمْرِ
 بِالْمَعْرُوفِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّظَالُمِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْإِزْصَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَمَنْ عَلِمَ
 أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ مُسْتَاهِلٌ لَهُ، فِيهِ الشَّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ لَهُ بِهَا الْقِيَامُ
 وَالْإِمَامَةُ: مِنَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ بِمَا أَحَلَّ الْكِتَابُ، وَمَا حَرَّمَ مِنَ الْأَسْبَابِ،
 وَالْحِلْمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالسَّخَاءِ، وَالرَّافَةَ بِالرَّعِيَّةِ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ، وَالتَّحَنُّنَ عَلَيْهِمْ،
 وَالتَّقَدُّمَ لِأُمُورِهِمْ، وَتَرْكَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَأَدَاءَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَأَخَذَ مَا
 أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ عَلَى حَقِّهِ، وَصَرَفَهُ فِي وَجْهِهِ، وَإِقَامَةَ أَحْكَامِهِ وَحُدُودِهِ،
 وَالثَّقَّةَ بِنَفْسِهِ عَلَى عِبَادِ رَبِّهِ؛ فَلْيَقُمْ اللَّهُ بِفَرْضِهِ، وَلْيَدْعُ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، وَجِهَادِ
 أَعْدَائِهِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَنْبِي وَلَا يَقْتُرُ، وَلَا يَكِلُّ وَلَا يَقْصُرُ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ رَفْضُهُ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي
 الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ، وَالرِّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَالْمِحْنَةِ وَالْبَلَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ
 كَامِلًا فِي كُلِّ أَمْرِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ،
 وَلْيَرْصُدْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلْيُعِدَّ سِلَاحَهُ، وَمَا قَدَرَ عَلَى إِعْدَادِهِ، وَلْيَسْتَنْظِرْ أَنْ يَقُومَ اللَّهُ

حُجَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ مَنْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ؛ فَيَنْهَضَ مَعَهُ وَيَبْدُلَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَطْلُبُ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ النَّيرانِ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُتَظَرِّئًا لِذَلِكَ مَاتَ شَهِيدًا مُقَرَّبًا، فَائِزًا عِنْدَ اللَّهِ مُكْرَمًا.

ثُمَّ يَسْأَلُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ وَيَطْلُبُ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ⁽¹⁾ وَعُمُومَتِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ وَكُلَّ أَقْرَبَائِهِ وَمَوَالِيهِ وَشِيعَتِهِ وَأَهْلِ مَوَدَّتِهِ، وَكُلَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْرَهُ بِرٌّ، أَوْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ لَهُ بِصَلَةٍ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ - أَنْ يَهْبُوا لَهُ هِبَةً مَبْنُوتَةً يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، مَا أَمَكْنَهُمْ: مِنْ بَرٍّ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَلَةٍ: مِنْ عَتَقِ رِقَابٍ مُؤْمِنَةٍ عَفِيفَةٍ رَزِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَا يُعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَا تُزْمَى بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرِيرِ، أَوْ كَفَّارَاتٍ عَمَّا أَمَكْنَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ، أَوْ صَدَقَةٍ بِمَا أَمَكْنَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ نَقْدٍ، أَوْ سَقْيٍ مَاءٍ فِي الْمَوَاطِنِ الْمَحْمُودَةِ. وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ لَا يُحَقِّرُوا لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا بَيْنَ حَبَّةٍ إِلَى أَكْثَرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ الْكَثِيرَ؛ فَمَنْ أَمَكَنَهُ مِمَّا سَأَلَهُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلْيَقْبَلْ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ لَهُ: هَذَا مَا اسْتَوْهَبْنِيهِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ، وَصَرَفْتُهُ حَيْثُ أَمَرَنِي بِهِ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَصْرِفَهُ فِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اللَّهُمَّ انْفَعُهُ بِذَلِكَ، وَأَعْطِهِ فِيهِ أُمَّنِيَّتَهُ، وَبَلِّغْهُ بِهِ أَمَلَهُ فِي دَارِ آخِرَتِهِ إِنَّكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَلَا يَخْتَارُ لِيَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ مَنْ أَحَبَّ بَرَّهُ مِنْ سَمَى مِنْ وَالِدِيهِ وَوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ بَقِيَ لَهُ عَقَبٌ أَوْ أَنْمَى اللَّهُ لَهُ نَسْلًا، وَإِخْوَتِهِ، وَأَخْوَاتِهِ، وَأَعْمَامِهِ وَبَنِي أَعْمَامِهِ، وَجَمِيعَ أَقَارِبِهِ وَمَوَالِيهِ وَشِيعَتِهِ وَأَهْلِ مَوَدَّتِهِ - إِلَّا أَرْكَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَطْيَبَهُ وَأَحْلَهُ؛ وَيَسْأَلُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ مَنْ سَمَّاهُ وَسَأَلَهُ الْبِرَّ لَهُ إِنْ بَلَّغَهُ اللَّهُ ظُهُورَ إِمَامٍ عَادِلٍ فِقَامَ مَعَهُ

(1) هم الإخوة إذا كانوا لأب، وهم الإخوان إذا لم يكونوا لأب. لسان العرب 21/14.

أَحَدٌ مَنْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ نُصْرَتَهُ وَالْقِيَامَ مَعَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضَا وَالرِّضْوَانِ، وَالتَّجَاوُزِ وَالْإِحْسَانِ.

ويسأل يحيى بن الحسين مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَبَلَغَهُ مِنْ سَأَلِهِ مِنَ الرِّجَالِ - أَنْ يُشْرِكُهُ فِي قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَجِهَادِهِ مَعَهُ، وَالْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُعُودِهِ، وَحَمَلَاتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِخَافَتِهِ لِلظَّالِمِينَ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ.

ثم يحيى بن الحسين يَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُحْسِنَ جَزَاءَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا سَأَلَهُ، وَبِرَّهُ بِذَلِكَ وَوَصَلَهُ، وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَصَلِّهُ وَيُعْطِيَهُ عَلَى ذَلِكَ أَفْضَلَ الْعَطَاءِ إِنَّهُ قَرِيبٌ جَبِيبٌ؛ ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201] مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ. **ثم** يُوصِي الْمَوْصِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ **وبما أَحَبَّ** فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَلَا يَنْسَى حَظَّهُ مِنْ مَالِهِ أَنْ يُقَدِّمَ مِنْهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ، **ويجوز** لَهُ تَقْدِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَادِّخَارِهِ لِيَوْمٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ، وَلَا يُسْرِفُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَلْيَذْكَرْ مَنْ يَدْعُ وَرَاءَهُ مِنْ عَوْلَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَ؛ **فإن** ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ لَهُ، **ويجوز** لَهُ الْقَوْلُ وَالْأَمْرُ فِيهِ.

باب القول في وصية المريض، والحامل، والملاقي للقتال

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **للمريض** فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ أَنْ يُعْتَقَ وَيَهَبَ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ، **وليس** لَهُ إِذَا ثَقُلَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِ أَنْ يَجُوزَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ الثُّلُثَ، **فإن** جَاوَزَ الثُّلُثَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا جَارَ بِهِ الثُّلُثَ إِلَى الْوَرِثَةِ: **إن** شَاؤُوا أَجَارُوهُ، **وإن** شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثُّلُثِ. **وكذلك** الْحَامِلُ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ حَمَلِهَا؛ **فإذا** أَتَى عَلَيْهَا أَوَّلُ تَمَامِ الْحَمْلِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَضَعُ الْحَمْلَ فِي مِثْلِهِ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ **وذلك**

قوله الله سبحانه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]: **وَالْفَصَالُ** حولان؛ **وذلك** قول الله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، وما فَضَّلَ عن الحولين أَقَلُّ تَمَامِ الْحَمَلِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فِيهِ تَامًا وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ **لِأَنَّ** الْحَوْلَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْبَاقِي سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ **فَإِذَا** جَاوَزَتِ الْمَرْأَةُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُحَدِّثَ فِي مَالِهَا شَيْئًا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ **إِلَّا** أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ بَعْدَ وِفَاتِهَا، **وَهُمْ** فِي ذَلِكَ خَيْرُونَ إِذَا هَلَكَتْ: **إِنْ** شَاؤُوا أَجَاوَزُوا مَا كَانَ فَوْقَ الثَّلَاثِ مِنْ وَصِيَّتِهَا، **وَإِنْ** شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثَّلَاثِ.

وَكذلك صَاحِبُ اللَّقَاءِ فِي الرَّخْفِ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يُصَافَ عَدُوًّا، أَوْ يَرْحَفَ لِقِتَالٍ، **فَإِذَا** زَحَفَ لِلِقِتَالٍ، **وَدَنَا** مِنْ مُصَافَةِ الرِّجَالِ، **وَتُخَوَّلَسَتْ** الْأَرْوَاحُ بَيْنَ الْأَبْطَالِ، **وَحَمِي** الطُّعَانُ، **وَتَنَاوَشَ** الْأَقْرَانَ - فليس له أن يوصي بأكثر من الثلث في ماله، **فَإِنْ** أوصى بأكثر من ذلك **فَالْوَرِثَةُ** بِالْخِيَارِ: **إِنْ** شَاؤُوا أَجَاوَزُوا ذَلِكَ، **وَإِنْ** شَاؤُوا رَدُّوهُ إِلَى الثَّلَاثِ.

باب القول في الوصية للوارث

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **حَكَمَ** رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **بِأَنْ** لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ⁽¹⁾. **وهذا** عندي فصحيح من قوله؛ **لِأَنَّهُ** أَقْرَبُ إِلَى الرَّشْدِ وَالْحَقِّ، وَأَبْعَدُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ؛ **لِأَنَّهُ** صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يَنْحَلَّ الرَّجُلُ ابْنَهُ نَحْلًا دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي هَذِهِ

(1) أبو داود 3/ 290 رقم 2870، والترمذي 4/ 376 رقم 2120، وابن ماجه 2/ 905 رقم 2713، 906 رقم 2714، والنسائي 6/ 247 رقم 3641 - 3643، وأحمد 6/ 313 رقم 18104، والبيهقي 6/ 212، والطبراني في الكبير 8/ 114 رقم 7531، 135 رقم 7615، وعبدالرزاق 4/ 148 رقم 7277.

الرواية، والوصية إذا لم تكن أوكد من النحل فليست تكون بدونه.

قال: وإنما أراد رسول الله ﷺ بقوله: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»- التَّسْوِيَةَ بين الورثة، وَأَنْ يَصِيرَ إلى كل وارث ما حكم الله له من ميراثه، فَأَمَّا التُّلْثُ فَله أَنْ يُوصِيَ به لمن شاء من قريب أو بعيد، فإذا جازت الوصية للبعيد- فالقريب أجدر أن تجوز له؛ وإنما حظ رسول الله ﷺ على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بما لا يملكه دون سائرهم وذلك فهو ما زاد على الثلث، فَأَمَّا التُّلْثُ الذي هو أملك به منهم ففعله جائز فيه، وحكمه ما ضاع عليه؛ يوصي به لمن شاء من قريب أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق له أن يوصي به لمن شاء؛ وصلة الرِّجَمِ القَرِيْبَةِ أَقْرَبُ إلى الله مِنْ صَلَةِ الأَجْنَبِيِّ؛ وَرَسُولُ الله ﷺ إلى أَنْ يَأْمُرَ بِصِلَةِ الرِّجَمِ وَيُؤَكِّدَهَا وَيَحْتَّ عَلَى التَّرْتِيْدِ فِيهَا- أَقْرَبُ منه إلى أَنْ يَنْهَى عن ذلك! وليس يُخْرِجُ قَوْلُهُ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا إِلَّا عَلَى مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُجْزَهَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ مَا زَادَ عَلَى التُّلْثِ.

فإن قال قائل: وكذلك أيضًا لا يجوز أن يوصي لغير الوارث في غير الثلث، فما معنى قوله: لا وصية لوارث؟ قيل له: إن القريب خلاف البعيد؛ والبعيد إذا لم يُجْزِ الوارث له وصيته فيما سوى الثلث- لم يُحْسَ فيما بينه وبينهم قِطِيعَةَ رَجِمٍ، والقريب منه إذا أوصى له بشيء فيما زاد على الثلث فلم يُجْزِ ذلك له الوارث وهم أقرباؤه- خُشِيَتْ بينهم في ذلك القِطِيعَةُ والتَّبَاعُدُ، بل لا أشك في ذلك منهم؛ فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك في القريب خاصة؛ لِأَنَّ يَعْزِلَهُ المسلمون ولا يَرْضَوْنَهُ مخافة منه لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ دُخُولِ القِطِيعَةِ فيما بينهم؛ فَأَكَّدَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ تَأْكِيدًا؛ والغريب الأجنبي لا يُحْسَى فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَالتُّلْثُ فَهُوَ لِلْمِيْتِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ مُتَكَلِّمٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ؛ فهذا الفرق بين ما عنه سأل

السائل وَالْجَوَابُ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِكُلِّ خَيْرٍ.

قال: فَإِنْ اسْتَأْذَنَ الْمَيْتُ الْوَرِثَةَ عِنْدَ وَصِيَّتِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ لَوَارِثِهِ أَوْ لغيرِ وَاْرثِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةِ فَأَذْنُوا لَهُ فِي ذَلِكَ - جَازَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَقْدَارِ مَا أَذْنُوا لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَسْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَه. وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضُهُمْ - جَازَ لَهُ بِمَقْدَارِ حِصَّةِ الْمُطْلَقِ فِي وَصِيَّتِهِ.

باب القول في الوصية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَقَبِلَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَقَبِلَ وَفَاتِهِ - فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ قَبِلَهَا فِي حَيَاتِهِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.**

وكذلك إِنْ أَوْصَى الْمَيْتُ إِلَى غَائِبٍ فَبَلَغَتْهُ الْوَصِيَّةُ فَرَدَّهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا - كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ قَبِلَهَا حِينَ بَلَغَتْهُ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

قال: وَمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْقُضَهَا وَيُثَبِّتَهَا، وَيُبْطِلَهَا وَيَزِيدَ فِيهَا، وَيُنْقِصَ مِنْهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي وَصِيَّتِهِ.

قال: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَهِيَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصِي - فَلَيْسَ لَوَرِثَةِ الْمَوْصَى لَهُ شَيْءٌ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ عَلَى وَرِثَةِ الْمَوْصِي. **قال:** وَوَصَايَا أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ، وَوَصَايَا الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ جَائِزَةٌ.

باب القول في إشارة الميت برأسه في الوصية

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَصْمِتَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ: يَا فَلَانُ تُعْتِقُ عَبْدَكَ فَلَانًا؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَيُّ نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ بِكَذَا**

وكذا من مالك؟ **فقال**: نعم، وقد روي عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما أنها فعلا ذلك بِأَمَامَةِ ابْنَةِ أَبِي العاص بن الربيع الأُمويِّ؛ وَأُمُّهَا زَيْنُبُ ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ، وكان علي بن أبي طالب ﷺ قد تزوجها من بعد وفاة فاطمة ابنة رسول الله ﷺ؛ **وذلك** أَنَّ فاطمة ابنة رسول الله ﷺ **سألته** أن يتزوجها وهي ابنة أختها⁽¹⁾ - فأشارت برأسها نعم، فأجازا ذلك وأنفذاه؛ وما أرى أنها صلوات الله عليهما فعلا ذلك حين خاطبها في ذلك الوقت إلا وقد أيقنا أن معها طرفاً من عقلها. قال يحيى بن الحسين ﷺ: **وإذا** كان ذلك كذلك **صحَّ** وجازت إشارتها.

باب القول في الوصايا

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لو أن رجلاً أوصى إلى رجل أو إلى ثلاثة رجال غيب، فلما أن بلغتهم الوصية قيل واحد، وأبى اثنان أن يقبلا - **لكان** القابل وصياً على جميع المال قائماً به يقوم في جميع الوصية مقامهم كلهم. **قال**: ولو أن وصياً لموصٍ أنكح امرأة ممن أوصى بها الموصي إليه - **جأز** ذلك إذا لم يكن لها وليٌّ عصبته، فإن كان لها وليٌّ لم يجز إنكاح الوصي لها إلا بأمر الولي، وبعد رضائه وإجازته لذلك فيها.

قال: ولو أن رجلاً أوصى إلى رجلين بولد له صغار، وكان له دينٌ على الناس وودائع، وكان عليه دينٌ وعنده ودائع - **فلا بأس** أن يقوم بذلك أحد الوصيين إذا كان شاهداً وغاب صاحبه، **وما فعل** من ذلك: من قبض شيءٍ من تحت يده، أو دفع شيءٍ إلى صاحبه - **فذلك** جائز له إذا كان لم يتعد فيه الحقَّ ولم يجز ما ينبغي. **وقد قال غيرنا**: إنه ضامنٌ لما أخرج بغير أمر صاحبه؛ **ولسنا** نرى

(1) بين السطور في (أ): أي الحسينين الثلاثة سألاها لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت إلخ.

ذلك ولا نقول به. **قال:** وإن كان الـوَرَثَةُ صِغَارًا أو كِبَارًا - كان لِلوَصِيَّيْنِ أن يبيعا ما كان للميت، وَيُنْفِذَا وصِيَّتَهُ **إلا** أن يكون ما ترك عَرَضًا من العَرُوضِ: مثل العقار، والضياع، والعييد؛ **فإنه** لا يُحَدِّثُ في مثل هذا حَدَثٌ، **إلا** أن يَأْمُرَ الـوَرَثَةُ الكِبَارُ. **قال:** فإن كان للورثة الصغار عَقَارٌ ورثوه من أمهم، ثم مات أبوهم وأوصى بهم إلى وصيٍّ - لم يكن للوصي بَيْعُ شيءٍ من ذلك **ولا** إِخْرَاجُهُ من ملكهم؛ **لأن** أباهم لم يكن له أن يبيع ذلك؛ فكيف لوصي أبيهم **وعليه** أن يَحْرِصَ في عمارته، ويجتهد في إصلاحه؛ **لترجع** عليهم غَلَّتُهُ فَنُغْنِيَهُمْ عن بيعه، **وإن** اختلفت ضياعُهُمْ وانقطع عنهم الرَّافِدُ من ثارهم وَخَشِي الوصيُّ عليهم الهلكة - **فلا** بأس أن يُحْيِيَهُمْ من ما لهم بشيء بالمعروف عند الضرورة والحاجة.

باب القول في الرجل يوصي له الرجل ببعض ماله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلاً أوصى لرجل بثُلثِ ماله كله يريد به كُلَّ ما يملك من ناضٍ أو عَرَضٍ، أو غير ذلك - **كان** ذلك الموصى له شريكاً لهم في تلك الأموال ناضياً وعَرَضياً **يَضْرِبُ** معهم بالثلث يُقَاسِمُهُمْ ما أمكن قَسَمَتُهُ، وما لم يمكن قسّمته **يبيع** قَسِمَ بينهم، أو تقاوموه فأخذه بالقيمة **بعضهم**، والموصى له في ذلك على حَقِّه يأخذه ويطلب به: من قليل ما ترك الميت وكثيره، ودقيقه وجليله؛ **ليس** للورثة أن يُعْطُوا الموصى له ناضياً عن العَرُوضِ، **ولا** عَرَضاً عن النقود **إلا** أن يشاء ذلك هو ويريده **فَيبيعه** حَقَّهُ **بيعا** بضمن يرضاه يأخذه نَقْداً، أو يشتري منهم بنصيبه من النقود عَرَضاً، **فإن** أراد ذلك - **جاز** له؛ **وَهُمُ الشَّرَاءُ** منه والبيع.

قال: وإن أوصى له بال معروف: وزن، أو عدد **فهو** شريكهم فيما يُوزَنُ

وَيُعَدُّ مِنَ النَّقْدِ، وَلَيْسَ شَرِيكًا فِي الْعُرُوضِ؛ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَبِيعُوا مِنْهَا حَتَّى يُوفُوا
الْمُوصَى لَهُ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ الْمَيْتُ مِنَ النِّقْدِ.

باب القول في وصية الصبي، والمعتوه، والمجنون، والضعيف

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مُوصٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَوْصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا**
أَنْ يَكُونَ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا **مِثْلُ** الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ابْنِ الْخَمْسِ، وَالسَّتِّ، وَالسَّبْعِ، وَمَا
دُونَ الْعَشْرِ، **وَمِثْلُ** الْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يُفِيقُ أَصْلًا، **وَكذَلِكَ** الْمَعْتَوَى الَّذِي لَا يُفِيقُ،
فَمَا إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتَوَى يُفِيقانِ فِي وَقْتِ فَوْصِيَّتَهُمَا فِي وَقْتِ إِفَاقَتِهَا جَائِزَةٌ.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَلَا** يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوصُوا فِي أَمْوَالِهِمْ بِأَكْثَرَ
مِنَ الثَّلْثِ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ أَنْ يَوْصِيَ بِثَلْثِي
مَالِهِ؟ **فَقَالَ: «لَا»**، **فَقَالَ: بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ: «لَا»**؛ **فَقَالَ: بِالثَّلْثِ؟ فَقَالَ: «الثُّلُثُ،**
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فُقَرَاءَ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ فِيهَا» (1).

(1) البخاري 1/435 رقم 1233، ومسلم 3/1250 رقم 1628، والنسائي 6/241، وابن ماجه
2/903 رقم 2708، وابن خزيمة 4/61 رقم 2355، وابن حبان 10/60 رقم 4249، والطيالسي
27 رقم 195، وأبو يعلى 2/92 رقم 747، والبخاري 3/293 رقم 1085، وعبد الرزاق 9/65 رقم
16358، وعبد بن حميد 75 رقم 133.

كتاب المكاتب، والتدبير، والعق، وأم الولد، ونحو ذلك

باب القول في المكاتب وذكره في الكتاب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: 33].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فأمر الله بمكاتبة من علم فيه خيراً ممن يطلب المكاتبه من الممالك: **والخَيْرُ** فهو البر، والتقوى، والإحسان، والدين، والإسلام، والمعرفة بالله واليقين، والإيفاء لمن يكاتبه، والأعفاء. **والمكاتبه** فهو أن يتراضى السيد والعبد على شيء معروف يدفعه إليه في أوقات معروفة، أو شهر، أو شهرين، أو سنين، أو أيام **نُجُومًا مَّتَجَمَّةً**: في كل نَجْمٍ كذا وكذا دينارًا على قدر ما يتفقان فيه، ويكتُبان في ذلك بينهما كتابًا يشترط المولى فيه على مُكَاتِبِهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَلَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ، وهو مردود في الرق؛ **ويشترط** عليه أَنْ ولاءه وولاء عقبه له بشروط معروفة⁽¹⁾؛ **فإذا** اصطلحا على ذلك، وكتبا كتابها كذلك - فقد صار العبد **مَكَاتِبًا** يعمل في أي الأعمال شاء، ويصنع ما أحب، **ويؤدِّي** ما قبله على ما اشترط عليه من النجوم، **فإذا** أدى ذلك فقد صار حُرًّا وولاًؤه لمولاه **إن** اشترط ذلك. **وإن** عجز عن شيء من كتابته **كأن** مردودًا في الرق، **وكان** ما أخذ منه سيده لا يرُدُّ إليه منه شيئًا **إلا** أن يشاء ذلك.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وكذلك** الأمة أيضًا، **فإن** كان المكاتب أو المكاتبه كاتِبَ عن نفسه وولده كانوا بالمكاتبه كحاله؛ **فإذا** أدى عتق وعتقوا، **وإن** عَجَزَ اسْتُرِقَّ وَاِسْتُرِقُّوا. **وما** ولدت المكاتبه في مكاتبته من الأولاد - **فليس** عليهم أداء شيء عن أنفسهم **ولا** على أمهم أداء ذلك عنهم، **وهم** موقوفون حتى تَعْتَقَ

(1) في (أ، هـ): بشروط معروفة سوف نبينها في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى؛ فإذا اصطلحا

أَمْهُمْ فَيَعْتَقُوا أَوْ تُسْتَرَقَّ فَيُسْتَرْقُوا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهَا.
قال: فَإِنْ قُتِلَ مُكَاتِبٌ أَوْ قُطِعَ مِنْهُ عُضْوٌ - وَدِيَ عَلَى حِسَابِ مَا آدَى مِنْ
 مكاتبته، وما بقي فعلى حساب قيمته.

وكذلك في جميع الحدود إِنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ الْمُكَاتِبُ لَهُ فَلَيْسَ لورثته أَنْ يُبْطِلُوا كِتَابَتَهُ، وَهُوَ
 عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَعَ سَيِّدِهِ حَتَّى يَعْجِزَ أَوْ يُؤَدِّيَ.

باب القول في المكاتب

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إِذَا طَلَبَ الْمُكَاتِبُ الْإِقَالََةَ وَالرُّجُوعَ فِي الرِّقِّ مِنْ
 غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْ سَيِّدِهِ وَلَا بِسَبَبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ - جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ رَدَّهُ فِي الرِّقِّ
 جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُ مِمَّا أَعَانَهُ عَلَيْهِ بِهِ فِي مَكَاتِبَتِهِ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرُ
 الْمُسْلِمِينَ - عَوْنًا فِي الرِّقَابِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ
 الْعَبْدُ اكْتَسَبَ شَيْئًا بِيَدِهِ وَلَمْ يُعَنَّ بِهِ فِي فَكَاكِ رِقْبَتِهِ فَذَلِكَ الشَّيْءُ جَائِزٌ أَخْذُهُ
 لِمَوْلَاهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَمَا مَلَكَ مِنْ شَيْءٍ لِمَوْلَاهِ.

باب القول في المكاتبه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لَا أَرَى لِمَنْ كَاتَبَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَكَاتِبَتِهِ
 إِيَّاهَا، فَإِنْ دَنَا مِنْهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَكَانَتْ عَلَى مُكَاتِبَتَيْهَا، وَيُذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ
 بِجَهْلِهِ، وَبِالشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ عَجَزَتْ رُدَّتْ فِي الرِّقِّ وَكَانَ لَهُ مَا
 مَعَهَا مِمَّا اكْتَسَبَتْهُ هِيَ بِنَفْسِهَا. وَمَا كَانَ مَعَهَا مِمَّا أُعِينَتْ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي فَكَاكِ
 رِقْبَتَيْهَا - فَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ.

قال: فإن أراد تزويجها تزويجها من بعد أدائها تزويجًا صحيحًا بأمرها ورضا منها: بمهر، وشاهدين، وهو وليها من بعد إذنها له في نكاحها.

قال: وإذا وطئ الرجل مكاتبته بأمرها أو بغير أمرها وجهل ما يلزمه في ذلك فهي بالخيار: إن شاءت أقامت على مكاتبته، وإن شاءت أبطلت المكاتبه، وكذلك لو ولدت منه في مكاتبته كانت بالخيار: إن شاءت أقامت عليها، وإن شاءت أبطلتها. وإن أقامت على المكاتبه كان لها مهرٌ مثلها لما كان من وطئها لها. **قال:** وإن أبطلت المكاتبه لم يلزم سيدها لها مهرٌ وكانت أمته.

قال: ولو أن مكاتبًا اشترى أم ولده فأولدها أولادًا ثم مات وقد بقي عليه بعض مكاتبته فإن الأمة وولدها بمنزلة واحدة: إن أدت ما بقي لسيدها أو أداه بعض ولدها عنها - عتقت وعتق ولدها، وإن لم تؤد ولم يؤدوا ردت في الرق وردوا.

قال: وليس لمولى أبيهم أن يردهم في الرق ولا يردهم في الرق، إلا أن لا يؤدوا، ولا تؤدي ما كان بقي على الميت. **قال:** ولو أن بعضهم قال: نحن نحب الرق ولا نؤدي، وقال بعضهم: نحن نؤدي ولا نرد في الرق؛ فادى الكاره للرق ما كان فضل على أبيهم عتق وعتق جميع إخوته وأمه بأدائه ما كان فضل على أبيه.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولو قال رجل لعبده: إن دفعت إليّ مائة دينار فأنت حر، أو قال: إذا دفعت إليّ مائة دينار فأنت حر؛ فدفعت إليه خمسين أو ستين ثم مات السيد؛ فإن العبد مملوك لورثته، لا يلزمهم أن يأخذوا ما بقي من المائة ويُعتقوه؛ لأن سيده إنما شرط له إذا دفعها إليه هو دون غيره فلم يدفعها إليه كلها في حياته فبطل ذلك الشرط؛ وليس حكم هذا كحكم المكاتب، ولا يشتبهان عند من عقل وفهم.

باب القول في التدبير والعتق في الصحة والمرض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا دَبَّرَ الرجل في مرضه مُدَبِّرًا: عَبْدًا، أو أمة - فهو حر بعد موت سيده، فَإِنْ احتاج إلى بيعه قبل موته فله أن يبيعه إذا اضطر إلى ذلك، وَإِنْ كانت أمةً فله أن يطأها، فإذا مات المُدَبِّرُ خرج المُدَبِّرُ مِنَ التُّلْثِ، وله أن يكاتبه أو يعتقه في كفارة اليمين وفي الظهار.

قال: ولو أن رجلاً أعتق عبدًا أو عبيدًا في مرضه وكان له مال يخرجون من ثلثه - جاز العتق، وإن لم يكن له مالٌ غيرهم فأجاز عتقهم الورثة عتقوا، وإن أبوا عتق ثلث كل واحدٍ منهم، واستسعى كل واحدٍ منهم في ثلثي قيمته، وإن برئ من مرضه فلا سبيل له على من أعتق من رقيقه؛ وهم أحرارٌ كلهم بعته.

باب القول في العتق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال: **أَوَّلُ** وَلَدٍ تَلَدُهُ أُمَّتِي من عبدي فهو حُرٌّ، فَوَلَدَتِ اثْنَيْنِ فِي بَطْنٍ واحد عتقًا جميعًا؛ لأنه إنما أراد **أَوَّلَ** بَطْنٍ، وعلى ذلك وقعت نيته ولم يكن عنده أنها تلد اثنين؛ وإنما كان عنده أنها تلد واحدًا على ما يرى في الكثير من الناس إلا أن يكون سَمِيَ ذلك واستثنى الأول من الاثنين إن ولدتهما في بطن.

باب القول في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه بإذن شريكه - فلا سبيل له عليه، ولا يضمن المُعتق للشريك ماله فيه؛ لأنه أعتقه بأمره؛ ولا يجوز للذي له فيه ملك أن يقبضه بماله فيه؛ لأنه لا شريك لله، ولكن

يسعى له العبد في نصف قيمته، **فإن** كان المُعْتَقُ أعتق بغير أمر شريكه ضَمِنَ المُعْتَقُ لشريكه قيمة نصف العبد إن كان موسراً، **وإن** كان معسراً **اسْتُسْعِيَ** له العبد في نصف قيمته غير مَشْطُوطٍ عليه.

قال يحيى بن الحسين: **ولو** كان عبْدٌ صَغِيرٌ بين رجلين **فَأَعْتَقَ** أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ **ولم** يعتق الآخر **فَأَقَامَا** على ذلك حتى كَبِرَ الغلام - **فَالْحُكْمُ** في ذلك أن يسعى للذي له فيه النصف في نصف قيمته صَغِيرًا أَيَّامَ أُعْتِقَ نِصْفَهُ، **وإن** كان الشريك المُعْتَقُ مُوسِرًا **ضَمِنَ** لشريكه نصف قيمة العبد صَغِيرًا أَيَّامَ أعتقه.

قال: ولو أنَّ رَجُلًا قال لعبده وَأَمَّتِهِ وهما زوجان: **إن** وَلَدَتِ امرأتك هذه صبيَّةً فهي حرة، **وإن** ولدت غلامًا فأنت حر؛ **فإن** ولدت غلامًا عتق أبوه، **وإن** ولدت جارية عتقت أمها، **وإن** ولدت تَوَأمًا فولدت غلامًا وجارية معًا في بطن **فإن** كانت وَلَدَتِ الغلامَ قَبْلَ ثم وَلَدَتِ الجارية بَعْدَ، عتق العبد أبو الصبي ساعة وَلَدَتِ، **وإن** ولدت الجارية عتقت هي أيضًا ساعة تلدها؛ **فيكون** العبد والأمة حرين والصبيان عبيدين مملوكين، **وإن** ولدت الجارية أَوَّلًا ثم وَلَدَتِ الغلامَ **فقد** عتق العبدُ والأمةُ وَالغَلامُ المَوْلُودُ **وَبَقِيَتِ** الجارية المولودة مملوكةً وحدها؛ **وإنما** كان ذلك كذلك؛ **لأنها** ساعة ولدت الجارية عتقت فصارت حرة ثم ولدت الصبي وهي حرة، **والحرة** ما ولدت في حال حريتها بعد عتقها؛ **فهو** حر؛ فيعتق الأبوان بعتق سيدهما لهما فيما سمي من أولادهما، وَعَتَقَ الغلامُ؛ **لأن** أمه ولدته بعد ما عتقت فصار حُرًّا بحريتها؛ **لأن** الحرة لا تلد إلا حُرًّا، **وكلما** ولدت الأمة فهو مملوك، **وما** ولدت الحرة فهو حر.

قال: ولو أن رجلاً قال لعبده: **اخدم** ولدي في ضيعتهم هذه عشر سنين، **فإذا** مضت عشر سنين **فأنت** حر؛ **فباع** أولاده الضيعة بعد سنة أو ستين؛ **فعلیه** أن

يخدمهم في غيرها من ضياعهم تمام العشر السنين، فإذا أوفى العشر السنين فقد عتق.
فإن قال بعض ولده: قد طرحت عنك الخدمة التي أوجب لي عليك أبي،
وقال بعضهم: لا أطرحتها لكان واجباً عليه أن يخدم الذين لم يطرحوها عنه
الخدمة في كل سنة، بقدر حصتهم، ويسقط عنه منها بقدر حصة الذين طرحوها
عنه خدمتهم؛ **ولا ينبغي** له أن يُحَاصِّصَهُم بالسنين فيطرح من العشر السنين
بحساب الذين وهبوا له؛ **لأنه** مشروط عليه خدمة عشر سنين، وأن مولاه إنما
جعل عتقه من بعد العشر سنين، وجعلها أمداً لعتقه يَعْتَقُ إذا بلغها، وليس له
أن يَعْتَقَ دونها مِنْ قَبْلِ مجيء الوقت الذي جعل له مولاه عِتْقَهُ فيه؛ وهذا مثل
إنسان قال لعبده: إذا كان رأس الحولِ فانت حر أو رأس حولين أو أكثر فالعبد
مملوك أبداً حتى يأتي ذلك الوقت، ويبلغ ذلك المدى ثم يَعْتَقُ إذا استكمل
شرطه؛ **فلذلك** رأينا للعبد المؤجل عشر سنين أن يخدم ولد مولاه في كل سنة
بخدمتهم منها فيما أحبوا من ضياعهم: **إن** كان البنون سِتَّةً فوهب له ثلاثة
خَدَمَتَهُمْ خَدَمَ الثلاثة الباقيين نصف سنة في كل سنة حتى يُوفِّي عَشْرًا ثم يَعْتَقُ إذا
وَفَتِ السَّنُونَ التي جعل مولاه عند استيفائهن عِتْقَهُ وضرب له بهن أجله.

باب القول في العبد يعتق ثم يلحق بالكفار مرتداً فيغنمه المسلمون

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أعتق العبدُ الرُّومِيَّ أو غَيْرَهُ فلحق بالكفار
مرتداً ثم غنمه المسلمون من بعد ذلك فيما يغنمون من المشركين - نُظِرَ في أمره،
قال: **فإن** كان في وقت ما أعتق مُسْلِماً قد أسلم، أو أسلم من بعد ما أعتق ثم
رجع مُرْتَدًّا إلى دار الحرب فَعَنِمَ - اسْتَيْبَ: فإن تاب خُلِّيتْ سَبِيلُهُ، وإن أبي
قُتِلَ، وإن كان في وقت ما أعتق وحين ما خرج من دار الإسلام كافراً كان على

حاله لم يُسَلِّمْ فهو عبد مملوك يُقَسَّمُ في الغنائم، ولا ينظر إلى ما كان من عتقه.
وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في مثل ذلك
بمثل هذا القضاء.

باب القول في العبد يُباع وعليه دين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا باع الرجل عبداً وعليه دينٌ - فالدين في ثمنه؛
على بائعه فِصَاوَةٌ؛ لأنه أدانه في ملكه؛ فلزمه أن يرده على صاحبه.

باب القول في عهدة العبد في الإباق

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه
قال: ليس في إباق العبد عُهُدَةٌ إلا أن يشترط المبتاع.
قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى قوله ليس في إباق العبد عُهُدَةٌ قال: لا يكون
الإباق عُهُدَةً أَيَّامًا مسماة كغيره من الأشياء إلا أن يشترط المشتري؛ فيقول: لي في
إِبَاقِهِ ثلاثة أيام أو أَقلُّ أو أَكثَرُ، فإن أبق فمالي عليك وإن لم يَأْبُقْ حتى تمضي هذه
الأيام فانت من بعد ذلك منه بريء. فأما إذا لم يَشْرُطْ واشترى وقد عَلِمَ أنه أَبَقَ
فَأَبَقَ منه في يومه أو بعد يومه، وقد وقع الشراء، وَقَبْضُ البَائِعِ الثَّمَنَ، وقبض
هو العبدَ وافترقا - فلا ضمان على البائع.

باب القول في المدبر والمعنتق إذا لم يترك مولاها ما لا غيرهما

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا مات رجل وترك مُدَبِّرًا، أو عَبْدًا قد أعتقه في
مرضه ولم يترك دينًا - فَاَلْمُعْتَقُ حُرٌّ، وَالْمُدَبِّرُ يسعى لورثته في ثلثي قيمته إن لم
يُجِيزُوا عِتْقَهُ، فإن كان أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقُ في ثَقَلٍ منه وغَمَرَاتِ الْعِلَّةِ - فهو

كالوصية: إن أجازته الورثة جاز، وإن ردّوه سعى في ثلثي قيمته لهم.
قال: وإذا أعتق الرجل مملوكه بعد وفاته **فهلك** وعليه **دَيْنٌ** ولم يترك مالا غير العبد **وكانت قيمة العبد أقلّ** من الدّين - **سعى** في قيمته، **وإن** كانت قيمته مثل الدّين **سعى** في الدّين **كله** حتى **يؤدّيه ثم يعتق**، **وإن** كانت قيمته أكثر من الدّين **سعى** في الدين كله، **وسعى** في ثلثي الفضلة من قيمته للورثة **إن** لم يجيزوا عتقه: **وتفسير ذلك:** أن يكون ترك عبدا يساوي ثلاثين دينارا، **وعليه** دَيْنٌ خمسة عشر دينارا، **فأعتقه** بعد وفاته **ولم** يترك غيره من المال؛ **فأبى** الورثة أن **يجيزوا** عتقه - **فعليه** أن يسعى في الدين وهو خمسة عشر دينارا، **وقد** بقي خمسة عشر أخرى، **فكانه** مات وترك خمسة عشر دينارا **ولم** يترك دينا **وأوصى** بها لرجل **ولم** يجز ذلك الورثة - **فعليه** أن **يسلم** ثلثها لهم، **ويأخذ** ثلثها بوصية صاحبه له.

باب القول فيمن استثنى في عتق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن رجلا قال لعبده: **أنت حرّ** إن شاء الله **كان** **حرّا**: **إن** كان **ذكر** عتقه بعد المات **عتق** بعد موته، **وإن** كان لم **يذكر** الموت **عتق** ساعة **قال:** **أنت حرّ** إن شاء الله؛ **وذلك** إن كان العبد عفيفا مسلما طاهرا؛ **لأن** الله تبارك وتعالى يحب الإحسان **ويشأ** عتق مثل هذا؛ **وذلك** أنه **يُثب** على عتقه المعتق له؛ **ولولا** أنه يشأ عتقه لم **يُثب** عليه. **فأما** إن كان فاسقا ظالما جريئا على الله - **فلا** **يعتق** بقوله: **أنت حر** إن شاء الله، **ولا** أنت حر بعد وفاي إن شاء الله؛ **لأن** الله لا **يشأ** عتق هذا؛ **والدليل** على أن الله لا يشأ عتقه أن الله لا **يؤجر** على عتقه من أعتقه بل يعاقبه على **فك** أسرِه من رِقِه، **ويتقويته** بتَمليكِه لنفسه على فسقه؛ **إذ** قد **علم** بفجوره وعصيانه، **وقلة** دينه وإيوانه، **وأطلق** حباته، **وأرعى**

له في حاله، فَمَكَّنَهُ بذلك من سيء أعماله، وَقَوَّاهُ على فجوره وإدغاله؛ فليس مَنْ كان كذلك بأهل أن يَعْتَقَ؛ لَأَن في العتق تَفْرِيعًا له، وَتَقْوِيَةً له على المعاصي؛ **وَالوَاجِبُ** لله على كل إنسان حَبْسٌ مَنْ يطيق حبسه من العاصين، وَمَنْعٌ مَنْ يُطِيقُ مَنْعَهُ من الجرأة على رب العالمين.

قال: وَمَنْ قال لأَعْبُدُ له عِدَّةٌ في مرضه، وَإِدْنَاهِ: أَثَلَاثُكُمْ أحرار ولا مَالَ له غَيْرُهُمْ - سَعَى للورثة كُلُّ واحد منهم في ثلثي قيمته، **فإن قال** لهم ذلك في صحة من بدنه وجواز من أمره **عَتَّقُوا** عليه كُلُّهُمْ إن كان له مالٌ غَيْرُهُمْ، **وإن** لم يكن له مالٌ غيرهم **سَعَى** كُلُّ واحد منهم في ثلثي قيمته، **وحَالُهُ** في ذلك كحال شريكين في عبيد أعتق أحدهما نصيبه منهم - **فَالْحُكْمُ** عليه في ذلك: **إن** كان مُوسِرًا أن يدفع إلى شريكه قيمة ماله فيهم؛ **لأنه** قد أعتق الله بعضهم فأفسد ذلك مِلْكُ شريكه فيهم؛ **إذ** جعل الله سبحانه فيهم شِرْكًا؛ **والله** تبارك وتعالى فلا يُشَارِكُ في شيء من الأشياء، **وإن** كان مُعْسِرًا كان الحكم عليهم أن يسعوا للذي لم يُعْتَقَ في قيمة ماله فيهم.

باب القول في أم ولد الذمي تسلم أو أمته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا** أسلمت أم ولد الذمي **سَعَتْ** له في قيمتها، ولم تُرَدَّ إليه، **وإن** أسلمت أمته **حكم** عليه ببيعها من المسلمين.

باب القول فيمن أعتق شقصًا من مملوكه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ** أعتق من عبده جُزْءًا أو عَضْوًا أو بَعْضًا فالعبدُ كُلُّهُ حُرٌّ يَعْتَقُ سَائِرَهُ بِعَتَقِ بَعْضِهِ؛ **وكذلك** بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب ﷺ: أنه قال: إذا أعتق الرجل من عبده عُضْوًا فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ عَتِيقٌ⁽¹⁾.

قال: ولو أن رجلاً قال لعبده: **رَجُلُكَ حَرَّةٌ، أو يدك حرة، أو فخذك حرة، أو صدرك حر - كان العبد كله حُرًّا؛ وكذلك لو قال رجل لأمته: ما في بطنك حر كان حُرًّا، وكانت الأمة مملوكة، ولو قال: أَنْتِ حُرَّةٌ، وما في بطنك مملوك كانت وما في بطنها حُرِّين؛ لأن كلما ولدت الحرة في حريتها فهو حر.**

قال: ولو أن رجلاً أعتق مملوكة عند موته وعليه دين - استسعى المملوك في قيمته إذا لم يكن تَرَكَ غيره. قال: ولو أن رجلاً اشترى شَقْصًا في مملوك فوجده من بعد شرائه له ذا رحم محرم؛ فإنه يعتق العبد ساعة اشتراه ذو رحمه، ويضمن المشتري قيمة ما لشريكه منه: إن كان موسرًا. وإن كان معسرًا استسعى المملوك في قيمة ما لشريك ذي رحمه فيه غيرَ مَشْقُوقٍ عليه ولا مُتَّعٍ فيه.

قال: ولو أن رجلين كان بينهما مملوك فأعتق أحدهما حصته، ودبّر الآخر حصته - فإن تدبير المُدَبِّرِ باطلٌ، والعتق لمن أعتق أوّلاً، ويضمن المعتق أوّلاً قيمة نصيب المُدَبِّرِ إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا استسعى العبد في حصة المُدَبِّرِ؛ وكذلك لو كان عبد بين اثنين فدبر أحدهما حصته، وأعتق الآخر حصته من بعد تدبير الأول لكان عتق الآخر باطلاً وكان العبد مُدَبِّرًا لمن دبر حصته أوّلاً؛ ويضمن المدبر لشريكه قيمة ما له في العبد.

قال: ولو أن رجلاً كان له عبد فدبّر شَقْصًا منه - كان العبد كله مدبرًا يستخدمه حياته، ويعتق بعد وفاته من الثلث.

قال: ولو أن عبدًا كان بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه أنه قد أعتق نصيبه

(1) البخاري 2/885 رقم 2370، وابن أبي شيبة 4/329 رقم 20702، ورقم 20704، وعبدالرزاق

149/9 رقم 16708، والبيهقي 10/280.

وأنكر ذلك المشهود عليه- لكان الحكم في ذلك أن يقال لهذا الشاهد: أنت قد شهدت على شريكك أنه قد أعتق حصته فلا سبيل لك على العبد؛ لأنك قد زعمت أن بعضه حر؛ والله فلا يُشَارَكُ؛ فلا سبيل لك على العبد، وليس لك إلا قيمة حَقِّك فيه: إن كنت معسرًا سعى لك العبد فيه، فإذا حُكِمَ على الشاهد بذلك قيل للمشهود عليه: قد عتقَ ما كان لشريكك في هذا العبد؛ لأنه قد شهد عليك بالعتق لهذا العبد فأزاح بشهادته عليك ملكه هو عنه؛ فلكَ عليه قيمة حَقِّك إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا سعى لك العبد في قيمة حَقِّك كما سعى له في قيمة حقه في حال إعساره. قال: ولو شهد رجلان على رجل بعتق مملوك له؛ فقال العبد: لم يعتقني وهذان الشاهدان مبطلان في شهادتهما- فإنَّ الحكم في ذلك أن يكون العبد مملوكًا بإقراره بالملك، وإبطاله شهادة الشاهدين؛ ولا يجوز لسيده فيما بينه وبين الله تعالى إن كان أعتقه استرَّ قَافُهُ ولا أن يملكه من بعد عتقه.

قال: ولو كانت الشهادة من الشاهدين في أمةٍ أنه قد أعتقها وكانا عدلين- جازت شهادتهما وعتقت الأمة ولو أنكرت، ولم تُتْرَكْ يَطْوُهَا؛ وليس هذا مثل العبد؛ لأن العبد لا يوطأ؛ والأمة توطأ وليس حدُّ الفروج كحد غيرها.

باب القول فيمن أعتق عبده إلى وقت

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً قال لعبده: إذا جاء فلان من سفره، أو كان كذا وكذا، أو قال له: إذا خرجنا من البحر وسلمنا الله من هَوْلِهِ، أو قال له: إذا كان رأس السنة أو كان يوم عرفة- فانت حر لوجه الله؛ فإنه إذ كان ذلك، أو جاء ذلك الوقت وكان ما ذَكَرَ والعبدُ في ملكه- عتقَ عليه العبدُ، وإن كان ذلك أو جاء ذلك الوقت وقد باعه قبله- لم يلزمه عتقُهُ: سواءً عليه باعه قبل ذلك بيسير أو كثير: إن

كان باعه لضرورة وحاجة، ولا نُجِيزُ له بَيْعُهُ لغير حاجة ولا ضرورة؛ فإن باعه فرارًا مما جعل الله عز وجل، ونطق به لسانه من عتق عبده - لم نُجِزْ له ذلك ولزمه، وحالُه في ذلك كله كحال المدبر عندنا؛ ولا يجوز له بيعه إلا لضرورة تنزلُ بصاحبه.

باب القول في الرجل يقول لعبد غيره أنت حر من مالي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس ذلك بشيء، ولا قولُه فيه بقول، ولا يُعتقُ إلا ما ملك، ولا يُطلقُ إلا ما تزوج.

باب القول في العتق على البشارة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً أو امرأة قالاً لعبيد لها من بَشَرْنَا بكذا وكذا فهو حر: من موت إنسان، أو ولادة مولود وما أشبه ذلك - فَبَشَّرَهُ بذلك الشيء عبد من عبيده، ثم أتاه آخر بعد ذلك فَبَشَّرَهُ - كان الأول حُرًّا؛ لأنه الذي بشره، ولم يعتق الثاني؛ لأن البشارة؛ إنما تكون بالشيء أول ما يُبَشَّرُ به الإنسان، فأما بعد علمه به فلا بشارة له.

كتاب القاضي، والقضاء، والشهادات

باب القول فيما يجب على القاضي أن يفعله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للقاضي إذا تقاضى إليه خصمان - ألا يقضي لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، ويفهم معناهما، ويثبت في حُجَّهِمَا؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ خَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخرِ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ولا ينبغي للقاضي أن يقضي بين المسلمين وهو غضبان. ولا أن يقضي بينهم وهو جائع شديد الجوع. ولا ينبغي له أن يُسَلِّمَ على أحد الخصمين سَلامًا لا يُسَلِّمُهُ على صاحبه وإن كان له صَدِيقًا؛ لأنه إذا فعل ذلك أَفْرَعَ خصم صديقه وأخافه.

وينبغي له أن يساوي بين مجالس الخصمين، ويبدأ بالضعيف على القوي؛ فيسمع كلامه وحُجَّتَهُ إلا أن يكون القوي هو المستعدي على الضعيف، فإن استويا بالخصومة بدأ بالضعيف؛ كذلك يفعل في النساء والرجال. ولا ينبغي له أن يقضي وقلبه مشغول في شيء آخر. ولا ينبغي لأحد أن يَطْلُبَ القضاء أو يَسْأَلُهُ أو يَحْرِصَ عليه؛ لأن خَطَرَهُ عظيم؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِعَيْرِ سَكِّينٍ»⁽²⁾.

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ»⁽³⁾.

(1) الطيالسي 19 رقم 125، وأبو يعلى 1/305 رقم 371، والبخاري 2/307 رقم 733، والبيهقي 10/86.

(2) أبو داود 4/4 رقم 3571، والترمذي 3/614 رقم 1325، والبيهقي 10/96، والدارقطني

4/204، وابن ماجه 2/774 رقم 2308.

(3) أمالي المرشد بالله 2/232، وأبو داود 8/4 رقم 3578، والترمذي 3/613 رقم 1323، والحاكم

4/92، وأحمد 4/439 رقم 13301، وابن ماجه 2/774 رقم 2309، والبيهقي 10/100، وينظر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي للقاضي ألا يخوض مع الخصم في شيء من أمره، ولا يُشير عليه برأي إلا أن يأمره بتقوى الله ومحاذرتة، وترك الظلم في جميع أمره، وإنصاف خصمه فقط.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليّ أعلم القوم وأفضأهم»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «والله لو أطعتموني لقصيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي! ولقصيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي! ولقصيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي! ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون»⁽²⁾.

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليممن فوجدت حيا من أحياء العرب قد حفرُوا زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ فَصَادُوهُ فِيهَا فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَنْطَلَعُونَ إِلَيْهِ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخْرٍ، فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِأَخْرٍ، ثُمَّ الْآخَرُ بِأَخْرٍ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ كُلَّهُمْ فَتَنَاولَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَفَتَلَهُ وَمَاتُوا كُلُّهُمْ مِنْ جِرَاحَتِهِمْ! فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْآخَرِ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ وَجَاؤُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ لِيَقْتُلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتُلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ وَأَنَا إِلَى جَنِّبِكُمْ! وَلَوْ أَقْتَلْتُمْ قَتَلْتُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَلِفُونَ فِيهِ! فَأَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيْتُمْ الْقَضَاءَ وَإِلَّا حَجَزْتُ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ تَعَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ: اجْمَعُوا لِي مِنْ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا السَّرُّرُوعَ الدِّيَّةَ وَتِلْكَ الدِّيَّةَ وَنِصْفَ الدِّيَّةِ، وَدِيَّةً كَامِلَةً؛

تلخيص الحبير 181/4، ونصب الراية 68/4.

(1) تاريخ دمشق 300/51 في ترجمة الإمام الشافعي.

(2) العلوم 314/4.

فَيَكُونُ لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلَّذِي هَلَكَ ثَانِيًا ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ، وَلِلثَالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً! فَأَبْوَا أَنْ يَرِضُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَقَرُوهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ؛ فَقَالَ: أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى بِرُؤْدَةٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا، فَلَمَّا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَضَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ - أَجَازَ ذَلِكَ وَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِ (1).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ نَضْرَانِيٍّ فَأَنْبَلَّ بِهِ إِلَى شَرِيحٍ قَاضِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَاصَمَهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَأَهُ شَرِيحٌ رَحَلَ لَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَكَانَكَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا شَرِيحُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَضَمِي مُسْلِمًا مَا جَلَسْتُ مَعَهُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْخُصُومِ، وَلَكِنَّهُ نَضْرَانِيٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ وَإِيَاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَائِقِهِ، وَصَغَّرُوا بِهِمْ كَمَا صَغَّرَ اللَّهُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظْلِمُوهُمْ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا شَرِيحُ إِنَّ هَذَا دِرْعِي لَمْ أْبِعْ وَلَمْ أَهَبْ؛ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلنُّضْرَانِيِّ: مَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ النُّضْرَانِيُّ: مَا الدَّرْعُ إِلَّا دِرْعِي وَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي بِكَاذِبٍ! قَالَ: فَالْتَقَتْ شَرِيحٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ مِنْ بَيْنَتِهِ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ! وَقَالَ: أَصَابَ شَرِيحٌ مَالِي مِنْ بَيْنَتِهِ؛ فَقَضَى بِالدَّرْعِ لِلنُّضْرَانِيِّ! قَالَ: فَقَامَ النُّضْرَانِيُّ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ! أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَمْشِي إِلَى قَاضِيهِ وَيَقْضِي عَلَيْهِ؟! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ! الدَّرْعُ وَاللَّهُ دِرْعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَبَعْتُ الْجَيْشَ وَأَنْتَ مُنْطَلِقٌ

(1) مجموع الإمام زيد 236 رقم 536 ، و الطيالسي 18 رقم 114 ، وابن أبي شيبة 448/5 رقم 27872 ،

و 6/13 رقم 29096 ، و البيهقي في السنن 8/111 .

إِلَى صِفَيْنِ فَجَرَزْتُمَا مِنْ بَعِيرِكَ الْأُورَقِ! قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَّا إِذَا أَسَلَمْتَ فَهِيَ لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَقَاتَلَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّهْرَوَانَ (1).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: رَحِمَ اللهُ عَلَيَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ جَهَلَ الْحَقَّ مَنْ جَهَلَ فَضْلَهُ، وَجَارَ عَنِ الْقَصْدِ مَنْ جَارَ عَنِ قَصْدِ حَقِّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ جَارَ عَنْ حَقِّهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ حِينَ يَقُولُ فِيهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55]؟! فَجَعَلَ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنَازِعُهُ فِيهِ مَنَازِعٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ؛ بِحُكْمِ اللهِ لَهُ بِذَلِكَ (2). وَقَوْلُهُ فِيهِ مَا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: 10-11]؛ فَكَانَ السَّابِقَ إِلَى رَبِّهِ غَيْرَ مَسْبُوقٍ؛ وَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ وَفِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ تَشَاجِرِهِمَا فِي الْفَضِيلَةِ؛ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَنَا سَاقِي الْحَجِيجِ، وَقَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ: أَنَا السَّابِقُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَانزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 11] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ

(1) أمالي المرشد بالله 2/ 235، والبيهقي 10/ 136، وحلية الأولياء 4/ 152، 153، وينظر تلخيص الخبير 4/ 193.

(2) ينظر تفسير الطبري 4/ 389، والكشاف 1/ 649، والدر المنثور 2/ 559، وتفسير القرطبي 6/ 144،

وشواهد التنزيل 1/ 166، وتفسير الثعلبي 4/ 80، والمعجم الأوسط للطبراني 6/ 218 رقم 6232،

ومناقب ابن المغازلي ص 260 رقم 354-358، والحاكم في علوم الحديث 102، وتاريخ دمشق

42/ 357، وتفسير ابن أبي حاتم 4/ 1162، والطبراني في الكبير 11/ 96 رقم 11164.

وَجَنَّبَتْهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٠﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿التوبة: 19-22﴾؛
 وكان سبب ما أنزل الله من ذلك أن العباس بن عبد المطلب ﷺ ذكر فضل ما في
 يده، وما يظهر من عمله: من سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وذكر أمير
 المؤمنين قديم إسلامه وهجرته، واجتهاده في جهاد أعداء ربه، وبذله مهجته لله
 ورسوله؛ فنقض الرحمن بينهما، وبين الفضل بين فضيلتهما بما ذكر وقال في كتابه.
 ولو ذهب أحد يصف ما لأمر المؤمنين ﷺ في واضح التنزيل من الذكر الجميل -
 كعسر عليه ذكره، وطال عليه شره، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين،
 وصلى الله على محمد الأمين، وآله البررة الطيبين الطاهرين.

باب القول في القضاء، والقول فيمن ادعى ذهاب سمعه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إذا ادعى إنسان على إنسان ذهاب سمعه - فينبغي
 أن يُحْتَالَ عليه فيفزع من ورائه في أغفل غفلاته بشيء يضرب به وراءه؛ فإن
 فزع لذلك الصوت فهو كاذب، وإن لم يفزع فهو صادق، وإن اتهم في ذلك
 استخلف على دعواه. قال: والإفراع على الغفلة يستخرج ضميره بلا شك.

باب القول في القضاء، في السيل وقسمته مائه بين الضياع

قال يحيى بن الحسين ﷺ: لصاحب الزرع أن يُمسك من الماء إلى الشراكين،
 ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم؛ وكذلك
 يفعل الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو يقصر عن
 الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بقليل الماء؛ وكذلك بلغنا عن

رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ⁽¹⁾، وَكَانَ يَصُبُّ فِيهَا حَتَّى حُوِّلَ، فَقَالَ أَهْلُ أَسْفَلِ الْوَادِي: أَهْلُ أَعْلَى الْوَادِي يُمَسِكُونَ عَنَّا الْمَاءَ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينِ، وَلِصَاحِبِ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ، ثُمَّ يُرْسَلُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ⁽²⁾.

باب القول في القضاء بين أهل الأسواق وفي المجالس

قال يحيى بن الحسين ﷺ: بلغنا عن أمير المؤمنين ﷺ أنه خرج إلى السوق ذات يوم فإذا دكاكين قد بنيت ورفعت؛ فقال: ما هذا السوق إلا للأسود والأبيض فمن سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل؛ قال: فكنا تأتي الرجل في المكان، قد كنا نبايعه فيه ثم تأتيه من الغد فيوجد في مكان آخر قد جلس فيه. قال يحيى بن الحسين ﷺ: هذا في الذين يقعدون على قارعة الطريق، وليسوا بأهل بيوت، ولا حوانيت؛ وإنما يجلسون أمام أصحاب البيوت والحوانيت في الطريق فهم الذين حكم بذلك فيهم أمير المؤمنين ﷺ، فأما أصحاب البيوت والحوانيت فهم أولى بيوتهم وحوانيتهم لا يزاحمهم فيها أحد، ولا يكون أحد أحق منهم بها.

باب القول فيما ينبغي أن يكون في القاضي من الخلال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي، فهما بما ورد عليه، ورعاً في دينه، عفيفاً من أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل، وثيق العقل، جيد التمييز، صليماً في أمر الله؛ فإن نقص من هذه الخصال شيء كان ناقصاً.

(1) وادي بني قريظة بالحجاز. النهاية 5/ 262، ومعالم السنن 4/ 53.

(2) ابن ماجه 2/ 830 رقم 2483، وأبو داود 4/ 52 رقم 3638، والبيهقي 6/ 164، وأحمد 8/ 418 رقم 22842.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ويجب على القاضي أن يتعاهد من يقدم عليه من أهل البلاد يتقاضون إليه؛ فإنه إذا طال حبسهم تركوا حوائجهم وانصرفوا إلى أهلهم؛ فيكون الذي أبطل حقوقهم القاضي الذي لم يتعاهدهم ولم يرفع بهم رأساً!**

وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يبين له الحق، فأما إذا بان له الحق فلا صلح. قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاضي علم الحق فقصى به فهو في الجنة، وأما القاضي اللذان في النار فقاضي علم الحق فجار متعمداً، وقاضي قضى بغير علم فاستحيا أن يقول: لا أعلم فهما في النار»⁽¹⁾.

قال: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، والمكاملة لهما.

باب القول في إعطاء القاضي رزقاً على قضائه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بُدَّ للقاضي من العطاء والتوسعة وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضاء قلبه؛ وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يزرق شريحاً خمسمائة درهم**⁽²⁾.

باب القول في القضاء باليمين مع الشاهد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد؛ وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإن أنكر ذلك قيل له: ما تقول في رجل**

(1) ابن ماجه 2/ 776 رقم 2315، والطبراني في الكبير 2/ 20 رقم 1154، والأوسط 4/ 145 رقم 3828، والبيهقي 10/ 116. ورواه ابن أبي شيبة 4/ 540 رقم 22963، وابن الجعدى 155/ 1 رقم 989 عن علي رضي الله عنه.

(2) عبدالرزاق 7/ 74 رقم 12258.

ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُلْطَةٌ وَمُعَامَلَةٌ
 أَيْسُ الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ
 مُبْطَلٌ فِي ادِّعَائِهِ، وَأَنَّهُ لَأَحَقُّ لَهُ قَبْلَهُ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَلَمْ يَحْلِفْ - حَلَفَ
 الْمُدَّعِي وَوَجِبَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ تَرَى
 هَذَا الْحَقَّ حَقَّهُ بِيَمِينِهِ فَقَطْ، فَكَيْفَ لَا يُلْحَقُهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْيَمِينِ شَاهِدًا!!

قال: وتفسير ذلك: أن يدعي رجل على رجل حقا ويأتي معه على دعواه
 بشاهد ثقة معدل، فإذا فعل ذلك استخلف مع شاهده وقضي له بحقه.

قال: وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، وأما في غيرها
 من سائر الأشياء فلا؛ والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول الله ﷺ.

باب القول في شهادة الصبيان⁽¹⁾ فيما يكون بينهم من الشجاج والجراح

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يكون بينهم
 من الجراح والشجاج - جائزة ما لم يفترقوا، فإن افترقوا لم تكن لهم شهادة، إلا
 أن يكون شهد على شهادتهم قبل أن يفترقوا من يوثق بشهادته؛ وإنما قلنا: إنهم
 إن افترقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأن الصبيان لا معرفة لهم بما يحل لهم ويحرم
 عليهم؛ ومن كان كذلك لم يؤمن أن يؤمر بإزاعة الشهادة فيزيغها، أو يؤمر
 بزيادة فيها أو نقصان؛ لقلّة علمه بما يجب عليه لربه.

(1) قال الإمام المرتضى محمد بن الهادي رضي الله عنه: يريد أبي الصبيان الذين قد بلغوا أوان الحلم، وهو أول
 الحلم، وهو أول البلوغ، ولو لم يبلغوا مبلغ من قد حنكته التجارب؛ فأراد البالغين، ولم يرد الذين لم
 يبلغوا؛ وإنما ساهم باسم ما كان عليه. تمت للسيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني. تمت نقلا
 عن هامش الأحكام، وكتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمته الله.

باب القول فيمن لا تقبل شهادته، ومن تجوز شهادته

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا تقبل شهادة الذميين، ولا الفاسقين ولا الصبي، ولا الجار إلى نفسه إذا كان هو الخصم المخاصم. وتقبل شهادة العبد إذا كان عفيفاً مسلماً طاهراً، وتقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه، والزوج لزوجته إذا كانوا عُدوياً مسلمين مؤمنين؛ ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا يشهد عليه غيرهن: من الاستهلال، وأمراض الفروج.

قال: وإن اطلع الحاكم على فساد من أهل الدهر، وشرارة وخبث من اليهود؛ فرأى أن يستحلف الشهود للاحتياط في الدين - كان ذلك له؛ لأنه مؤتمن على المسلمين وأموالهم؛ فعليه الاحتياط في ذلك للمسلمين.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ!» قيل له: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضييًّا من أراك!» حتى قال ذلك ثلاث مرات (1).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (2).

باب القول في بعض الشهادة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا بأس أن يشهد الرجلان على شهادة الرجل الواحد في الحقوق، فأما في الحدود فأكره ذلك في الحد والقطع؛ لأن الإمام لو أمر الشهود

(1) البخاري 2/831 رقم 2229، ومسلم 1/121 رقم 137، والنسائي 8/246 رقم 5419، والدارمي 2/345 رقم 2603، والطبراني في الكبير 1/234 رقم 639، والأوسط 2/155 رقم 1559، والبيهقي 10/179.

(2) ابن ماجه 2/779 رقم 2325، وابن حبان 10/210 رقم 4368، والشافعي 153 رقم 741، والطبراني في الكبير 18/148 رقم 319، والأوسط 5/269 رقم 5285، وأبو يعلى 3/317 رقم 1782، وعبد الرزاق

3/182 رقم 5241، وابن أبي شيبة 4/463 رقم 22150، والبيهقي 7/398، و10/176.

بجلده وقطعه وجب عليهم طاعته؛ **ولا أحبُّ لهم أن يُقيموا حدًّا** لم يعاينوا صاحبه يفعلهُ، **وإنما يقيمونه** بشهادة غيرهم؛ **فأما في الرجم فلا أجيزه** بته أصلاً؛ **لأن الشهود أوَّل مَنْ يَرجم، ولا يجوز أن يَرجموا في أول الناس** بشيء لم يعاينوه؛ **وإنما كرهت ذلك في الحدود والقطع والجُلْد؛ لأن صاحب ذلك ربا تلف فيه؛ ومن أترف بشهادته نفساً- كان الضَّامنَ لِدَمِهِ وَدَيْتِهِ** إن كانت الشهادة باطلة **أو أكذب الشهود أنفسهم.**

باب القول في الرشوة في الحكم، ومهر البغي وأجرة الكاهن، والغازي بجعل، وثمن الكلب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **من ارتشى في حكمه فهو سُحْتٌ مُحَرَّمٌ، وهو ملعونٌ عند الله فاسقٌ مُجرِمٌ. ومهرُ البغي سُحْتٌ، وثمنُ الكلب وأجرَةُ الكاهن سُحْتٌ، وتُكرهُ أجرَةُ الغازي في سبيل الله بجعلٍ، وهو الذي لا يخرج إلا أن يُعطى على خروجه؛ فتلك التي لا يجوز عندنا إنفاقها؛ وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.**

باب القول في تفريق الشهود

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا بأس بتفريق الشهود إذا اتهموا، بل أقول: إن الواجب على الإمام إذا اتهمهم سألهم واحداً واحداً، ويفرقهم حتى لا يعلم بعضهم ما قال بعض، فإن استوت شهادتهم حكم بها، وإن اختلفت أقاويلهم أبطل شهادتهم.**

باب القول في شهادة الصبي إذا كبر والكافر إذا أسلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إذا شهد الصَّبِيُّ عند بلوغه، والكافر عند إسلامه على شيء قد علماهُ- جازت شهادتها عليه.**

كتاب السير

مبتدأ القول في السيرة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَوَّلُ** ما ينبغي أن نتكلم فيه ونذكره **صفة الإمام** الذي تجوز طاعته، **ومحِبُّ** على الأمة نصرته، **ومحْرَمٌ** عليهم تركه **وخِذْلَانُهُ**.

باب القول في صفة الإمام والقول في ذلك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الإمام** الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن أو الحسين صلوات الله عليهما؛ **ويكون** ورعاً تقيّاً صحيحاً نقيّاً، **وفي أمر** الله عز وجل جاهداً، **وفي حطام الدنيا زاهداً**، **فهما** بما يحتاج إليه، **عالمًا** بملتبس ما يرد عليه، **شجاعاً** كمياً، **بذولاً** سخياً، **رؤوفاً** بالرعية، **رحيماً** متعظفاً، **متحزناً** حليماً، **مواسياً** ⁽¹⁾ لهم بنفسه، **مشاركاً** لهم في أمره، **غير مستأثر** عليهم، **ولا حاكم** بغير حكم الله فيهم، **رصين** العقل، **بعيد** الجهل، **آخذاً** لأموال الله من مواضعها، **راداً** لها في سبلها، **مفرقاً** لها في وجوهها التي جعلها الله لها، **مقيماً** لأحكام الله وحدوده، **آخذاً** لها ممن وجبت عليه، **ووقعت** بحكم الله فيه: من قريب، أو بعيد: **شريف** أو **دني**؛ **لا تأخذه** في الله **كومة** لائم، **قائمًا** بحقه، **شاهراً** لسيفه، **داعياً** إلى ربه، **مجتهداً** في دعوته، **رافعاً** لرايته، **مفرقاً** للدعاة في البلاد، **غير مقصر** في تألف العباد، **مخيفاً** للظالمين، **مؤمنًا** للمؤمنين، **لا يأمّن** الفاسقين **ولا يأمّونه**، **بل يطلبهم** ويطلبونه، **قد باينهم** وبأينوه، **وناصبهم** وناصبوه؛ **فهم** له **خائفون**، **وعلى** هلاكه **جاهدون**: **ينغيهم** العوائل، **ويدعو** إلى جهادهم القبائل، **مشرّداً** عنهم، **خائفًا** منهم، **لا تردعه** ولا تهوله الأخواف، **ولا يمنعُه** عن الاجتهاد عليهم **كثرة** الإرجاف، **شمري** مشمر، **مجتهد** غير مقصر؛ **فمن**

(1) في (أ): مساويتا.

كَانَ كَذَلِكَ مِنْ ذُرِّيَةِ السَّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضَةُ طَاعَتُهُ، الْوَاجِبَةُ عَلَى الْأُمَّةِ نُصْرَتُهُ. - (وَمَنْ قَصَرَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْصَبْ نَفْسَهُ، وَيُشْهَرُ سَيْفُهُ، وَيُبَايِنُ الظَّالِمِينَ وَيُبَايِنُوهُ، وَيُبَيِّنُ أَمْرَهُ، وَيَرْفَعُ رَايَتَهُ؛ لِيَكْمَلَ الْحُجَّةَ لِرَبِّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ بِمَا يُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ حُسْنِ سِيرَتِهِ، وَظَاهِرِ مَا يَبْدُو لَهُمْ مِنْ سِرِّهِ) (1) - فَيَجِبُ بِذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُهَاجِرَةُ إِلَيْهِ، وَالْمُصَابِرَةُ مَعَهُ وَلَدَيْهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ أَبَانَ لَهُمْ صَاحِبُهُمْ نَفْسَهُ، وَقَصَدَ رَبَّهُ، وَشَهَرَ سَيْفَهُ، وَكَشَفَ بِالْمُبَايَنَةِ لِلظَّالِمِينَ رَأْسَهُ - فَقَدْ أَدَى إِلَى اللَّهِ فَرَضَهُ.

وَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَانَتْ الْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَيْهِ قَائِمَةً سَاطِعَةً، مُنِيرَةً بَيْنَهُ قَاطِعَةً؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنِ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

باب القول فيما تثبت به الإمامة للإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **تثبت الإمامة للإمام، وتجب له على جميع الأنام؛** بتثبيت الله لها فيه، وجعله إياها له؛ وذلك فإنها يكون من الله إليه إذا كانت الشرط المتقدمة التي ذكرناها فيه، فمن كان من أولئك كذلك - فقد حكّم الله له بذلك: رضي بذلك الخلق أم سخطوا.

قال: وليس يثبت الإمامة للناس للإمام (2) كما يقول أهل الجهل من الأنام: **إن الإمامة بزعمهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم! وهذا فأحول المحال، وأسمع**

(1) ما بين القوسين جملة معترضة مقحمة لا يناسبها قوله: فتجب على الأمة طاعته؛ لأن هذا الجواب صفة الإمام قبل الجملة المقوسة، ثم تكرر قوله: ومن قصر عن ذلك؛ وقد سبق لنا الإشارة لمثله في مقدمة الكتاب وأخبرناه ص 31؛ ليتناسب السياق.

(2) في (أ، ه): وليس تثبت الإمامة بالناس للإمام.

ما يُقَالُ به من المقال، بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن، لمن تَبَّهَتْهَا وَحَكَمَ بِهَا له
 مِنَ الْإِنْسَانِ: رَضِيَ المخلوقون، أم سَخَطُوا، شَاوَرُوا ذلك وأرادوه، أم كرهوا،
 فَمَنْ تَبَّهَتْ اللهُ له الإمامة- وَجَبَتْ له على الأمة الطاعة. وَمَنْ لم يُتَبَّهَتْ اللهُ له وَلايَةً
 على المسلمين- كَانَ مَأْثُومًا مَعَاقِبًا. وَمَنْ اتَّبَعَهُ على ذلك من العالمين؛ لَأنه اتَّبَعَ
 مَنْ لم يجعل اللهُ له حَقًّا، وَعَقَدَ لمن لم يَعْقِدِ اللهُ له عَقْدًا؛ وَالْأَمْرُ والاختيارُ
 فَمَرْدُودٌ في ذلك إلى الرحمن؛ وليس من الاختيار في ذلك شَيْءٌ إلى الإنسان: كما
 قال اللهُ سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ
 وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: 68]؛ ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا
 قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ
 ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]؛ صديق اللهُ سبحانه لقد ضَلَّ من اختار سوى خَيْرَتِهِ،
 وَقَضَى بخلاف قَضَائِهِ، وَحَكَمَ بِضِدِّ حُكْمِهِ؛ فَالْحُكْمُ اللهُ سبحانه؛ فَمَنْ رَضِيَ
 رَضِينَاهُ، وَمَنْ ولى علينا سبحانه أَطَعْنَاهُ، وَمَنْ نَحَاهُ عَنَّا جل جلاله نَحَيْنَاهُ؛ وَقَدْ
 بَيَّنَّ لنا سبحانه مَنْ حَكَمَ له بِالتَّوَلِيَّةِ على الأمة، وَمَنْ صَرَفَهُ عن الأمر والنهي
 عن الرعية؛ فَجَعَلَ خُلَفَاءَهُ الراشدين، وَأَمَنَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ- مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 صَفْوَتِهِ وَخَيْرَتِهِ الْمُؤْتَمِنِينَ على ما ذكرنا، وَوَصَفْنَا من الصِّفَةِ التي بَيَّنَّا، وَوَصَفْنَا
 بها الإمام، وشرحنا، وَأَخْبَرْنَا أَنَّ مَنْ كَانَ على خلاف ذلك منهم؛ فَإِنَّه لا يكون
 بِحُكْمِ اللهِ إِمَامًا عَلَيْهِمْ؛ وَفِي ذَلِكَ ما يقول اللهُ سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ
 أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35]؛
 فَتَهَاؤُمْ عن الحكم لمن قَصَرَ عن الهداية إلى الحق بالولاية العظمى، وَحَكَمَ بها
 سبحانه لِمَنْ كَانَ مِنْ عِبَادِهِ هَادِيًا إلى الحق والتقى من صَفْوَتِهِ وَمَوْضِعِ خَيْرَتِهِ
 الذين اخْتَارَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَفَضَّلَهُمْ على جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمُ الْوَرَثَةَ للكتاب

المبين، **الْحُكَّامَ** فيه بِحُكْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَتَمَ بِهِمُ الرُّسُلَ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ خَيْرَ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُمْ آلُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبْنَاؤُهُ، وَثَمَرَةُ قَلْبِهِ وَأَحِبَّاءُؤُهُ، وَخُلَفَاءُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ، عَنْ أَنْ يَحْوِيَهُ قَوْلُ أَوْ يَنَالَهُ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: 32]؛ فَجَعَلَ سَابِقَهُمْ هُوَ الْأَمْرَ فِيهِمْ وَالْحَاكِمَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ عِبَادِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل هل تثبت الإمامة للإمام بغير رضى من المسلمين، وبغير عقد متقدم باثنين ولا أكثر؟ فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت لمن ثبت له بالله وحده بما جعلها تجب به: من كمال الكامل، المطيع لها بالعلم غير الجاهل؛ فمن كان في العلم كاملاً، ولم يكن بما يحتاج فيه إليه من الدين جاهلاً - فإن على المسلمين العقد له، والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك.

باب القول في الرجلين من آل رسول الله ﷺ يشبهان: في حال أو حالين، أو في كل حال

قال يحيى بن الحسين ﷺ: إن اشتبه رجلان في العلم واختلفا في الورع - فالإمامة لأورعهما. وإن اشتبه في الورع والعلم - فالإمامة لأزهدهما في الدنيا. وإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأسحاهما. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لا شجعها. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأزجهما وأزأفهما بالرعية. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأشدهما تواضعاً. فإن اشتبه في ذلك كله - فالإمامة لأحلمهما وأحسنهما خلقاً. فإن اشتبه في ذلك كله وفي

غيره مما ذكرنا من شروط الإمامة **وَلَكِنْ يَشْتَبِهَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ طَوْلَ الْأَبَدِ، وَلَوْ جَهَدَ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَّفَقَيْنِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ فِي ذَلِكَ وَنَتَكَلَّمَ فِيهِ لِلْإِحْتِيَاظِ؛ لَكِي يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ وَيُبْعَدَ مِنْهُ الرَّيْبُ وَالِاخْتِلَاطُ؛ فنقول: إنها إن اشتبها في ذلك كله - كانت الإمامة لِأَسَنِّهِمَا. فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي السَّنِ - فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنِهَا وَجْهًا، فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي حُسْنِ الْوَجْهِ - فَالْإِمَامَةُ لِأَفْطَنِهِمَا. فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي الْفِطْنَةِ - فَالْإِمَامَةُ لِأَحْسَنِهِمَا تَعْيِيرًا وَأَجْوَدِهِمَا تَبْيِينًا. فَإِنْ اسْتَوِيَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ - فَالْإِمَامَةُ لِمَنْ عَقِدَتْ لَهُ أَوْلًا؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَشَرَحْنَا، وَكَانَ قَدْ عَقِدَ لِأَحَدِهِمَا أَوْلًا أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لَهُ الْمَتَأَخَّرُ مِنْهَا.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: إذا اشْتَبَهَ رَجُلَانِ فِي الْكَمَالِ، وَكَانَا سِوَاءَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ - فَالْعَقْدُ لِمَنْ بُدِيَ بِالْعَقْدِ لَهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا كَمَلَا جَمِيعًا أَنْ يَتَخَيَّرَ فِيهِمَا مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا وَتَبَيَّنَ فِيهِمَا حَالٌ فِي الْكَمَالِ، أَوْ يَتَفَاضَلَا فِي الْكِفَاءَةِ؛ فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتْ حَالَاتُهُمَا وَكَانَتْ وَاحِدَةً - فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا اخْتِيَارٌ وَلَا نَظَرٌ؛ وَأَيُّمَا قُدِّمَ فِي الْعَقْدِ وَجِبَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَاقِدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ إِنَّمَا تَجِبُ لَهُ بِسَبْقِهِ وَكَمَالِهِ، وَمَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِهِ؛ فَإِذَا تَمَّتْ حَالُهُ، وَرُضِيَتْ أَعْمَالُهُ - فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَالرِّضَى بِهِ.

فإن قال قائل: لِمَ أُوجِبَتْ لِلْمَبْتَدِئِ بَعْقَدِهِ مِنَ الْإِمَامَةِ مَا لَمْ تُوجِبْهُ لِلْآخِرِ وَحَالَهُمَا مُسْتَوِيَةٌ؟ قلنا له: للتقدم في العقد والابتداء؛ ولأنه ليس لصاحبه نقص إمامة المعقود له بعد استحقاقه للعقد بكماله أَوْلًا.

باب القول فيما يزيل إمامة الإمام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يُزِيلُ** إِمَامَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعَصِيانِ فَيَقِيمَ عَلَيْهَا، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالتَّوْبَةِ عَنْهَا؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ زَالَتْ إِمَامَتُهُ، وَبَطَلَتْ عَدَالَتُهُ، وَلَمْ تَلْزَمْ الْأُمَّةَ بِبِعْتَتِهِ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَخْذُولِينَ الْمَلْعُونِينَ، الْمَسْخُوطِ عَلَيْهِمُ الْفَاسِقِينَ، الَّذِينَ تَجِبُ عَدَاوَتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَوْلَاتُهُمْ.

حدثني أبي، عن أبيه: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَقُولُ اللَّهُ لِجَبْرِيلَ عليه السلام: يَا جَبْرِيلُ ارْزُقِ النَّصْرَةَ عَنْهُمْ وَعَنْهُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَرْضَى هَذَا الْفِعْلَ فِي رِزْقِ هَذَا النَّبِيِّ».

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا القول والحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول الله صلى الله عليه وآله فعمل بغير الحق؛ فأما من عمل منهم بالحق فهو عند الله رضي مريضاً هادياً مهتدٍ مقبولاً منصوراً.

باب القول فيما يجوز للإمام العمل به في رعيته، ومتى يجوز له الخروج من أمرهم، والتنحي عن قربهم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجوز للإمام ما جَوَّزَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفِعْلِ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ.

قال: وليس له إذا عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَا أَنْ يَرْفُضَ مَا عُقِدَ لَهُ؛ مَا وَجَدَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ مُعَيَّنِينَ، وَفِي مَرْضَاةِ اللَّهِ سَاعِينَ: يَنْهَضُونَ مَعَهُ إِنْ نَهَضَ، وَيَجَاهِدُونَ مَعَهُ إِنْ جَاهَدَ، وَيَرْحَلُونَ إِنْ رَحَلَ، وَيَنْزِلُونَ إِنْ نَزَلَ، وَيَبْذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَعْوَانًا كَذَلِكَ: يَنَالُ بِهِمْ مَا يَرِيدُ، وَيُجْرِي بِهِمْ عَلَى الظُّلْمَةِ الْأَحْكَامِ، وَيُظْهِرُ فِيهِمْ دِينَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله شَيْئًا شَيْئًا: يَتَزِيدُ بِهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْبِلَادِ، وَيُنَاصِحُونَ مَعَهُ فِي قِتَالِ مَنْ

خالفه من العباد؛ فلا يجوز له الخروج عنهم، ولا يحل له التَّخِي والانفراد منهم؛ ما أقاموا على ذلك، وكانوا له كذلك.

فَأَمَّا إِنْ هُوَ خُوِلَفَ فِي أَمْرِهِ، وَعُوِنَدَ فِي حِكْمِهِ، وَلَمْ يُطَعْ عَلَى جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْجِهَادِ؛ فَدَعْوَةٌ إِلَى الْإِخْلَادِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى النَّهْوِ؛ فَدَعْوَةٌ إِلَى الْقَعُودِ، وَسَالَهُمُ الْمَوَاسَاةَ لِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَبْذُلُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ فِي الْمَجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَبَخِلُوا بِهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ، وَلَمْ يَضْرِبُوا مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى الْآفَاقِ، وَقَصُرَتْ هِمَّتُهُمْ، وَصَغُرَتْ أَنْفُسُهُمْ، وَسَاءَتْ طَاعَتُهُمْ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرُدُّهُمْ بِهِ إِلَى الْحَقِّ، وَيَضْرِبُهُمْ بِهِ عَلَى كَلِمَةِ الصَّدَقِ - لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْمُقَامُ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ التَّشَاغُلُ عَنْ غَيْرِهِمْ بِهِمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ حِينَ دَعَا فَلَمْ يُطَعْ، وَأَمَرَ فَلَمْ يُتَّبَعْ أَيَّامَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ، وَمِنْ قَبْلِ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَأَمْرُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالتَّنْحِي عَنِ الظَّالِمِينَ، وَالتَّبَعْدِ مِنْ قُرْبِ الْمُخَالَفِينَ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [٤٠] وَذَكَرَ فَإِنَّ الدَّكَرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[النداريات: 54]؛ فَأَمْرُهُ بِالتَّوَلَّى عَمَّنْ عَصَاهُ، وَالتَّنْحِي عَمَّنْ أَبَاهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْاجْتِهَادِ غَيْرُ مَلُومٍ فِي تَرْكِهِمْ، وَلَا بِمُعَاقِبٍ فِي رَفْضِهِمْ، ثُمَّ أَمْرُهُ بِالتَّذْكَرَةِ لِلْعَالَمِينَ، وَالدَّعَاءِ لِجَمِيعِ الْمَرْبُوبِينَ، وَأَخْبَرَ أَنْ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَكُلُّ مَا نَفَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِظَةِ وَالتَّذْكَرَةِ - فَهِيَ حُجَّةٌ لِلَّهِ عَلَى الْعِصَاةِ الْكُفْرَةِ، فَإِذَا ابْتَلَى بِذَلِكَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَخَافَهُمْ عَلَى دِينِ رَبِّهِ - فَلْيَتَنَحَّ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي الطَّلَبِ؛ لِمَا لَهُ قَصْدٌ، وَوَلَّهُ فِيهِ اتِّدَبَ، وَلَا يَفْتُرْ، وَلَا يَنْبِي، وَلَا يَهُنْ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَلَا يَضْعَفْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: 7]؛ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 40].

كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّى مَنْ شَاءَ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿يوسف: 110﴾؛
 وقال رسول الله ﷺ: «أَشَدِّي أَزْمَةٌ تَنْفَرِجِي»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «لَأَنْ أَكُونَ فِي شِدَّةٍ أَنْتَظِرُ
 رَحَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي رَحَاءٍ أَنْتَظِرُ شِدَّةً».

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **الْفَرْقُ** ما بين الآخرة والدنيا **رَوَالٌ** ما في الدنيا
وَتَقْلُهُ وفنائه، و**دَوَامٌ** ما في الآخرة ونبأته وبقاؤه؛ **فَكُلٌّ** ما في الدنيا فزائل، وما
 في الآخرة فدائم، و**كَأَنِّي** بالفرج قد أقبل، و**بالنعيم** قد أطل، و**بالنصر** قد نزل؛
فقد تَرَكَمَتِ الْفِتْنُ، و**جَلٌّ** ما نحن فيه: من تعطيل الكتاب والسُنَنِ، و**ظُهُورِ**
 السَّفَاحِ، و**مُحْمُولِ** النكاح، و**ظهورِ** الرُّؤْيِيضَةِ⁽²⁾ من الناس، و**شربِ** الخمر،
 و**ارتكابِ** الشرور، و**أَكْلِ** الربا، و**قَبُولِ** الرُّشَى، و**الجُرْيِ** في ميادين الهوى،
وَجُورِ السلطان، و**تَهْجِ** الشيطان، و**تَرْكِ** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: كما
 قد نرى و**نَنْظُرُ** ذلك كله في دهرنا هذا الذي قد أُخْرِنَا له، وأُبقِينَا إليه؛ **فَكَأَنِّي**
بِيعْسُوبِ الدين قد ضَرَبَ بِذَنبِهِ، و**جَارَ إِلَى رَبِّهِ**، فأجاب الله دعوته، و**رَحِمَ**
فَاقَتَهُ، و**كَشَفَ** غُمَّتَهُ، و**أَنْزَلَ** نُصْرَتَهُ، و**أَظْهَرَ** حُكْمَهُ، و**أَنْتَعَشَهُ** بعد هلاكه،
وأَحْيَاهُ بعد وفاته، و**قَوَّاهُ** بعد صَعْفِهِ بِرَجُلٍ من أهل بَيْتِ نَبِيِّهِ؛ **فَيُظْهِرُهُ** في بَعْضِ
 أرضه، و**يُؤَيِّمُهُ** به عمود الدين، و**يُعِزُّ** به الْمُؤْمِنِينَ، و**يُقِلُّ** الكافرين، و**يُذِلُّ**
 الفاسقين، و**يُحْكِمُ** بِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **يُمْكِنُ** اللهُ له في أرضه و**طَأَّتَهُ**، و**يُظْهِرُ**
كَلِمَتَهُ، و**يُعِزُّ** دَعْوَتَهُ، و**يُشْبِعُ** به الْبُطُونَ الجائعة، و**يُكْسُو** به الظُّهُورَ الْعَارِيَةَ،
وَيُقَوِّي به صَعْفَ المستضعفين، و**يُزِيلُ** به ظُلْمَ الظالمين، و**يَرُدُّ** به الظُّلَامَاتِ،

(1) ينظر الشهاب في مسنده 1/ 436 رقم 748، وكنز العمال 3/ 752 رقم 8656.

(2) الرُّؤْيِيضَةُ: تصغير الرابضة، وهو الرجل النَّافِيَةُ: أي الحقير ينطق في أمر الْعَامَّةِ، وهذا تفسير النبي ﷺ

للكلمة. القاموس المحيط 593.

وَيُنْفِي بِهِ الْفَاحِشَاتِ، وَيُطْفِئُ بِهِ نَارَ الْفِسْقِ، وَيُعْلِي بِهِ نُورَ الْحَقِّ، وَيُؤَيِّدُهُ
بِالنَّصْرِ، وَيَنْصُرُهُ بِالرَّعْبِ، وَيُعِزُّ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُذِلُّ أَعْدَاءَهُ.

فَكُلُّ مَا مَلَكَ مِنَ الْأَرْضِ بَلَدًا دَعَاهُ الْعَضْبُ لِرَبِّهِ إِلَى طَلَبِ غَيْرِهِ حَتَّى يَمْلِكَ
الْبِلَادَ كُلَّهَا، وَيَطَأُ الْأُمَّمَ بِأَسْرِهَا، بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَنَصْرِهِ وَتَأْيِيدِهِ؛ فَيَمْلَأُ
الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ،
يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَعْوَانُهُ، وَتَلْتَمِسُ إِلَيْهِ أَنْصَارُهُ مِنْ مَنَازِبِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، كَمَا يَجْتَمِعُ
قَرْعٌ⁽¹⁾ الْحَرِيفِ فِي السَّمَاءِ، هَاهُ هَاهُ كَأَنِّي بِهِ يَقْدُمُ الْأَلُوفَ، وَيَجِدَعُ مِنْ أَعْدَائِهِ
الْأَنْوَفَ، وَيَجْرُضُ الْحُثُوفَ، وَيَقْضُ الصُّفُوفَ: بِعَسَاكِرِ كَبِيرَةِ الْغَوَائِلِ، فِيهَا
الْحِمَاةُ اللَّيْثُوثُ الْقَوَاتِلُ، يُطِيرُ بِالضَّرْبِ ذَوَاتِ الْأَنَامِلِ، وَيَفْرِي بِالْبَيْضِ شُهْبَ
الْمَجَاوِلِ⁽²⁾، حَتَّى إِذَا تَنَازَلَ الْفُرْسَانُ، وَأُظْهِرَتْ دَعْوَةُ الرَّحْمَنِ، وَدَعَا إِلَى الْحَقِّ
كُلُّ إِنْسَانٍ، وَتَنَاقَشَ الْأَقْرَانُ، وَاخْتَضَبَتِ الْمُرَّانُ، وَحَمِيَ الطَّعَانُ، وَطَاحَ الْهَامُ،
وَاخْتَلَطَ الْأَقْوَامُ، وَقَهَرَ الْإِسْلَامُ، وَظَهَرَتْ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنُصِرَ هُنَالِكَ
الْمُؤْمِنُونَ، وَخُذِلَ الْكَافِرُونَ؛ وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ؛
فَحَيْتُذَيَّتُمْ نَصْرُ اللَّهِ لِلْمُحِقِّينَ، وَيَصِحُّ خِذْلَانُهُ وَهَلَاكُهُ لِلْفَاسِقِينَ، وَيَجْتَنُّ اللَّهُ
أَصْلَ أُمَّةِ الْجَوْرِ الضَّالِّينَ، وَيُجِيبِي اللَّهُ بِرِكَةِ الظَّاهِرِ الْمَهْدِيِّ دَعْوَةَ الْحَقِّ، وَيُعْلِي
كَلِمَةَ الصِّدْقِ، وَيُؤَيِّدُ بِذَلِكَ وَيَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُحَسِّنُ تَأْيِيدَهُ وَتَوْفِيقَهُ فِيهِ. وَقَالَ:
كَرِيمٌ هَاشِمِيٌّ قَا طِمِيٌّ جَامِعُ الْقَلْبِ
رُؤُوفٌ أَحْمَدِيٌّ لَا يَهَابُ الْمَوْتَ فِي الْحَرْبِ
تَرَى أَعْدَاءَهُ مِنْهُ جَذَارَ الْحَثْفِ فِي الْكَرْبِ

(1) الْقَرْعُ: قَطْعٌ مِنَ السَّحَابِ رَقِيقَةٌ، الْوَاحِدَةُ قَرْعَةٌ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ 533.

(2) أَيِ صُقُورِ الْمُقَاتِلِينَ؛ يُقَالُ: لِلصُّقُورِ شُهْبٌ. وَالْمَجَاوِلُ: جَمْعٌ لِلشُّجْعَانِ.

شُجَاعٌ يُثْلِفُ الْأَزْوَ
حَ فِي الْهَيْجَاءِ بِالضَّرْبِ
رَجِيمٌ بِأَخِي التَّقْوَى
شَدِيدٌ بِأَخِي الدَّنْبِ
حَكِيمٌ أَوْقَى التَّقْوَى
وَفَضْلُ الْحُكْمِ وَالْخَطْبِ
يَعْدِلُ الْقَائِمِ الْمَهْدِيِّ
يِ غَوْثِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: نَحْنُ الْمَوْتُورُونَ، وَنَحْنُ طَلَبَةُ الدِّمِّ. وَالنَّفْسُ الزَّكِيَّةُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ. وَالْمَنْصُورُ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ! كَانِي بِشَيْبَاتِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ؛ فَإِذَا قَتَلَهُ الْقَوْمُ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِرٌ، وَلَا فِي السَّمَاءِ عَاذِرٌ؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مُلْجِئًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ سَاطِعٌ، لَا يَعْمَى عَنْهُ إِلَّا أَعْمَى الْقَلْبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِيَّاعُ الرُّمَّانِ: يَا أَبَا الْحُسَيْنِ وَمَا ذَلِكَ النُّورُ؟ فَقَالَ: عَدْلُهُ فِيكُمْ، وَحُجَّتُهُ عَلَى الْخَلَائِقِ.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «تُكَرَّدُسُ الْفِتْنِ فِي جَرَائِمِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهُ! ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ كَمَا يَجْتَمِعُ قَرْعُ الْحَرِيفِ، فَهُنَالِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْحَقَّ، وَيُمِيتُ الْبَاطِلَ»⁽¹⁾.

باب القول في الاستعانة بالمخالفين على الظلمة الفاسقين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَعَانَ بِالْمُخَالَفِينَ الْفَاسِقِينَ، عَلَى الْفَجْرَةِ الْكَافِرِينَ؛ إِذَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَقِيمَتْ عَلَيْهِمْ حُدُودُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعِينَ، وَكَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ،

(1) ابن حبان 13 / 196 رقم 5882 ، والطبراني في الكبير 20 / 322 رقم 763 ، والأوسط 7 / 296

رقم 7542 ، وأبو يعلى 3 / 137 رقم 1568 .

الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وَيُخَيِّفُونَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ؛ وَلَوْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لَمَا كَانَ نَصْرُ الْحَقِّ وَالْمُحَقِّينَ؛ فَرَضًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَى جَمِيعِ الْفُسْطَةِ الْمَخَالِفِينَ.

وَالْجِهَادُ فَهُوَ أَفْضَلُ فُرُوضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلَوْ سَقَطَ فَرَضُ الْجِهَادِ عَنِ الْفَاسِقِينَ، مَعَ الْأُئِمَّةِ الْهَادِينَ - لَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا هُوَ دُونَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْعَامِلِينَ: مِنْ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْامِ، بَلْ فَرَائِضُ الرَّحْمَنِ؛ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، فِي حَالِ الْفُسُوقِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَحْكَامُ اللَّهِ قَائِمَةٌ جَارِيَةٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ حَثُّهُمْ وَأَمْرُهُمْ بِجَمِيعِ طَاعَةِ رَبِّهِمْ؛ وَالْجِهَادُ فَأَفْضَلُ فَرَائِضِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِهِ، وَيَحْضُرَهُمْ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانُوا لِلْحَقِّ مَخَالِفِينَ، وَعَنْ طَرِيقِ الرُّشْدِ حَائِدِينَ؛ إِذَا جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْكَامُ، وَعَلَا عَلَى بَاطِلِهِمْ نُورُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْجِهَادِ، وَيَأْمُرُ بِهِ جَمِيعَ الْعِبَادِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَى الْكَافِرِينَ، بِكَثِيرٍ مِنَ الْفُسْطَةِ الْمُنَافِقِينَ، الظُّلْمَةِ الْمَخَالِفِينَ.

وكذلك كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقاتل مَنْ قَاتَلَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ؛ وَفِيهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْفُسْطَةِ الْمَخَالِفِينَ، الظُّلْمَةِ الْمُنَافِقِينَ، الخَوْنَةِ الظَّالِمِينَ.

وفي ذلك ما روي عنه ﷺ من قوله بعد رجوعه من صفين وهو يخاطب على المنبر بالكوفة فتكلم بعض الخوارج فقال: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ! فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: حُكْمُ اللَّهِ نَتَتَّظِرُ فِيكُمْ، أَمَا إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثًا مَا كَانَتْ لَنَا عَلَيْكُمْ ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِنَا؛ مَا كُنْتُمْ عَلَى دِينِنَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِمُحَارَبَةٍ حَتَّى تَبْدُوونَا، وَلَا نَمْنَعُكُمْ نَصِيبَكُمْ مِنَ الْفَيْءِ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا⁽¹⁾؛ فقال: أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا: يريد في المحاربة لعدونا؛ فدلَّ

(1) الطبراني في الأوسط 7/ 376 رقم 7771، وابن أبي شيبة 7/ 562 رقم 37930، والبيهقي 8/ 184.

بذلك على الاستعانة بالمخالفين؛ ما جَرَتْ عليهم أَحْكَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في الاستعانة في محاربة الباغيين؛ بِمَنْ فَسَقَ من أهل الملة والموحدين؛ فقال: يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَيْهِمْ إِذَا أَعَانُوا، ثُمَّ لَا سِيَمًا إِذَا خَضَعُوا لِحُكْمِ الْحَقِّ وَاسْتَكَانُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ مُعَاوَنَةَ الْمُحِقِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً فَجَرَّةً فَاسِقِينَ: كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ فَسَقُوا غَيْرَ ذَلِكَ: مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ وَفِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَبَّحَانَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ - وَإِنْ فَسَقُوا - أَدُلَّ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَبْنُ تَبِيْنًا؛ وَكَيْفَ لَا يُسْتَعَانُ بِالْفَاسِقِينَ عَلَيْهِمْ؛ وَالْمُعَاوَنَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْفَاسِقِينَ فِيهِمْ! لَا يَجِلُّ لَهَا فِي دِينِ اللَّهِ: مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا فَاسِقٍ تَعْطِيلٌ وَلَا تَرْكٌ؛ وَتَرْكُهَا وَتَعْطِيلُهَا عِنْدَ اللَّهِ لَعْنَةٌ وَهَلْكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ بِنَا لَا يُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُجُورِ وَالظُّلْمِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنْ صَارُوا فِي ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ - حُكِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِمَا يُلْزَمُهُمْ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ؛ وَلَوْ حَرَمَتِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْبَاغِينَ - لَحُرِّمَتِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخَافُ فِي ذَلِكَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَغَشْمِهِمْ - مَا يُخَافُ عَلَى الْبَاغِينَ مِثْلَهُ سَوَاءً مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ وَقَدْ اسْتَنْفَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُنَافِقِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَذَمَّهُمْ فِي كِتَابِهِ عَلَى التَّخَلْفِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، وَعَنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَاتَلَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْمُنَافِقُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِأَنْ يُخَافَ وَيُتَّقَى مِنْ مُوَحَّدٍ؛ وَإِنْ فَسَقَ وَتَعَدَّى، وَكَانَ فَاجِرًا مُفْسِدًا؛ وَلَوْ حُرِّمَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوَنَتُهُمْ - لَلَزِمَ الْمُؤْمِنِينَ طَرْدُهُمْ فِيهَا وَمُحَارَبَتُهُمْ؛ وَلَوْ كَانَ فِي مُعَاوَنَتِهِمْ لَهُمْ اجْتِيَا حُجُوجِ الظَّالِمِينَ؛ وَفِي تَرْكِهِمْ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ هَلَاكٌ لِكُلِّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - لَمَا حَلَّتْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ؛ مَا كَانُوا

فاسقين **مُعَاوَنَةً وَلَا مُنَاصِرَةً**؛ وَلَا يَحِقُّ عَلَى الْفَاسِقِينَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ **إِجَابَةً وَلَا مُظَاهَرَةً**؛ **وَكَيْفَ تَرَوْنَهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسِهِ** لو كان اليوم حَيًّا سَوِيًّا فِي أَهْلِ مِلَّتِهِ، وَفِي مَنْ بَقِيَ الْيَوْمَ مِنَ الْأُمَّمِ الْمُخْتَلِفَةِ؟ **أَيَدْعُوهُمْ** وَهَمَّ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنَ الْحَالِ؟ **بَلْ** إِنْ دَعَاهُمْ فَاسْتَجَابَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مِنَ الضَّلَالِ **إِلَى أَنْ يُقِيمَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ وَفِي الْعَوَامِ؛ فَهَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ لَا يَحْكُمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا بَانَ لَهُ مِنَ الْفُسُوقِ وَالضَّلَالِ فِيهِمْ؟ أَمْ يَلْبَثُ فِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَى ضَلَالِهِمْ وَفُسُوقِهِمْ أَبَدًا مُقِيمًا؟! فَكَيْفَ** يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾؟ [النساء: 705].

وَإِذَا تَرَكَ الظَّالِمِينَ وَهُوَ يَجِدُ السَّبِيلَ بِهِمْ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى تَغْيِيرِ ظُلْمِهِمْ وَخِيَانَتِهِمْ، وَمَا أَسْخَطَ اللَّهُ مِنْهُمْ - **فَذَلِكَ** مِنْ أَكْبَرِ سَخَطِ اللَّهِ فِي الْمُخَاصِمَةِ وَالْمُجَادَلَةِ عَنْهُمْ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا، **وَفِيهَا** أَوْجِبَهُ عَلَى رَسُولِهِ فَرْضًا: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: 707]؛ **فَنَهَاهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجَادَلَ عَنِ الْخَائِبِينَ، أَوْ يَكُونَ لَهُمْ خَصِيمًا؛ **وَالْمُجَادَلَةُ** عَنْهُمْ وَالْمُخَاصِمَةُ دُونَهُمْ **أَقْلُ** لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَفْعًا، وَأَضْعَفُ فِي نَفْعِهِمْ مَوْقِعًا: **مِنْ تَرْكِهِمْ** هَمَلًا لِلْخِيَانَةِ وَعَلَيْهَا، **وَمِنْ** تَعْطِيلِ حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا؛ **فَكَفَى** بِهَذَا عَلَى مَا قَلْنَا بِهِ شَاهِدًا وَدَلِيلًا، **وَبِمَا بَانَ** بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْهَدَايَةِ؛ **وَفِيهِ** لِمَنْ أَنْصَفَ سَبِيلًا، وَمَا بِهِ يَبِينُ هَذَا الْبَابُ وَيُنِيرُ **فَأَكْثَرُ**؛ **وَاللَّهُ** مُحَمَّدٌ مِنْ أَنْ يُحْصَى لَهُ تَفْسِيرٌ.

باب القول فيمن امتنع من بيعة إمام عادل، أو ثبَّط عنه

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أقلُّ ما يجب على من امتنع⁽¹⁾ من بيعة إمام عادل أن تُطرح شهادته، وتُزاح عدالته، ويُحرَّم ما يُعطى غيره من الفِء، ويُستخفُّ به في مُجالسته؛ فأما المثبتون فالواجب فيهم أن يُحسن أدبهم، فإن انتهوا وإلا حُسِّبوا في الحبوس، وشُغِّلوا بها عن تثبيط المسلمين، عن أكبر فرض ربِّ العالمين، أو يُنفَّوا من مُدُن المسلمين؛ فهذا أهون ما يُصنع بهم، وهم المثبتون المرجفون في المدينة، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۗ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا﴾ [سُورَةُ الْآحْزَابِ: 60-62]؛ فأخبر الله سبحانه أن هذه سُنة في الأولين والآخرين، وفي جميع مَنْ كان على ذلك من المثبتين؛ وهذا القول من الله عز وجل خاصٌّ للنبي المصطفى، وعام لجميع أئمة الهدى.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن من امتنع عن بيعة إمام عادل؛ فقال: أهونُ ما يُصنع به أن يُحرَّم نصيبه من الفِء، ولا تُقبَلُ شهادته.

باب القول فيما يجب للإمام العادل على الرعية، وما يجب عليه لها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **يجب للإمام على رعيته أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن ينفذوا ما أمرهم بإنفاذه، وأن يتركوا ما أمرهم بتركه، وأن ينهضوا إذا**

(1) لعل المقصود أنه امتنع من الطاعة؛ وإننا امتناعه من البيعة شعار الخلاف له، فأما لو أطاعه فيما سوى البيعة وجاهد معه فقد تقدم قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وأن لا نمنعكم نصيبكم من الفِء ما كانت أيديكم مع أيدينا»، فإذا جاهد مع الإمام؛ فلا يُحرَّم نصيبه من الفِء. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمته الله.

استنهضهم، وأن يقعدوا إذا أقعدهم، وأن يقاتلوا إذا أمرهم، وأن يسالموا من سالم، ويعادوا من عادى، وأن ينصحوا له في السر والعلانية، وأن يتوالوا ويتوادوا على مودته، ويتحابوا على محبته، ويغضوا من أبغضه، ولا يكتُموه شيئاً يحتاج إلى علمه، ولا يمالوا عدواً في شيء من مكروهه، وأن يؤدوا إليه ما يجب الله عليهم، وأن يكونوا له من ورائه في حفظ الغيب كهم في وجهه، وأن يعينوه على أنفسهم وعلى غيرهم؛ ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، وأن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأهلهم وأولادهم وأموالهم، وأن ينصروه في السر والعلانية والشدة والرخاء والسعة والأواء، وأن يوفوا له بما عاهدوه فيه، وبإيعوه عليه؛ فإذا فعلوا ذلك، وكانوا له كذلك - فقد أدوا ما أوجب الله عليهم؛ وحكم به من ذلك فيهم؛ وكانوا عند الله من المؤمنين، الأتقياء الطاهرين، النجباء الذين لا خوف عليهم في يوم الدين، ولا سوء يلقونه يوم حشر العالمين، بل يكونون في ذلك كما قال أكرم الأكرمين: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]، ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّيْهُمْ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: 103]، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ ﴿وَفَوْكَ مِمَّا يَشْتَبُونَ﴾ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: 41-43] ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ ﴿فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ ﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ ﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ ﴿يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ﴾ ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ ﴿فَضلاً مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الدخان: 51-57].

قال: ويجب للرعية على الإمام أن يهديهم إلى الحق، وينهاهم عن الفسق، ويأمرهم بالمعروف الأكبر، وينهاهم عن التظالم والمنكر، ويحكم بحكم الله فيهم، ويمضي أحكام الله عليهم، ويعدل بينهم في حكمه، ويساوي بينهم في

قَسَمَ فَيَبِيَهُمْ، وَيَجْمَلُهُمْ عَلَى كِتَابِ رَبِّهِمْ، وَيُقَفِّهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَيُقَرِّبُهُمْ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُؤَفِّرُ أَمْوَالَ الْأَغْنِيَاءِ، وَيُغْنِي فِي أَمْوَالِ رَبِّهِمُ الْفُقَرَاءَ، وَيُشِيعَ مِنْهُمْ الْبَطُونَ الْجَائِعَةَ، وَيَكْسُو مِنْهُمْ الظُّهُورَ الْعَارِيَةَ، وَيَقْضِي دِيُونَهُمْ، وَيُنْكَحَ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَى النِّكَاحِ طَوْلًا مِنْهُمْ: عَلَى قَدْرِ السَّعَةِ وَالْمَوْجُودِ، وَيُقَرِّبُهُمْ وَلَا يُبْعِدُهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ وَلَا يُهِينُهُمْ، وَيُظَهِّرَ لَهُمْ وَلَا يَخْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيُغْنِيَ بِهِمْ وَلَا يَزْفُضَ أَمْرَهُمْ، وَيَتَّقِدَ مِنْهُمْ الْخُلَّةَ، وَيُسْبِغَ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ، وَيَكُونُ بِهِمْ رَوْفًا رَحِيمًا، وَعَنْهُمْ ذَا صَفْحٍ حَلِيمًا. شَدِيدًا عَلَى مَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ الرَّحْمَنَ؛ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَيُرَدِّعَهُ عَنِ الظُّلْمِ وَالْعِصْيَانِ.

لَا يَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِ رَبِّهِمْ، وَلَا يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ شَأْنِهِمْ؛ بَلْ يَرُدُّ أَمْوَالَ اللَّهِ حَيْثُ أَمَرَهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ؛ وَيَصْرِفُهَا فِيهَا جَعَلَهَا اللَّهُ تُصْرَفُ فِيهِ: مِنْ أَحْوَجِ وَجُوهِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، وَأَرَدَّهَا نَفْعًا وَخَيْرًا وَصَلَاحًا عَلَى الْأُمَّةِ وَفِيهَا.

وَأَنْ لَا يَتَّجَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَزْفَعَ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْأَبْنَاءِ خَيْرًا مِنَ الْآبَاءِ، وَلِلْأَبَاءِ خَيْرًا مِنَ الْإِبْنَاءِ، مُتَّحِنًا شَفِيقًا، مُتَّقِدًا رَفِيقًا، مُتَأَنِّبًا حَلِيمًا؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ - فَقَدْ أَدَّى إِلَى اللَّهِ أَمَانَتَهُ، وَصَحَّ رَعِيَّتَهُ، وَأَظْهَرَ عَدْلَهُ، وَفَكَ مِنَ الْأَغْلَالِ رَقَبَتَهُ، وَوَكَّدَ اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَشَابَهَ بِفِعْلِهِ جَدَّهُ الَّذِي كَانَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]؛ وَوَجِبَتْ عَلَى الْأُمَّةِ طَاعَتُهُ، وَنُصْرَتُهُ، وَمُكَاتَفَتُهُ، وَمُعَاوَنَتُهُ، وَمَوَادَّتُهُ.

وَحَرَمَ عَلَيْهَا خِذْلَانَهُ وَتَرْكُهُ، وَلَمْ يَجُزْ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ رَفُضُهُ، وَلَا التَّخَلُّفُ عَنْ جَمَاعَتِهِ، وَلَا الْإِمْتِنَاعُ مِنْ بَيْعَتِهِ؛ وَكَانَ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْفَاسِقِينَ، الْمُسْتَوْجِبِينَ لِلْعَذَابِ الْمُهِينِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ فِيهِمْ:

﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَ بِهِمْ أَوْ يُسْلَمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 17].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الله علينا إن هم صاروا لنا إلى ذلك - أن نكون لهم بجهدنا كذلك.**

باب القول فيمن نكث بيعة محق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **من نكث بيعة محق فهو عند الله من الفاجرين، وفي حكم الله من المعديين؛ وفي ذلك ما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسُؤَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الفتح: 10].

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم وهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً: فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه لم يف له. ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعهُ سائلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطيتي كذا وكذا؛ فبأخذها الآخر مُصدّقاً لقوله وهو كاذب» (1).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الرجال من بايعني منكم على ما بايعت عليه النساء فوفى - فله الجنة. ومن أصاب شيئاً مما نهي عنه؛ فأقيم عليه فيه الحد - فهو كفارته.

(1) مجموع الإمام زيد 192 رقم 354، وأمالى أحمد بن عيسى 2/ 1268 رقم 2185، وإعلام الأعلام 347 رقم 871، ونحوه مسلم 1/ 103 رقم 108، والترمذي 4/ 128 رقم 1595، وأبو داود 3/ 749 رقم 3474، والنسائي 7/ 247 رقم 4462، وابن ماجه 2/ 744 رقم 2207، والدارمي 2/ 267، وأحمد 3/ 59 رقم 7446 عن أبي هريرة.

وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَسْتِرَ عَلَيْهِ - فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ،
وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: معنى قوله رضي الله عنه: فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَارَتِهِ:
يريد أنه كفارة له من بعد التوبة، والإقلاع عن المعصية، والرجوع إلى الطاعة.

باب القول في مكاتبة الظالمين، وإخافة الجائرين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا تَحِلُّ مُكَاتِبَةُ الظَّالِمِينَ، وَلَا تَحِلُّ مُوَأَسَّسُهُمْ
بكِتَابٍ وَلَا غَيْرِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ فِي الْمَكَاتِبَةِ لَهُمْ تَطْمِينًا وَتَحْتُنًا إِلَيْهِمْ، وَمَا تَدْعُو
الْمُودَةَ بَيْنَهُمْ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22] إلى آخر السورة⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ مُؤْمِنٌ إِلَى مَكَاتِبَةِ ظَالِمٍ لِمُضْرُورَةٍ يَخَافُ
فِيهَا إِنْ تَرَكَ مَكَاتِبَتَهُ تَلَفَ نَفْسَهُ؛ فَيَكَاتِبُهُ عِنْدَ وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ وَيَقْطَعُ مَكَاتِبَتَهُ
عِنْدَ الْفُسْحَةِ؛ وَيَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ عَلِمَهُ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الْعِلَّةِ؛
وَيَسْخَرُ فِي مَكَاتِبَتِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ اللَّفْظِ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ لِمِثْلِهِ؛ وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهِ
بِمَكَاتِبَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ
النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113].

(1) البخاري 6/2494 رقم 6416، و 6/2716 رقم 7030، ومسلم 3/1333 رقم 1709، والنسائي
7/142 رقم 4162، وعبدالرزاق 6/4 رقم 9818، والدارمي 2/20 رقم 2453، والترمذي
4/45 رقم 1439، ومسند الشافعي 1/363 رقم 1670، والدارقطني 3/214، والبيهقي 8/328.
(2) ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٣﴾.

وحدثني أبي، عن أبيه: قال: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب⁽¹⁾ ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب؛ ويجعل له من المال كذا وكذا: أمراً جسيماً، غليظاً، عظيماً؛ قال: فأتاه ذلك الرجل فكلمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون ابتداءً أن يرده عليه جواباً؛ فقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام للرجل: لا والله، لا يراني الله أفعل ذلك أبداً!

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أخاف ظالماً جائراً غاشماً في دنياه - أمته الله يوم الرّوع في آخرته؛ قال: والذي نفس يحيى بن الحسين بيده ما يسرني أني أمّنت الظالمين وأمّوني لئله واحدة! وأن لي ما طلعت عليه الشمس!! لأن ذلك لو كان مني - كان ركوناً إليهم، وموالاة لهم⁽²⁾! وقد حرّم الله ذلك على المؤمنين. قال: وبلغنا عن بعض السلف أنه قال: «من بات منهم خائفاً، وبأثوا منه خائفين - وجبت له الجنة».

باب القول فيما يجب على المؤمنين الذين لا يستطيعون التغيير لما يرون من أفعال الظالمين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يجب على المؤمنين إنكار المنكر على الظالمين: بأيديهم إن استطاعوا ذلك، فإن لم يستطيعوه - وجب عليهم إنكاره بألسنتهم، فإن لم يمكنهم ذلك - وجبت عليهم الهجرة عنهم، والإنكار والمعاداة للظالمين

(1) لعله يقصد الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام؛ لأن المأمون كان يتظاهر بتعظيمه دهاء، ثم دس له السم.

(2) يؤخذ منه أنه لا يشترط في تحقق الموالاة أن تحب له كل ما تحب لنفسك، وتكره له كل ما تكره لها.

تعليق السيد العلامة بدر الدين عليه السلام.

بقلوبهم، وتترك المَقَامَ بينهم، والمُجَاوِرَةَ لهم؛ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذلك من المؤمنين؛ لكثرة عياله، وحاجتهم إليه، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْخَصَ بهم معه - فليقيم عندهم فِتْنَةً من دهره؛ حتى يكتسب لهم ما يُجْزِيهِمْ فِتْنَةً من دهرهم؛ ثم يشخص مهاجرًا في أرض الله عن قُربِ الظالمين؛ حتى إذا خاف الضيعة على عياله - عاد عند حاجتهم إليه، ثم يوشك [أي يسرع] ما يشخص عنهم.

كذلك ينبغي أن لا يكون مقيمًا مع الظالمين، ولا مُضَيِّعًا لمن معه؛ حتى يجعل الله له من أمره مخرجًا.

باب القول فيما ينبغي أن يفعل الإمام قبل محاربة العدو

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على الإمام أن يكتب إلى الباغين كتابًا قبل مسيره إليهم، ويدعوهم فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحياء الحق، وإماتة الباطل؛ ويعلمهم أنهم إن دخلوا في ذلك وأجابوا إليه - كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم: هم ما لهم من المكان في كل فضيلة وإحسان، وعليهم ما عليهم من حُكْمٍ مَحْكُومٍ، أو عَزْمٍ من الله في الأمور مَعْرُومٍ؛ فإن هم قبلوا ذلك - وفق لهم بما أعطاهم؛ وإن هم لم يقبلوا ذلك ولم يجيبوا إليه - أذنتهم بالحرب، وتبدت إليهم على سِوَاءٍ؛ إن الله لا يهدي كيد الخائنين، واستعان بالله عليهم، وتقدم بمن تبعه من المؤمنين إلى جهادهم؛ فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة؛ ويكون الدين والْحُكْمُ والأمر لله؛ كما قال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193].

باب القول فيما يفعل إمام الحق إذا زحف إلى جهاد المخالفين وملاقاة الفاسقين
 قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **أَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَارَ إِلَى لِقَاءِ عَدُوِّهِ - أَنْ يَكْتُبَ**
كِتَابَ دَعْوَةٍ ثَانِيَةٍ؛ فَيَسِيرُ رَسُولًا بِهِ أَمَامَهُ حَتَّى يَسْبِقَ بِهِ إِلَى عَدُوِّهِ يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى
مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ أَوَّلًا؛ فَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَعْسَكِ الَّذِي يَلْقَى فِيهِ عَدُوَّهُ مُوَاجِهًا لَهُ -
بَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ: مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ، وَالْفَهْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالرَّأْيِ،
وَالدِّينِ، وَالرُّجُلَةِ، وَالِدِهَاءِ، وَالْفِطْنَةِ، وَالثَّقَى: إِنْ هُوَ أَمَنَهُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَصِيرُونَ
إِلَيْهِ فَيَدْعُونَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَزْجُرُونَهُ عَنِ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَيُحَوِّقُونَهُ بِاللَّهِ وَعَذَابِهِ
وَعِقَابِهِ، وَيُذَكِّرُونَهُ بِاللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، وَيَسْأَلُونَهُ حَقْنَ الدَّمَاءِ، وَالِدُخُولَ فِيهَا
دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْهَدَى: فَإِنْ أَجَابَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَى ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ رَجَعُوا بِخَبْرِهِ إِلَى صَاحِبِهِمْ.

فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ تَعْيِثَ عَسْكَرِهِ، وَصَفَّ أَصْحَابَهُ - فَلْيُصَفِّهِمْ صَفًّا مِنْ وَرَاءِ
صَفِّ كَمَا يُصَفِّفُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ مَنَاقِبِهِمْ، وَيُحْكِمُ رِصَّتَهُمْ؛ فَإِنْ
اللَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ
مَّرْصُومٌ﴾ [الصف: 40]؛ فَإِذَا صَفَّهِمْ صُفُوفًا صَفًّا بَعْدَ صَفِّ يَكُونُ طُولُ صُفُوفِهِمْ
عَلَى قَدْرِ سَعَةِ مُعَسَّكَرِهِمْ؛ وَيَجْعَلُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خِيَارَهُمْ وَحَمَاتَهُمْ؛ وَيَكُونُ
عَلَى مَيْمَتَيْهِ رَجُلٌ نَاصِحٌ شُجَاعٌ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ رَجُلٌ كَذَلِكِ، وَيَكُونُ هُوَ فِي
الْقَلْبِ أَوْ بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي حَرَجَةٍ مِنَ الْخَيْلِ وَالرِّجَالِ مَوْثُوقٌ بِهِمْ، مُتَّكِلٌ عَلَى
دِينِهِمْ وَرَجَالَتِهِمْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ - كَانَ.

ويوقف من وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان، ترد كل من شد من
العسكر، أو اثنتى عن العدو. ويجعل في الصف الأول جناحين كثيفين على قدر
قيلة من معه وكثرتهم؛ ويؤتي على كل جناح رجلاً شجاعاً ديتاً ناصحاً: يختار له

حُمَاةَ الرِّجَالِ وَأَبْطَالَهَا، وَفُرْزَةَ [الْمَلِيحِ] الْخَيْلِ وَعِرَابِهَا، وَيَأْمُرُهُمْ إِذَا رَأَوْا فُرْصَةً
أَوْ غِرَّةً مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَنْتَهِزُوهَا وَيَقْتَرِصُوهَا، وَيَأْتُوا مِنْ وَرَائِهِمْ إِنْ أَمَكْنَهُمْ،
فَإِنْ أَمَكَّنْتَهُمْ تِلْكَ فَلْيَأْتُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلْيَحْمِلِ الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَيْهِمْ مِنْ
أَمَامِهِمْ، وَيَتَّبِعُهُ الصُّفُوفُ شَيْئًا شَيْئًا زَحْفًا زَحْفًا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ وَلَا اخْتِلَافٍ.

وَإِنْ لَمْ يَرِ الْجَنَاحَانِ الْحَالَ حَالَ فُرْصَةٍ وَلَا نَهْزَةٍ - ثَبَّتَا عَلَى حَالِهِمَا، وَلَمْ يَبْرَحَا
مِنْ مَوْقِفِهِمَا؛ فَإِذَا دُهِمَتِ الْمِيمَنَةُ وَعُشِيتْ - أَمَدَّهَا الْجَنَاحُ الْأَيْمَنُ بِأَدْنَاهُ إِلَيْهَا؛
وَكَذَلِكَ إِنْ دُهِمَتِ الْمَيْسِرَةُ وَعُشِيتْ - أَمَدَّهَا الْجَنَاحُ الْأَيْسَرُ بِأَقْرَبِهِ إِلَيْهَا.

وَلَا يَتَّصِعُ كُلُّهُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ غُشِيَ الْقَلْبُ أَمَدَّتْهُ الْمِيمَنَةُ وَالْمَيْسِرَةُ بِبَعْضِ
رِجَالِهَا. وَيُوصِي الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ بِقِلَّةِ الْكَلَامِ وَالصِّيَاحِ وَاللَّهْزِجِ.

فَإِذَا أَقَامَ صَفُوفَهُ، وَنَشَرَ جَنَاحِيهِ، وَأَوْقَفَ مَنْ يَرُدُّ شُدَّادَ الْعَسْكَرِ مِنْ وَرَائِهِمْ،
وَأَوْقَفَ النَّاسَ عَلَى رِيَائِهِمْ، وَوَلَّى عَلَى الْخَيْلِ كُلِّهَا وَعَلَى الرَّجَالِ الْوُلَاةَ، وَأَخْكَمَ
أَمْرَ عَسْكَرِهِ - فَلْيَأْمُرْ بِالمَصَاحِفِ فَلْيُنَشِّرْ أَوْ تَعَلَّقْ عَلَى الرِّمَاحِ، وَلْيَبْرِزْ بِهَا نَقْرَ بَيْنِ
الصَّفِيْنِ؛ فَيَقَادُونَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ نَدْعُوكُمْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ المَصَاحِفِ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ؛ فَاجِيبُوا إِلَيْهِ وَأَطِيعُوا اللَّهَ، وَادْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَقِّ،
وَلَا تَشْقُوا عَصَا الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْقِنُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَنَا، وَارْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ الَّذِي
أَظْهَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ وَلَنَا، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، وَلَا يَخْدَعَنَّكُمْ هَذَا الْإِنْسَانُ
الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَى حَرْبِنَا، وَيُرِيدُ التَّلَفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنَا.

أَيُّهَا النَّاسُ نَدْعُوكُمْ إِلَى مَا دَعَاكُمْ اللَّهُ إِلَيْهِ، نَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ نُحَرِّمَ نَحْنُ وَأَنْتُمْ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ، وَنُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَنَأْخُذَ الْحَقَّ وَنُعْطِيَهُ، وَنُنْفِي الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ، وَنُشْبِعَ
الْجَائِعَ، وَتَكْسُوَ الْعُرَاةَ، وَنُضْلِحَ الْبِلَادَ، وَنُنْصِفَ الْعِبَادَ، وَنُجْعَلَ الْكِتَابَ إِمَامَنَا
وَإِمَامَكُمْ، وَنُتَّبِعَ حُكْمَهُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ؛ فَاللَّهُ اللَّهُ فِينَا وَفِي أَنْفُسِكُمْ: فَإِنْ أَجَابُوا أَوْ

أَجَاب بَعْضُهُمْ - قُرْبَ، وَأَكْرَمَ، وَأَحْسِنَ إِلَيْهِ، وَعُظِّمَ. وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا التَّمَادِي فِي الضَّلَالِ، وَاتِّبَاعَ الْفَسَقَةِ الْجُهَالِ - فَلْتَقُلِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَصَاحِفَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُكَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيُنْصَرِفُوا إِلَى مَعْسِكِرِهِمْ. وَإِنْ أَمَكَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ حَرْبِهِمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَرَأَى لِدَلِكِ وَجْهًا، وَمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَكْرُوهًا وَلَا مَكْرًا - فَعَلَّ.

فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ عَبَا عَسْكَرَهُ كَمَا كَانَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الدُّعَاةَ بَيْنَ الصَّفِيْنِ مَعَهُمُ الْمَصَاحِفَ، وَأَمَرَ بِالْكِتَابِ الَّذِي قُرِئَ بِالْأَمْسِ عَلَيْهِمْ - أَنْ يُقْرَأَ الْيَوْمَ: فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى مَعْسِكِرِهِمْ. فَإِنْ أَمَكَنَّ الْإِمَامَ وَرَأَى لِدَلِكِ وَجْهًا - أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ دَفْعَةً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ لِلْحِجَّةِ فِيهِمْ، وَأَقْرَبُ إِلَى نَصْرِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا انْصَرَفَ فَلْيَجْعَلْ عَلَيْهِمُ الطَّلَائِعَ وَالْجَوَاسِيْسَ، وَلْيَتَحَصَّنْ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلَتِهِ بِخَنْدَقٍ إِنْ أَمَكَنَّ: مُحِيطٌ بِكُلِّ عَسْكَرِهِ، وَيَطْرَحُ حَسَكًا⁽¹⁾ إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ الْقُوَادَ بِتَعْبِئَةِ أَصْحَابِهِمْ، وَالْحَدْرِ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ وَالْمَحَارِسِ، وَقِلَّةِ الْغَفْلَةِ، وَاسْتِعْمَالِ التَّوَقُّعِ وَالْمَخَافَةِ لِكَيْدِ عَدُوِّهِمْ؛ وَأَمَرَهُمْ إِنْ هُجِمَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَلَّا يَتَكَلَّمُوا وَلَا يَصِيحُ خَلْقٌ مِنَ الْعَسْكَرِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَمَدَّ مَوْضِعَ الصِّيَاحِ وَالتَّكْبِيرِ بِالرِّجَالِ، وَأَوْقَدَ لَهُمْ نَاحِيَةً مِنْ رَحْلِهِ عَلَى سَاعَةِ نَارًا كَثِيرَةً عَظِيمَةً: يَأْتِسُونَ إِلَيْهَا، وَيَعْلَمُونَ بِتَدْبِيرِ صَاحِبِهِمْ بِهَا.

فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ بَرَزَ إِلَى عَدُوِّهِ، وَصَفَّ عَسَاكِرَهُ، وَعَبَا جِيُوشَهُ، وَخَطَبَهُمْ وَوَعَّظَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، ثُمَّ أَمَرَ الدُّعَاةَ فَخَرَجُوا فَوْقَهُ بَيْنَ

(1) فِي (أ): أَوْ يَطْرَحُ حَسَكًا. الْحَسَكُ: شَوْكٌ. وَالْحَسَكُ: مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ رُبَّمَا أُخِذَ مِنْ حَدِيدٍ فَأُلْقِيَ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، وَرُبَّمَا أُخِذَ مِنْ خَشَبٍ فَنَصَبَ حَوْلَهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ 411/10.

الصفين كما كانوا يفعلون، معهم المصاحف منشورة، وعلى الرماح مرفوعة،
 ويأمر بالكتاب الذي فيه الدعوة؛ فيقرأ على العدو، ويدعون إلى ما فيه: فإن
 أجابوا قبلوا، وإن أبوا أشهد الدعاء الله عليهم ثلاثاً، ثم يرجعون إلى معسكرهم،
 ثم قد بان إن شاء الله خذلانهم، ووجب النصر للمؤمنين عليهم؛ فليزحف عسكر
 الإمام إليهم زحفاً زحفاً، معاً معاً: بالنية، والبصيرة، والمعرفة، والحجة الكريمة:
 بوقار وخشوع، وذكر لله وخضوع، يكبرون التكبيرة بعد التكبيرة: فإن خرجت
 لهم خيل - خرجت إليها خيل، وإن برزت رجالة - برزت إليها رجالة، وإن لم
 يخرج من ذلك شيء - زحف القوم معاً؛ حتى يقفوا في عدوهم، ويظهروا
 شعارهم، ويضعوا في أعداء الله سيوفهم، ويسألوا الله النصر والعون عليهم؛ فإذا
 نصرهم الله وأيدهم، وخذل عدوهم وأذل مناصبهم - فليتحفظوا من أن يدخلهم
 عجب، أو يحامرهم بغي، وليكبروا من ذكر الله وشكره، والثناء عليه، وحمده.

فإن كان لمن حاربهم فئة يرجعون إليها، وإمام يحامون عليه؛ ولم يكن معهم،
 وكان ببلد غير معسكرهم: يرجعون إليه، ويردون عليه - اتبع المسلمون مديبرهم،
 وأجازوا على جريحهم؛ حتى يستقضوا في الطلب عليهم، ويقتلوا من لحقوا،
 ويستأسروا من أحبوا؛ حتى يفرقوا بينهم، ويشتوا جماعتهم، ويأمنوا رجعتهم.

وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها وهو الرئيس الذي يأوون إليه، ويردون
 بعد هزيمتهم عليه - لم يتبع لهم مديبر، ولم يجهز لهم على جريح، ولكن يطردون
 ويفرقون ويشتون؛ ولا يجوز في ذلك أن يقتلوا إذا ولوا وأنهزموا.

فإذا هزمهم الله وأخزاهم، وعذبهم وأرداهم - أمر الإمام بجمع غنائمهم،
 وضم كل ما كان في معسكرهم، وحض الناس على أداء الأمانة فيه، وأخبرهم
 بما أوجب الله عز وجل على من غل شيئاً من ذلك؛ فإذا جمعه واستقصاه - أمر

بقسمته على أهل العسكر، وتفريقه بينهم، وضرب السهام فيه لهم.

باب القول في قسمة الغنيمة بين أهل العسكر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **تُجْمَعُ الْغَنَائِمُ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، دَقِيقُهَا وَجَلِيلُهَا؛**
فَإِذَا جُمِعَتْ كُلُّهَا، وَضُمَّتْ بِأَسْرَهَا- اصْطَفَى الْإِمَامُ إِنْ أَحَبَّ مِنْهَا شَيْئًا وَاحِدًا:
إِمَّا فَرَسًا، وَإِمَّا سَيْفًا، وَإِمَّا دِرْعًا؛ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ يَغْنَمُ، وَكَانَ
يُسَمِّي ذَلِكَ الصَّفِيَّ؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْإِمَامِ
أَنْ يَنْتَقِلَ وَيَصْطَفِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ جُزْءًا أَوْ شَيْئًا مَعْرُوفًا؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّقْلِ؛ فَلْيَنْتَقِلْ مِنْ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ وَيُجُوزُ لَهُ مَعَ
اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِيهِ مَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي وَيَحْكُمُ بِمَا يَرَى مِنَ الْغَنَائِمِ
قَبْلَ قَسْمِهَا، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي حُكْمِهَا فِيمَا هُوَ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ خَالِصًا،
وَمَا جَاءَ بِهِ حُكْمُ آيَةِ الْأَنْفَالِ خَاصًّا؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا كَانَ يَأْخُذُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِنَفْسِهِ- كَانَ يُدْعَى الصَّفِيَّ؛ وَهَذَا الْأِسْمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُصْطَفَى وَيُؤْخَذُ
مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ؛ وَالْبَرَهَانُ فِيهِ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الصَّفِيَّ إِنَّمَا هُوَ عَنْ مِقَاسِمَةِ
مَعْتَدِلَةٍ مَتَسَاوِيَةٍ؛ لَكَانَتْ أَقْسَامُهَا؛ إِذَا عَدَلَ فِيهَا مُشْتَبِهَةً مُتَكَافِئَةً- لَمْ يَجُزْ أَنْ
يُقَالَ: صَفِيٌّ وَلَا مُصْطَفَى، وَهِيَ كُلُّهَا مُشْتَبِهَةٌ أَكْفَاءٌ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَالْإِمَامُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ جَمِيعِ الْغَنَائِمِ قَبْلَ قَسْمِهَا مَنْ**
أَحَبَّ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْأَنْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَمَا
كَانَ مِنَ الْحَقِّ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَهُوَ لِلْإِمَامَةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
التَّابِعِينَ، الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُقْتَدُونَ، وَبِسِيرَتِهِ ﷺ سَائِرُونَ، وَبِحُكْمِهِ وَسُتَّةِ حَاكِمُونَ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: إذا جُمِعَتِ الْغَنَائِمُ- جاز للإمام أن يَنْتَقِلَ مَنْ

رَأَى تَنْفِيلَهُ، وَأَنْ يَفْعَلَ فِي ذَلِكَ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَنْقَلُ مِنْ جَمَلَتِهِ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَرَى، وَيُقَرِّقُ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى مَنْ أَبْلَى وَأَعْنَى فِي عَدُوِّ اللَّهِ وَنِكَأً؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ عِنْدِي حَيْثُذُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَهْلِ الْجَهَادِ فِي الْقِتَالِ، وَبِأَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي حِكْمِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ؛ إِذْ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:1]؛ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْأَنْفَالُ فِي جَمِيعِ الْمَغْنَمِ - كَمَا كَانَ عَنْهَا وَلَا فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ وَلَا مُتَكَلِّمٍ؛ فَلِمَا سَأَلَ الْمُؤْمِنُونَ عَنْهَا، وَتَكَلَّمُوا فِيهَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - أَخْبَرَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنَّهَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ مَعَهُ؛ فَلَهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ مِنَ الْأَمْرِ فِيهَا وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ فِي أَمْرِهَا وَعَلَيْهَا - مَا لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ بَعْدَهُ فِيهِ عَلَيْهِ كَلَامٌ، وَلَا لِأَحَدٍ مَعَ خِلَافِ اللَّهِ فِيهِ دِينٌ وَلَا إِسْلَامٌ؛ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ - فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ الْمُحَقِّقِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْغَنَائِمُ وَاصْطَفَى الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ، وَنَقَلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ وَالْعَنَاءِ، إِنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا - فليأْمُرْ بِالْغَنَائِمِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلتُقَسِّمَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ؛ فَيَعْزَلُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَسْهُمِ سَهْمًا وَهُوَ خُمْسُ الْغَنَائِمِ لِمَنْ سَاهَى اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَهُ. ثُمَّ يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِقَسْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْغَنَائِمِ فليُقَسِّمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَحَضَرُوا: فَيُقَسِّمُ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا: إِنَّهُ يَسْهِمُ لِاثْنَيْنِ؛ وَلَسْنَا نَرَى ذَلِكَ فِي الْغَنَائِمِ. وَيُسْهِمُ لِلْبَرَادِينِ مِثْلَ سَهَامِ الْخَيْلِ الْعَرَابِ، وَلَا يُسْهِمُ لِلْبَغَالِ وَلَا لِلْحَمِيرِ وَلَا لِلْإِبِلِ. فَإِذَا قُسِمَتِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْمُسْلِمِينَ - أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْخُمْسِ الَّذِي كَانَ عَزَلَهُ؛ فَقُسِمَ عَلَى

سنة أجزاء ثم فُرِّقَ على مَنْ جعله الله له من أهله الذين حَكَمَ به لَهُمْ.

باب القول في قسمة خُمس الغنيمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُؤْمَرُ بِالْخُمْسِ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ: فَجُزْءٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجُزْءٌ لِرَسُولِهِ، وَجُزْءٌ لِقُرْبَى رَسُولِهِ، وَجُزْءٌ لِلْيَتَامَى، وَجُزْءٌ لِابْنِ السَّبِيلِ، وَجُزْءٌ لِلْمَسَاكِينِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

فَأَمَّا السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ فَيَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي أُمُورِ اللَّهِ، وَمَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ مِمَّا يُصْلِحُ عِبَادَةَ: مِنْ إِصْلَاحِ طَرَقِهِمْ، وَحَفْرِ بِيَارِهِمْ، وَمَوْؤَنَةِ قِبَلَتِهِمْ، وَبِنَاءِ مَا خُرِبَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ، وَإِحْيَاءِ مَا مَاتَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَهِدُ فِيهِ رَأْيُهُ مِمَّا يُوَفِّقُهُ اللَّهُ فِيهِ لِمَا لَا يُوقِّقُ لَهُ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا السَّهْمُ الَّذِي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهُوَ لِإِمَامِ الْحَقِّ: يَنْفِقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَعَلَى خِيَلِهِ، وَعَلَى غُلَامَانِهِ، وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُوقِّرُ أَمْوَالَهُمْ.

وَأَمَّا سَهْمُ قُرْبَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَهُوَ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ، وَعَوَّضَهُمْ إِيَّاهُ بَدَلًا مِنْهَا: وَهُمْ أَرْبَعَةُ بَطُونٍ: وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ: وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ قَسْمًا سِوَاءِ الذِّكْرِ فِيهِ وَالْأُنْثَى لَا يَزُولُ عَنْهُمْ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ؛ لِقُرْبَاهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَجَاهِدَتِهِمْ مَعَهُ، وَاجْتِهَادِهِمْ لَهُ، وَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ حَتَّى تَزُولَ الْقُرَابَةُ؛ وَالْقُرَابَةُ فَلَا تَزُولُ أَبَدًا عَنْهُمْ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ.

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْبَطُونُ فَهُمْ الَّذِينَ قَسَمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْخُمْسَ؛ وَقَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهُ أَعْطَى فِي الْخُمْسِ بَنِي الْمَطْلَبِ؛ فَبَلَّغْنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ - **أَثْبُتُهُ** أَنَا وَعِثَانُ؛ **فَقَلْنَا**: يَا رَسُولَ اللَّهِ **هَؤُلَاءِ** بَنُو هَاشِمٍ **لَا نُنْكِرُ** فَضْلَهُمْ؛ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، **أَرَأَيْتَ** إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلَبِ **أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا**؛ **وَأِنَّا** نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ **أَفَقَالَ** النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ كَهَاتَيْنِ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**؛ **فَلذَلِكَ قَلْنَا**: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَسَمَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْبَطُونِ؛ **لَأَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُذَكِّرْ **أَنَّهُ** قَسَمَ لغيرهم **إِلَّا** أَنْ يَكُونَ بَنِي الْمُطَلَبِ؛ **فَقَدْ يُمَكِّنُ** أَنْ يَكُونَ قَسَمَ لِبَنِي الْمُطَلَبِ **عَطَاءً** مِنْهُ ﷺ لَهُمْ، **وَهَبَةً** وَشُكْرًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ قَدِيمٍ فَعَلَهُمْ وَصَبْرِهِمْ مَعَهُ وَاجْتِهَادِهِمْ، **لَا** عَلَى أَنَّهُ سَهْمٌ **وَاجِبٌ** لَهُمْ فِيهِ؛ **وَالْإِمَامُ** فِي ذَلِكَ مُوْفِقٌ يَنْظُرُ فِيهِ بِنُورِ اللَّهِ وَتَسْديدِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: **وَأِنَّمَا** يَجِبُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ سُدُسِ خَمْسِ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ سَاهَى اللَّهُ مِنْ قُرْبَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَهُمْ** هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ الْبَطُونُ الَّذِينَ سَمِينَا إِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ لِلْحَقِّ تَابِعِينَ، **وَالْإِمَامُ** الْمُسْلِمِينَ نَاصِرِينَ، سَامِعِينَ، مُطِيعِينَ، مُوَاسِينَ، صَابِرِينَ، مُوَالِينَ لِلْحَقِّ وَالْمُحَقِّينَ، مُعَادِينَ لِلْبَاطِلِ وَالْمُبْطِلِينَ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ غَيْرَ مُتَّبِعٍ وَلَا مُجْتَهِدٍ، **وَكَانَ** عَانِدًا عَنِ الصَّدَقِ، مُتَّحِرِفًا عَنِ إِمَامِ الْحَقِّ - **فَلَا حَقَّ** لَهُ فِي ذَلِكَ، **وَلَا نَصِيبَ** لَهُ مَعَ أَوْلَائِكَ **إِلَّا** أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطِيئَتِهِ، **وَيُظْهِرَ** لِلْإِمَامِ مَا أَحْدَثَ مِنْ تَوْبَتِهِ؛ **فِيَكُونُ** لَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ ذَلِكَ أَسْوَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الرِّجَالِ، فِي حُكْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي الْمَالِ.

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، **وَسَهْمُ** الْمَسَاكِينِ، **وَسَهْمُ** ابْنِ السَّبِيلِ - **فَإِنَّ** يَتَامَى آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وَمَسَاكِينَهُمْ** وَابْنَ سَبِيلِهِمْ **أَوْلَى** بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ **فَإِذَا** لَمْ يَكُنْ فِي آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتِيمٌ، **وَلَا** مُسْكِينٌ، **وَلَا** ابْنُ سَبِيلٍ - **رُدَّ** ذَلِكَ عَلَى أَقْرَبِ أَبْنَاءِ

المهاجرين إلى رسول رب العالمين ﷺ⁽¹⁾؛ فكلما استغنى قوم أقرب إلى رسول الله ﷺ من قوم - رُدَّ في قوم سواهم ممن هو أقرب إلى الرسول؛ فإذا استغنى أبناء المهاجرين: من الأقرب فالأقرب من رسول رب العالمين - رُدَّ ذلك في الأنصار على قدر ما كان من منازل أوليهم واجتهادهم مع رسول الله ﷺ: **يبدأ منهم بأكثرهم اجتهادًا في الجهاد، والنصيحة لله وللإسلام؛ فإذا استغنى من ذلك الأنصار - رجع في سائر المسلمين من العرب وغيرهم؛ فكان ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم. ومن عند من أبناء المهاجرين والأنصار وسائر المسلمين عن الحق والمحقين؛ فنأصب، أو خالف، أو خذَل إمام المؤمنين - لم يكن له في شيء من ذلك حق؛ كما لم يكن لمخالف آل رسول الله ﷺ في ذلك حق، ولا في غيره حق.**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وإنما قلنا: إن يتامى آل رسول الله ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم أولى بما جعل الله لليتامى والمساكين وابن السبيل في الخمس من غيرهم؛ لأن يتامى غيرهم ومساكينهم وابن سبيلهم يأخذون مما يُجِبِّي مِنَ الأعشار والصدقات؛ وهم لا يأخذون، وينالون من ذلك ما لا ينالون؛ فلذلك جعلناهم بسهام الخمس أولى من غيرهم ما كانوا إليه محتاجين، وكان فيهم من ذكر الله من اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا؛ وقلنا: إنهم إذا

(1) لعل ذلك في الزمان الأول؛ حيث كانت لديهم نصره للإسلام، فأما في هذا الزمان وقد ذهب معنى الانتساب إلى المهاجرين والأنصار الذي هو النصره لله ورسوله كما في آية الحشر؛ فالأقرب أن يكون لأبناء المهاجرين إلى إمام الحق وأنصاره؛ لأن المعنى فيهم، وهو نصره الله ورسوله، وكذلك مساكينهم وأبناء سبيلهم. تعليق العلامة بدر الدين الحوثي رحمه الله.

استغثوا عن ذلك رُجِعَ إلى الأقرب فالأقرب من أبناء المهاجرين؛ تفضيلاً لمن
فَضَّلَ اللهُ من قري رسولهِ المجاهدين.

وكذلك جعلنا ذلك من بعد أولئك للأنصار؛ لِقَدْرِ اجْتِهَادِهِمْ وَصَبْرِهِمْ،
وكذلك يجب على إمام المسلمين أَنْ يَعْرِفَ لِذَوِي الْعِنَاءِ فِي الْإِسْلَامِ مَوْضِعَ
عَنَائِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ فِي الدِّينِ، وَأَرْجَعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وَإِنْ احتاج الإمامُ إلى صَرْفِ الْخُمْسِ كُلِّهِ فِي مَصَالِحِ
المسلمين فَله أن يَصْرِفَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقْسِمَهُ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،
وكَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه فِي حَرْبِ صِفِّينَ: أَخَذَ الْخُمْسَ، وَاسْتَحَلَّ مِنْهُ أَهْلَهُ؛
وَإِنَّمَا يكون للإمام ذلك عند حاجته إليه وضرورته، لا في وقت مَقْدَرَتِهِ وَسَعْيِهِ.

وإن كان الْمَسَاكِينُ أَوْلَى بِذَلِكَ كله - صُرِفَ إِلَيْهِمْ، وكذلك أبناء السبيل؛
وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيهَا قلنا به في سهم اليتامي والمساكين من الغنيمة التي أفاءها الله على
المؤمنين المجاهدين من قولنا: إِنَّمَا مِنْ بَعْدِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأبناء المهاجرين ثم
الأنصار من بعد استغناء المهاجرين، ثم هو من بعد استغناء الأنصار عنها لمن جاء
بعدهم من المؤمنين والمسلمين عامة - قَوْلُ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا
يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَنْجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ
فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا
الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿الحشر: 7-10﴾.

باب القول فيمن حضر الحرب والغنيمة من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقِتَالِ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ بِسْهُمٍ** كغيره من الرجال، **ولكن ينبغي للإمام أن يَرِضَخَ لَهُمْ عَلَى قَدَرِ عَنَائِهِمْ وَمَنْفَعَتِهِمْ،** وما كان من دفاعهم عن المسلمين، واجتهادهم في طاعة رب العالمين.

باب القول في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ وَأَوْثِقَ بِوَثَاقٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْبَرَّاجِ** والانفلاتِ بنفسه - **لَمْ يَجُزْ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ، وَوَجِبَ حَبْسُهُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ إِذَا خُشِيَ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْ سَبَبٌ مِمَّا يُضْرَبُ بِالسُّلْمِ، فَإِنْ بَدَتْ مِنَ الْأَسِيرِ أُمُورٌ يُبَيِّنُ فِيهَا بَعْدَ أُسْرِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَتْ الْحَرْبُ بَعْدَ قَائِمَةٍ وَلَمْ يَكُنِ الْأَسِيرُ صَارَ إِلَى حَبْسِ الْمُسْلِمِينَ - فَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِي قَتْلِهِ: كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَسِيرِ الَّذِي أُسْرَهُ عَمَّارٌ حِينَ بَدَتْ مِنْهُ الْمَكِيدَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ.**

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عَنِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ مِنَ الْأَسْرَى؛ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ أَتَخَنَهُمُ الْمُحِقُّونَ بِالْوَثَاقِ وَالْإِنْقِيَادِ؛ لَهُمْ أَسَارَى؛ فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا الْأَسْرُ؟ فَقَالَ: هُوَ الْوَثَاقُ وَالْأَطْرُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدَيِ الظَّالِمِ فَلَتَأْطُرَّنِي عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»⁽¹⁾ فقليل: وما الأطرُ؟ فقال: هو الرباط والعقد؛ كما قال

(1) الأمالي الخميسية 2/231، والترمذي 5/236 رقم 4047، وورقم 4048، وأبو داود 4/508 رقم 4336،

وابن ماجة 2/1328 رقم 4006، وأحمد 2/42 رقم 3713. والأطرُ: عَطَفَ الشَّيْءُ. قاموس 438.

الله سبحانه: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: 28]: **تَأْوِيلُهُ** أَوْثَقْنَا عَقْدَهُمْ وَأَطْرَهُمْ؛ ففعل سبحانه أَسْرَهُمْ تَوْثِيقٌ جَلَقَهُمْ؛ وكان ذلك هو المعروف في كلام العرب ولغتهم ومنطقهم؛ **فَمَنْ** أَوْثَقَ رِبَاطًا، **وَانْقَادَ** مُذْعِنًا لِدَلَّةٍ - فهو الأَسِيرُ الذي نهى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن قتله؛ **ولا ينبغي** لمؤمن يُقَدِّرُ لَأَسِيرٍ: كافر، أو فاجر ظالم على إيثاقٍ - **إِلَّا** جَاءَ بِهِ صَاحِرًا فِي أَسْرِهِ: من حبل أو غيره في رباط أو وثاق **حتى يَنْتَهِيَ** به إلى ولي أمر المؤمنين؛ **فَيَمُنُّ** عليه بعد أو يَحْسِبُهُ؛ **ولا يحل** للإمام **إِنْ** خاف منه خِيَانَةً فِي الكف عن قتال المحقين - **أَنْ يُخْرِجَهُ** من الحبس؛ **ولو** ذَهَبَتْ فِيهِ نَفْسُهُ! **وكيف** يَصْحُحُ فِي حُكْمِ الحَكِيمِ **إِرْسَالُ مَنْ** لَا يُؤْمِنُ عَلَى قتال أَبْرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْظَمِهِمْ عند الله فِي الْعَنَاءِ عن دين الله مُنْزَلَةً وَقَدْرًا؟! **وكيف** يُرْسِلُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ من سَاعَتِهِ **وفي** فورِهِ؛ **فَيَكُونُ** أَعْوَنَ مَا كَانَ لِلظالم فِي ظلمه وفجوره؟! **وهم** قد يرون حبس الماजन **وإن** كان غَيْرَ محاربٍ على مُجْرَمِهِ؛ **ويقولون:** إنه قد يلزم إمام الحق **أَنْ** يُخَلِّدَهُ مَا كَانَ مَاجِحًا فِي بعض مُجْرَمِهِ.

وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ **أَوْجَبَ** إِرْسَالَهُ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قَتْلَهُ أَوْ قِتَالَهُ، **وإنَّه** أَرْسَلَهُ أَوْ خَلَّاهُ فَأَطْلَقَهُ حِينَ حَسُنَ بِهِ فِي الكف عن قتال المؤمنين ظَنُّهُ، **وفي** تَرْكِ العودَةِ إِلَيْهِ أَمْنُهُ! **والله** عز وجل **يقول** لرسوله: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: 58]؛ **وقوله** سبحانه: ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾؛ **فإنما** هو على بَيَانٍ؛ **وكيف** يُرْسِلُ أَسِيرَ الكفرة الظالمين؛ **مع** الخوف له على مُشَاقَّةِ رب العالمين؟! **أولا** يَحْسِبُ إِنْ سَاءَتْ بِهِ الظنون، **وظهر** منه فِي مُشَاقَّةِ اللهُ الْمُجْرَمُ؟! **والله** يقول جل ثناؤه، **وتقدست** أسماؤه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَثْتُمْهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ فَإِمَّا مَثًّا وَبَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4]؛ **ولا** يكون **مَنْ** أَبَدًا، **ولا** فِدَاءً

إلا من بعد الحبس والوثاقِ غَيْرَ مَا شَكَّ؛ وبذلك جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فيهم؛ **إِذْ بَيَّئُوا لَيْلَةَ بدر** في الرباط والوثاق؛ **فكان** لرسول الله ﷺ بِعَمِّهِ في تلك الليلة من القلقِ والأرقِ ما قال له عمر فيما يقال ويذكر: مالي أراك يا رسول الله منذ الليلة أرقًا، وفي ليلتك هذه كلها سَاهِرًا قَلِقًا؟! **فقال** له ﷺ: «وَمَالِي لَا أَقْلَقُ وَأَنَا أَسْمَعُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ أَيْنَ عَمِّي فِي الْأَسْرَى»⁽¹⁾؛ **فلو** كان الحقُّ عنده غَيْرِ حَبْسِ الْأَسِيرِ بعد الأسر **لَأَمَرَ** بتخلية عمه أمراً، **فلو** لم يَجْزُ حَبْسُ الْأَسِيرِ - إِذَا لم يُؤْمَنَ سَنَةٌ تَامَةً - لَمَا جاز حَبْسُهُ لَيْلَةً كُلَّهَا بل سَاعَةً واحدة؛ **وليس** ينبغي للمؤمنين أَنْ يَأْسِرُوا وَهُمْ حَتَّى يُخْزَوْهُمْ، وَيُخْزِنُوهُمْ بالقتل منهم وفيهم؛ بِالظُّهُورِ الْبَيِّنِ عَلَيْهِمْ؛ **فإِذَا قُتِلُوا وَطُرِدُوا وَغُلِبُوا وَفُهِرُوا - ازْتَبَطُوا** حينئذ وأسرُوا.

فإن استسلم الظالمون للحكم، أو دخلوا بعد المصافاة في السلم؛ بإقبال منهم إلى الحق وإقرار، وتولَّ بغير غلبة عن المحقين أو فرار: **لا** يتحيزون فيه إلى فئة أو رجالٍ، **ولا** يَتَحَرَّفُونَ به لمنازلة أو قتال - **كُفَّ** في هذه الحال **وَأزْدَجَرَ** عن مُدْبِرِهِمْ. **قال** يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **وَأَيَّمَا أَسِيرٍ** قامت عليه البيئَةُ **بأنه** قَتَلَ من المسلمين قَتِيلًا - **قُتِلَ** به، **وإن جَرَحَ أُقِيدَ** منه. **قال**: **وإن** لم يكن قَتَلَ **ولا جَرَحَ** **وَتَابَ** **وظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ** - **وَجَبَ** على الإمام أن يُخْلِيَهُ **إلا** أَنْ يَخَافَهُ فَيَحْسِبُهُ؛ **وكذلك** لو خَافَ غَيْرَهُ من جميع الناس **وَجَبَ** له حَبْسُهُ.

باب القول في قتال أهل القبلة في مدنهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لا** ينبغي أَنْ يَبْيِئَ أَهْلُ الْقُبْلَةِ في مُدُنِهِمْ، **ولا** يُوَضَّعُ عَلَيْهِمْ مَنَجْنِيقاتُ يرمى بها في داخل الحصن، **ولا** يُمْنَعُوا من مِيرَةٍ **ولا**

(1) البيهقي 89/9، وكنز العمال 419/10 رقم 30006.

شَرَابٍ، وَلَا يُفْتَحُ عَلَيْهِمْ بَحْرٌ لِيُعْرِقَ مُدُنَهُمْ، وَلَا تُضْرَبُ مَدِينَتُهُمْ بِنَارٍ خَشِيَّةٍ أَنْ يُصَابَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا تَجِبُ إِصَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمُسْتَحْفِينَ فِي بِلَدِهِمْ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِهِمْ مَنْ تُؤْوِيهِ الْمُدُنُ وَالْقُرَى؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ يَقُولُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: 25].

باب القول في البيات

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن تُبَيَّتَ العساكرُ العِظَامُ الكِبَارُ التي لا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَوَصِّلِينَ بِهَا: مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ، أَوْ التَّجَارِ، أَوْ النِّسَاءِ، أَوْ الصَّبِيَّانِ؛ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِيَاتُ الْقُرَى وَلَا الْمُدُنِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ التي قد أُمِنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَوْ مَعَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ - فَلَئِنْ بَأَسَ أَنْ يُبَيَّتُوا وَيُقْتَلُوا: كَثُرُوا أَمْ قَلُّوا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ شَمَلَتْهُمْ، وَصَارَتْ إِلَيْهِمْ، وَبَلَغَتْهُمْ فَأَبَوْا قَبُولَهَا وَرَفَضُوهَا، فَإِنْ بَيَّتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَغَنِيمَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ بَيَّتَهُ، وَفِيهِ الْحُمُسُ.

باب القول في الفَيْءِ وَتَفْسِيرِهِ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْفَيْءُ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ بِالسِّيفِ، أَوْ صُلْحًا، أَوْ أُخِذَتْ وَتُرِكَتْ عَلَى حَالِهَا كَسَوَادِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنَ الْجَزْيَةِ فَذَلِكَ فِيءٌ يُقْسَمُ عَلَى صَغِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْرَارِ وَكَبِيرِهِمْ:

الشریفُ فيه وغيرُهُ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْإِمَامُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمُورِهِمْ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ النَّاطِرُ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَرَضٌ مِنْ اللَّهِ الْجَاهِدُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ، وَيُرْزَقُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ مُقَاتِلَتَهُمْ، غَيْرَ أَنَّ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُرْزَقُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَالْأَعْشَارِ، وَغَيْرُهُمْ يُرْزَقُ مِنْهَا.

باب القول فيما ينبغي أن يوصي به الإمام سريته إذا أخرجها أو عسكره إذا وجهه

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **إذا وجه الإمام واليه في محاربة عدوه وجب عليه أن يوصيه بكل ما يقدر عليه: من طاعة الله، والرفق، وحسن السياسة، وجودة السيرة، والتثبت في أمره؛ ثم يقول: باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ: لا تقتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم: فإن أجابوكم إلى الدخول في الحق والخروج من الباطل والفسق، ودخلوا في أمركم - فهم إخوانكم: لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، وإن أبوا ذلك وقاتلوكم فاستعينوا بالله عليهم، ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا لا يطيق قتلكم، ولا تغوروا عينًا، ولا تعقرُوا شجرًا إلا شجرًا يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا ولا تعتدوا. وأيًا رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل بيده فأقبل إليه بإشارته - فله الأمان حتى يسمع كلام الله وهو كتابه وحجته، فإن قيل فأخوكم في الدين، وإن أبي فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله! لا تعطوا القوم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولا ذمتي، أخطوا القوم ذمتكم، وأوفوا بما أعطوهم من عهدكم.**

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وكثير من هذا القول كان رسول الله ﷺ يوصي به عساكره.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **فإن كانت السرية تقاتل قومًا من أهل دار الحرب أمرت بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ،**

وَأَخْبَرْت أَنَّهُمْ إِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ، وَمَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَوْصِي فِيهِمْ بِمَا أَوْصِي فِي أَهْلِ الْبَغْيِ.

باب القول فيمن عَزَى بِأَجْرَةٍ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْتَأْجِرًا بِأَجْرَةٍ لَوْلَا هِيَ لَمْ يَخْرُجْ؛ قَالَ: فَلَهُ أَجْرَةٌ غَزَوْهُ، وَكُلُّ مَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْعَزْوِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ بِمَالِهِ عَلَى أَنْ يَغْزَوْ.

باب القول فيما في أيدي الظلمة وأعوانهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا ظَهَرَ إِمَامٌ الْحَقَّ عَلَى أُمَّةِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ - أَخَذَ كُلَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَلَهُمْ: مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ، عَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً قَدْ اسْتَوْلَدَوْهَا؛ فَإِنَّمَا لَا تَتَّخِذُ بِاسْتِيلَادِهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ اسْتَهْلَكُوهَا، فَأَمَّا مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحْدَثُوهُ فِي سُلْطَانَتِهِمْ؛ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ كُلُّهُ: مَا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ، وَمَا اسْتَحْدَثُوهُ فِي السُّلْطَنَةِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَلَاتٍ إِنْ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ سُلْطَنَتِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَتْبَاعِهِمْ وَأَهْلِ مَعَاوَنَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَإِنْ أَقَامَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيِّنَةً عَلَى شَيْءٍ بَعِينَهُ قَائِمٌ لَمْ يَتَّغِيرْ وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ غَضِبَهُ غَضَبًا وَأَخَذَ مِنْهُ ظِلْمًا وَجَوْرًا سَلَّمَ إِلَيْهِ، وَرُدَّ بَعْدَ الْعَصَبِ فِي يَدَيْهِ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا فِي أَيْدِي الظُّلْمَةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالضِّيَاعِ وَالْجَوَارِي إِذَا ظَهَرَ إِمَامٌ الْعَدْلَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: يُؤْخَذُ جَمِيعُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اتَّخَذُوا مِنْ ذَلِكَ جَوَارِيًا فَأَوْلَدُوهُنَّ؟ فَقَالَ: هَذَا

استهلاكهم لهنّ؛ فقيل له: أرأيت إن كانوا قد ورثوا شيئاً من غير هذا أو وهب لهم شيء من غير هذا؟ فقال: ما استهلكوا من أموال الله أكثر من ذلك.

باب القول فيما حكم به أهل البغي في جوائزهم وقطائعهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يُقَرُّ مِنْ حَكْمِهِمْ، وَيُثَبِّتُ مَا كَانَ حَقًّا، وَيُدْفَعُ مَا كَانَ بَاطِلًا؛ وَإِنَّمَا أُثَبِّتْنَا مَا كَانَ مِنْ حَكْمِهِمْ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ، وَمَا كَانَ حَقًّا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ لَا حُكْمَ الْحَاكِمِ بِهِ. قَالَ: وَأَمَّا قَطَائِعُهُمْ وَجَوَائِزُهُمْ؛ فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَقًا، وَكَانُوا أَعْطَوْا مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ لَهُمْ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ الْحَقِّ، وَإِخْمَالِ كَلِمَةِ الصَّدَقِ، وَكَانَ إِعْطَاؤُهُمْ لَهُ إِيَّاهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِحُكْمِ وَاجِبٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا مَا أَعْطَوْهُ لِلنَّهْوِ وَالطَّرَبِ وَالْأَشْرِ وَالْكَذِبِ وَمُضَادَّةِ الْحَقِّ وَالْمُحَقِّينَ، وَمُصَانَعَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِهْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَدُودٍ عَلَيْهِمْ مَأْخُودٌ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

حدثني أبي، عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا مَا حَكَّمَ بِهِ الظَّالِمُونَ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَقَالَ: يُقَرُّ مِنْ ذَلِكَ مَا وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ، وَيُسْحَطُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَسْحَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

باب القول في أموال تجار عسكر أهل البغي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ التَّجَارِ فِي عَسَاكِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ مِمَّا لَمْ يَجْلِبُوا بِهِ عَلَى الْمُحَقِّينَ مِنْ سِلَاحٍ وَلَا كُرَاعٍ - فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَقِّينَ تَعْنُمُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُهُ؛ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ مِنْ خَيْلٍ أَوْ سِلَاحٍ - جَازَ أَخْذُهُ وَتَعْنُمُهُ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ ظَفَرُوا بِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيَسَلَّمُ إِلَيْهِمْ؛ وَلَيْسَ فَسَقَهُمْ فِي مُعَاوَنَتِهِمْ لِلْمُبْطِلِينَ، لِمَا يَجْلِبُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ - مَا لَمْ يَجْلِبُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سُئِلَ عن أموال التجار، التي في عساكر الفجار: هل تكون غنيمةً للمسلمين وفيتًا، أم لا يحل ذلك للمؤمنين عند ظهورهم عليهم؟ فقال: كل ما كان للتجار في عساكرهم، أو لغيرهم، وسَلِمَ أهلهُ من أنْ يَجْلِبُوا به على المسلمين، أو يَنْصُبُوا بها في أيديهم لمحاربة المؤمنين - فلا يحل للمؤمنين أخذُه ولا اغتنامه؛ وعلى المؤمنين تَسْلِيمُه إلى أهله وإِسْلَامُه؛ لأنَّ مُتَّاجِرَتَهُمْ لهم في تلك الحال، وَرِفْقَهُمْ عليهم بمرافق تجارتهم؛ وإنْ كَانَتْ فِسْقًا - فلم يَجْعَلِ اللهُ تَعَنُّمَ أموالهم بفسقهم في تلك الحال للمؤمنين حَلَالًا ولا حَقًّا؛ والمؤمنون وإن قالوا بعداوتهم في ذلك ونكاهم؛ فليس يَسْتَحِلُّونَ مع ذلك - وإن قالوا به فيهم - تَعَنُّمَ شيءٍ من أموالهم.

باب القول في أموال النساء، والصبيان التي تكون في عساكر أهل الظلم والطغيان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كُلُّ ما كان من ذلك في عساكرهم لم يُجَلَبْ به على المحقين - فلا يجوز تَعَنُّمُه للمؤمنين. وكُلُّ ما أجلب به صبي، أو امرأة أو تُجَارٌ - فهو غنيمة للمسلمين.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في تَعَنُّمِ ما كان معهم من الأشياء لمن معهم من الحُرَمِ والأطفال والنساء: إنَّ كُلَّ ما لم يَجْلِبْ به مَالِكُهُ لقتال المحقين - فهو لكل مَنْ مَلَكَهُ اللهُ إياه من المالكين، وكُلُّ ما أجلب به رَجُلٌ أو امرأةٌ على المحقين فهو غنيمة للمحقين وَوَقِيٌّ للمسلمين.

باب القول في الإمام يقول للرجل: إن قتلت فلانا فلنك سلبه

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو قال الإمام لرجل من أصحابه: إن قتلت فلانًا فلنك سلبه: لرجل ممن يحاربه؛ فقتله - كان له سلبه الظاهر المعروف: من الثياب،

وَالْمِنْطَقَةَ، وَالذُّرْعَ، وَالسَّيْفَ، وَالْفَرَسَ، وَالسَّرِجَ، وَالْحَلِيَّةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ
 الأدوات الظاهرة، **فإن** كان معه **جوهرٌ أو مال** من تحت ثيابه أو بعض رِحالِهِ-
فليس ذلك من سلبه؛ **ولا** يجوز له أخذه؛ **لأنَّ السَّلْبَ إنما** هو ما لبسه، أو ركبته
 المتسلح من آلة الحرب.

قال: ولو أنه **قال:** **إن قَتَلْتُ فَلَانًا فَلَكَ سَلْبُهُ؛ فقتله هو وَغَيْرُهُ معه- لم يَكُنِ**
 السَّلْبُ له ولا للذي معه؛ **لأنه** إنما **جُعِلَ له على قَتْلِهِ؛ فقتله** معه غيره؛ **ولم يجعل**
 له على ذلك سَلْبَهُ. **فإن** كان الإمام **قال قَوْلًا مُرْسَلًا: مَنْ قَتَلَ فَلَانًا فله** سلبه؛
 فقتله هو وغيره- **كان** السلب له ولمن قتله معه.

قال: حدثني أبي، عن أبيه: **أنه سُئِلَ عن الإمام يقول لرجل محارب للإسلام:**
إِنْ قَتَلْتَهُ يا فلان - فَلَكَ سلبه: أَي شَيْءٍ للقاتل من سلب المقتول؟ فقال: كل
 معلوم من سلبه **غَيْرِ** مجهول. **قلت:** **فإن** كان معه جوهر من در وياقوت، أو مال
 من فضة، أو ذهب عظيم القدر؟ **فقال:** ليس له من ذلك **إلا** ما **يُعْلَمُ وَيُرَى** من
 كل ظاهر من سلبه **لا يخفى:** مثل ما عليه من لباسه وسلاحه وآلاته وفرسه؛
لأن ذلك من الإمام **كُلُّهُ عَطِيَّةٌ** له **مجمولة؛ وليس للإمام أن يُنْقِصَهُ شَيْئًا مما جعل**
 له، ولا لأحد أن يدفعه عنه. **قيل:** **فإن** أعانه على قتله **غَيْرُهُ هل** لغيره شيءٌ
 واجب مما جعل له؟ **فقال:** لا **إلا** أن يكون الإمام **قال قَوْلًا مُرْسَلًا لم يَخْصَّ**
 بالقول فيه **رَجُلًا: مَنْ قَتَلَ فَلَانًا فله** سلبه؛ **فَيَكُونُ** لمن أعانه على قتله **مِثْلُ** الذي
 له من سلبه؛ **لأنه** قد يقتله الواحد والاثنان والجماعة؛ **فيكون حَالُهُمْ كُلُّهُمْ في**
 قتله **وَاحِدَةً. وإن قال:** **إِنْ قَتَلْتَهُ يا فلان يريد رَجُلًا بعينه فلم** يقتله **إلا مع** غيره-
لم يكن السلب له **ولا** لمن قتله معه! **قيل له:** **لِمَ لا يكون بينهما وهو لو كان قَوْلًا**
أُقِيدَ به جَمِيعُهُمْ؛ فَلِمَ لا يأخذون سلبه بينهم كلهم؟ فقال: **لأنه لم يُجْعَلْ لهم إنما**

جُعِلَ له دونهم **على** أن يقتله هو وحده لا معهم؛ فلما قتلوه جميعًا كُلُّهُمْ؛ وإنما جُعِلَ الجُعْلُ له **على** أن يقتله هو وحده دونهم - **بطل** ما كانت عليه المُجَاعَلَةُ إذا كانوا كُلُّهُمْ **قد** ولُوا معه قَتْلَهُ، ولو كان قَوْدًا كان كُلُّهُمْ به مقتولًا؛ ولزمهم جميعًا من القَوْدِ ما لزمه؛ وكان حُكْمُهُمْ في ذلك جميعًا حُكْمَهُ.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ولو** أن الإمام قال لرجل: **احتل** في قتل فلان، **فإن** قَتَلْتَهُ؛ **فلك** سلبه؛ **فتحيل** عليه بأن يسْتَعِينَ مَعَهُ غَيْرُهُ، أو يسْتَأْجِرَ مَعَهُ مَنْ يُحَاوِشُهُ وَيُعِينُهُ عليه؛ **فقتله** ببعض ما احتال عليه من ذلك - **كان** ما جعل له الإمام واجِبًا له دون غيره.

باب القول فيما يجعل الإمام لمن قتل قتيلا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لو** أن الإمام قال لرجل: **إن** قَتَلْتَ فُلَانًا **فلك** ألفُ درهم أو أقل أو أكثر **فقتله** - **أعطاه** الإمام ما جعل له في غَنِيمَةٍ: **إن** كانت، **وإن** لم تكن غَنِيمَةً؛ **أعطاه** من الفَيءِ؛ **فإن** لم يكن الفَيءِ حَاضِرًا؛ **أعطاه** من صدقات المسلمين وأعشارهم؛ **لأن** الله جل جلاله، عن أن يحويه قول أو يناله **إنما** جعل الصدقات للإسلام وأهله مِنَاغِفَ وَمَعُونَاتٍ.

باب القول في أموال السواد وغيره مما افتتح من البلاد

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **كُلُّ** مَا جَبِيَ مِنْ جَبَايَةِ أَرْضٍ افْتَتِحَتْ أَوْ بَلَدٍ صُولِحَ عَلَيْهِ - **فهو** يُخَمَّسُ؛ **ويُخْرَجُ** خُمْسُهُ لِمَنْ سَمَّاهُ اللهُ عز وجل.

باب القول فيما يجب من أداء الأمانة إلى الإمام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **قرض** من أكبر فروض الله **أداء** الأمانة إلى الإمام: **ومن** أداء الأمانة **النصيحة** له، **والصدق** في كل خَبَرٍ يُخَبَّرُ به، **والغيب** الحَسَنُ له

مِنْ خَلْفِهِ، وَالِاسْتِقْصَاءُ لَهُ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ. وَمَنْ ذَلِكَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِي الْأَمْوَالِ
الَّتِي تَجْبِيهَا الْجُبَاءُ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا يُهْدَى لِلْعَامِلِ فِي عَمَلِهِ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ
فِيهِ، وَيَزْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ: فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ حَلٌّ لَهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ حَرْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ
أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُ جَازَ لَهُ مَا أَجَازَ مِنْهُ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ فَلَمَّا كَانَ رَأْسَ السَّنَةِ عَزَّكَهُ،
فَأَتَى بِسُلَيْفٍ⁽¹⁾ مِنْ دِرَاهِمٍ يَحْمِلُهُ حَتَّى طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ هَذَا أَهْدَاكَ لِي أَهْلٌ عَمَلِي وَلَمْ يُهْدُوهُ لِي قَبْلَ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي وَلَا بَعْدَمَا
نَزَعْتَنِي، فَإِنْ كَانَ لِي أَخَذْتُهُ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ؛ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَحْسَنْتَ؛ لَوْ
أَمْسَكْتَهُ كَانَ غُلُوبًا، وَأَمَرَ بِهِ لِيُنَيْتَ الْمَالَ.

باب القول في التحيز إلى فئة عند الزحف للقاء

قال يحيى بن الحسين ع: لا يحل للمسلمين التَّحَرُّفُ وَالتَّحْيِيزُ عَنْ عَدُوِّهِمْ
إِذَا التَّقَوُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحْيِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا أَوْ يَلْجَأُ إِلَيْهَا؛
وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا
تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٦٠﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحْيِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦١﴾ [الأنفال: 15، 16]؛ وَفِي ذَلِكَ: مَا
بَلَّغْنِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا فِي مَسْلِحَةٍ⁽²⁾ مِنْ مَسَالِحِ
الْعَدُوِّ - فَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ؛ فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً؛ فَكُنَّا فِيمَنْ حَاصٌّ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى

(1) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: بِسُلَيْفٍ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنَى. أَمَّا السُّلَيْفُ فَلَعَلَّهُ تَصْغِيرُ السُّلْفِ: وَهُوَ الْجِرَابُ الصَّخْمُ، وَقِيلَ:

هُوَ الْجِرَابُ مَا كَانَ. وَقِيلَ: هُوَ أَدِيمٌ لَمْ يُحْكَمْ دَبْعُهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ 9/160، وَتَاجُ الْعُرُوسِ 12/280.

(2) الْمَسْلِحَةُ: وَهِيَ كَالنُّعْرِ وَالْمَرْقَبِ يَكُونُ فِيهِ أَقْوَامٌ يَزُقُّونَ الْعَدُوَّ؛ لِثَلَا يَطْرُقُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ فَإِذَا رَأَوْهُ

أَعْلَمُوا أَصْحَابَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ وَالْمَسَالِحُ مَوَاضِعُ الْمَخَافَةِ. لِسَانَ الْعَرَبِ 2/486.

أنفسنا قلنا: وكيف ننظر في وجوه المسلمين وقد بُؤْنَا بغضب من الله؟! قال: فدخلنا المدينة أَيْلًا؛ فقلنا: نخرج من المدينة وفيها رسول الله ﷺ لم نَلْقَهُ؟! فغدونا إليه وهو عَادٍ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَقِينَاهُ؛ فقلنا: يا رسول الله نحن الْفَرَّارُونَ؛ فقال: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»⁽¹⁾ قال: فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

باب القول في انتظار إمام الحق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْمُتَظَّرُ لِلْحَقِّ وَالْمُحَقِّقِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ لِدَاعِيِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، أَوْ كَانَ مُتَظَّرًا لِقَائِمِنَا - كَانَ كَالْمُشْحَطِ بَيْنَ سَيْفِهِ وَتُرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِدَمِهِ».

باب القول في السلب هل يُخْمَسُ؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحَرْبِ: مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ - فَسَلَبُ كُلِّ قَتِيلٍ لِمَنْ قَتَلَهُ؛ وَعَلَيْهِ فِيهِ حُجْمُهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْنِيمٌ مِنَ اللَّهِ لَهُ؛ وَكَذَلِكَ مَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ وَالْمَعَادِنِ وَالرَّكَازِ؛ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْخُمْسُ.

باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيمن ولي شئنا من أمور المسلمين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَرْضٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، وَلَا يَجِلُّ رَفُضُهُ؛ وَهُوَ أَكْبَرُ فُرُوضِ اللَّهِ الْعَلِيِّ أَوْجِبَهَا عَلَى عِبَادِهِ

(1) أبو يعلى 9/446 رقم 5596 و10/158 رقم 5781، وابن منصور 2/209 رقم 2539، وابن أبي شيبة 6/541 رقم 33686، والبيهقي في السنن 9/76، والترمذي 4/215 رقم 1716 وقال فيه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصُّ النَّاسِ حَيْصَةٌ: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرَّوْا مِنْ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ الَّذِي يَهْرُ إِلَى إِمَامِهِ لِيُنْصَرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

وَأَعْظَمُهَا؛ **وفي ذلك** ما يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]؛ وفيه ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ فَيُسْؤِمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ كَانَ اللَّهُ الْمُتَصِّرَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا مَنَعَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَعْصَى أَلَا تَعْضُبُوا لِي»⁽¹⁾.

وفي ما بلغنا عنه ﷺ: أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ وَاللِّحْمَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي فِي ظِلَالِ رُمُحِي، وَلَمْ يَجْعَلْنِي حَرًّا وَلَا تَاجِرًا، أَلَا إِنَّ مِنْ شِرَارِ عِبَادِ اللَّهِ الْحَرَائِثَ وَالتَّجَارَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ»⁽²⁾، ثُمَّ تلا قول الله سبحانه ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾⁽³⁾ [التوبة: 73]؛ **وفي ذلك** ما بلغنا عنه ﷺ أنه قال: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا أَحَدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَطَعَمْتُهُ النَّارَ»⁽⁴⁾؛ **وبلغنا عنه** ﷺ أنه قال: «لِنَوْمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَهْلِكَ: تَقُومُ لَيْلِكَ لَا تَفُتِّرُ، وَتَصُومُ نَهَارَكَ لَا تُفْطِرُ».

(1) مجموع الإمام زيد 276 / 669، وأمالى أحمد بن عيسى 3 / 1588 رقم 2660، وتيسير المطالب 403، والتجريد 6 / 252، والأمالى الخميسية 1 / 35، والطبراني في الأوسط 2 / 99 رقم 1379، والبزار 1 / 292 رقم 188 وابن أبي شيبة 7 / 460 رقم 37221 و 530 رقم 37745، وابن الجعد 1 / 394 رقم 2692.

(2) لعله في مناسبة خاصة تباطأ عن الجهاد مع النبي ﷺ في بداية المعارك بين الإسلام والكفر أهل المهين: كالحرايين، والتجار. أما إطلاقاً فمشكل؛ لأن حاجة المجتمع إلى الحرث حَاجَةٌ بقاء، وكذلك التجارة والصناعة وغيرها. والله أعلم.

(3) الأحاد والثاني 4 / 5 رقم 1947.

(4) البخاري 1 / 308 رقم 865، والنسائي 6 / 14، والدارمي 2 / 266 رقم 2397، وابن حبان 10 / 463 رقم 4604، والطيالسي 243 رقم 1772، والطبراني في الكبير 19 / 297 رقم 661، والأوسط 5 / 353 رقم 5533، وأبو يعلى 2 / 242 رقم 944، و 4 / 57 رقم 2075، والبزار 1 / 76 رقم 22 و 2 / 41 رقم 388، وابن أبي شيبة 4 / 211 رقم 19387، والبيهقي 3 / 229.

وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَشْرَةَ
 آلَافٍ، فَإِنْ أَنْفَقْتُهَا يَكُونُ لِي أَجْرٌ مُجَاهِدٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «فَكَيْفَ بِالْحِطِّ وَالِإِزْتِحَالِ؟». قال يحيى بن الحسين ﷺ: وَيَبِحُ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَيَّ مَرْكَبٍ
 رَكِبَ؟! فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ بَيْنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ،
 وَالثَّوَابِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ لِيُعَدِلْ بِجَهْدِهِ، وَلِيُخْرِضْ لِرَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ كُلَّ مَا قَدَّمَ مِنْ
 خَيْرٍ وَشَرٍّ؛ فَلْيُؤَثِّرِ الْآخِرَةَ الْبَاقِيَةَ، عَلَى الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، وَلْيُعَامِلِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ غَدًا
 يَلْقَاهُ؛ فَلَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلْيُحْسِنِ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ
 مَغْلُوبَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى يَكُونَ عَذْلُهُ الَّذِي يُفَكُّهُ، أَوْ جَوْرُهُ الَّذِي يُوثِقُهُ» (1).

قال يحيى بن الحسين ﷺ: وَاللَّهِ لَوْلَا كِرَامَةُ اللَّهِ، وَحُبَّةُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ، وَالِإِيشَارُ
 لِمَا أَرَادَ، وَوَجُوبُ الْحِجَّةِ، وَأَدَاءُ وَاجِبِ الْفَرِيضَةِ، وَالْمَعْرِفَةُ مِنْ نَفْسِي مَا لَا
 يَعْرِفُهُ مِنِّي غَيْرِي، وَالرَّغْبَةُ فِيهَا بَدَلَ اللَّهِ مِنَ الثَّمَنِ الرَّيِيحِ حِينَ يَقُولُ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
 وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
 الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]؛ وَمَعَ ذَلِكَ طَلَبُ الدَّرَجَاتِ اللُّوَاتِي فَضَّلَ اللَّهُ بِهِنَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
 الْقَاعِدِينَ حِينَ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
 وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥٦﴾ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً

(1) الطبراني في الكبير 135/12 رقم 12689، والأوسط 86/7 رقم 7069، والدارمي 313/2 رقم

2515، وابن أبي شيبة 420/6 رقم 32553، والبيهقي 95/10.

وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: 95، 96﴾؛ **وَالرَّجَاءُ** أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِنَا أُمُورَ المسلمين، **وَيَلْمٌ** بِنَا شَعَثَ الْمُؤْمِنِينَ، **وَيَهْدِي** بِنَا الْعِبَادِ، **وَيُؤَمِّنُ** بِنَا الْبِلَادِ، **وَيُشْبِعُ** بِنَا الْبَطُونَ الْجَائِعَةَ، **وَيَكْسُو** بِنَا الظُّهُورَ الْعَارِيَةَ، **وَيَرُدُّ** الْمَظَالِمَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ، **وَيَقْوِي** فِي الْحَقِّ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ، **وَيُذِلُّ** الْمَبْطِلِينَ، **وَيُعِزُّ** الْمُحَقِّقِينَ، **وَيَسِيرُ** بِسِيرَةِ مَلَائِكَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ! **وَتُذَكَّرُ** بِسِيرَتِنَا أَفَاضِلَ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِنَا، **وَتَكْتُبُ** أَعْدَاءَ الْحَقِّ، **وَتُظْهِرُ** كَلِمَةَ الصِّدْقِ، **وَتُرِضِي** الرَّحْمَنَ، وَتُسَخِّطُ الشَّيْطَانَ - **لَسَقَيْتُ** آخِرَهَا فِي أَثَرِ أَوْلِيهَا، **وَلَرَدَدْتُ** وَجُوهَ أَوْلِيهَا عَلَى آخِرِهَا، **وَحَلَيْتُ** قَلِيلَهَا الْبَاقِيَّ يَلْحَقُ بِأَوْلِيهَا الْمَاضِي؛ **حَتَّى** يَعْلَمَ الْجُهَّالُ، **وَأَهْلُ الشُّكِّ** مِنَ الضُّلَالِ **أَنَّ** دُنْيَاهُمْ عِنْدِي أَمْرُهَا يَسِيرٌ، وَأَهْوَنُ عَلَى يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ التَّقْيِيرِ! **وَلَكِنْ** يَخْجُبُ عَنِ ذَلِكَ وَيَمْتَنِعُنَا عَنِ أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا وَقُلْنَا، وَذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ رَغَبْنَا: مِنْ كِرَامَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالسُّلْطَانِ، وَالرَّغْبَةِ فِي مِرَافَقَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْجَنَانِ، وَرَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَصْرِ الْحَقِّ وَالذِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِأَوْلَى الْعِزْمِ مِنَ النَّبِيِّينَ؛ **فَنَسْأَلُ** اللَّهَ الْخَيْرَةَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ، وَالدَّفْعَ لِكُلِّ مَخُوفٍ عَلَى الدِّينِ أَوْ مَحْذُورٍ؛ **وَأَنْ** يُبَلِّغَنَا فِي ذَلِكَ مَا أَمَلْنَا بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَبِّنَا وَسَيِّدِنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، **وَلَا** حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْكَرِيمُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ.

باب القول في فضل الإمام العادل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **مَنْ** حَكَمَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَدَلَ فِي الْعِبَادِ، وَأَصْلَحَ الْبِلَادَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى - **فَهُوَ** خَلِيفَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى؛ **إِذَا** كَانَتْ فِيهِ

شروط الإمامة وَعَلَامَاتُهَا، وَحُدُودُهَا وَصِفَاتُهَا؛ **وَفِي ذَلِكَ**: مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي - فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ ﷺ» (1).

وَبَلَّغْنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِي الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ فِي ظِلِّ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ: فَمَنْ نَصَحَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ - حَشَرَهُ اللَّهُ فِي وَفْدِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. وَمَنْ عَشَّه فِي نَفْسِهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ - حَذَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2)؛ **قَالَ: «وَيُرْفَعُ لِلْوَالِي الْعَادِلِ الْمُتَوَاضِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَعَمَلِ سِتِّينَ صَدِيقًا؛ كُلُّهُمْ عَامِلٌ مُجْتَهِدٌ فِي نَفْسِهِ»** (3).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي قَبْرِهِ: أَبْشِرْ فَإِنَّكَ رَفِيقٌ مُحَمَّدٍ» (4).

قَالَ: وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِّيَتْ مِنْ بَعْدِي - فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ - كَانَ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ النَّاسِ شَيْئًا» (5)؛ **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَّعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَإِذَا رَضِيَ لَمْ**

(1) لم نجد له شواهد، لكنَّ المعنى صحيح؛ لأن كل مسلم خليفة الله يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر؛ فبالأولى آل الرسول ﷺ؛ ورواية الإمام الهادي تكفي.

(2) كنز العمال 11/6 رقم 14620 وعزاه لابن شاهين والأصبهاني.

(3) كنز العمال 11/6 رقم 14615 وعزاه لأبي الشيخ.

(4) كنز العمال 12/6 رقم 14625 وعزاه لأبي نعيم.

(5) مسلم 1303/3 رقم 2677، وابن ماجه 1/74 رقم 203 و 75 رقم 207، والدارمي 1/140 رقم

512 و 514، وابن خزيمة 4/112 رقم 2477، وابن حبان 8/101 رقم 3308، والطبراني في الكبير

2/315 رقم 2312، والأوسط 4/343 رقم 4386، وعبد الرزاق 11/466 رقم 21025، وابن أبي

شيبه 2/350 رقم 9802، والبيهقي 4/176.

يُدْخِلُهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ».

باب القول في السيرة في أهل البغي

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يُجِبُّ** قتال مَنْ بَغَى من المؤمنين **على** طائفة من المؤمنين أو على إمام حق من المحققين؛ **فيجب** جهادهم إذا امتنعوا من الحكم، ولم يرضوا بالحق كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّهِ وَاللَّهِ الْعَظِيمُ﴾ [الحجرات: 9]؛ **فأوجب** قتال مَنْ بَغَى من المسلمين على طائفة من المؤمنين؛ **فكيف** بقتال مَنْ بَغَى على رب العالمين، **وخالف** حُكْمَ الْمُحَقِّقِينَ، ولم يطع مَنْ أَمَرَهُ اللهُ بطاعته من الأئمة الهادين؟! **فَمَنْ** ائْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ **وخالف** الرحمن، **وأبدى** المجاهرة لله والعصيان - **وجب** على المسلمين قِتَالُهُ أَبَدًا **حتى** يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، **ويحكم** بحكم الله، **ويسلم** الأمر لأولياء الله؛ **حتى** يكون الدين لله **خالصًا** كما قال عز وجل **فيا** نزل من كتابه وفرقانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193]؛ **فيجب** على مَنْ قَاتَلَ الظَّالِمَةَ **الباغين** أَنْ يَجْتَنِبَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِ قِتَالِهِمْ، **ويدعوهم** إلى كتاب ربهم: **فإن** أجابوا **حَرَمَ** عليه قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، **وإن** امتنعوا من الحق **حَلَّ** للمسلمين قتلهم وقتالهم، **وتُعَنَّمُ** ما أجلبوا به في عساكرهم، **ولم** يُجْزَ سَبِيَّهُمْ، **ولم** يَحِلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ؛ **كذلك** فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالبصرة يوم الجمل: **قتل** مَنْ قَاتَلَهُ، **وأخذ** ما في العسكر، **ولم** يتبع من المنهزمين مُدْبِرًا، **ولم** يُجْزَ على جريح، **ولم** يُجْزَ لِأَحَدٍ سَبِيًّا؛ **فتكلم** بعض أصحابه في ذلك **وقالوا**: أحللت لنا دماءهم وأموالهم، **وحرَّمت** علينا سبيهم؟! **فقال**: ذلك حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ، **وفي** غيرهم مِنْ سِوَاهُمْ مَنْ يَفْعَلُ كَفَعْلِهِمْ؛ **فلما**

أَنْ أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَامَ خَطِيئًا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالَ، وَالْكَلَامِ فِي مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَحَالِ، فَأَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ؟! فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا أَيُّنَا؛ فَقَالَ: فَكَيْفَ ذَلِكَ وَهِيَ أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا؟! فَلَمَّا أَنْ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ اسْتَغْفَقُوا مِنْ جَهْلِهِمْ، وَأَبْصَرُوا مِنْ عَمَاهُمْ، وَاسْتَيْقَظُوا مِنْ نَوْمِهِمْ؛ وَصَوَّبُوهُ فِي قَوْلِهِ؛ وَاتَّبَعُوهُ فِي أَمْرِهِ، وَعَلِمُوا أَنْ قَدْ أَصَابَ، وَجَانِبَ الشُّكَّ وَالْارْتِيَابَ (1).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **فَكُلُّ مَنْ شَاقَّ الْحَقَّ وَعَانَدَهُ - وَجِبَ قِتَالُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ؛ وَمَنْ حَلَّ بِالْمُحَارَبَةِ دَمَهُ - كَانَ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَسْكَرُهُ، وَحَرَمَ سِبَاؤُهُ، وَلَمْ يَجِزْ ذَلِكَ فِيهِ.**

باب القول في الجاسوس، والسيرة في محاربة أهل دار الحرب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **إِنْ صَحَّ عَلَى الْجَاسُوسِ أَنَّهُ قُتِلَ بِجَسَاسَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قُتِلَ، وَإِلَّا حُسِّنَ (2).**

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا قِتَالُ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ حَقٌّ عَادِلٌ: يَجُوزُ مَعَهُ سَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ ذُرَارِيهِمْ؛ فَأَمَّا بغير إِمَامٍ مُسْتَحِقٍّ لِذَلِكَ فَلَا (3). قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: فَإِنْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ؛ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ: لَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُمْ،**

(1) مجموع الإمام زيد 243 رقم 553 ورقم 554، والتجريد 6/279، ونحوه من حديث طويل كنز العمال 16/183 رقم 44216، والبيهقي 8/179، والحاكم 2/150 عن ابن عباس.

(2) المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم في السيرة: أنه كان يقتل الجواسيس؛ فلعل ذلك لظروف الحرب.

(3) هذا محمول على ابتدائهم بالقتال كما كان في عهده صلى الله عليه وسلم؛ بخلاف هذا الزمان؛ حين صاروا يعتدون على المسلمين ويفزونهم. تعليق العلامة بدر الدين رحمته الله.

ولا أخذ أموالهم، ولا سببهم، فإن أبوا ذلك عرض عليهم أن يكونوا [أهل] ذمة، ويؤدوا إلى المسلمين الجزية، وتجري عليهم أحكام المسلمين، ويؤكف ولأهـ المسلمين على بلادهم، ويتركوا على دينهم كما يترك أهل الذمة؛ فإن أجابوا إلى ذلك وضعت عليهم الجزية كما وضعت على غيرهم؛ فيؤخذ من ميا سيرهم وملوكهم ثمانية وأربعون درهما قفلة، ومن أوساطهم وتجارهم أربعة وعشرون درهما، ومن سفلتهم وفقرائهم اثنا عشر درهما؛ فإن أبوا ذلك حوربوا، واستعين بالله عليهم. فإذا انهزموا وضع السيف فيهم، وقتلوا مقبلين ومدبرين، وأسرروا وسبوا واستبيحت بلادهم من بعد أن يتخرب بالقتل رجالهم، ثم تجمع غنائمهم: فتقسم على خمسة أجزاء؛ فيخرج منها خمس لمن سمى الله عز وجل من أهل الخمس، وتقسّم الأربعة الأقسام الباقية بين الذين حضروا الواقعة على مقاسم الخيل والرّجالّة: للفارس سهان، وللراجل سهم، ثم يقسم الخمس على من جعله الله له على ما شرحنا وذكرنا في أول كتابنا هذا.

وللمشركين من الوفاء بالأمان والعهد ما للباغين، غير أنه ينبغي للإمام أن لا يترك منهم أحداً ممن يدخل إليه بأمان إلا أعلمه وأخبره أنه لا يجوز له أن يقيم في بلاد المسلمين أكثر من سنة، وأنه إن وجدته في دار الإسلام من بعد السنة لم يتركه أن يخرج منها؛ وجعل عليه الجزية وكان ذمياً؛ فإن وجدته بعد السنة حكّم فيه بذلك.

باب القول في وضع الخراج على ما افتح من الأرض، فترك ولم يقسم كما

فعل بالسواد وغيرها من أرض الشام ومصر وغير ذلك

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا افتتحت الأرض فرأى الإمام أن يتركها ولا يقسمها؛ ويعامل عليها أهلها الذين كانت لهم أولاً أو غيرهم بالنصف أو أكثر

أو أقل - فله أن يراضيه من ذلك على شيء يكون معروفًا.

فأما أرض السواد فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ لَمَّا أَنْ وُيِّبَتْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلِيٌّ أَرْبَعَةَ رَسَاتِيقَ مِنْ رَسَاتِيقِ الْمَدَائِنِ، وَعَلِيٌّ الْبِهْقَبَاذَاتِ⁽¹⁾ وَنَهْرٍ شَيْرٍ، وَنَهْرِ الْمَلِكِ، وَنَهْرِ جَوْيْنٍ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ⁽²⁾ زَرْعَ غَلِيْظٍ دَرَهْمًا وَنِصْفًا، وَعَلِيٌّ كُلَّ جَرِيْبٍ زَرْعَ وَسْطِ دَرَهْمًا، وَعَلِيٌّ كُلَّ جَرِيْبٍ زَرْعَ رَقِيْقٍ ثَلَاثِيْ دَرَهْمٍ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ مِنَ النَّخْلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلِيٌّ جَرِيْبَ الرُّطْبَةِ وَهُوَ الْقَصْبُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، وَعَلِيٌّ جَرِيْبَ الْكَرْمِ وَجَرِيْبَ الْبَسَاتِيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. وَأَمْرُهُ أَنْ يُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍ عَنِ الْقَرْيَةِ لِمَا رَأَى الطَّرِيقَ. وَأَمْرُهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِيْنَ الَّذِي يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِيْنَ وَيَتَخْتَمُونَ الذَّهَبَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِيْنَ دَرَهْمًا. وَأَمْرُهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ التِّجَارَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِيْنَ دَرَهْمًا، وَعَلِيٌّ سَفْلَتَهُمْ وَفَقْرَائِمَهُمْ اثْنِيْ عَشَرَ دَرَهْمًا؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ الرِّسَاتِيْقِ⁽³⁾ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دَرَهْمٍ وَسِتِّيْنَ أَلْفًا وَنِصْفًا.

باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: أهل الإسلام يجوز أمان الواحد منهم على كلهم، لو أن رجلاً آمن عسكرًا من عساكر أهل الشرك، أو قرية من قراهم ثم علم بذلك الإمام - لم يجز له استباحتهم حتى يخرجوا من ذمة الأمان الذي أمنهم المسلم.

(1) بِهْقَبَاذَاتٍ: اسم لثلاث كَوْرٍ ببغداد من أعمال سَفِيّ الفرات. معجم البلدان للحموي 516/1. منسوبة لقباذ بن فيروز والد أنوشروان.

(2) الجريب: ستون ذراعًا طولًا، وستون ذراعًا عرضًا.

(3) الرساتيق: السواد، والقري. القاموس المحيط 816.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن رجلاً أو رجلين من المسلمين أو ثلاثة آمنوا مائة من المشركين معروفين على أنفسهم وأموالهم ثم افْتُتِحَتْ قَرْيَتُهُمْ - لم يجوز للإمام أن يُحَدِّثَ حَدَّثًا فِي الَّذِينَ آمَنَهُمُ النَّفَرُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا فِي أَمْوَالِهِمْ؛ وَكَانَ مَا سِوَى ذَلِكَ غَنِيمَةً.

قال: ولو افْتُتِحَتْ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ الشَّرْكِ وَغُنِمَ كُلُّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَالٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ جَوَارٍ، وَسِيقَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَحِيزَ كُلُّهُ، ثُمَّ أَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا لِلْإِمَامِ: إِنَّا كُنَّا قَدْ آمَنَّا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْإِمَامُ؛ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ الَّتِي ادَّعَتْ هَذَا مِنْ حَضْرَةِ الْفَتْحِ، وَالْقِتَالِ، وَالْأَسْرِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي وَقْتِ افْتِتَاحِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ وَالذِّينِ - مَا اسْتَجَازُوا السَّكُوتَ مِنْ بَعْدِ أَمَانِهِمْ لَهُمْ، وَلَا حَاذَرَتْهُمْ، وَلَا قَتَلَتْهُمْ، وَسَوَّقَ أَمْوَالَهُمْ، وَسَفَكَ دِمَائِهِمْ! وَلَيْسَ مِنْ اسْتِجَازِ ذَلِكَ فِي دِينِهِ بِأَهْلِ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ.

قال: فان كانوا غُيَّبًا عَنِ الْعَسْكَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثُمَّ اتَّوُوا فَتَكَلَّمُوا بِذَلِكَ فَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَيْهِ - صُدُّوا؛ وَأُطْلِقَ لَهُمْ كُلُّ مَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

قال: ولا يجوز أن يُؤَمَّنَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ إِلَى غَيْرِ مَدَّةٍ؛ وَلَا يَجُوزُ ضِمَانُهُ لَهُ بِذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ أَمَانَ الْمَشْرِكِينَ إِلَى مَدَّةٍ، ثُمَّ يَقَامُ فَرَضُ اللَّهِ فِيهِمْ بِالْمُجَاهِدَةِ لَهُمْ وَالِدَعَاءِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

قال: ولو وجه الإمام عسكراً فافتض بلداً فأتى بسببهِ وماله؛ فقال الإمام: لم أَمْرُكُمْ بِهَذَا الْبَلَدِ! وَهَذَا الْبَلَدُ قَدْ كُنْتُ آمَنْتُ أَهْلَهُ إِلَى مَدَّةٍ - كَانَ فِي قَوْلِهِ مُصَدِّقًا، وَوَجِبَ رَدُّهُمْ إِلَى بِلَدِهِمْ وَمَأْمِنِهِمْ، وَلَيْسَ حَالُهُ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ كَحَالِ غَيْرِهِ.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لو أن قومًا من أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان - لم يجوز للإمام أن يتركهم يشترطون سلاحًا يخرجون به معهم، ولا كُرَاعًا، ولا يخرجون من دار الإسلام إلى دار الحرب بشيء من السلاح والكُرَاع إلا أن يكونوا دخلوا بشيء؛ فيخرجوا به بعينه، فإن دخلوا بسلاح ليستبدلوا به - فلا بأس أن يستبدلوا بالجيّد رديئًا من المسلمين، ويأخذوا فضل ما بينهما.

باب القول في الأسير المسلم يؤمن في دار الحرب أحدًا

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا استؤسر المسلم ودخل به أهل الشرك دارهم أسيرًا معهم؛ فسأله بعضهم أن يؤمنه، أو ابتدأه هو بالأمان فأمنه - لم يكن أمانه بجارٍ على المسلمين؛ لأنه أسير في أيدي المحاربين وفي دارهم تجري عليه أحكامهم.

باب القول في المسلم يدخل قرية من قرى الشرك بأمان منهم فيستغار عليهم وهو بينهم فيسبوا، هل يجوز له شراؤهم؟

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا دخل المسلم قرية من قرى الشرك بأمان منهم فاستغیر عليهم وهو بينهم فسبوا؛ فإن كان شرط لهم حين دخل عليهم ألا يحدث فيهم حدثًا - لم أحبّ له شراؤهم، فإن لم يكن شرط لهم ذلك - فلا بأس أن يشتريهم خارجًا من الدار التي دخلها بأمانهم.

قال: ولا بأس أن يشتري من أهل الدار التي دخلها بأمان شيئًا إن سبوه من غيرهم؛ ولا بأس أن يشتري [المسلم الداخل] المشركين بعضهم من بعض، وأن يشتري الولد من الوالد، والأخ من الأخ؛ لأنه يجوز له أخذه وعصبه على نفسه؛ فالثمن كأنه أجره استأجر بها الآخذ له.

باب القول في الرجل من أهل دار الحرب، وفي الذمي يُسَلِّمَانِ على يد الرجل المسلم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم الحربي على يد المسلم - فهو مولاة؛ وهو يرثه إن لم يكن للحربي ورثة مسلمون إن مات الحربي، وإن أسلم ذمي على يد مسلم فمات الذي أسلم على يد المسلم ولا وارث له - ورثه المسلمون كُلُّهُمْ؛ وكان ميراثه في بيت مال المسلمين؛ لأنه عَهْدِيٌّ ذَمِّيٌّ ليس بحربي.

باب القول في المملوك يُسَلِّمُ في دار الحرب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم المملوك في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام - كان حُرًّا، فإن أسلم مولاة بعد ذلك ودخل دار الإسلام - فلا سبيل له عليه؛ لأن الإسلام قد أعتقه قبل إسلام سيده.

قال: ولو أسلم في دار الحرب ثم استغار المسلمون على تلك الدار فَسَبَّوْهَا واستباحوها - لم يكن العبد المسلم بداخل في غنائم المسلمين؛ لِمَا سبق من إسلامه. وكذلك لو أسلم العبد ثم أسلم سيده في دار الحرب - لم يكن على السيد ولا على العبد سبيل ولا على أموالهما إلا أن يكون ما لَا يُحْمَلُ: كالعقار، والضياع. والعبد مملوك لسيده؛ لأنهما أسلما جميعًا في دار الحرب؛ فهما على حالهما.

باب القول في الحربي يُسَلِّمُ ويهاجر إلى دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار ما سبيلُ وُلْدِهِ؟

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو أن رجلاً من أهل دار الحرب أسلم، وهاجر إلى دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها وُلْدُهُ - كان كُلُّ وُلْدِهِ لم يكن بَلَغَ في وقت إسلام أبيه مُسَلِّمًا تابعًا لأبيه، لا غَنِيْمَةً للمسلمين فيه. وَمَنْ

كان منهم بالغًا في وقت إسلام أبيهم - كان غَنِيمَةً للمسلمين؛ وإنما جعلنا أولاده الصغار تبعًا له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الإسلامُ أَوْلَى بِالْوَالِدِ»⁽¹⁾.

وإذا أسلم أحد أبوي الولد الصغار - جَرَّ إِسْلَامُهُمْ إِسْلَامَهُ؛ فصاروا مسلمين، وانْتَرَعُوا من يد الكافر، وُصِّرُوا في يد المسلم.

قال: وكذلك لو أن حَزْبِيًّا تزوج صبية في دار الحرب، ثم أسلم زوجها وقد كان دخل بها ثم أسلم أحد أبوي المرأة من قبل أن تَقْضِيَ الْمَرْأَةَ عِدَّتَهَا ثلاثة أشهر ولو بيوم واحد، ثم خرج بها أبوها إلى دار الإسلام بَعْدَ ثلاث سنين أو أكثر - كانت في ملك زوجها ويده؛ لأن أباهَا أسلم قبل انقضاء عدتها؛ فَجَرَّ إِسْلَامَهَا؛ فصارت مُسْلِمَةً بإسلام أبيها؛ فثبتت عَقْدَةُ نِكَاحِهَا، ولم يَحْرُمْ على زوجها الإمساك بعصمتها؛ ولو كان إسلام أبيها بعد انقضاء عدتها - لم يكن لزوجها عليها سبيل إلا بنكاح جديد.

باب القول في أهل دار الحرب يسلمون وفي أيديهم رقيق مسلمون من رقيق المسلمين مما كانوا أخذوه وغنموه من المسلمين قبل إسلامهم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم أهل دار الحرب على رقيقٍ مُسْلِمِينَ لِمُسْلِمِينَ في أيديهم - فهم لهم أرقاء على حالهم؛ لأنهم أسلموا وهم في أيديهم؛ وَمَنْ أسلم على شيء في يده قد كان أخذه في دار شركه - فهو له.

باب القول في المكاتب وأم الولد يسبيهما أهل الشرك ثم يسلمون عليهما

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا أسلم الحربي في يده أمٌ وُلِدَ لمسلم أو مُكَاتَبٌ - فَدَى الْإِمَامُ أُمَّ الْوَلَدِ من بيت مال المسلمين لسبيها: إن كان مُعْسِرًا، وإن كان

(1) يشهد لعنايه ما أخرجه الإمام زيد في مجموعه 242 رقم 550.

مُوسِرًا - أجزره الإمام على افتدائها بقيمتها.

ولا يجوز للمسلم الذي أسلم وهي في يده أن يطأها؛ لأنها أم ولد لمسلم.
فإن كان الذي أسلم وهي في يده قد وطئها في دار الحرب ثم دخل بها وهي حامل
منه - كان الولد لاحقًا بنسبه؛ لأنه وطئها في حال يستحل فيه وطأها؛ وترجع إلى من
كانت له أمٌ ولد بقيمتها، ولا يدنو منها حتى تضع ما في بطنها، وتطهر من دمها.
وأما المكاتب فيسعى لمن هو في يده في قيمته؛ فإذا أدى إلى الذي أسلم عليه
قيمه - كان الولاء للذي عقده المكاتبه أولًا؛ فإن أبي العبد أن يسعى للذي
أسلم عليه في قيمته - كان مملوكًا في يده؛ وحاله في تركه السعي للذي أسلم
عليه في قيمته كحاله لو ترك السعي للذي كاتبه في قيمته: يكون مملوكًا إذا كان
ذلك؛ وكذلك ما أتاك من هذا الباب فقسه على هذا القول إن شاء الله تعالى.

باب القول في العبد المسلم ينسبه أهل دار الحرب، فيرتد عن الإسلام في دار
الحرب، ثم يسلم عليه بعضهم ويخرج به إلى دار الإسلام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا سبي المملوك المسلم فارتد عن الإسلام، ثم
خرج به بعضهم مسلمًا عليه - عرض عليه الرجوع إلى الإسلام؛ فإن أسلم فهو
مملوك لمن أسلم عليه ودخل به دار الإسلام، وإن أبي أن يسلم ضربت عنقه؛
وكذلك المكاتب يُعرض عليه الإسلام: فإن أسلم أدّى كتابته إلى من أسلم عليه
كالقول الأول، وإن لم يسلم ضربت عنقه.

وكذلك أم الولد إذا ارتدت في دار الحرب ثم أسلم عليها بعضهم ودخل
بها مُرتدة - عرض عليها الإسلام: فإن أسلمت افتداها أبو ولدها إن كان
مُوسرًا، وإن كان معسرًا افتداها له الإمام. فإن أبت أن تسلم ضربت عنقها،

فإن كانت حاملاً استثنوي بها؛ فإذا وضعت استرضع ولدها: يسترضعه أبوه؛ فإن كان معسراً استرضعه له الإمام، ثم يعرض عليها الإسلام؛ فإن أسلمت وإلا قُتلت. فإن لم يوجد لولدها من يكفله ويرضعه - استثنوي بها فطامة؛ لثلاثاً تُقتل نفسان بنفس؛ فإذا فطم؛ فإن أسلمت وإلا قُتلت.

باب القول فيمن قبل الذمة، وأدى الجزية من أهل دار الحرب؛ فصار ذمياً وفي يده ممالك مسلمون من ممالك المسلمين

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا قبل أهل دار الحرب أن يكونوا ذمة، وأدوا الجزية، ودخلوا دار الإسلام ومعهم ممالك مسلمون من ممالك المسلمين - قيل لسادتهم: إن أحببتم أن تفتدوهم فافتدوهم بقيمتهم؛ فإن افتدوهم وإلا أمر الذين هم في أيديهم ببيعهم من ساعتهم؛ لأنه لا يجوز أن يملك ذمياً مسلماً، وكذلك إن كانوا دخلوا بمكاتب قيل له: أذ إليه مكاتبك، ولاؤك للذي عقد لك المكاتبه أولاً، فإن أبي أن يؤدِّي إلى الذي دخل به المكاتبه - أمر ببيعهم؛ لأنه لا يجوز له أن يملكه إذا كان مسلماً ذمياً.

قال: وكذلك لو دخل أحدهم في الذمة ومعه أمة مسلمة قد حملت منه في دار الحرب - قيل له: اعتزلها؛ لا يجوز لك الدنو منها؛ وما في بطنها مسلم بإسلامها: فإن أسلم الذمي الذي كان دخل بها وهي في عدتها فهي أم ولده؛ فإن خرجت من عدتها فلا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، ومهر، وشهود، ورضى منها بذلك، وهو وليها؛ لأنها أم ولده؛ إذ قد أسلم. وهي معه على ثلاث تطلقات تامات؛ وليست الفرقة الأولى بطلاق.

تم بحمد الله كتاب السير.

كتاب الزهد والآداب، وغيره من مكارم الأخلاق

باب القول في اختلاف آل محمد ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن آل محمد رضي الله عنهم لا يختلفون إلا من جهة التفريط؛ فَمَنْ فَرَطَ مِنْهُمْ فِي عِلْمِ آبَائِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عِلْمَ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبًا فَأَبًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَشَارَكَ الْعَامَّةَ فِي أَقْوِيلِهَا، وَاتَّبَعَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِهَا - كَزِمَةِ الْإِخْتِلَافِ، وَلَا سِيَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا نَظَرٍ، وَتَمْيِيزٍ، وَرَدَّ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ إِلَى الْكِتَابِ، وَرَدَّ كُلُّ مُتَشَابِهٍ إِلَى الْمُحْكَمِ.

فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُقْتَسِمًا مِنْ آبَائِهِ أَبًا فَأَبًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَصْلِ، غَيْرَ نَاطِرٍ فِي قَوْلِ غَيْرِهِمْ، وَلَا مُلْتَفِتٍ إِلَى رَأْيٍ سِوَاهُمْ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فَهَمًّا مَمِيزًا، حَامِلًا لِمَا يَأْتِيهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا، وَالْعَقْلِ الَّذِي رَكَّبَهُ اللَّهُ حُجَّةً فِيهِ، وَكَانَ رَاجِعًا فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ إِلَى الْكِتَابِ، وَرَدَّ الْمُتَشَابِهَ مِنْهُ إِلَى الْمُحْكَمِ - فَذَلِكَ لَا يَضِلُّ أَبَدًا، وَلَا يَخَالِفُ الْحَقَّ أَصْلًا.

باب القول في فضل زيارة قبر النبي ﷺ

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: حدثني رجل من بني هاشم كان صوامًا قوامًا، عن أبيه يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، أَوْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي - صَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَلْفَ سَنَةٍ»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله مَا لِمَنْ زَارَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَ

(1) رَأب الصَّدْع (العلوم 4/322)، والدارقطني 2/278، والبيهقي في الشعب 3/488/4151.

أَخَاكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، أَوْ زَارَكَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا - كَانُ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَنْفِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾؛ قال: وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما يجب هذا كله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويفعله لمن كان مُحِبًّا له ولأهل بيته، غَيْرَ مُعَادٍ لَهُمْ، وَلَا مُوَالٍ لِعَدُوِّهِمْ، وَلَا حَامِلًا لِدُنْبِ مَسِيئَتِهِمْ عَلَى مُحْسِنِهِمْ؛ فَمَا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ، غَيْرَ قَائِمٍ بِفَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِمْ - فَلَا تَجِبُ لَهُ شَفَاعَتُهُ، وَلَا تَنَالُهُ كَرَامَتُهُ؛ وَلَوْ وَجِبَتْ لِأَعْدَائِهِمْ بَزِيَارَتِهِمْ الشَّفَاعَةُ وَالْكَرَامَةُ - لَوَجِبَ الثَّوَابُ لِمَنْ صَلَّى وَصَامَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم! لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْعَمَلِ.

باب القول في الترغيب في طاعة الله عز وجل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَنَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». - قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا أعظمهم حَظًّا عِنْدَ اللَّهِ - وَرَجُلٌ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ: يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِيهِ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ يُعَوِّدُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ. وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ

(1) رَأبُ الصَّدْعِ (الْعُلُومُ 4/322).

(2) رَأبُ الصَّدْعِ (الْعُلُومُ 4/322)، وَابْنُ مَاجَةَ 2/1039 رَقْمُ 3112، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 2/278، وَابْنُ بَيْهَقِي

فِي الشَّعْبِ 3/490 رَقْمُ 4159.

اللَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَأَتْ كُلَّ عَيْنٍ؛ فَاسْبِغِ الطُّهُورَ، ثُمَّ قَامِ إِلَى بَيْتِ مَنْ بَيَّوتَ اللهُ؛ فَهَلِكْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

باب القول في الاستغفار

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فشكا إليه بعض ما يكون منه؛ فقال له: «أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ؟» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَتَمَ يَوْمَهُ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: اسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ فِي يَوْمِهِ؛ أَوْ قَالَهَا فِي لَيْلٍ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا كَانَ فِي لَيْلَتِهِ».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ذلك لمن كان تائباً مئيباً مُخْلِصاً له تَوْبَتَهُ؛ فَمَا مَنْ كَانَ عَاصِياً مُقِيمًا عَلَى الْمَعَاصِي غَيْرَ مُقْلِعٍ عَنْهَا، وَلَا تَائِبٍ مُخْلِصٍ إِلَى اللهِ مِنْهَا- فَلَوْ اسْتَغْفَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ مَرَّةٍ- لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ! وَكَيْفَ يَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى اللهِ مِنْهُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ؟! أَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾؟ [المائدة: 27]؛ فَحَكَمَ بِالتَّوْبَةِ وَالمَغْفِرَةِ لِمَنْ خَرَجَ إِلَى اللهِ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعْصِيَةِ؛ فَمَا مَنْ أَقَامَ عَلَى كِبَائِرِ العَصِيَانِ، وَاسْتَغْفَرَ مَا هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ الْوَاحِدَ الرَّحْمَنَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ مُخَادَعٌ لِنَفْسِهِ، مَعْرُضٌ عَنِ رُشْدِهِ؛ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ؛ وَيَسْتَغْفِرُ اللهُ مَا يَعْمَلُ؛ ﴿مُخَادِعُونَ اللهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا

(1) ينظر المجموع 271 رقم 657، و العلوم 4/ 323، وتيسير المطالب 426 رقم 536، والبخاري 1/ 234 رقم 629، ومسلم 2/ 715، والنسائي 8/ 222 رقم 5380، وابن خزيمة 1/ 185 رقم 358، والبيهقي 4/ 190، و 10/ 87، وأحمد بن حنبل 3/ 440 رقم 9671، وابن حبان 10/ 338 رقم 4486، والترمذي 4/ 516 رقم 2391، وابن حبان 16/ 332 رقم 7338 باختلاف في الألفاظ والترتيب.

يَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: 9، 10﴾ أما سمعوا الله سبحانه يقول في أولئك ومن كان دونهم من أهل الخطايا مثلهم: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: 17]؛ فكفى بهذا القول ومثله من الله بيانًا ونورًا وهدى وضياء لمن أراد الحق والاهتداء.

باب القول في الاستئذان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إذا استأذن المسلم على المسلمين في دارهم - فليستأذن وهو مُتَّخِعٌ عن الباب؛ ولا ينظر إلى ما وراء الباب، ولا ما وراء الدار، ولا ما في البيت؛ فإن الاستئذان إنما جُعِلَ خَوْفًا من نظر العينين إلى ما لا يجب صَاحِبُ البيت أن يراه غَيْرُهُ.

والاستئذانُ ثلاثُ مرات: إما بالتسليم على أهل الدار، وإما بأن يقول المستأذن: نَدْخُلُ عَلَيْكُمْ؟ فَأَلَاؤَلَّة: تنبيهٌ لمن في الدار، وإنذار وإعذار. والثانية: يتأهب فيها الناس ويأخذون لباسهم. والثالثة: يجيبون فيها: بِادْخُلْ أَوْ لَا تَدْخُلْ: فَإِنْ أَدْنَى لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: ارْجِعْ وَرَجِعْ.

وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَ كُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿النور: 58﴾ الآية؛ وإنما جعل الله الاستئذان

في هذه الثلاثة الأوقات، وَحَصَّهْمُ بِهَا؛ لَأَنَّهَا أَوْقَاتٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَخْتَارُونَ إِيَّانَ نِسَائِهِمْ فِيهَا؛ لِيَتَطَهَّرُوا لِلصَّلَاةِ، وَمِنْ الْجَنَابَةِ طَهْرًا وَاحِدًا. وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أُمِّهِ، وَلَا عَلَى بِنْتِهِ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ، وَلَا عَلَى عَمَّتِهِ، وَلَا عَلَى خَالَاتِهِ، وَلَا عَلَى جَدَّتِهِ - حَتَّى يَسْتَأْذِنَ.

باب القول فيمن بكى من خشية الله، وفي زيارة الإخوان

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مِقْيَاسُ ذُبَابٍ دُمُوعٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - أَمْنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ»⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤتمرين بأمر الله تعالى، المتتهين عن نهي الله، المؤمنين المتقين، الصالحين المهتدين.

قال: وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرًا لِأَنْبَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَ يُصَافِحُهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا! فَلَمَّا خَرَجْنَا؛ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ أَلَا أُبَشِّرُكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا لِإِخْوَةٍ لَهُ مُسْلِمِينَ إِلَّا خَاضَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَشِيعَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ! حَتَّى إِذَا التَّقَوُا وَتَصَافَحُوا كَانُوا كَالْيَدَيْنِ الَّتِي تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَغُفِرَ لَهُمْ مَا سَلَفَ، وَأَعْطُوا مَا سَأَلُوا»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أولئك المهتدون من المؤمنين؛ أَلَا تَسْمَعُ كَيْفَ يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ! وَالْمُسْلِمُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ».

(1) ينظر كتاب الذكر 252 رقم 288، وتيسير الطالب 565 رقم 795، وابن ماجه 2/1404 رقم 4197، والطبراني في الكبير 17/10 رقم 9799، و البزار 5/166 رقم 1760.
(2) الطبراني في الأوسط 7/266 رقم 7464. أما في فضل المصافحة فينظر: البزار 1/437 رقم 308، وابن أبي شيبة 5/246 رقم 25717، والبيهقي 7/99 والشعب 6/253 رقم 8052.

باب القول في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه دعا بنيه وهم أحد عشر رجلاً: الحسن بن علي عليه السلام، والحسين، ومحمد الأكبر، وعمر، ومحمد الأصغر، وعباس، وعبدالله، وجعفر، وعثمان، وعبيدالله، وأبو بكر: بنو علي بن أبي طالب عليه وعليهم السلام؛ فلما اجتمعوا عنده قال: يَا بَنِيَّ لَيْسَ صِغَارُكُمْ كِبَارُكُمْ، وَلَيْزَافُ كِبَارُكُمْ بِصِغَارِكُمْ، وَلَا تَكُونُوا كَالْأَشْبَاهِ الْعَوَاةِ الْجُفَاةِ: الَّذِينَ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُعْطُوا مِنَ اللَّهِ الْيَقِينَ: كَقَيْضِ بَيْضٍ فِي أُذْجِيٍّ (1).

وَنَحِ الْفِرَاحَ فِرَاحَ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مِنْ خَلِيفَةِ مُسْتَخْلَفٍ، وَعَرِيفٍ مُتْرِفٍ (2)، يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلَفَ الْخَلْفِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَاتِ، وَتَمَامِ الْكَلِمَاتِ، وَتَصْدِيقِ الْعِدَاتِ؛ وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَوْصِيكُمْمَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا تَبْغِيَا الدُّنْيَا، وَلَا تَلْوِيَا عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْهَا، قُولَا الْحَقَّ، وَازْحَمَا الْيَتِيمَ، وَكُونَا لِلظَّالِمِ

(1) في بعض النسخ: كَبَيْضِ بَيْضٍ فِي أُذْجِيٍّ. وَالْقَيْضُ: قِشْرُ الْبَيْضِ. النِّهَايَةُ 4/132. وَالْأُذْجِيُّ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبْيَضُ فِيهِ النَّعَامَةُ وَتُقَرَّخُ؛ وَهُوَ أَفْعُولٌ مِنْ دَحَوْتُ؛ لِأَنَّهَا تَدْحُوهُ بِرِجْلِهَا: أَي تَبْسُطُهُ ثُمَّ تَبْيَضُ فِيهِ. النِّهَايَةُ 2/106.

(2) فِي النِّهَايَةِ 3/178: أَنَّهُ ذَكَرَ الْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ فَقَالَ: «أَوْهَ لِفِرَاحِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ مُسْتَخْلَفٍ عَرِيفٍ مُتْرِفٍ: يَقْتُلُ خَلْفِي، وَخَلَفَ الْخَلْفِ. وَالْعَرِيفُ: الْعَاشِمُ الظَّالِمِ. وَقِيلَ: الدَّاهِي الْحَيِّثُ. وَقِيلَ: هُوَ قَلْبُ الْعَفْرِيتِ الشَّيْطَانِ الْحَيِّثِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: «خَلْفِي» يُتَأَوَّلُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ الَّذِينَ قُتِلُوا مَعَهُ. وَخَلَفَ الْخَلْفِ: مَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ عَلَى أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. أَهـ. أَقُولُ: وَمَا جَرَى لَهُمْ مَعَ بَنِي أُمِيَّةَ، وَبَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى الْيَوْمِ. وَهَذَا نَحْنُ فِي الْيَمَنِ قَدْ نَزَلَ بِنَا مَا تَشْبِهُ لَهُ النَّوَاصِي؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِينِ. وَرَوَى فِي كَنْزِ الْعَمَالِ 11/166 رَقْمَ 31061 مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «وَأَهَا لِفِرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ خَلِيفَةِ مُسْتَخْلَفٍ مُتْرِفٍ يَقْتُلُ خَلْفِي وَخَلَفَ الْخَلْفِ».

خَصَمًا وَلِلْمَظْلُومِ عَوْنًا، وَاعْمَلَا بِالْكِتَابِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا.
 ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ؛ فَقَالَ: هَلْ فَهِمْتَ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ
 أَخَوَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْصِيكَ بِمِثْلِهِ، وَأَوْصِيكَ بِتَوْقِيرِ أَخَوَيْكَ، وَتَعْظِيمِ
 حَقِّهِمَا، وَتَرْزِيقِ أُمَّرِهِمَا، وَلَا تَقْطَعَنَّ أَمْرًا دُونَهُمَا.
 ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ شَقِيقُكُمْ، وَابْنُ أَبِيكُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُمَا مِنْزِلَتَهُ كَانَتْ
 مِنْ أَبِيكُمْ؛ وَأَنْتُمْ كَانُوا يُحِبُّهُ فَأَحْبِبَاهُ.

وَكَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَوْصَى الْحَسَنِينَ بِمَا أَرَادَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرَدِّدُهَا
 حَتَّى فُيَضَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ!! فَقَبِضَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ
 رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ
 عَلِيٍّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ حُمْسًا.

باب القول في الإغراء بين البهائم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَعْرَى بَيْنَ الْبَهَائِمِ»⁽¹⁾.

باب القول فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفعال قوم لوط

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ مِنْ أَعْمَالِ قَوْمِ لُوطٍ فَاحْذَرُوهُمْ»: **إِسْبَالُ الشَّارِبِ، وَتَصْفِيفُ الشَّعْرِ، وَتَنْقِيسُ الْعِلْكِ⁽²⁾، وَتَحْلِيلُ الْأَزْرَارِ، وَإِسْبَالُ**
الْإِزَارِ، وَإِطَارَةُ الْحَمَامِ، وَالرَّمْيُ بِالْجُلَاهِقِ، وَالصَّفِيرُ، وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى

(1) العلوم 4/331، وأبو داود 3/56 رقم 2562، والترمذي 4/182 رقم 1708، والطبراني في الكبير

85/11 رقم 11123، وأبو يعلى 4/389 رقم 2509، والبيهقي 10/22.

(2) في (أ): وَمَضْعُ الْعِلْكِ. وهو سهو من الناسخ؛ فأثبتنا ما هو الصحيح. وَتَنْقِيسُ الْعِلْكِ: فَرَقَتْهُ.

وَالْفَرَقَةُ تَنْقِيسُ الْأَصَابِعِ وَقَدْ فَرَقَهَا فَتَفَرَّقَتْ. مختار الصحاح 501.

الشَّرَابِ، وَلَعِبُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمَنْكُوحُ مِنَ الذُّكُورِ مِثْلُ مَا تُنْكِحُ النِّسَاءُ»⁽²⁾.

باب القول في حامل القرآن، وفضل قراءة القرآن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ طَلَّقَ ذَلِكَ قَائِلًا مُصَدِّقًا، وَشَفِيعًا مُشَفَّعًا؛ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعَنِي فَلَانَ عَبْدَكَ فِي جَوْفِهِ؛ فَكَانَ لَا يَعْمَلُ فِي بَطَاعَتِكَ، وَلَا يَجْتَنِبُ فِي مَعْصِيَتِكَ، وَلَا يُقِيمُ فِي حُدُودِكَ؛ قَالَ: فَيَقُولُ: صَدَقْتُ؛ فَيَكُونُ ظُلْمَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَأُخْرَى عَنْ يَمِينِهِ، وَأُخْرَى عَنْ شِمَالِهِ، وَأُخْرَى مِنْ خَلْفِهِ: تَنْتَرُهُ»⁽³⁾ هَذِهِ، وَتَدْفَعُهُ هَذِهِ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ.

قَالَ: وَيَأْتِي فَيَقُولُ: يَا رَبِّ جَمَعَنِي فَلَانَ عَبْدَكَ فِي جَوْفِهِ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي بَطَاعَتِكَ، وَيَجْتَنِبُ فِي مَعْصِيَتِكَ، وَيُقِيمُ فِي حُدُودِكَ؛ فَيَقُولُ: صَدَقْتُ؛ فَيَكُونُ لَهُ نُورٌ يَسْطَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: أَفْرَأُ وَأَزَقُ؛ فَلكَ فِي كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةٌ؛ حَتَّى يُسَاوِيَ النَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءَ!! هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوَسْطَى»⁽⁴⁾.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: كَانَ رَجُلًا

(1) المجموع 278 رقم 680، وأمالى أحمد بن عيسى (العلوم 3/269) رَأب الصدع 3/1590، ونحوه في كنز العمال رقم 44058، وعزاه إلى الديلمي.

(2) المجموع 178 رقم 322، والعلوم 2/334.

(3) في نسخة: تبتزه. والتَّنَزُّ: الجُنُوبُ بِخِفاءٍ نَبْرَةٌ يَنْتَرُهُ تَنْتَرُهُ فَانْتَرَتْ. لسان العرب 5/190.

(4) المجموع 385، والعلوم 2/332.

مِنَ الْأَنْصَارِ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يُعَلِّمُهُ بِفَرَسٍ؛ فَقَالَ: هَذَا لَكَ أَحْمَلُكَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ حَظُّكَ غَدًا»؟! فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ قَالَ: «فَارْذُدْهُ». [العلوم 2/335].

باب القول في برِّ الوالدين، وصلته الرحم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر؛ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ - فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ؛ قُلْتُ: آمِينَ»⁽¹⁾!

وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَارًا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا، فَيَمُوتَانِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا؛ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا! وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا فَيَمُوتَانِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا؛ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًا»!!⁽²⁾.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمْلَى لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُسْتَجَابَ لَهُ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ - فَلْيَطِيعْ أَبُوَيْهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ: تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا لِسَانٌ طَلِقٌ ذَلِقٌ؛ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي، اللَّهُمَّ افْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي؛ قَالَ: فَيَجِيبُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنِّي قَدِ اسْتَجَبْتُ دَعْوَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَقَائِمٌ يَرَى أَنَّهُ بِسَبِيلِ خَيْرٍ حَتَّى تَأْتِيَهُ الرَّحِمُ فَتَأْخُذَ بِهَا مَتِيهِ، فَتَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ النَّارِ؛ بِقَطِيعَتِهِ إِيَّاهَا، كَانَ فِي دَارِ الدُّنْيَا»⁽³⁾.

(1) من حديث طويل في رآب الصدع 360/1 رقم 550، وابن حبان 140/2 رقم 409، والبخاري 252/5 رقم 3790، والبيهقي في الشعب 309/3 رقم 3622، والطبراني في الكبير 144/19 رقم 315.

(2) العلوم 2/336، وكنز العمال 478/16 رقم 45540. أرجو ألا تفوت فرصة الطاعة في الحياة.

(3) العلوم 2/337، وأكثر ألفاظه في البخاري 2232/5 رقم 5639، ومسلم 4/1981 رقم 2555، وابن أبي شيبة 5/217 رقم 25392، ومسند أبي يعلى 7/423 رقم 4446، والبيهقي 7/26.

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ إِجْلَالِ اللَّهِ أَنْ تُجِلَّ الْأَبْوَيْنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النَّظَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ
الْحَرَامِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي وُجُوهِ الْوَالِدَيْنِ إِعْظَامًا لَهُمَا وَإِجْلَالًا لَهُمَا عِبَادَةٌ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلَ
رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْطَعُ
رَحْمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ؛ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا»⁽²⁾.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً أَضْمَنْ لَهُ أَرْبَعًا:
مَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ: فَيَجِبُ أَهْلُهُ، وَيَكْتُرُ مَالُهُ، وَيَطْوِلُ عُمُرُهُ، وَيَدْخُلُ جَنَّةَ رَبِّهِ»⁽³⁾.

باب القول في حق المؤمن على المؤمن، وحق الجار

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن عبد الله بن الحسن⁽⁴⁾، عن أبيه، عن جده
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَوْجِبِ الْمَغْفِرَةِ إِذْ خَالَكَ الشُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ

(1) العلوم 4/340، وتيسير المطالب 211 رقم 155، ومصنف ابن أبي شيبة 3/343 رقم 14763،
وعبدالرزاق 5/135 رقم 9173، وكنز العمال 15/880 رقم 43493.

(2) العلوم 4/338، والأمالى الحميسية 2/126.

(3) العلوم 4/338، وبمعناه البخاري 5/2232 رقم 5640، ومسلم 4/1982 رقم 2557، وابن
حبان 2/181 رقم 439، والبيهقي 7/27، وأبو يعلى 11/496 رقم 6620.

(4) ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة 75 هـ شيخ بني هاشم في زمانه، مدني، تابعي، قوي النفس
شجاع، كان من العباد، له شرف وهيبة، قتل في سجن أبي جعفر بالهاشمية مع كوكبة من آل البيت
الظاهر لا يميزون بين الليل والنهار سنة 145 هـ، ولقب بالكامل؛ لأنه كان يقال: مَنْ أَجْلَى النَّاسِ؟
فيقال: عبد الله بن الحسن، مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ؟ ... ويقال له: الْمَحْضُ؛ لأن أباه الحسن بن الحسن، وأُمَّهُ
فاطمة بنت الحسين. كان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتل الطالبين 140، وتاريخ بغداد 9/140، وتهذيب
الكامل 14/414، وعمدة الطالب 121، والتحف 88. وقد نال منه الروافض؛ وقد صرح بسببه من
التأخرين الخوئي، وهو من كبار مراجعهم. ينظر معجمه في رجال الحديث 11/170.

المُسْلِمِ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً - قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ. وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً - نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ - أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ عَطَشٍ - سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ. وَمَنْ كَسَاهُ ثَوْبًا - كَانَ فِي صَمَانِ اللهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ؛ وَاللهُ لَقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ - أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَعَيْتِكَافِهِ⁽²⁾.

وبلغنا أن رجلاً أتى الحسين بن علي عليهما السلام في حاجة؛ فسأله أن يقوم معه فيها؛ فقال: إني معتكف؛ فجاء إلى الحسن بن علي عليهما السلام؛ فقال: إني أتيت أبا عبد الله في حاجة ليقوم معي؛ فقال: إني معتكف؛ فقام معه الحسن في حاجته، وجعل طريقه على الحسين عليهما السلام؛ فقال: يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته؟! فقال: إني معتكف؛ فقال الحسن عليهما السلام: لَأَنْ أَقُومَ مَعَ أَخِي الْمُسْلِمِ فِي حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرٍ⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين عليهما السلام بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ! فَقَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَشْعُرُ»⁽⁴⁾.

(1) العلوم 4/340، وتيسير المطالب 443 رقم 575، والأُمالي الخميسية 2/176، والطبراني في الكبير 83/3 رقم 2731، والأوسط 8/153 رقم 8245، ومسند الشهاب 2/179 رقم 1139.

(2) العلوم 4/340، والأُمالي الخميسية 2/174، ونحوه البخاري 2/862 رقم 2310، ومسلم 4/1996 رقم 2580، من طريق سالم عن أبيه.

(3) العلوم 4/340، ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله الأُمالي الخميسية 2/177، والطبراني في الكبير 12/453 رقم 13646.

(4) العلوم 2/339، والطبراني في الكبير 1/259 رقم 751، والحاكم 2/12، وشرح معاني الآثار 1/27 رقم 110، ومصنف ابن أبي شيبة 6/164 رقم 30359.

وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِرُّ وَحُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَعِمَارَةٌ لِلدِّيَارِ»⁽¹⁾.

حدثني أبي، عن أبيه قال: حدثنا أبو سهل سعد بن سعيد⁽²⁾، عن الفضل⁽³⁾، عن الحسن، وعن أخيه⁽⁴⁾، عن أبيه⁽⁵⁾، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ»! قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»⁽⁶⁾.

وحدثني أبي، عن أبيه قال: حدثنا الْمُقْبِرِيُّ، عن الفضل، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا آمَنَ»! قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْمَنُ جَارَهُ

-
- (1) العلوم 4/339، ونحوه أحد 9/504 رقم 25314، ومكارم الأخلاق للقرشي 1/105 رقم 340.
- (2) ابن أبي سعيد المقبري أبو سهل، قيل: كان قدريا [أي عدليا]، وصفه أبو حاتم بالاستقامة في نفسه، وزعم أنه لم يرو إلا عن أخيه عبدالله، وهذا الحديث يظل زعمه! حيث روى عن أخيه، وعن الفضل بن دهم، وقال ابن عدي: لم أزل للمتقدمين فيه كلاما، ت: 123 أو 125 هـ روى له الهادي، ومحمد بن منصور، وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل 4/85 رقم 371، والكامل لابن عدي 3/353، وتهذيب الكمال 10/261 رقم 2207.
- (3) الفضل بن دهم الواسطي البصري القصاب، وثقه وكيع، وضعفه غيره، وقيل: كان معتزليا، روى له الهادي، ومحمد بن منصور، وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي. ينظر: الجرح والتعديل 7/61 رقم 352، وتهذيب الكمال 23/220 رقم 4733.
- (4) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد، الليثي، المدني، ضعفه، ولم يحسن القول فيه أحد، روى له الهادي، وأبو طالب، والمرشد، والجرجاني، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: الجرح والتعديل 5/71 رقم 336، وتهذيب الكمال 15/31 رقم 3305.
- (5) سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني الليثي، وثقه، ولم يتكلموا فيه بشيء سوى أنه كبر فاختلط قبل موته بأربع سنين، ت: 120 هـ. روى له أئمتنا الخمسة: الهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، ومحمد بن منصور، والمرشد بالله، والجرجاني. واحتج به الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال 10/466 رقم 2284، وتهذيب التهذيب 4/34 رقم 2414.
- (6) العلوم 4/339، والأمالى الخمسية 1/30، وشرح التجريد 5/209، وعبدالرزاق 11/7 رقم 19747، ونحوه البخاري 5/2240 رقم 5670، ومسلم 1/68 رقم 1074، وأحمد 3/307 رقم 8064، وأبو يعلى 7/15 رقم 3909، والحاكم 1/33، وابن حبان 2/264 رقم 510، والطيالسي 190 رقم 1340، ومكارم الأخلاق 1/106 رقم 343، وابن أبي شيبة 5/220 رقم 25422.

غَشَمَهُ وَظَلَمَهُ».

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: «بلغنا أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ» فَطَرَحَهُ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَلْعَنُونَهُ؛ إِذْ أَلْجَأَ جَارَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَمَا لَقَيْتَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: يَلْعَنُونَنِي! قَالَ: «لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ»!! قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُوذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَجَاءَ الَّذِي شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ازْزِعْ مَتَاعَكَ؛ فَقَدْ أَمِنْتَ وَكُفَيْتَ»⁽¹⁾.

باب القول في التوكل على الله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: إن الله تبارك وتعالى يرزق عبده أرزاقه، ويوسع عليهم إرفاقه⁽²⁾، ويخص بذلك المتوكلين عليه، الواثقين بما لديه؛ فيكون ذلك منه سبحانه نعمة عليهم، وأجرًا لهم، وحُجَّةً على الفاسقين، وتفضُّلاً عليهم؛ فهو رازق الخلق من حيث يعلمون؛ ومن حيث لا يعلمون.

قال: وأكثر رزق الله، لمن توكل عليه واتَّقاه؛ من حيث لم يحتسبه قط، ولم يَرْجُوهُ؛ وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: 2، 3].

(1) العلوم 2/339، وأبو داود 5/357 رقم 5153، والمستدرک 4/166، والطبرانی في الكبير 22/134 رقم 356، وكنز العمال 9/184 رقم 25610.

(2) إِرْفَاقُهُ: نَفَعُهُ، وَعَوْنُهُ، وَلَطْفُهُ. القاموس المحيط 817 بتصرف.

باب القول في المتحابين في الله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله تبارك وتعالى: وعزتي، وعظمتي، وكبريائي، وجودي؛ لأدخلن داري، ولأرفقن بين أوليائي، ولأزوجن حور عيني - المتحابين في، المتواخين في، المتحبين إلى خلقي».

باب القول فيمن تشبه بالرجال من النساء، ومن تشبه بالنساء من الرجال

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ملعون من تشبه بالرجال من النساء في حال من الحال، ومن تشبه بالنساء من الرجال؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن الراكبة والركوبة! وقال: «لا تدخل الجنة فحلة من النساء! ولعن الله وملائكته من أتى رجلا أو بهيمة! أو رجلا تشبه بالنساء! أو امرأة تشبهت بالرجال»⁽²⁾!

ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة، والموتصلة، والواشمة، والموتشمة من غير داء، والنامصة والمتممصة⁽³⁾؛ وقال صلى الله عليه وآله: «إني لأكره أن أرى المرأة لا خضاب

(1) العلوم 4/341، وكنز العمال رقم 24644، والفوائد للرازي 2/171.

(2) أصول الأحكام 2/473 رقم 2568، وابن ماجه 1/614 رقم 904، وأبو داود 4/354 رقم 4097، والطبراني في الكبير 11/307 رقم 11823، والأوسط 7/63 رقم 6858، وابن أبي شيبة 5/319 رقم 6494، والطيايسي 349 رقم 2679.

(3) الواصلة: المرأة تصل شعرها بشعر غيرها. والمستصلة: الطالبة لذلك. القاموس 986. والتمص: تئف الشعر، والنامصة: هي مزيئة النساء بالتمص. والمتممصة: هي المزيئة به. القاموس 584. يحمل الحديث على ما ذكر الإمام يحيى بن حمزة: على ذات الريب اللاتي يفعلن ذلك لغير أزواجهن؛ فأما ذات الأزواج فجازن لهن هذه الأشياء. ينظر التاج المذهب 3/489.

عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

وقال **ﷺ**: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغَيِّرَ أَظْفَارَهَا»⁽²⁾؟ **ويروى** عنه **ﷺ** أنه كان يأمرهن بالخضاب، **ويأمرهن** بالقلائد في أعناقهن، **وأن** يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرن عليه في أيديهن وأرجلهن؛ **وكره** لهن أن يتعطلن تعطل الرجال. **وكان** **ﷺ** يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلاذة ولا شيء! **وكان** **ﷺ** يقول: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»⁽³⁾.

باب القول في الاستخارة

قال يحيى بن الحسين **ﷺ**: **ينبغي** للمسلمين ألا يفعلوا شيئاً من أمورهم، **ولا** من أسفارهم، **ولا** من جميع أسبابهم - **إلا** من بعد استخارة الله عز وجل في ذلك الشيء؛ **فيقول**: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا نَقْدِرُ؛ وَإِنَّا نُرِيدُ كَذَا وَكَذَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنْ لَنَا فِي ذَلِكَ خَيْرَةٌ فَيَسِّرْهُ وَسَهِّلْهُ، وَقَوْنَا عَلَيْهِ، وَأَعْنَا فِيهِ. وَإِنْ لَمْ**

(1) التجريد 248/6، والبخاري 2216/5 رقم 5589، ومسلم 1676/3 رقم 2122، 5095، وأبو داود 397/4 رقم 4168، والنسائي 145/8 رقم 5094، وابن ماجه 639/1 رقم 1987، والترمذي 207/4 رقم 1759، وأحمد 417/9 رقم 24858، وعبد الرزاق 145/3 رقم 5103، والطبراني في الكبير 291/9 رقم 9466.

(2) راب الصدع 1026/2 رقم 1690، والتجريد 250/6، عبد الرزاق 487/7 رقم 13992، والبيهقي 311/7، وكنز العمال 404/16 رقم 45121.

(3) نحوه بلفظ مقارب في البخاري 65/1 رقم 141، 1193/3 رقم 3098، ومسلم 1058/2 رقم 1434، وابن حبان 263/3 رقم 983، وعبد الرزاق 193/6 رقم 10465، والطبراني في الكبير 422/11 رقم 12195، وفي الأوسط 293/7 رقم 7534، وأبي داود 249/2 رقم 2161، وابن أبي شيبة 560/3 رقم 17152، 92/6 رقم 29732، والترمذي 401/3 رقم 1092، والدارمي 195/2 رقم 2212.

يَكُنْ لَنَا فِيهِ خَيْرَةٌ فَاصْرِفْنَا عَنْهُ يَا رَبَّنَا فِي عَافِيَةٍ؛ إِنَّكَ وَلِيُّ كُلِّ خَيْرٍ، وَدَافِعُ كُلِّ ضَيْرٍ.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن؛ وكان يقول: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيُسِّمِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِيهِ بِقُدْرَتِكَ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ خَيْرًا لِي مِنْ أَمْرِي هَذَا فَارْزُقْنِيهِ، وَيَسِّرْهُ لِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَحَبِّبْهُ إِلَيَّ، وَرَضِّنِي بِهِ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَمَا كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَيَسِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ»⁽¹⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «مَنْ سَعَادَةَ الرَّجُلِ كَثَّرَهُ اسْتِخَارَتِهِ. وَمَنْ شَقَائِهِ تَرَكَّهُ الْإِسْتِخَارَةَ»⁽²⁾.

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «مَا أَبَالِي إِذَا اسْتَحَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنَبِيٍّ وَقَعْتُ» [العلوم 4/345].

باب القول في فضل الأعمال في السحر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ تَبْقَى مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ - يَأْمُرُ مَلَكًا يُنَادِي فَيَسْمَعُ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ مَا خَلَا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ: أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ يُعْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يَتَّسَبُ عَلَيْهِ؟»

(1) العلوم 4/345، وتيسير المطالب 335 رقم 351، والبخاري 1/391 رقم 1109، 6/2690 رقم 6955، والطبراني في الكبير 10/78 رقم 10012، وفي الأوسط 1/286 رقم 935، وابن أبي شيبة 6/52 رقم 29403، وابن حبان 3/169 رقم 887، والبيهقي 3/52، والترمذي 2/345 رقم 480، والنسائي 6/80 رقم 3253، وابن ماجه 1/440 رقم 1383، وأحمد 5/111 رقم 14713، وأبو داود 2/89 رقم 1538.

(2) العلوم 4/345، وأحمد 1/357 رقم 1444، وأبو يعلى 2/60 رقم 701، والبزار 4/18 رقم 1178، والمستدرک 1/518، والترمذي 4/396 رقم 2151، والبيهقي في الشعب 1/219 رقم 203.

هَلْ مِنْ دَاخٍ بِخَيْرٍ يُسْتَجَبُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ؟ هَلْ مِنْ رَاغِبٍ يُعْطَى رَغْبَتُهُ؟ يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، يَا صَاحِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ؛ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ مَالًا خَلْقًا، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ مَالًا تَلْفًا⁽¹⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ دُعَاءٍ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِجَابَةٍ وَرَحْمَةٍ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: 60]⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابُ الدُّعَاءِ فَلْيُكُنْ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو اللَّهَ بِهِ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّضَى وَالرِّضْوَانَ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَالشَّهَادَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْعَامِلُونَ.

باب القول في حسن الخلق، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفضل صلاة يوم الجمعة

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْحُسْنُ الْخُلُقِ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، وَالْحُسْنُ الْخُلُقِ يَدْرِكُ بِحَسَنِ خَلْقِهِ وَلِيْنِ جَانِبِهِ مِنْ مَوَدَّةِ النَّاسِ مَا لَا يَدْرِكُهُ الْمُعْطَى لِلْمَالِ الَّذِي لَا خُلُقَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهَا أَكْبَرُ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، الْقَائِمِ لَيْلَهُ، الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنَّ سَيِّءَ الْخُلُقِ لَيَكْتَبُ جَبَارًا وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا أَهْلَهُ»⁽³⁾.

(1) تيسير المطالب 243، ونحوه البخاري 2/522 رقم 1374، ومسلم 2/700 رقم 515، وابن حبان

121/8 رقم 3329، والطيالسي 131 رقم 979، وأحمد 6/271 رقم 17932، ورقم 17939.

(2) العلوم 4/347، ونحوه ابن أبي شيبة 6/22 رقم 29168، والترمذي 5/515 رقم 3548.

(3) العلوم 4/346، ونحوه الموطأ 2/328 رقم 2897، وأحمد 9/378 رقم 24649، والطبراني في

الكبير 1/260 رقم 754، وفي الأوسط 6/236 رقم 6283، وأبو داود 5/149 رقم 4798.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ أَكثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ، وَحَسَّنَ سَيِّئَتَهُ، وَإِنْ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَفْضَلَ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ لَوْ قَتَلَ الزَّوَالَ، وَإِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَفْضَلِ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمِهَا عِنْدَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ وَإِنْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِأَفْضَلِ اللَّيَالِي؛ وَإِنْ الْأَعْمَالَ لِتَضَاعَفَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ جَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا؛ وَفِيهِ مَا بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» (1).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَا زِلْتُ مِنْذُ رُويْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلَنِي فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَجَلٌّ وَخَوْفٌ! وَمَا ذَلِكَ مِنْ سُوءِ ظَنِّي بِرَبِّي وَلَا قِلَّةِ مَعْرِفَةِ مَنِي بِرَحْمَةِ خَالِقِي، وَلَكِنْ مَخَافَةٌ مِنْ لِقَائِهِ. وَلَمْ أَقُمْ بِمَا أَمَرَنِي بِالْقِيَامِ بِهِ، وَأَنْهَضْتُ بِمَا حَصَّنِي عَلَى النَّهْوِ فِيهِ، وَجَعَلْتُهُ أَكْبَرَ فَرَائِضِهِ عَلَيَّ، وَأَعْظَمَهَا عِنْدِي وَلَدَيَّ - مِنْ مَبَايِنَةِ الْفَاسِقِينَ، وَمَجَاهِدَةِ الظَّالِمِينَ، وَالنُّصْرَةَ لِلدِّينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ! وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ مَنِي تَقْصِيرًا فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَلَا فِي الْحِرْصِ عَلَى أَنْ أَكُونَ كَذَلِكَ؛ وَلَكِنْ لَا رَاغِبَ فِي الْحَقِّ؛ وَلَا طَالِبَ لَهُ مِنَ الْخَلْقِ؛ وَلَا مُعِينَ لِي عَلَيْهِ؛ وَلَا مُؤَاوِزَ لِي فِيهِ؛ وَلَقَدْ دَعَوْتُ إِلَى ذَلِكَ فَعُصِيتُ، وَتَهَضُّتُ فِيهِ فَخُذِلْتُ

(1) العلوم 348/4، والأمالى الخميسية 187/1، والاعتبار وسلوة العارفين 447 رقم 344، ونحوه من حديث طويل أخرجه أبو يعلى 7/228 رقم 4228، والطبراني في الأوسط 7/15 رقم 6717، وابن أبي شيبه 1/477 رقم 5517، والمستدرک 4/612.

وَحُلِّيْتُ! وَدَعَوْتُ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَجَهَدْتُ فِي إِحْيَاءِ مَا أُمِيتَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَصُمْتُ
 آذَانَ هَذَا الْخَلْقِ عَنِ دَعْوَتِي، وَزَهَّدُوا فِيهَا خَبَرُوا مِنْ حَقَائِقِ سِيرَتِي، وَخَوْلَفْتُ
 عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَمْ أُتَّبِعْ، وَعَصَيْتُ حِينَ دَعَوْتُ إِلَى اللَّهِ فَلَمْ أُطَعْ! فَقُلْتُ: رَبِّ إِنِّي لَا
 أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي فَبِعِزَّتِهَا مِنْهُ وَمَالِي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ بِمَا بَدَّلَ لِي مِنَ
 الثَّمَنِ الرَّبِيحِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حِينَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا
 عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا
 بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ^٤ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]؛ ثُمَّ انْتظَرْتُ أَمْرَ اللَّهِ،
 وَأَرْصَدْتُ لِدَلِكِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ، وَيَأْذَنَ فِيهَا طَلَبْتُ مِنْ إِحْيَاءِ حَقِّهِ إِذْنًا مَعُونَةً،
 وَتَسْدِيدًا، وَتَوْفِيقًا لِذَلِكَ، وَتَأْلِيفًا بَيْنَ قُلُوبِ الْعِبَادِ الَّذِينَ يُرْجَى بِهِمْ إِصْلَاحُ
 الْبِلَادِ، أَوْ نَلْقَاهُ سَبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَازِمِينَ، وَبِهِ مُتَمَسِّكِينَ.

باب القول في التواضع، والصبر، والشكر

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: التواضع زين المؤمن؛ ومن تواضع لله وللمسلمين
 رفعه الله؛ وما أرض رويث؛ فاهتزت، وربت، وأنبئت، من كل زوج بهيج:
 فعلا نبتها، واخصر جنابها، وأينع ثمرها، وكثر ماؤها، وعظم خيرها - بأحسن
 عند المحتاج إليها من التواضع في الإمام العادل عند الله؛ إذا كان تواضعه لله وفي
 الله؛ ومن تواضع لله رفعه، ومن تكبر وتجبّر في أرض الله وضعه؛ ومن رفعه الله
 لم يتضع، ومن وضعه الله لم يرتفع.

قال: وأفضل القيام بنعم الله شكر الله، وأفضل الشكر لله الحمد لله، والانتهاؤ
 إلى أمره، والاجتهاد في طاعته؛ وليس الشكر باللسان دون الفعل.

الشُّكْرُ بالعمل واللسان؛ فَمَنْ شَكَرَ اللهَ أطاعه، وَمَنْ أَطَاعَهُ فقد شَكَرَهُ.
 قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **الصَّبْرُ** شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ بَابٌ يَغْلِبُ الْفَاسِقِينَ،
 وَأَكْرَمُ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَالصَّبْرُ عَنْ
 مَعَاصِيهِ، وَالْحَمْلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا يُرْضِيهِ. وَأَزِينُ الصَّبْرِ الصَّبْرُ عَلَى مَخَالَفَةِ الْهَوَى،
 وَالْمُثَابَرَةُ عَلَى الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى
 ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
 وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: 37-38].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ليس من أهل الصبر من لم يصبر نفسه عن معاصي
 الله، ويصبرها على طاعة الله؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ
 الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ فَصَبَرَ كَافَأَهُ» (1).

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ حَرَّمَ اللهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ، وَلَهُ الْجَنَّةُ: مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ
 مُصِيبَةٌ اسْتَرْجَعَ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ حَمَدَ اللهُ عَلَيْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَإِذَا
 أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ اللهُ» (2).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بْنِ
 عِمْرَانَ أَنْتَدِرِي لِمَ اضْطَفَيْتُكَ عَلَى الْخَلَائِقِ وَكَلَّمْتُكَ تَكْلِيمًا؟ قَالَ: لِمَ يَا رَبِّ؟
 فَقَالَ: لِأَنِّي اطَّلَعْتُ عَلَى قُلُوبِ عِبَادِي فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَشَدَّ تَوَاضُعًا لِي
 مِنْكَ». [العلوم 4/349].

(1) العلوم 4/349، والأمال الحميمية 2/189، و 2/282، والاعتبار 106 رقم 57، والطبراني في
 الأوسط 3/302 رقم 3228، وأحمد 9/160 رقم 23695، والترمذي 4/519 رقم 2396، وابن
 ماجه 2/1338 رقم 4031.

(2) لم نجد له شواهد بلفظه، أما ذكر فضل الاحتساب، والحمد، والاستغفار؛ فلا يتسع المجال لذكرها.

باب القول في السخاء، والعمل لله، والبخل

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، حَيْبٌ إِلَى اللَّهِ، حَيْبٌ إِلَى النَّاسِ؛ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّخِيَّ فَأَحْبُّوهُ، وَيُبْغِضُ الْبَخِيلَ فَأَبْغِضُوهُ»**⁽¹⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«السَّخَاءُ شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ. وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي النَّارِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى النَّارِ»**⁽²⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَلْقَى بِهِنَّ اللَّهَ - فَتَحَ اللَّهُ لَهُ اثْنِي عَشَرَ أَبَا مِنْ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**⁽³⁾.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«صَلَاةُ السَّرِّ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاةِ الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»**⁽⁴⁾.

باب القول في الرفق

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **مَنْ اسْتَعْمَلَ الرَّفْقَ فِي إِخْوَانِهِ دَامَتْ لَهُ مَوَدَّتُهُمْ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اسْتَمَالَ قُلُوبَهُمْ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَعْدَائِهِ قَلَّ عَنْهُ**

(1) نحوه من أحاديث طويلة في أحد 8/ 82 رقم 21413، والبيهقي 9/ 160، وكنز العمال 6/ 351 رقم 16014.

(2) العلوم 4/ 351، وكنز العمال 6/ 337 رقم 15927، وعزاه إلى الدار قطنى، والبيهقي في الشعب 7/ 434 رقم 10875، وحلية الأولياء 7/ 92.

(3) رَأب الصَّدْعِ 1/ 506 رقم 829، وتيسير المطالب 307، وشرح التجريد 1/ 124. وفي الرواية إشكال؛ لأن المعروف أن أبواب الجنة ثمانية.

(4) العلوم 4/ 351، وكتاب الذكر 136، ونحوه في ابن أبي شيبة 2/ 72 رقم 6610، وعبدالرزاق 3/ 47 رقم 4735، والطبراني في الكبير 9/ 205 رقم 8998، والبيهقي 2/ 502.

عَدَاوَتُهُمْ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي خَدَمِهِ اسْتَدَامَ نَصِيحَتَهُمْ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي رِزْقِهِ مِنْ
غَيْرِ تَقْصِيرٍ بِحَسَبِهِ، وَلَا تَضْغِيرٍ بِمَرُوءَتِهِ - اسْتَدَامَ نِعْمَةً رَبِّهِ؛ وَإِنَّ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا،
وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1)؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفِقَ الْمَرْءُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ
رِزْقَهُ الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ، وَلَا يَجْبِسَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَالسَّخَاءُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ.

قال يحيى بن الحسين ﷺ: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه ﷺ، عن
رسول الله ﷺ: «الرَّقُوقُ يُمْنٌ، وَالْخُرُوقُ سُؤْمٌ» (2).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّاهُمْ عَلَى الرَّفْقِ» (3).

قال يحيى بن الحسين ﷺ: رَفِقَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَفِقِهِ بِمَالِهِ؛ وَلَمْ
يَرْفُقْ بِنَفْسِهِ مَنْ لَمْ يَقْهَأْ شَحْهَهَا، وَيَضْرِفْ عَنْهَا وَقُوعَ اللَّؤْمِ عَلَيْهَا، وَيُخْرِجَ شَقَاءَ
الْبَخْلِ مِنْهَا، وَيَنْفِ عَارَ اللَّؤْمِ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهَا فَلَمْ يَقْهَأْ شَحْهَهَا؛
وَمَنْ لَمْ يَقِ النَّفْسَ الشَّحَّ مِنَ الْعَالَمِينَ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَفْلِحِينَ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَفْلِحِينَ - فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْهَالِكِينَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ أَصْدَقُ
الصَّادِقِينَ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

باب القول في معاونة الظالمين

قال يحيى بن الحسين ﷺ: مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا؛ وَلَوْ بِحِطِّ حَرْفٍ، أَوْ بَرَفْعِ دَوَاةٍ،
أَوْ وَضْعِهَا؛ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَبِهِ؛ وَلَمْ يَكُنْ اضْطَرَّتْهُ إِلَى ذَلِكَ

(1) البخاري 522/2 رقم 1374، ومسلم 700/2 رقم 1010، وابن حبان 124/8 رقم 3333، والطالسي
131 رقم 979، والحاكم 445/2، وابن حيد 100 رقم 207، والطبراني في الأوسط 380/8 رقم 8935.

(2) العلوم 352/2، والأماشي الخميسية 197/2، والطبراني في الأوسط 241/4 رقم 4087.

(3) العلوم 352/2، والأماشي الخميسية 197/2، وابن الجعد 495/1 رقم 3453، وأحمد 345/9
رقم 24481، والطبراني في الكبير 306/2 رقم 2274.

مَخَافَةً عَلَى نَفْسِهِ - لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مُعْرَضٌ عَنْهُ، غَضَبَانَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَالنَّارُ مَأْوَاهُ، وَالْجَحِيمُ مَثْوَاهُ؛ أَمَا أَنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ مِنَ الظَّالِمِينَ دُونَ أَحَدٍ، بَلْ أَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُعَاوَنَةُ ظَالِمٍ، وَلَا مُعَاصَدَتُهُ، وَلَا مَنَفَعَتُهُ، وَلَا خِدْمَتُهُ: كَأَنَّ مَنْ كَانَ: مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ! كُلُّ ظَالِمٍ مَلْعُونٌ؛ وَكُلُّ مُعِينٍ لِظَالِمٍ مَلْعُونٌ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَبَى دِرْهَمًا لِإِمَامٍ جَائِرٍ - كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مِنْخَرِيهِ»⁽¹⁾.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَقَالُ: إِنَّ الْمُعِينِ لِلظَّالِمِينَ كَالْمُعِينِ لِفِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى!
وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي وَيَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ سُرَادِقَ⁽²⁾ مِنْ نَارٍ، وَجَعَلَ فِيهَا أَعْوَانَ الظَّالِمِينَ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ أَظْفِيرَ مِنْ حَدِيدٍ: يَحْكُونَ بِهَا أَبْدَانَهُمْ حَتَّى تَبْدُو أَفْتَدَتَهُمْ؛ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَلَمْ نَكُنْ نَعْبُدُكَ؟ فَيَقَالُ: بَلَى، وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَعْوَانًا لِلظَّالِمِينَ⁽³⁾!
وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ شَرِكَ فِي دِمَائِنَا»⁽⁴⁾. [العلوم/4/352].

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه: التَّسْوِيدُ هَاهُنَا هُوَ التَّكْثِيرُ؛ فَمَنْ كَثَّرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ، أَوْ أَعَانَ بِأَلِهِ عَلَى مُحِقٍّ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِهِ، وَوَتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِهِ! وَإِنَّهُ ﷺ لَأَسْحَطُ لِلْسُّحْطِ فِي وَلَدِهِ، وَأَرْضِي لِلرَّضَى فِيهِمْ

(1) فِي إِثْمٍ مِنْ أَعَانَ ظَالِمًا: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ 211/3 رَقْم 2944، وَالصَّغِيرُ 105/1 رَقْم 216، وَمَسْنَدُ

الْحَارِثِ 1/309 رَقْم 205.

(2) السُّرَادِقُ مِنَ الْعَذَابِ. وَالسُّرَادِقُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ: نَحْوُ الشُّقَّةِ فِي الْمِضْرَبِ، أَوْ الْحَائِطِ الْمَشْتَمَلِ

عَلَى الشَّيْءِ. لِسَانَ الْعَرَبِ 10/157.

(3) الْعُلُومُ/4/352. وَفِي حَالِ الْمُعِينِ لِلظَّالِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ 211/3 رَقْم 2944،

وَالصَّغِيرُ 105/1 رَقْم 216.

(4) الْعُلُومُ/2/352، وَالْجَامِعُ الْكَافِي 6/56.

من سائر الناس في أولادهم! وإن لهذه الأمة الضالة، الحاملة ذنب المذنب من آل رسول الله ﷺ على الْمُحْسِنِ الْمُطَهَّرِ منهم الذي هو أَسْحَطُ وَأَكْرَهُ لفعل ذلك المسيء من سائر الناس - **لَمَوْقِفًا** بين يدي الله يُخَاصِمُهُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْكَمُ بِالْحَقِّ بَيْنَهُمُ اللَّهُ؛ ﴿وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُتُكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49]؛ وَيَبِحَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ! أَمَا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حِينَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، وَفِي مَنْ كَانَ مِنَ الْخَلْقِ كَذَلِكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]؛ وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبِيرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وَخُرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٦﴾ أَقْرَأَ كِتَابِكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: 13، 14]؛ **بَلَىٰ** قَدْ سَمِعُوهُ وَوَعَوْهُ، وَلَكِنْ عَانَدُوا فِي ذَلِكَ الْحَقِّ، وَجَنَّبُوا عَنِ الصِّدْقِ ظُلْمًا وَعَشْمًا وَعَدَاوَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَوَلَدِهِ؛ **بِمُرْدَا** وَظُلْمًا! **كَانَ** لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ **كَيْفَ** أَمَرَ نَبِيَّهُ أَمْرًا بِأَنْ يَفْتَرِضَ عَلَى الْأُمَّةِ مَوَدَّتَهُمْ فَرَضًا؛ **فَقَالَ:** ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23]؟! **بَلَىٰ** قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ بِأَذَانِهِمْ، وَفَهِمُّوا فَرَضَ اللَّهُ فِيهِمْ بِقُلُوبِهِمْ! ثُمَّ رَفَضُوهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ رَفَضًا، وَتَرَكَوهُ عَدَاوَةً لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَسَدًا؛ **فَكَانُوا** كَمَا قَالَ الرَّحْمَنُ، فِيمَا نَزَلَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ؛ **فِي مَنْ** كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِثْلَ مَا عَرَفُوا، ثُمَّ جَحَدَ كَمَا جَحَدُوا؛ **فَقَالَ** اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 13].

باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الله

قال يحيى بن الحسين ﷺ: **مَنْ** دَعَا إِلَى اللَّهِ فَأُجِيبَ - **كَانَ** لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ أَجَابَهُ غَيْرَ مُتَّقِصٍ مِنْ أَجْرِ الْمُحْسِنِينَ. **وَالدُّعَاءُ** إِلَى اللَّهِ **فَأَكْبَرُ** الْأَعْمَالِ؛ **وَفِي ذَلِكَ**

ما يقول ذو الجلال والإكرام: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45].
والذِّكْرُ لله هاهنا هو الدعاء إلى الله؛ وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله سبحانه: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ قال: ذكُرُ الله هاهنا هو الدعاء إلى الله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **ويدخل** مع ذلك من ذكُرِ الله شُغْلُ القلب في التفكير في جلال الله وقدرته وعظمته وسلطانه، **والذِّكْرُ** له بما ذكَّرَ به نَفْسَهُ: من توحيده، وعدله، وصدق وعده ووعيده.

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرَفُ حَتَّى تُغَيِّرَهُ أَوْ تَنْتَقِلَ» (1).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: **يجب** هذا الفَرْضُ على من أطاق التَّغْيِيرَ. **ومن** لم يُطِقِ التَّغْيِيرَ **وجب** عليه الهجرةُ **لذلك** الموضع الذي يُعْصَى فيه الرَّحْمَنُ، ويُطَاعُ فيه الشيطان- **إلى** مَنْكِبٍ من مناكب أرض الله: لا يَرَى فيه الفاسقين، ولا تَجْرِي عليه فيه أحكامُ الظالمين: من سهلها أو جبالها؛ **فإن** الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَى أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

باب القول في أداء الأمانة، والوفاء بالعهد، والصدق في الحديث

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذه من صفات المؤمنين؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول رب العالمين ﷺ أنه قال: «أَضْمِنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ: أَوْفُوا

(1) رَأب الصدع 3/ 1589 رقم 2661، وشرح التجريد 6/ 202.

إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَّتُمْ، وَاصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ»⁽¹⁾؛ **وتصديق ذلك في كتاب الله:** ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: 91]؛ **وقال:** ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]؛ **وقال الله سبحانه في أداء الأمانة:** ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 283]؛ **وقال:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]؛ **وقال في الصدق:** ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾؛ **ثم قال في آخر الآية:** ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]؛ **فأخبر أنه أعد لمن كان كذلك ما ذكر الله سبحانه من ذلك؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال:** «**الأمانة تجلب الرزق، والحياثة تجلب الفقر**»⁽²⁾.

باب القول في الغيبة والكبر

قال يحيى بن الحسين: **الغيبة والكبر من أفعال الكافرين، وليست من أخلاق المؤمنين؛ وفي الغيبة ما يقول الله سبحانه:** ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]؛ **وفي ذلك ما قال رسول الله ﷺ للزبير ولصاحبه حين تناولا من ماعز بن مالك من بعد أن رجعه رسول الله ﷺ:** **فقالا:** انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فهتك نفسه حتى

(1) أحمد/5/323 رقم 22809، وصحيح ابن حبان/1/506 رقم 271، والبيهقي 288/6، والمستدرک

4/399 رقم 8066. بلفظ: «وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»، بدلاً من: «وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ».

(2) كنز العمال/3/60 رقم 5493، و 61/3 رقم 5499.

رُجِمَ كَمَا يُرْجَمُ الْكَلْبُ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَازَ بِحِيفَةِ حِمَارٍ شَاغِرٍ بِرِجْلِهِ؛ فَقَالَ لَهُمَا: «انزِلَا فَأَصِيبَا مِنْ هَذَا الْحِمَارِ!» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُلُّ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «لَمَّا أَصَبْتُمَا مِنْ صَاحِبِكُمَا أَنفًا أَعْظَمَ مِنْ إِصَابَتَيْكُمَا مِنْ هَذِهِ الْحِيفَةِ! إِنَّهُ الْآنَ لَيَتَقَمَّصُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

وفي الكِبْرِ ما يقول الله سبحانه: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: 35]؛ وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأبي ذر عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَا: مَا أَعْظَمَ ذَنْبَ بَعْدَ الشُّرْكِ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْكِبْرُ الْكِبْرُ».

باب القول في الكبائر وتفسيرها

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **الْكِبَائِرُ** هي كُلُّ ما أوجب الله على فاعله النار: إن لَقِيَهُ عليه لم يُتَّب منه، ولم يخرج إليه منه: **مِثْلُ الشُّرْكِ** بالله، **والتَّشْبِيهِ** له بخلقه، **والتَّجْوِيرِ** له في فعله، **وَقَتْلِ** المؤمن مُتَعَمِّدًا، **وَالْفِرَارِ** من الزحف إلا مُتَحَرِّفًا لقتال أو مُتَّحِيِّزًا إلى فِئَةٍ، **وَأَكْلِ** الربا بعد البينة⁽²⁾، **وَأَكْلِ** مال اليتيم، **وَاللُّوَاطِ**، **وَالزَّوْنِ**، **وَقَذْفِ** المحصنات الغافلات المؤمنات، **وشهادة الزور**، **وَالكُذْبِ** على الله ورسوله والإمام العادل مُتَعَمِّدًا، **وَأَكْلِ** أموال الناس ظُلْمًا، **وَالتَّعَرُّبِ** بعد الهجرة⁽³⁾، **وَكُلِّ** ما كان من ذلك ما وعد الله عليه فاعله النَّارَ.

(1) العلوم 2/222، وأبو يعلى 10/524 رقم 6140، وابن حبان 10/244 رقم 4399، وعبد الرزاق 7/322

رقم 13340، والدارقطني 3/196 رقم 339، وأبو داود 4/581 رقم 4428، والبيهقي 8/227.

(2) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275]. فالبيئنة: الموعظة المذكورة في الآية. تعليق العلامة بدر الدين عليه السلام

(3) التَّعَرُّبُ بعد الهجرة: هو أن يُعَوِّدَ إلى البادية، ويُقِيمَ مع الأعراب بعد أن كان مُهَاجِرًا، وكان مَنْ رجع

بعد الهجرة إلى موضعه من غير عُدْرٍ يُعَدُّوهُ كالمترد. لسان العرب 1/587. حدثنا محمد بن سهل بن

باب القول في الصدقة

قال يحيى بن الحسين: **صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ؛ وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ لَمَا كَانَ فِي السِّنِينَ الْمُسِنَّاتِ؛ وَذَلِكَ الْحَالُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَقَبَةً لَا يَنَالُهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَبَكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكَرْبَةً﴾ أَوْ إِطْعَمْتُمْ فِي يَوْمٍ مَرِيٍّ مَسْغَبٍ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ ﴿[البلد: 11-16]؛ وَبِالْصَّدَقَةِ مَا أَتَى اللَّهُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ يَقُولُ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿[الإنسان: 9، 8]؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]؛ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَجْلِبُ الرِّزْقَ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ» (1).**

باب القول في اضطناع المعروف

قال يحيى بن الحسين: **اضْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فَائِدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ فَوَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ وَلَا يَعْدَمُ صَاحِبُهُ نَافِلَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ حَكِيمٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ:**

أبي حنيفة عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ السَّبْعَ» فَسَكَتَ النَّاسُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ». رواه الطبراني في الكبير 6/103 رقم 5636، وفي الأوسط 6/32 رقم 5709.

(1) صحيفة الرضا 444، والبيهقي في شعب الإيمان 2/73 رقم 1197، ونحوه في ابن ماجه 1/343 رقم 1081، والبيهقي 3/171، وعبد بن حميد 1/344 رقم 1136.

مَنْ يَصْنَعِ الْعُرْفَ لَا يَعْدَمُ جَوَائِزَهُ⁽¹⁾ لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ⁽²⁾

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اصْطَبَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ: فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ»⁽³⁾.

وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «تَرَوِينَ شَعْرَ ابْنِ عَرِيضٍ الْيَهُودِيِّ»⁽⁴⁾؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ؛ وَلَكِنِّي أُرْوِيهِ؛ فَقَالَ لَهَا: «وَكَيْفَ؟»
قال: فقالت: قال⁽⁵⁾:

أَجْرِيكَ أَنْ أَتُنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَرَى
فقال رسول الله ﷺ: قال لي جبريل: «يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَوْلَاكَ يَدًا فَكَافِيَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ - فَأَنْتَ عَلَيْهِ».

باب القول في العذر، والترغيب في قبوله

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ الْعُذْرَ، وَيُظْهِرَ الْقَبُولَ لِلْمُعْتَذِرِ: كَانَ الْمُعْتَذِرُ مُحِقًّا، أَوْ مُبْطَلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ بِأَفْعَالِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَقْرَبُ لِمَنْ فَعَلَهُ إِلَى الرَّحْمَنِ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُذْرَ: مِنْ مُحِقٍّ، أَوْ

(1) في الأغاني: مَنْ يَفْعَلِ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَائِزَهُ.

(2) البيت لِلْحَطِيبِيَّةِ، واسمه: جَرُولُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْعَبْسِيِّ، وكنيته أبو مُلَيْكَةَ، أحد فحول الشعراء، متصرف في فنون الشعر، من المخضرمين توفي نحو سنة 45 هـ. خزانة الأدب للبغدادي 1/ 292، والأغاني 2/ 149، الأعلام 2/ 118.

(3) صحيفة الإمام الرضا 96، ومسند الشهاب 1/ 436 رقم 747.

(4) وهو السَّمُوَالُ بْنُ عَادِيَا، وقيل: إنه لابنه سعية بن غريص. وقد ورد ابن عريض بالعين تارة، وبالغين تارة أخرى. انظر: الأغاني 3/ 108.

(5) زيادة في (أ): اِرْقَعْ صَعِيْقَكَ لَا يَجْزِيكَ صَعْفُهُ يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَّا.

مُبْطِلٌ - لَا وَرَدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»⁽¹⁾؛ وفي ذلك ما بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: «لَوْ شَتَمَنِي رَجُلٌ فِي أُذُنِي هَذِهِ وَاعْتَدَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي هَذِهِ - لَقَبِلْتُ مِنْهُ!».

باب القول فيمن أكرهه أو نسي

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ - أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ تَلَقَّا فِي عَضِيَانِهِ - لَمْ يَكُنْ بِمُعَاقِبٍ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَ قَسْرًا فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا دَخَلَ فِيهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ غَيْرَ رَاضٍ بِهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قِصَّةِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، وَمَا كَانَ مِنْ فِعْلِ قَرِيشٍ بِهِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَنَّ شَرْحٌ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]؛ وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا: رَحْمَةً مِنْ رَبِّي، وَتَوْسِعَةً لِأُمَّتِي: فِي الْمُكْرِهِ حَتَّى يَرْضَى؛ يَقُولُ: الرَّجُلُ يُكْرِهُهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ حَتَّى يَرْضَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْرِ، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَتَعَمَّدَهُ، وَفِي النَّسِيَانِ حَتَّى يَذْكُرَهُ»⁽²⁾.

(1) الأملالي الخميسية 2/ 118، وتيسير المطالب 459 رقم 606، والطبراني في الأوسط 6/ 241 رقم 6294، ونحوه في الكبير 2/ 275 رقم 2156، وابن ماجه 2/ 1225 رقم 3718 والبيهقي في الشعب 6/ 321 رقم 8334.

(2) تيسير المطالب 70 رقم 21، وإعلام الأعلام 307 رقم 771، ونحوه الطبراني في الكبير 2/ 97 رقم 1430، وفي الأوسط 8/ 161 رقم 8273، وابن أبي شيبة 4/ 82 رقم 18036، وابن ماجه 1/ 659 رقم 2043، وسنن سعيد بن منصور 1/ 278 رقم 1145، وابن حبان 16/ 202 رقم 7219، والدارقطني 4/ 170، والبيهقي 6/ 84.

باب القول في حریم المدينة

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لَمَّا أَنْ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»⁽¹⁾.
قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: لا يجوز أَنْ يُصَادَ الصَّيْدُ، وَلَا أَنْ يُعْضَدَ الشَّجَرُ بشيءٍ مِنْ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَهُمَا حَرَّتَاهَا الْمُحْتَوِشَاتَانِ لَهَا، الْمُحَدَقَتَانِ بِهَا، وَهُمَا الْمُحَرَّمُ صَيْدُهُمَا.

باب القول في فضل المدينة

قال یحیی بن الحسین رضی اللہ عنہ: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين خرج من مكة: «اللَّهُمَّ إِنَّ قُرَيْشًا أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ»؛ فأسكنه الله المدينة⁽²⁾.
وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»⁽³⁾.

(1) في (ج): لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ، وَجَمْعُهَا: لَابَاتُ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ. لِسَانُ الْعَرَبِ 1/745، وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ 4/274. أَصُولُ الْأَحْكَامِ 2/428 رَقْم 2456، وَالْبُخَارِيُّ 3/1232 رَقْم 3187، وَمُسْلِمٌ 2/993 رَقْم 1365، وَأَحْمَدُ 4/483 رَقْم 13548، وَالْبَيْهَقِيُّ 5/197، وَالتِّرْمِذِيُّ 5/678 رَقْم 3922، وَالْمَوْطَأُ 2/315 رَقْم 2862، وَأَبُو يَعْلَى 6/370 رَقْم 3702، وَابْنُ مَاجَةَ 2/1039 رَقْم 3113.

(2) الْمُسْتَدْرَكُ 3/4 بَلْفِظُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي...»

(3) الْبُخَارِيُّ 1/399 رَقْم 1137، وَمُسْلِمٌ 2/1011 رَقْم 1391، وَأَبُو يَعْلَى 11/27 رَقْم 6167، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ 3/182 رَقْم 5243، وَالْمَوْطَأُ 1/167 رَقْم 564، وَأَحْمَدُ 5/536 رَقْم 16461، وَالْبَيْهَقِيُّ 5/247، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ 23/255 رَقْم 526، وَفِي الْأَوْسَطِ 1/37 رَقْم 98، وَالتِّرْمِذِيُّ 5/675 رَقْم 3915، وَابْنُ حِبَّانَ 9/65 رَقْم 3750، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 6/305 رَقْم 31659، وَالنَّسَائِيُّ 2/35 رَقْم 695.

باب القول في الحياء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: خَيْرُ مَا تَخَلَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْحَيَاءُ، وَخَيْرُ الْحَيَاءِ حَيَاءُ الْمُسْتَحْيِينَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ اللَّهِ جَاهِرَهُ بِالْعَصِيانِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ اللَّهِ - لَمْ يَنْتَظِمْهُ اسْمُ الْحَيَاءِ، وَمَنْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ لَمْ يَعْصِهِ مُتَعَمِّدًا. **وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ»** (1).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لِكُلِّ شَيْءٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِنْسَانِ الْحَيَاءُ»** (2).

باب القول في الغضب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ضَبُطُ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسْتَدْعِي رِضَى الرَّبِّ، وَالْكَظْمُ لِلغَيْظِ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ؛ **وفي ذلك ما يقول الرحمن: ﴿وَالْكَظْمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [آل عمران: 134]، **قال: ومن دَوَاءِ الغضب إذا اشتد بصاحبه أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وإن كان الغَضْبَانُ قَائِمًا قَعْدًا، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَامَ؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ**

(1) تيسير المطالب 226 رقم 186، والأمل الخميسية 2/307، ونحوه في: البخاري 1/17 رقم 24، ومسلم 1/63 رقم 36، وأحمد 2/147 رقم 6341، وابن أبي شيبة 6/169 رقم 30417، وأبي يعلى 13/409 رقم 7501، وأبي داود 5/147 رقم 4795، والطبراني في الأوسط 5/156 رقم 4932، والترمذي 5/12 رقم 2615، وابن حبان 2/374 رقم 610، والموطأ 2/329 رقم 2901 والنسائي 8/121 رقم 5033، وابن ماجه 2/1400 رقم 4181.

(2) الطبراني في الكبير 10/320 رقم 10780، والأوسط 2/210 رقم 1758، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا...»، والأمل الخميسية 2/196، وابن ماجه 2/1399 رقم 4182، وأبو يعلى 6/269 رقم 3573، والموطأ 2/328 رقم 2900، وابن أبي شيبة 5/213 رقم 25353، والبيهقي في الشعب 6/135 رقم 7712، وابن الجعد 421 رقم 2877.

رَجُلًا آتَاهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»⁽¹⁾.

وَبَلَّغْنَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالشَّدِيدِ الصَّرْعَةَ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»⁽²⁾.

باب القول في العرفاء، والقائف، والمنجم⁽³⁾، والكاهن

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لَا يُقْبَلُ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُتَّكَلَّمُ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا - فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَأَسَاءَ فِي فِعْلِهِ.
قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁴⁾.

(1) البخاري 5/2267 رقم 5765، وأحمد 2/362 رقم 8729، وابن حبان 12/504 رقم 5690، والطبراني في الكبير 2/262 رقم 2095، وفي الأوسط 7/277 رقم 7491، والبيهقي 10/105، والترمذي 4/326 رقم 2020، وأبو يعلى 10/51 رقم 5685، وابن أبي شيبة 5/216 رقم 25380، والموطأ 2/329 رقم 2901، والمستدرک 3/713 رقم 6578.

(2) البخاري 5/2267 رقم 5763، ومسلم 4/2014 رقم 2609، وأحمد 2/236 رقم 7218، والموطأ 2/906 رقم 1613، وابن أبي شيبة 5/216 رقم 25385، والبيهقي 10/241، وعبدالرزاق 11/188 رقم 20287، ونحوه في تيسير المطالب 559 رقم 786، وأبي داود 5/138 رقم 4779، وابن حبان 12/504 رقم 5691، وأبي يعلى 9/96 رقم 5162.

(3) العرفاء: الخازني أو المنجم الذي يدعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه. تهذيب اللغة 1/274، ولسان العرب 9/238. والقائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. لسان العرب 9/293. وَالْمُنَجِّمُ: مَنْ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ بِحَسَبِ مَوَاقِيتِهَا وَسَيْرِهَا، وَيَسْتَطْلِعُ مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالِ الْكُونِ. المعجم الوسيط 2/730.

(4) أبو داود 4/225 رقم 3904، وابن ماجه 1/209 رقم 639، والترمذي 1/242 رقم 135، والدارمي 1/275 رقم 1136، والبيهقي 7/198، وروي موقوفا عن ابن مسعود: في مسند الطيالسي 50 رقم 382، ومصنف عبدالرزاق 11/27 رقم 20348، ومسند ابن الجعد 77 رقم 425، ومصنف ابن أبي شيبة 5/42 رقم 23528.

باب القول فيما يستحب من الكلام ويكره

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على المسلمين أن يتحفظوا من الكلام كما يتحفظون من غيره من الأفعال؛ **وقلة الكلام** بغير الصواب **خير** من كثير الخطاب، ولو كان في كثير الكلام بغير ما يرضي ذا الجلال والإكرام **خير** واحد - **لكان في قلبه من الخير أضناف شتى**؛ وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة»؛ قال رجل يا رسول الله ألا تُخبرنا؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فقال مثل مقالته الأولى! فقال الرجل: ألا تُخبرنا يا رسول الله؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وآله فتكلم بمثل مقالته الأولى! فذهب الرجل يتكلم فأسكته رجل إلى جنبه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من وقاه الله شرَّ اثنين ولج الجنة. شر ما بين لحيته، وشر ما بين رجليه»⁽¹⁾.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ! فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»⁽²⁾.

(1) تيسير المطالب 524 رقم 712، والموطأ 2/393 رقم 3097، وأحمد 9/35 رقم 23127، ونحوه في: البخاري 5/2376 رقم 6109، والطبراني في الأوسط 5/172 رقم 4981، والبيهقي في الشعب 4/235 رقم 4913، والمستدرک 4/357، والترمذي 4/524 رقم 2409، وأبي يعلى 11/64 رقم 6200، وابن حبان 13/9 رقم 5703.

(2) البيهقي 8/165، والطبراني في الكبير 1/369 رقم 1136، والمستدرک 1/45، وأحمد 5/375 رقم 15852، والموطأ 2/391، والترمذي 4/484 رقم 2319، وابن ماجه 2/1312 رقم 3969، وابن حبان 1/514 رقم 280، والطبراني في الكبير 1/367 رقم 1129، والحميد 2/405 رقم 911.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام أنه كان يقول لبني إسرائيل: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَمْسُوا قُلُوبَكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

باب القول في هجر المسلم أخاه المسلم

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ليس من أخلاق المؤمنين التّهاجر؛ إنما التّهاجر من أخلاق الفاسقين. والمؤمنون كما قال الله تعالى: ﴿إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فَيَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»⁽²⁾. قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁽³⁾.

باب القول في معرفة المسكين

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ تَرْدُهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالثَّقَمَةَ وَالثَّقَمَتَانِ»! قَالُوا: فَمِنْ

(1) الذكر 86 رقم 38، والاعتبار وسلوة العارفين 513 رقم 445، والموطأ 2/392 رقم 3094، والترمذي

4/525 رقم 2411، وابن أبي شيبة 6/340 رقم 31879، والبيهقي في الشعب 4/263، ورقم 4951.

(2) تيسير المطالب 550 رقم 768، و البخاري 5/2302 رقم 5883، والطيالسي 81 رقم 592،

ومسلم 4/1984 رقم 2560، والموطأ 2/329 رقم 2904، والطبراني في الكبير 4/146 رقم 3958،

وفي الأوسط 8/33 رقم 7874، و أبو داود 5/214 رقم 4911، وابن حبان 12/484 رقم 5669،

والترمذي 4/288 رقم 1932، و ابن أبي شيبة 5/215 رقم 25368.

(3) تيسير المطالب 547 رقم 762، وأمالي المرشد بالله 2/151، والبخاري 5/2253 رقم 5718، ومسلم

4/1986 رقم 2563، وأحمد 4/449 رقم 13353، وابن أبي شيبة 5/215 رقم 25372، وأبو

يعلى 6/251 رقم 3549، والبيهقي 10/232، وأبو داود 5/213 رقم 4910، والموطأ 2/330 رقم

2905، وابن حبان 12/476 رقم 5660، والطبراني في الأوسط 3/239 رقم 3030.

الْمَسْكِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»⁽¹⁾.

باب القول في التعوذ والرقية في المرض

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يَرْقِي نَفْسَهُ إِذَا مَرَضَ بِالْمَعْوِذَاتِ، وَيُنْفُثُ⁽²⁾. وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَكَانَ وَجِعًا: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». فَذَهَبَ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُ⁽³⁾! وَيُقَالُ: إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «أَنْزَلَ الدَّاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»⁽⁴⁾. وَكَانَ يَأْمُرُ الْمُحْمِومَ أَنْ يَبْرِدَ حُمَاهُ بِالْمَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»⁽⁵⁾. وَكَانَ يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ

(1) أمالي المرشد بالله 2/134، والبخاري 2/538 رقم 1409، ومسلم 2/719 رقم 1039، وأحمد 2/156 رقم 4260، وأبو يعلى 9/55 رقم 5118، وشرح معاني الآثار 1/394 رقم 2140، والنسائي 5/85 رقم 2573، وابن حبان 8/138 رقم 3351، والبيهقي 7/11، وأبو يعلى 11/220 رقم 6337، والموطأ 2/343 رقم 2940، وأبو داود 2/283 رقم 1631.

(2) نحوه: البخاري 5/2165 رقم 5403، ومسلم 4/1723 رقم 2192، وأحمد 6/181 رقم 25522، وابن حبان 7/230 رقم 2963، وابن ماجه 2/1166 رقم 3529، والنسائي 6/250 رقم 10847، والموطأ 2/942 رقم 1687، وأبي داود 4/15 رقم 3902.

(3) في (ج، هـ): إِمْسَ بِيَمِينِكَ. أمالي المرشد بالله 1/237، ومسلم 4/1728 رقم 2202، وأحمد 5/490 رقم 16274، والترمذي 4/355 رقم 2080، والمستدرک 1/343، والطبراني في الكبير 9/46 رقم 8343، وفي الأوسط 7/150 رقم 7126، وأبو داود 4/217 رقم 3891، والموطأ 2/357 رقم 16274، وابن حبان 7/231 رقم 2965، وابن ماجه 2/1163 رقم 3522، وابن أبي شيبة 6/63 رقم 29500، والطيالسي 127 رقم 941.

(4) أمالي المرشد بالله 1/200، وأبو داود 4/206 رقم 3874، والبيهقي 10/5، وأحمد 4/314 رقم 12597، وابن أبي شيبة 5/31 رقم 23420، والمستدرک 4/199، والطبراني في الكبير 8/69 رقم 7395.

(5) أحمد 1/624 رقم 2649، والموطأ 2/359 رقم 2993، والبخاري 3/1190 رقم 3090.

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجِلَّ»⁽¹⁾.

باب القول في الرؤيا

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»⁽²⁾. وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «لم يبق بعدي إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»⁽³⁾. وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث نفات إذا استيقظ، ثم ليتعوذ بالله من شرها؛ فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى»⁽⁴⁾.

ومسلم 4/1732 رقم 2209، والترمذي 4/353 رقم 2074، وابن ماجه 2/1149 رقم 3472، والطبراني في الكبير 24/124 رقم 336، وفي الأوسط 4/206 رقم 3990، وابن أبي شيبة 5/57 رقم 23668، والمستدرک 4/403، وابن حبان 13/430 رقم 6066، والدارمي 2/407 رقم 2769، وأبو يعلى 8/97 رقم 4635.

(1) الموطأ 2/385 رقم 3073، وأحمد 10/369 رقم 27379، والدارمي 2/375 رقم 3680، ومسلم 4/2081 رقم 2708، والترمذي 5/462 رقم 3437، وابن خزيمة 4/150 رقم 2566، وابن حبان 6/418 رقم 2700، والطبراني في الكبير 24/238 رقم 604، ونحوه أمالي المرشد بالله 1/237، وابن أبي شيبة 5/45 رقم 23557، وابن ماجه 2/1162 رقم 3518، وأبو داود 4/221 رقم 3898، وأبو يعلى 12/44 رقم 6688، والطبراني في الأوسط 6/144 رقم 6038.

(2) البخاري 6/2562 رقم 6582، وأحمد 3/253 رقم 12274، وابن ماجه 2/1282 رقم 3893، وابن حبان 13/408 رقم 6043، والموطأ 2/367 رقم 3018.

(3) البخاري 6/2564 رقم 6589، وأحمد 9/208 رقم 23856، والطبراني في الكبير 3/179 رقم 3051، والموطأ 2/367 رقم 3021، والترمذي 4/533 رقم 2272، وابن حبان 13/412 رقم 6048، والطبراني في الكبير 3/179 رقم 3051، والبيهقي في الشعب 4/184 رقم 4750.

(4) البخاري 3/1198 رقم 3118، ومسلم 4/1771 رقم 2261، وأحمد 8/368 رقم 22627، والدارمي

باب القول في السلام

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُسَلِّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: رَدُّ السَّلَامِ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: 86].

قال: يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؛ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»⁽²⁾.

باب القول في التصاوير

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، أَوْ صُورٌ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»⁽³⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أَنَا أَكْرَهُ قُرْبَهَا كَأَنَّهَا فِيهَا كَانَتْ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ عَنْهَا صَاحِبَهَا مُنْدَفَعًا؛ وَإِنَّا اسْتَشْنَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّصَاوِيرَ الْمَرْقُومَةَ؛ رَحْمَةً لِأَصْحَابِهَا،

167/2 رقم 2141، والموطأ 2/368 رقم 3022، والطبراني في الأوسط 8/310 رقم 8724، وابن حبان 13/423 رقم 6059، والترمذي 4/464 رقم 2277، وأبو داود 5/284 رقم 5021، وابن أبي شيبة 6/70 رقم 29544، وابن ماجه 2/1286 رقم 3909.

(1) الموطأ 2/371 رقم 3029، وعبدالرزاق 10/387 رقم 19443، والبيهقي في الشعب 6/466 رقم 8923.
(2) مسلم 4/1706 رقم 2164، وابن حبان 2/254 رقم 502، وعبدالرزاق 6/11 رقم 9840، وأحمد 2/451 رقم 5945، والموطأ 2/371 رقم 3032، والبخاري 5/2309 رقم 5902، وأبو داود 5/384 رقم 5206، والترمذي 4/132 رقم 1603، وابن ماجه 2/1219 رقم 3698، والدارمي 2/358 رقم 2635.

(3) نحوه في البخاري 3/1179 رقم 3053، ومسلم 3/1672 رقم 2112، وأحمد 4/28 رقم 16391، وأبي يعلى 8/180 رقم 4736، والبيهقي 7/271، والطبراني في الكبير 5/93 رقم 4686، والنسائي 8/212 رقم 5348، والترمذي 5/106 رقم 2804، وشرح معاني الآثار 4/287، والموطأ 2/376 رقم 3044.

وَتَرْخِيصًا لَهُمْ؛ فَمَنْ وَجَدَ عَنْهَا مُنْدَفِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ.

باب القول في اقتناء الكلب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: الكلب نجس؛ وأنجس منه من تنجس به، ولا يجوز اقتناء الكلب إلا لزرع، أو ضرع، أو صيد.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اقتنى كلباً لغير زرع، أو ضرع، أو صيد، أو كلباً ضارياً: نقص كل يوم من عمله قيراطان»⁽¹⁾.
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قوله: ضارياً: يريد أن يتخذه صاحبه ليتفع به في الصيد.

باب القول فيما يثمي فيه الشؤم

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وقد بلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر بأن في المرأة والفرس يثماً وخيراً⁽³⁾.
وبلغنا أن رجلاً شكاً إليه الفقر - فأمره أن يتزوج؛ فتزوج؛ ففتح عليه.
وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»

(1) الشفاء 2/406، وأصول الأحكام 22/2 رقم 1739، والبخاري 2/817 رقم 2197، و 5/2088 رقم 5163، وشرح معاني الآثار 4/55، ومسلم 3/1200 رقم 1574، والنسائي 7/187 رقم 4486، والبيهقي 7/179، وعبدالرزاق 10/432 رقم 19612، وابن أبي شيبة 4/264 رقم 19944، وعبد بن حميد 1/181 رقم 502، والترمذي 4/79 رقم 1488، وابن حبان 12/471 رقم 5655، وأحمد 3/253 رقم 8555.
(2) مسلم 4/1746 رقم 2225، وأحمد 2/479 رقم 6103، والموطأ 2/381 رقم 3059، والنسائي 6/220 رقم 3569، وأبو داود 4/237 رقم 3922. يعني أن المسكن، والزوجة، والركوب إن لم تكن مريجة فهي شؤم ونكد، والله أعلم.
(3) الطبراني في الكبير 20/336 رقم 796، والأوسط 8/154 رقم 8250، وابن ماجه 1/642 رقم 1993.

وَأَرْبَابُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا»⁽¹⁾.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: قد يكون في ذلك الشُّؤْمُ وَالْبَرَكَةُ؛ وَالْمَشْرُومُ مَشْرُومٌ،
وَالْمُبَارَكُ مُبَارَكٌ.

باب القول في اللعب بالشطرنج

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز اللعب بها؛ لأنها مَلْعُونَةٌ: تُلْهِى عن ذكر
الله، وإقامة الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم، والكذب، والحلف، والضَّيْر،
والمِرَاء. وهي أختُ التَّرْدِ، واسمُ المَيْسِرِ يجمعها. ويجب على مَنْ لَعِبَ بها
الأدب، وأن لا يُسَلِّمَ عليه؛ وكفاهُ بهذا إِخْرَاءً، وَقَلَّةً، وَفَسَالَةً، وَرَدَاءً!

وقد بلغنا عن أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أجاز بقوم يلعبون بها؛ فلم يُسَلِّمَ عليهم، ثم أمر
رَجُلًا من فُرْسَانِهِ - فَنَزَلَ فَكَسَرَهَا، وَخَرَّقَ رُقْعَتَهَا⁽²⁾، وَعَقَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ لَعِبَ بها
رَجُلًا، وَأَقَامَهُ قَائِمًا فَقَالُوا: يا أمير المؤمنين لا نعود؛ فقال: إن عدتم عدنا⁽³⁾.

باب القول فيما يكره من الأسماء

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أَصْلَحُ الْأَسْمَاءِ حَيْرُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَعْظَمُهَا بَرَكَتُهُ؛ وَفِي
ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ لَنَا هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟ فَنَقَامَ

(1) البخاري 3/1048 رقم 2697، ومسلم 3/1493 رقم 1872، وأحمد 2/324 رقم 5200، والطبراني
في الكبير 17/159 رقم 418، وفي الأوسط 7/10 رقم 6703، والدارمي 2/278 رقم 2426، وابن
أبي شيبة 6/520 رقم 33487، والنسائي 6/222 رقم 3574، والبيهقي 9/156، والدارمي
2/278 رقم 2427، وابن حبان 10/524 رقم 4668.

(2) في (هـ): وحرق.

(3) شرح التجريد 5/305، ورأب الصدع 3/1586 رقم 2656، وينظر المجموع 277 رقم 674،
وإعلام الأعلام 438 رقم 1097، وابن أبي شيبة 5/287 رقم 26150، والبيهقي في السنن
10/212، وفي الشعب 5/241 رقم 6518.

رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: الرَّجُلُ مُرَّةٌ؛ فَقَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: حَزْبٌ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ اللَّفْحَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: يَعِيشُ؛ فَقَالَ: «احْلُبْ احْلُبْ!» فَحَلَبَ (1).

باب القول فيما زوي عن النبي ﷺ في الحجامته، وأخذ الشارب

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله ﷺ أَنَّ حَجَّامًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيِّبَةَ حَجَمَهُ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؛ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ (2).
وبلغنا عنه ﷺ أنه كان يقول: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ؛ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» (3)، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ - لَكَانَ فِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ» (4).
وروي عنه ﷺ أنه قال: «أَخْفُوا السَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» (5).

- (1) الموطأ 2/382 رقم 3062، والطبراني في الكبير 22/277 رقم 710.
(2) الموطأ 2/382 رقم 3064، ونحوه في البخاري 5/2156 رقم 5371، ومسلم 3/1204 رقم 1577، والترمذي 3/576 رقم 1278، والدارمي 2/352 رقم 2622، والشافعي 191 رقم 930، وأحمد 3/182 رقم 12906، والبيهقي 9/337، وأبو يعلى 6/456 رقم 3850، وشرح معاني الآثار 4/131.
(3) الموطأ 2/383 رقم 3065، والطبراني في الصغير 1/108 رقم 228.
(4) صحيفة علي بن موسى 484، ونحوه في أحمد 6/357 رقم 27325، والبخاري 5/2151 رقم 5356، ومسلم 4/1729 رقم 2205، وابن ماجه 2/1155 رقم 3491، وأبو يعلى 3/300 رقم 1756، والبيهقي في السنن 9/341، وفي الشعب 2/60 رقم 1164، والطبراني في الكبير 17/288 رقم 796، وفي الأوسط 9/134 رقم 9337.
(5) في (ج، هـ): اخفوا الشارب. الحديث رواه البخاري 5/2209 رقم 5553، ومسلم 1/222 رقم 259، وأبو داود 4/413 رقم 4199، والترمذي 5/88 رقم 2763، ورقم 2764، والنسائي 1/16 رقم 15، و8/129 رقم 5045، وأحمد 2/233 رقم 2654، والطبراني في الكبير 11/277 رقم 11724، والأوسط 5/195 رقم 5062، والصغير 2/298 رقم 794، وابن أبي شيبة 5/226 رقم 25492.

باب القول فيما يستحب من الكلام والعمل في السفر

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان؛ إذا وضع رجله في العَزْرَ (1)؛ وهو يريد السفر - قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» (2).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَاهُ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ - فَأَنْزِلُوهَا مَتَازِلَهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً - فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ (3) عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ» (4).

(1) العَزْرُ: ركاب الرحل، وقيل: ركاب الرحل من جلود مخروزة، فإذا كان من حديد أو خشب فهو ركاب؛ وكل ما كان مساكًا للرجلين في المركب غرز. لسان العرب 5/386.

(2) نحوه في مسلم 2/978 رقم 1342، وأحمد 2/529 رقم 6382، والموطأ 2/385 رقم 3572، وعبد الرزاق 5/155 رقم 9232، والبيهقي 5/251، وابن حبان 6/413 رقم 2696، والطبراني في الكبير 11/280 رقم 11735، وابن حبان 6/431 رقم 2716، وأبي داود 3/74 رقم 2598، وابن أبي شيبة 6/78 رقم 29606.

(3) التَّعْرِيسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون. وقيل: التَّعْرِيسُ الشُّرُؤُ في المعهد أي حين كان من ليل أو نهار. مختار الصحاح 423، ولسان العرب 6/134.

(4) عبد الرزاق 5/163 رقم 9251، والطبراني في الكبير 20/365 رقم 852، والموطأ 2/386 رقم 3077، ونحوه مسلم 4/2003 رقم 2593، وأحمد 5/630 رقم 16805، والطبراني في الأوسط 4/88 رقم 3682، وابن أبي شيبة 5/209 رقم 25311، وابن حبان 2/309 رقم 549، وابن ماجه 2/1216 رقم 3688، وأبو يعلى 1/380 رقم 490، وأبو داود 4/254 رقم 4807، والبيهقي 10/193.

باب القول في الوحدة

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «الوَاحِدُ شَيْطَانٌ، وَالْإِثْنَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ»⁽¹⁾. وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْإِثْنَيْنِ؛ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»⁽²⁾.

باب القول في فضل من يوالي آل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ وَلَدَكَ؛ فَقَدْ أَحَبَّكَ؛ وَمَنْ أَحَبَّكَ؛ فَقَدْ أَحَبَّنِي؛ وَمَنْ أَحَبَّنِي؛ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ - أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ؛ فَقَدْ أَبْغَضَكَ؛ وَمَنْ أَبْغَضَكَ؛ فَقَدْ أَبْغَضَنِي؛ وَمَنْ أَبْغَضَنِي؛ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ - كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ»⁽³⁾.

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ فَزَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ؛ إِلَّا تَبَّتْهُ قَدَمٌ - حَتَّى يُنَجِّبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁴⁾.

وقال صلى الله عليه وآله: «مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمِثْلِ سَفِينَةِ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ

(1) في (ج، هـ): الثلاثة نفر. وينظر المستدرک 2/102، وابن خزيمة 4/152 رقم 2570، وابن أبي شيبة 6/536 رقم 33643.

(2) الموطأ 2/386 رقم 3075، والبيهقي 5/257.

(3) نحوه في الأمالي الحميسية 1/136، والمستدرک 3/130، والحلية 1/107 رقم 207، والطبراني في الكبير 23/380 رقم 901. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مثل ذلك في الحسنين. الأمالي الاثنيية 514 رقم 676، وابن ماجه 1/51 رقم 143، والمستدرک 3/171، وعبدالرزاق 3/471 رقم 2369، وإسحاق بن راهويه 1/248 رقم 211، وغيرها.

(4) بلفظ: «ما ثبت الله حبَّ عليٍّ في قلب مؤمن فزَلَّتْ...» في كنز العمال 11/621 رقم 33022، وعزاه إلى الخطيب في المتفق والمفترق.

تَحَلَّفَ عَنْهَا غَرَقٌ وَهَوَى»⁽¹⁾.

وقال **عليه السلام**: «أهل بيتي أمانٌ لأهل الأرض، والنجوم أمانٌ لأهل السماء؛ فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض - أتى أهل الأرض ما يُوعَدون؛ وإذا ذهبَت النجوم من السماء - أتى أهل السماء ما يُوعَدون»⁽²⁾.

قال يحيى بن الحسين **عليه السلام**: خيَارُ هذه الأمة مَنْ تَوَلَّى الله، وَرَسُولَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عليه السلام**، وَدُرِّيَّتَهُ؛ لَأَنَّ اللهَ قَدْ أَمَرَ بِتَوَلِّيهِمْ. وَأَشْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَظْلَمُهَا مَنْ أَبْغَضَ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَدُرِّيَّتَهُ؛ لَأَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ **عليه السلام**؛ وَجَعَلَهُمْ خُلَفَاءَ أَرْضِهِ، وَأُئِمَّةَ خَلْقِهِ، وَرِعَاةَ بَرِيَّتِهِ، وَخَزَنَةَ وَحْيِهِ، وَحَفَظَةَ كِتَابِهِ؛ اسْتَأْمَنَهُمْ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُمْ الْهُدَاةَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَالْإِلْتِجَاءَ فِي عِلْمٍ كُلِّ فَرَائِضِهِ إِلَيْهِمْ، وَجَعَلَ عِنْدَهُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ، وَفَضَلَ الْخُطَابِ، وَتَمَيَّزَ مَا التَّبَسُّبُ مِنَ الْأَسْبَابِ: يَهْدُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيَدْعُونَ إِلَى السِّرِّ وَالْإِحْسَانِ: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [النور: 35]، وَيُؤْتِيهِمُ التَّقْوَى مِنْ عِبَادِهِ مَنْ اهْتَدَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الْأَخْيَارِ، الصَّادِقِينَ الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا.

(1) صحيفة الرضى 464، وأمالى المرشد بالله 152/1، وأمالى أبي طالب 136، والحاكم 343/2، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، و3/150. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والأوسط للطبراني 5/306 رقم 5390، والكبير 3/45 رقم 2636، والبزار 2/334 رقم 1967 من مختصر زوائده لابن حجر.

(2) فضائل الصحابة 2/835 رقم 1145، والحاكم 3/149، والطبراني في الكبير 7/22 رقم 6260، وجمع الزوائد 9/174 وقال فيه: رواه الطبراني بإسنادين، وفيها زيد بن الحسن الأنباطي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وبقية رجال أحدهما رجال الصحيح، ورجال الآخر كذلك غير نصر بن عبد الرحمن الوشاء وهو ثقة. وتاريخ دمشق 40/20، وذخائر العقبى 17.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: **وانما** أخرنا ذكر ما ذكرنا من بعض فضل آل محمد عليهم السلام؛ **لنختتم** بذكرهم الكتاب كما ابتدأناه بهم؛ **لأن** الله سبحانه بهم ابتدأ لإظهار الحق والهدى، وبهم يختتم سبحانه الدنيا.

تم كتاب الأحكام؛ بمن الله ذي العزة والإِنعام، وصلى الله على محمد خير الأنام، وعلى أهل بيته السَّلام؛ ما دام الدَّوام، واختلف النور والظلام، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله وكفى، ونعم المولى ونعم النصير، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

أتمت تحقيق كتاب إمام الهدى، وبدر الدجى، تذكرة الوصي، وشبيه زيد بن علي الهادي إلى الحق رضوان الله عليه في أواخر لحظات شهر رجب الأصب قبل غروب يوم الأربعاء، وبداية ساعات شهر شعبان المتشعب بالخير إن شاء الله لسنة 1433 هـ بمركز بدر العامر.

انتهت المراجعة بعد المراجعة المذكورة في صباح يوم السبت 10/6/1434 هـ الموافق 20/4/2013 م، واستأنسنا في بعض المواضع من نسخة العلامة محمد بن يحيى الذاري عليه السلام، وتاريخ الفراغ من نسخها سنة 1089 هـ بخط محمد بن أحمد الحَيِّي. وحضر في مقابلة بعض من الجزء الثاني ماجد محمد القانص، وعبدالله حميد السهاوي.

المُرْتَضَى بْنُ زَيْدِ الْمَحْطُورِيِّ الْحَسَنِيِّ

غفر الله له ولوالديه.

الفهرس

- 3 ----- كتاب البيوع
- 3 ----- مبتدأ أبواب البيوع
- 7 ----- باب القول في المكاسب، والتجارات، والتشديد في الربا
- 10 ----- باب القول فيما يوزن أو يكال إذا بيع بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- 12 ----- باب القول فيما يكره من البيع
- 15 ----- باب القول في الشك وما يعارض أَهْلَهُ منه
- 19 ----- باب القول في بيع الخيار
- 21 ----- باب القول في بيع المُدَبَّرِ، وأُمُّ الولد، وفيمن اشترى شيئاً فوجد به أو بيعه عيباً
- 24 ----- (باب القول في بيع المصاحف، والقرآن، والتعليم)
- 26 ----- باب القول في الازدياد في بيع التأخير، وفي بيع المجازفة، والقول في اليمين عند البيع
- 27 ----- باب القول في بيع خدمة العبد، ومبايعة أهل الشرك، وبيع العبد بغير إذن سيده
- 28 ----- باب القول في شراء الرطاب، والبقول (والقثاء والأطبخ)
- 29 ----- باب القول فيمن اشترى سلعة ثم رَدَّهَا وَرَدَّ معها فَضْلاً
- 30 ----- باب القول فيمن باع جارية ثم عَلِمَ أنها أُمُّ ولده
- 30 ----- باب القول فيمن اشترى عبداً، أو دابة، ثم أكرهه من غيره بِأَكْثَرِ مما اشتراه
- 31 ----- باب آخر فيما يكره من بيع الغرر
- 31 ----- باب القول في بيع المراهبة
- 31 ----- بَابُ الْقَوْلِ فِي السَّلْعَةِ يَتَرَاوَحُ فِيهَا الشَّرِيكَانِ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي بَيْعِهَا مُرَابِحَةً؟
- 32 ----- باب القول في السلعة يأخذها رَجُلٌ يُرِيهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْ الَّذِي يَرَاهَا اشترَاهَا
- 32 ----- باب القول في بيع الثياب على الرُّقُومِ
- 32 ----- باب القول في بيع ما لم يُقْبَضْ
- 33 ----- باب القول في خيار من اشترى شيئاً وقبضه ولم ينظر إليه ولم يُقْلَبْهُ
- 33 ----- باب القول في بيع الشريك من شركائه أو غيرهم مما لم يقاسمهم إياه
- 34 ----- باب القول فيمن باع سِلْعَةً وَأَنْظَرَ بها، ثم اشترَاهَا من صاحبها بأقل من ثمنها
- 35 ----- باب القول فيمن اشترى شيئاً فَتَلَفَ قبل قَبْضِهِ له

- 35 ----- باب القول في الخيار إذا اشترط ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر
- 36 ----- باب القول في عمل الشيء بثلثه أو رُبْعِه
- 36 ----- باب القول فيما أفسد الصانع
- 37 ----- باب القول فيمن خالف أمرًا أمره به رجلٌ في ماله
- 37 ----- باب القول في معنى قول رسول الله ﷺ: «لا يبيعن حاضِرٌ لبَادٍ»
- 38 ----- باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من استقبال الجَلُوبَةِ
- 38 ----- باب القول في الشيء يُفَرِّقُ بَعْضُهُ عن بعض بالأسماء
- 39 ----- باب القول في اختلاف النوعين، وما يجوز فيه من البيع
- 39 ----- باب القول في بيع الحيوان ببعضه ببعض
- 40 ----- باب القول في زيادة النقد بين الحيوان
- 40 ----- باب القول في بيع اللحم بالحيوان
- 40 ----- باب القول في شراء اللحم ببعضه ببعض
- 41 ----- باب القول في شراء التمر بظرفه
- 41 ----- باب القول في شراء العبد وبيعه المأذون له في التجارة
- 42 ----- باب القول فيمن باع نفسه، أو أمر غيره ببيعه
- 43 ----- باب القول فيما لا يجوز من البيع والشراء، وما يجوز بيعه وشراؤه بَعْضُهُ ببعض
- 48 ----- باب القول في الصرف، واستبدال الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والفضة بالذهب
- 54 ----- كتاب السَّلَم: مبتدأ أبواب القول في السلم
- 62 ----- باب القول فيمن أسلم سَلَمًا فاسدًا، واستهلك المسلم إليه ما أسلم إليه :
- 64 ----- باب القول في السلم فيما يتفاوت قدره في ذاته ومقداره في نفسه :
- مثل الرمان، والأترج، والسفرجل، والناهمروذ، والكُمثري، والبطيخ، والقثاء، والموز، والبيض: يبيض النعام، ويبيض الدجاج، والرَّانج وما أشبه ذلك
- 64 ----- باب القول في السلم: في اللحم، والرؤوس، والشِّوَاء :
- 65 ----- حُجَّةٌ في صحة السلم عن النبي ﷺ
- 66 ----- باب القول فيما لا يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام
- 68 ----- باب القول فيما يجوز السلم إليه من الأوقات والأيام
- 69 -----

- باب القول في السلم في الثياب، والأكسية، والفُرُش، وغير ذلك مما كان من هذا الصنف ----- 72
- باب القول فيمن أسلم سلمًا في شيء إلى أجل ثم سأله المُسَلِّمُ إليه أن يأخذ بعض سلمه طعامًا وَيَزْتَدَّ بِأَقْبِيهِ نَقْدًا ----- 73
- باب القول فيمن أسلم سلمًا صحيحًا إلى أجل؛ فقال له المسلم إليه أو المُسَلِّمُ: عجلني، أو تعجل مني، أو أنقصني، أو أخرجني وأزيدك، أو قال له المسلم: أَوْخَرُكَ وَتَزِيدُنِي ----- 74
- باب القول في طرح المسلم والمسلم إليه كل واحد منهما عن صاحبه بعض ماله قَبْلَهُ ----- 75
- باب القول في الرجل يسلم صنفين في صنف واحد ----- 76
- باب القول في من أسلم إلى رجل دَيْنًا له عليه، أو وَدِيعَةً له عنده ----- 76
- باب القول فيمن أَشْرَكَ رَجُلًا في سَلَمٍ قد وَاقَفَ صاحبه على سعره، وقاطعه على مبلغه ----- 77
- باب القول في المُسَلِّمِ والمُسَلِّمِ إليه إذا اختلفا في القول والدعوى ----- 78
- باب القول في الكفيل، وأخذ الرهن في السلم ----- 79
- باب القول فيمن استسلف شيئًا ----- 80
- كتاب الشفعة ----- 81
- مبتدأ أبواب الشفعة: باب القول في الشفعة ----- 81
- باب القول فيما تجب به الشفعة ----- 81
- باب القول في تمييز ذوي الشفعة: الأَوْلَى بها فالأَوْلَى ----- 82
- باب القول في خيار صاحب الشفعة وما يجوز له وما لا يجوز له ----- 82
- باب القول فيمن اشترى حائطًا، أو دارًا؛ فاستهلك بعضه، أو زاد فيه، ثم طالبه صاحب الشفعة بشفعته ----- 83
- باب القول فيمن باع، ثم استقال، وما يلزم للشفيع ----- 84
- باب القول في الرجل يبيع الدار أو الضيعة بِثَمَنِ فَيَتَكَثَّرُ الشَفِيعُ، ثم يَرُدُّ ثَمَنَهَا إلى دون ذلك، ولا يعلم الشفيع بما وضع من ثمنها إلا بعد البيع ----- 85
- باب القول في الضيعة والدار يُشْتَرَى بثمن، ويُبَاعُ بأكثر منه قبل أن يُقَدَّمَ مُسْتَشْفِعُهَا ----- 86
- باب القول في الرجل يشتري الأرض فيشترط أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو يشترط ذلك عليه البائع، أو يشترطان جَمِيعًا أَنَّهُمَا بالخيار ثلاثة أيام ----- 88
- باب القول فيما يَبِيعُ فأخذه شَفِيعٌ بالثمن، ثم أتى شفيعٌ أَحَقُّ من ذلك الشفيع ----- 88
- باب القول فيمن اشترى دارًا بدار، أو أرضًا بأرض، أو وَهَبَ شيئًا من ذلك؛ طَلَبَ عَوَضَ -----

- 89 ----- بعينه، والقول في الهبة والصدقة
- 90 ----- باب القول فيمن تجب مطالبته بالشفعة بين البائع والمشتري
- 92 ----- باب القول في الشفعة
- 95 ----- باب في القول في الشفعة أيضًا
- 96 ----- كتاب الشركة: باب القول في الشركة : شركة المفاوضة
- 98 ----- باب القول في الشَّرْكَةِ عَلَى غير المفاوضة
- 99 ----- باب القول في الرجلين يشتركان، وليس معها مَالٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بوجوهها ويبيعا
- 100 ----- باب القول في التَّجَارِيْنِ، وَالْحَيَّاطِيْنِ، وَالرَّزَاعِيْنِ، وَالْحَجَّامِيْنِ، وَالْحَائِكِيْنِ، وغير ذلك من أهل الصناعات يشتركان فيما يصنعان
- 102----- كتاب المضاربة: باب القول في المضاربة
- 108 ----- باب القول في المضاربة
- 108 ----- باب القول فيما لا يضمن الْمُضَارِبُ
- 109----- كتاب الرهن: باب القول في الرهن، والراهن، والمرتهن
- 110----- باب القول في الرهن
- 111----- باب القول في الرَّهْنِ أَيْضًا
- 111----- باب القول في اختلاف الراهن والمرتهن
- 112----- كتاب الكفالة والضمان والحوالة والوكالة
- 112----- باب القول في الكفالة والضمان
- 113----- باب القول في الوكالة
- 114----- كتاب الغصب والإقرار
- 114 ----- باب القول فيما يُعْتَصَبُ من الحيوان
- 114 ----- باب القول فيمن اغتصب دابة فذبحها
- 115----- باب القول فيمن اغتصب تَمْرًا أَوْ تَوِي، أَوْ نَوْعًا من الفواكه، أَوْ بَيْضًا
- 115----- باب القول فيمن اغتصب وَدِيًّا أَوْ نَخْلًا كِبَارًا، أَوْ شَجْرًا
- 116 ----- باب القول فيمن اغتصب مملوكًا صَبِيًّا، أَوْ بَهْمًا، أَوْ صَغَارًا من الحيوان
- 116 ----- باب القول فيمن اغتصب ثوبًا، أَوْ كُرْسُفًا، أَوْ صَوْفًا، أَوْ شَعْرًا

- 116 ----- باب القول في المصنوب
- 117 ----- باب القول فيمن اشترى شيئاً فاستغله، ثم استُحِقَّ من بعد ذلك
- 117 ----- باب القول فيمن أخذ حَيَوَانًا بغير إذن صاحبه فاستهلكه أو غير ذلك من العُروض
- 117 ----- (أبواب الإقرار): باب القول فيمن أقر بحق يجب عليه لأحد من الناس
- 118 ----- باب القول في إقرار العبيد
- 119 ----- باب القول فيما يجوز إقرار الرجل به
- 120 ----- كتاب التفلّيس
- 120 ----- باب القول فيمن أفلس وعنده سلعة غريمه بعينها
- 122 ----- باب القول فيمن اشترى جارية من رجل فولدت عنده ثم أفلس
- 123 ----- باب القول في المفلّس يُفْلِسُ وعنده عبد قائم بعينه لم يدفع ثَمَنَهُ وقد وَهَبَ له مَالًا
- 123 ----- باب القول فيمن اشترى أرضًا بيضاء فغرس فيها نخلا أو أحدث فيها بناءً ثم أفلس
- 124 ----- باب القول فيمن باع شيئاً، وقبض بعض ثمنه، ثم أفلس المشتري وعليه باقي ثمن ذلك الشيء
- 124 ----- باب القول فيمن رَهَنَ رَهْنًا بأكثر من قيمته أو دون قيمته ثم أفلس
- 125 ----- باب القول في الرجل يشتري دارًا فَيَهْدِمُهَا، ويبنيها بناءً جديدًا، ثم يفلس
- 126 ----- باب القول في الدَّيْنِ
- 127 ----- باب القول في الحبس في الدين
- 128 ----- كتاب الصلح: باب القول فيما يصطّلع المسلمون عليه بينهم
- 128 ----- باب القول في الصلح عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب عند القضاء
- 129 ----- كتاب الأيمان والنذور والكفارات
- 129 ----- باب القول في الحكم في كفارة اليمين، والقول فيمن يحلف باطلا وهو يعلم ذلك
- 132 ----- باب القول في ترديد اليمين في الشيء الواحد
- 133 ----- باب القول فيما يقع به القَسَمُ على المُقسِمِ به
- 133 ----- باب القول فيما يُجْزَى من الرقاب في الكفارات
- 134 ----- باب القول في الرجل يَحْلِفُ وَيَسْتَتْنِي بعد انقطاع كلامه
- 135 ----- باب القول فيمن حلف بغير الله
- 136 ----- باب القول فيمن لزمته كفارة فلم يجد مساكين من المسلمين

- 136 ----- هل يجوز له أن يطعم أو يكسو مساكين أهل الذمة؟
- 136 ----- باب القول فيمن أُكْرِهَ على أن يحلف يمينًا، ومَنْ أَقْرَبَ بولد ثم نفاه
- 137 ----- باب القول فيمن حلف يمينًا إلى وقت من الأوقات
- 138 ----- باب القول فيمن يحلف باليمين في صغره، ثم يحنث في صغره، أو بعد كبره، والمملوك يحنث
- 139 ----- باب القول فيمن حلف بيمين ألا يشتري شيئًا ولا يبيعه، ولا يتزوج
- 140 ----- باب القول فيمن وجب عليه كفارات عدة، ولم يجد من المساكين إلا عشرة
- 142 ----- باب القول فيما لا يُحْلَفُ فيه أحد-----
- 143 ----- كتاب الدعوى
- 143 ----- باب القول في اليمين والبينة على مَنْ تَجَبَّانِ
- 143 ----- باب القول في المرأة تدعي رجلاً على رجل
- 144 ----- كتاب المزارعة: باب القول في المزارعة وما جانسها
- 144 ----- باب القول في سَحْحِ الآبار والعيون وحریمها
- 145 ----- باب القول فيمن أحدث بناءً في أرض بغير إذن صاحبها أو بإذنه
- 145 ----- باب القول في الشريكين في السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ
- 146 ----- باب القول في الشوارع والطرق التي تُؤْتَى من كل جانب والأزقة إذا تشاجر أهلها في سعتها وضيقها-
- 147 ----- باب القول في شريكين اقتسَمَا أرضًا فوقع لأحدهما بئرٌ في أرض صاحبه
- 148 ----- كتاب الهبة، والصدقة، والعُمْرَى، والرُّقْبَى، والعارية، والوديعة:
- 148 ----- باب القول فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز-----
- 149 ----- باب القول في الهبة للمملوك
- 149 ----- باب القول في الهبة والصدقة إذا عَلِمَتْ وَعُرِفَتْ وَحُدِّدَتْ
- 150 ----- باب القول فيمن تصدق بدار أو بأرض أو مال على رجل ولم يكن قَبْضَهَا
- 151 ----- باب القول فيمن وهب شيئًا يُطْلَبُ بِهِ عَوْضًا، وفي المكاتب يشتري رقبة بالذي بقي عليه
- 152 ----- باب القول في الرجوع في الصدقة
- 152 ----- باب القول في العُمْرَى والرُّقْبَى
- 153 ----- باب القول في ضمان العارية، وفي الرجل يموت وللمرأة عليه مهر
- 154 ----- باب القول في الوديعة، وما أمر الله تعالى به فيها

- 155----- كتابُ الضَّالَّةِ، واللُّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ: باب القول في الضالة واللقطة
- 155 ----- باب القول في اللقيط واللقيطة يُلْتَقِطَانِ
- 157 ----- كتاب الحدود
- 157 ----- باب القول في حد الزاني في الكتاب
- 168 ----- باب القول في الحد متى يجب على المحصن والبكر بالشهادة
- 170 ----- باب القول متى يجب الحد على المعترف بالزنى؟
- 172 ----- باب القول في المملوك يقيم عليه سَيِّدُهُ الْحَدَّ
- 173 ----- باب القول فيما يكون به الرجل مُحْصَنًا، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةً
- 174 ----- باب القول في الشهود يرجع بعضهم
- 175 ----- باب القول في رجوع أحد الشاهدين بالإحصان على المحدود
- باب القول فيمن استأجر أمةً أو استعارها، أو استرهنها فوطئها، ثم قال : كنت أظن أنها
تحل لي بذلك
- 175 -----
- 176 ----- باب القول في رجل شَهِدَ عليه بالزنا فَوُجِدَ مَجْنُونًا بعد مُضِيِّ الحد-
- 176 ----- باب القول في المرأة يُشْهَدُ عليها بالزنى، ثم توجد رَتْقاءً أو عَدْرَاءَ بعد مُضِيِّ الحدِّ
- 177 ----- باب القول فيمن شَهِدَ عليه بالزنى من الرجال والنساء، وكان الزوج والزوجة لا يُحْصَنُ مِنْهُمَا
- 177 ----- باب القول في الشهود يوجد أحدهم ذَمِيًّا، أو أعمى، أو مجنونًا
- 178 ----- باب القول في أم الولد، والمكاتبَة وَالْمُدَبَّرَةَ إِذَا زَنَيْتَ
- 178 ----- باب القول في التعزير وكم يجوز منه؟
- 179 ----- باب القول في الزنى بذات رحم محرم
- 179 ----- باب القول في دعوى المرأة أن الرجل اسْتَكْرَهَهَا
- 180 ----- باب القول فيمن نكح نِكَاحًا فَاسِدًا، وهل يكون به مُحْصَنًا أم لا؟
- 180 ----- والقول في زنى الصبي والمجنون
- 180 ----- باب القول فيمن زنى بنساء ثلاث أو أربع
- 180 ----- باب القول في المرضى تقوم عليهم الشهادة بالزنى، والعبد يعترف على نفسه بالزنى
- 181 ----- باب القول في حدود أهل الذمة
- 181 ----- باب القول في حد من زنى بالمرأة في دبرها

- 182 ----- باب القول في حد اللوطي
- 182 ----- باب القول في حد القاذف
- 184 ----- باب القول في تفسير القذف، ومتى يجب الحد فيه؟
- 184 ----- باب القول في الولد يقذف والدَه، والوالد يقذف ولدَه
- 185 ----- باب القول فيمن قذف جماعة
- 186 ----- باب القول في المسلم يقذف الذمي أو العبد
- 186 ----- باب القول فيمن قال لرجل يا فاعلا بأمه، أو يا فاجر، أو يا فاسق
- 187 ----- باب القول فيمن جلدَ على القذف فَتَنَى بِقَذْفٍ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ جَلْدِهِ
- 187 ----- باب القول في الذمي يقذف المسلم
- 188 ----- باب القول في الذمي يقذفه المسلم ثم يسلم بعد، وفي العبد يقذفه الحر، ثم يَعْتَقُ، أو يَقْذِفُ حُرًّا
- 188 ----- باب القول في الرجل والمرأة يترادان اللفظ
- 189 ----- باب القول في الرجل والصبي يتقاذفان
- 190 ----- باب القول فيمن قذف ابن أم ولد من سيدها أو قذفها
- 191 ----- باب القول في شهادة النساء
- 192 ----- باب القول في الذمي يفجر بمسلمة، والقول في المُسْتَكْرَهَةِ على نفسها
- 193 ----- باب القول في الساحر والديوث
- 194 ----- باب القول في حد الزنادقة والمرتين
- 194 ----- باب القول في حد المرأة تقع على المرأة
- 195 ----- باب القول في حد السارق، وما أوجب الله عليه في القرآن
- 196 ----- باب القول في السارق يُقْطَعُ ثُمَّ يَعُودُ
- 196 ----- باب القول فيمن أَقْرَبَ بالسَّرِقَةِ
- 197 ----- باب القول في شهادة الشاهدين بالسَّرِقَةِ على السارق
- 198 ----- باب القول فيمن تَسَوَّرَ على دار، أو فتح بابها، وأخذ من متاعها
- 198 ----- باب القول في السَّرَاقِ يدخل بعضهم، وَيُنْقَلُ بَعْضُهُمْ، ويحفظ بعضهم السَّرِقَةَ
- 199 ----- باب القول فيمن لا يجب عليه القطع إذا أخرج إلى مَنْ يجب عليه القطع
- 200 ----- باب القول في المُقِرِّ بالسَّرِقَةِ بَعْدَ كَمِّ يُقْطَعُ مِنْ مَرَّةٍ؟

- 200 باب القول فيمن سرق سرقة من حرز، ثم ردها قبل أن يُبَلِّغَ به إلى الإمام -----
- 201 باب القول في العبد المملوك يَسْرِقُ من مال سيده-----
- 202 باب القول فيمن سرق من أهل الذمة حَرَمًا -----
- 203 باب القول فيمن سرق مملوكًا صغيرًا، أو حُرًّا صَغِيرًا -----
- 204 باب القول فيمن سرق حيوانًا-----
- 204 باب القول فيمن سرق زرعًا أو تمرًا-----
- 205 باب القول فيمن عُرِفَتْ عنده السرقة -----
- 205 باب القول في حد التَّبَاش -----
- 206 باب القول في الحُلْسَةِ -----
- 206 باب القول فيمن خان أمانة، أو قَفَّ في بيع أو شراء -----
- 207 باب القول فيمن وجب عليه القطعُ فَقُطِعَتْ يَسَارُهُ عَظًا -----
- 208 باب القول في المُحَارِبِينَ-----
- 211 باب القول في الخمر وتحريمها من كتاب الله -----
- 212 باب القول في حد الخمر-----
- 215 باب القول فيما ينبغي للإمام أن يفعل بالمحدود -----
- 215 باب القول في فنون الحدود -----
- 216 باب القول فيمن قذف امرأة له صَيِّئَةً-----
- 217 باب القول في الرجل يقذف امرأته بعبد، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي -----
- 217 باب القول فيمن قذف امرأته ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت -----
- 217 باب القول في العبد يقذف الحرة أو الأمة إذا كانت زوجته، والحُرُّ يقذف زوجته المملوكة-----
- 218 باب القول فيمن قال لابن الملاعنة: لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ يَعْنِي الْمَلَاعِنَ لَأَمِهِ، وفيمن قذف امرأته برجل بعينه
- 218 باب القول فيمن قال لامرأته: لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً -----
- باب القول في الاحتجاج على مَنْ زعم أنه لا حَدَّ في الخمر، والرَّدُّ على مَنْ زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن الحد فيها -----
- 219 كتاب الديات، والجراحة، والجنايات -----
- 226 مَبْتَدَأُ حُكْمِ الدِّيَاتِ فِي الكِتَابِ وَمَا حَكَّمَ اللهُ بِهِ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا -----
- 226

- 230 ----- باب القول فيما ذكر الله سبحانه من القصاص
- 235 ----- باب القول في الديات والجراحات
- 236 ----- باب القول في الدية كيف تؤخذ
- 236 ----- باب القول في تحديد الدية وتسميتها من الأموال
- 237 ----- باب القول فيما لا قود فيه من الجراح
- 238 ----- باب القول في الدية على من تجب
- 238 ----- باب القول في عدد ما في الإنسان من الدية
- 239 ----- باب القول في الحر يقتل عبداً، والرجل يقتل المرأة سفهاً وتمرداً وطغياناً وفساداً في الأرض
- 240 ----- باب القول في معنى القتل
- 240 ----- باب القول في أعور فقاً عين صحيح؟
- 241 ----- باب القول في الظفر، والسِّنُّ إذا أسوداً
- 241 ----- باب القول في البيضتين
- 242 ----- باب القول في العين القائمة، والرجل واليد الشلاوئين، واللسان الأخرس
- 242 ----- باب القول في جناية الصبي والعبد والقول في فتق المثانة
- 242 ----- باب القول في رجل وصبي اشتركا في قتل أو جراحة عمداً معاً
- 243 ----- باب القول في جراحات الرجال والنساء، وجنين الحرة والأمة، وجنين البهيمة والعييد والصبيان
- 244 ----- باب القول في جناية أم الولد والمُدبِّر والمُكاتب
- 245 ----- باب القول في الحر يصيب العبد، وفي جناية العبيد
- 245 ----- باب القول فيما لا تعقله العاقلة
- 246 ----- باب القول في عبد ضرب بطن امرأة سيده فألقت جنيناً حياً أو ميتاً
- 246 ----- باب القول في ديات العبيد ذوي الصناعات
- 247 ----- باب القول فيمن خصى عبداً
- 247 ----- باب القول في الرجل يقتل امرأة عمداً
- 248 ----- باب القول في الذمي يقتل مسلماً
- 248 ----- باب القول في المسلم يقتل ذمياً
- 249 ----- باب القول فيمن أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً، والقول في الدابة تنفخ برجلها

- 250 باب القول في الرجل يقتل ابنه، والابن يقتل أباه -----
- 250 باب القول في الدية لِمَ لا يَرِثُ منها قَاتِلُ الخَطَا؟ -----
- 251 باب القول في القاتل يَغْفُو عنه بَعْضُ الأولياء إذا كان قَتَلَهُ عَمْدًا -----
- 252 باب القول في المُوَرِّ بالقتل : خَطَاً أَوْ عَمْدًا -----
- 252 باب القول في جماعة قتلوا نَفْسًا خطأ أو عمدًا -----
- 252 باب القول في العفو عن العبد القاتل -----
- 253 باب القول في أَخَذِ دِيَاتِ الجراح -----
- 253 باب القول في القسامة -----
- 255 باب القول في المرأة تُقْتَلُ حاملاً -----
- 255 باب القول في القتل يُوجَدُ بين قوم قَبْرِيهِمْ أَوْلِيَاءُ المقتولِ وَيَدْعُونَهُ على غيرهم -----
- 256 باب القول فيمن قلع أسنان رجل كَلَّهَا -----
- 256 باب القول في الرجل يجني جنایاتِ عِدَّةٍ -----
- 256 باب القول فيمَا تَعَرَّمُ فيه العَاقِلَةُ -----
- 257 باب القول في المُنْتَبِّبِ، وَالْحَاتِنِ، وَالْمُدَاوِي يَفْسِدُ مَا يِعَالِجُ -----
- 257 باب القول في الجدار المائل يسقط على إنسان، والقولُ في من يُقْتَضُّ منه فيموت -----
- 258 باب القول فيمن قُتِلَ وله أولادٌ صِغَارٌ، والمرأةُ يَرَاوِدُهَا الفَاسِقُ على نفسها فَتَقْتُلُهُ -----
- 258 باب القول في القسامة، وعَقْرِ الكلب -----
- 259 باب القول في فنون الديات -----
- 260 باب القول فيمن يرث من الدية -----
- 261 باب القول فيمن عَصَّ يَدَ إنسان فاترَع المعضوضُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فجاء معها من فِيهِ سِنٌَّ أو أسنان -----
- 261 باب القول فيمن وَسَمَ عبده بالنار -----
- 261 باب القول فيمن فعل فِعْلًا فَتَلَفَ فِيهِ تَالَفٌ من غير تَعَمُّدٍ من الفاعل -----
- 263 باب القول في السفينتين تتصادمان في البحر -----
- 264 كتاب الفرائض: مبتدأ أبواب الفرائض -----
- 265 باب القول في فرائض السُّنَّةِ وما أُجْمِعَ عليه منها -----
- 266 باب القول فيمن فرض له من الرجال، وَمَنْ يَرِثُ من العَصْبَةِ وغيرهم -----

- 266 ----- باب القول فيمن فُرِضَ له من النساء، وكم يَرِثُ منهن
- 267 ----- باب تسمية مَنْ لا يَرِثُ من الرجال والنساء
- 267 ----- (بابُ تسمية فرائضِ الصُّلبِ) وما جاء من الترغيب في تعليم الفرائض
- 268 ----- باب القول في فرائض الأبوين
- 268 ----- باب القول فيمن تحجبه الأمُّ ومن يَحْجُبُهَا عن الثلث
- باب القول في موارث الولد، ومَنْ يرث معهم، ومَنْ لا يرث، ومَنْ يَحْجُبُ العصبَةَ مِنَ الولدِ ومَنْ لا يَحْجُبُهُمْ مِنَ الولدِ (أو مَنْ يحجب العصبَةَ مِنَ العصبَةَ ومَنْ لا يحجبهم)
- 269 -----
- 270 ----- باب القول في الإخوة، والأخوات لأب وأم، ومَنْ يَحْجُبُونَ، ومَنْ يَحْجُبُهُمْ، والجدُّ
- باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع مَنْ يرثون؟ ومَنْ يَحْجُبُهُمْ
- 272 ----- عن الميراث؟
- 273 ----- باب القول في تفسير ميراث وَلَدِ الأم، وكم يَحْجُبُهُمْ عن الميراث؟ وكم ميراثُهُمْ؟
- 275 ----- باب القول في جميع الإخوة والأخوات، وولد الإخوة، وتفسير موارثهم
- 278 ----- باب القول في التشريك بين الإخوة لأب وأم، والإخوة لأم في الثلث، ومَنْ لم يُشْرِكْ بينهم
- 280 ----- باب القول في ميراث العمومة
- 280 ----- باب القول في ميراث بني العم
- 281 ----- باب القول في ميراث بني الابن، وبنات الابن
- 283 ----- باب القول في ميراث الكلالَة
- 284 ----- باب القول في المناسخة
- 285 ----- باب القول في العول في الفرائض
- 287 ----- باب القول في الرَّدِّ
- 288 ----- باب القول في فرائض الجد
- 289 ----- باب القول في موارث العُرْقَى، والحُرْقَى، والأهْلَمَى، والمفقودين معًا، وما كان من الفرائض كذلك
- 290 ----- باب القول في حساب الفرائض واختصارها
- 294 ----- باب القول في ميراث الحَتَّائِي
- 295 ----- باب القول فيمن مات وترك حَمَلًا وورثة فَعَجَلُوا للقسمة قَبْلَ أَنْ يَدْرُوا مَا الحَمْلُ
- 296 ----- باب القول في ميراث المفقود

- 296 ----- باب القول في الوصايا
- 297 ----- باب القول في الإقرار والإنكار
- 298 ----- باب القول في ذوي الأرحام
- 299 ----- باب القول في مواريث المجوس
- 300 ----- باب القول في ميراث ابن الملاعة
- 300 ----- باب القول في ميراث أهل الكتاب
- 301 ----- باب القول في توارث المسلمين والذميين
- 301 ----- باب القول في ميراث المرتد
- 302 ----- باب القول في مواريث الأحرار والمهاليك
- 303 ----- باب القول في الولاء، والعتاق وتفسير ميراث المولى ومن يرثه
- 304 ----- باب القول في الولاء والعتاق في الصلب
- 305 ----- باب القول في تفسير مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْهُ الْمَرْأَةُ
- 306 ----- باب القول في الخنثى مع الولاء
- 309 ----- باب القول في ذوي الأرحام في الولاء وتفسيرهم
- 310 ----- باب القول في المفقود، وفي الحمل في الولاء
- باب القول في الولاء: في الغرقى، والهدمى، والحرقى، وما اشتبه مؤتته فلم يعلم مَنْ مات
قبل صاحبه من الأقارب -----
- 311 -----
- 312 ----- باب القول في ردة الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ
- 313 ----- باب القول في ولاء أهل الكتاب والمجوس
- 314 ----- باب القول في الولاء: في الإقرار، والإنكار
- 316 ----- باب القول في ولاء المجوس للمجوسى
- 317 ----- باب القول في الولاء
- 318 ----- كتاب الصيد: مبتدأ أبواب الصيد وتفسيره في الكتاب
- 320 ----- باب القول في صيد كلاب المجوس واليهود والنصارى
- 321 ----- باب القول في الصيد بالليل
- 321 ----- باب القول في صيد المجوس والمشركين للسمك

- 322 ---- باب القول فيمن رَمَى بِسَهْمٍ صَيْدًا، أَوْ خَلَّى عَلَيْهِ كَلْبًا، ثُمَّ تَغَيَّبَ عَنْ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ ----
- 322 ----- باب القول في ميت الحيتان وما صِيدَ مِنْهَا ----
- 323 ---- باب القول في صيد الكلاب التي ليست بمعلّمة، واشتراك المعلّم وغير المعلّم في الصيد ----
- 324 ----- باب القول فيمن رمى صَيْدًا بِقَوْسٍ، وَالْقَوْلُ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ----
- 324 ----- باب القول في صيد البندق وهو الْجُلَاهِقُ ----
- 324 ----- باب القول في الصيد يُرْمَى؛ فَيَتَرَدَّى، أَوْ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ----
- 325 ----- باب القول في ذكاة الصيد ----
- 326 ----- كتاب الذبائح: مبتدأ أبواب الذبائح، وتفسيرها في الكتاب ----
- 330 ----- باب القول في ذبيحة المرأة، والصبي، والجنّ، والحائض ----
- 331 ----- باب القول في الذبح بالشَّطَاظِ، والظفر، والحجر، والعظم ----
- 331 ----- باب القول في ذبيحة الأخرس، والعبد الآبق، والأغلف ----
- 331 ----- باب القول في ذكاة الجنين، وما جاء فيه مِنْ أَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ ----
- 333 ----- باب القول فيما يُجْزَى مِنَ الْأَضْحَى، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهَا ----
- 335 ----- باب القول فيمن سرق شاة فذبحها ----
- 336 ----- باب القول في الْعَقِيْقَةِ ----
- 338 ----- كتاب الأطعمة، والأشربة، واللباس ----
- 338 ----- مبتدأ أبواب الأطعمة، وتفسير ما يحرم منها في الكتاب وفي السنة ----
- 339 ----- باب القول في غسل اليد قبل الأكل ----
- 340 ----- باب القول في فَضْلِ مَائِدَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفَضْلِ مَنْ أَكَلَ مَعَهُمْ ----
- 340 ----- باب القول في الدُّبَابِ، وَالْحُنْفُسَاءِ، وَالْفَأْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ ----
- 341 ----- باب القول في أكل الضب ----
- 342 ----- باب القول فيما يُكْرَهُ أَكْلُهُ ----
- 344 ----- باب القول في بركة ما أَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَرِبَ ----
- 344 ----- باب القول فيمن اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ كَمْ يَأْكُلُ مِنْهَا؟ وَهَلْ يَتَزَوَّدُ؟ ----
- 345 ----- باب القول في أكل الطين، وَخَلِّ الْحَمْرِ ----
- 345 ----- باب القول في إجابة الدُّعْوَةِ، وَمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْوَلِيْمَةِ ----

- 346 ----- باب القول في الأكل بالشمال
- 346 ----- باب القول في معاء الكافر
- 347 ----- باب القول في الأشربة
- 348 ----- باب القول في المسكر والسُّكْر
- 350 ----- باب القول في الشُّرْبِ في آنية الذهبِ والْفِضَّةِ
- 351 ----- باب القول فيمن شرب وأراد أن يسقي أصحابه
- 351 ----- باب القول فيما جاء من النهي عن الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة
- 352 ----- باب القول في أبواب اللباس
- 353 ----- باب القول في التَّسْتُرِ في أنهار الماء والحمامات
- 353 ----- باب القول في لباس جلود الثعالب، والنمور، وغيرها من الدواب
- 353 ----- باب القول في المرأة تَصِلُ شَعْرَهَا بغيره من الشعر، وتغير الشيب
- 354 ----- باب القول فيما ينبغي أن يُتَجَنَّبَ لِبُسُهُ
- 356 ----- باب القول في إسبال الإزار
- 357 ----- باب القول في التجميل بِالْحَيِّدِ من الثياب
- 359 ----- باب القول في اللباس، وما لا يجوز أن يُلبَسَ من الثياب وغير ذلك
- 360 ----- كتاب الوصايا: باب القول فيما يفعله الْحَيُّ عن الميت: من حج، أو عتق، أو صدقة، أو غير ذلك من أبواب البرِّ
- 364 ----- باب القول في وصية المريض، والحامل، والملاقي للقتال
- 365 ----- باب القول في الوصية للوارث
- 367 ----- باب القول في الوصية
- 367 ----- باب القول في إشارة الميت برأسه في الوصية
- 368 ----- باب القول في الوصايا
- 369 ----- باب القول في الرجل يُوصِي له الرجل بِبَعْضِ ماله
- 370 ----- باب القول في وصية الصبي، والمعتوه، والمجنون، والضعيف
- 371 ----- كتاب الْمُكَاتِبِ، والتدبير، والعتق، وأم الولد، ونحو ذلك
- 371 ----- باب القول في المكاتب وذكره في الكتاب

- 372 ----- باب القول في المكاتب
- 372 ----- باب القول في المكاتبه
- 374 ----- باب القول في التدبير والعتق في الصحة والمرض
- 374 ----- باب القول في العتق
- 374 ----- باب القول في العبد يكون بين اثنين فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيهَهُ
- 376 ----- باب القول في العبد يعتق ثم يلحق بالكفار مرتدا فيغنمه المسلمون
- 377 ----- باب القول في العبد يُبَاعُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
- 377 ----- باب القول في عهدة العبد في الإباق
- 377 ----- باب القول في المدبر والمعتق إذا لم يترك مولاها ما لا غيرها
- 378 ----- باب القول فيمن استثنى في عتق
- 379 ----- باب القول في أم ولد الذمي تُسَلِّمُ أَوْ أُمَّتُهُ
- 379 ----- باب القول فيمن أعتق شَقِصًا من مملوكه
- 381 ----- باب القول فيمن أعتق عبده إلى وقت
- 382 ----- باب القول في الرجل يقول لعبد غيره أنت حر من مالي
- 382 ----- باب القول في العتق على الشَّارَةِ
- 383 ----- كتاب القاضي، والقضاء، والشهادات
- 383 ----- باب القول فيما يجب على القاضي أن يفعله
- 387 ----- باب القول في القضاء، والقول فيمن ادَّعَى ذهابَ سَمْعِهِ
- 387 ----- باب القول في القضاء، في السيل وقِسْمَةِ مائه بين الضَّيَّاع
- 388 ----- باب القول في القضاء بين أهل الأسواق وفي المجالس
- 388 ----- باب القول فيما ينبغي أن يكون في القاضي من الخلال
- 389 ----- باب القول في إعطاء القاضي رزقًا على قضائه
- 389 ----- باب القول في القضاء باليمين مع الشاهد
- 390 ----- باب القول في شهادة الصبيان فيما يكون بينهم من الشَّجَاجِ والجِرَاحِ
- 391 ----- باب القول فيمن لا تُقْبَلُ شهادته، وَمَنْ تَجُوزُ شهادته
- 391 ----- باب القول في بعض الشهادة

- 392 --- باب القول في الرشوة في الحكم، ومَهْرِ البَغِيِّ وَأَجْرَةَ الكَاهِنِ، والغازي بِجُعْلٍ، وَتَمَنِ الكَلْبِ ---
- 392 ----- باب القول في تفريق الشهود -----
- 392 ----- باب القول في شهادة الصبي إذا كبر والكافر إذا أسلم -----
- 393 ----- كتاب السَّيْرِ -----
- 393 ----- مبتدأ القول في السيرة -----
- 393 ----- باب القول في صفة الإمام والقول في ذلك -----
- 394 ----- باب القول فيما ثبتت به الإمامة للإمام -----
- 396 --- باب القول في الرَّجُلَيْنِ مِنْ آلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَشْتَبِهَانِ: في حالٍ، أو حالين، أو في كل حال ---
- 398 ----- باب القول فيما يزيل إمامة الإمام -----
- 398 باب القول فيما يجوز للإمام العمل به في رعيته، ومتى يجوز له الخروج من أمرهم، والتسحي عن قُرْبِهِمْ
- 400 ----- باب القول فيما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» -----
- 401 --- باب القول فيما يجب على الإمام لله: من الغضب في أمره، والقيام بحجته، والاجتهاد في طاعته ---
- 401 ----- باب القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام -----
- 404 ----- باب القول في الاستعانة بالمخالفين على الظلمة الفاسقين -----
- 408 ----- باب القول فيمن امتنع من بيعة إمام عادل، أو تَبَطَّ عنه -----
- 408 ----- باب القول فيما يجب للإمام العادل على الرعية، وما يجب عليه لها -----
- 411 ----- باب القول فيمن نكث بيعة محق -----
- 412 ----- باب القول في مكاتبة الظالمين، وإخافة الجائرين -----
- 413 باب القول فيما يجب على المؤمنين الذين لا يستطيعون التغيير لِمَا يرون من أفعال الظالمين
- 414 ----- باب القول فيما ينبغي أن يفعل الإمام قبل محاربة العدو -----
- 415 ----- باب القول فيما يفعل إمام الحق إذا زحف إلى جهاد المخالفين وملاقاة الفاسقين -----
- 419 ----- باب القول في قسمة الغنيمة بين أهل العسكر -----
- 421 ----- باب القول في قسمة حُمْسِ الغنيمة -----
- 425 ----- باب القول فيمن حضر الحَرْبَ والغنيمة من النساء والصبيان والمماليك وأهل الذمة -----
- 425 ----- باب القول في الأسير الذي لا ينبغي أن يُقْتَلَ -----
- 427 ----- باب القول في قتال أهل القبلة في مدنهم -----

- 428 ----- باب القول في البيات
- 428 ----- باب القول في النَّبِيِّ وتفسيره
- 429 ----- باب القول فيما ينبغي أَنْ يُوصِيَّ بِهِ الإمامُ سَرِيئَةً إِذَا أَخْرَجَهَا أَوْ عَسَكَرَهُ إِذَا وَجَّهَهُ
- 430 ----- باب القول فيمن غَزَى بِأَجْرَةٍ
- 430 ----- باب القول فيما في أيدي الظلمة وأعوانهم
- 431 ----- باب القول فيما حكم به أهل البغي في جوائزهم وقطائعهم
- 431 ----- باب القول في أموالِ تُجَارِ عَسْكَرِ أَهْلِ البُغْيِ
- 432 ----- باب القول في أموال النساء، والصبيان التي تكون في عساكر أهل الظلم والطغيان
- 432 ----- باب القول في الإمام يقول للرجل: إِنْ قَتَلْتَ فَلَانًا فَلَكَ سَلْبُهُ
- 434 ----- باب القول فيما يَجْعَلُ الإمامُ لِمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
- 434 ----- باب القول في أموال السواد وغيره مما افْتُتِحَ من البلاد
- 434 ----- باب القول فيما يجب من أداء الأمانة إلى الإمام
- 435 ----- باب القول في التحيز إلى فئة عند الزحف لِلِقَاءِ
- 436 ----- باب القول في انتظار إمام الحق
- 436 ----- باب القول في السَّلْبِ هل يُحَسَّنُ؟
- 436 ----- باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وَفِيْمَنْ وُلِيَ شَيْئًا من أمور المسلمين
- 439 ----- باب القول في فضل الإمام العادل
- 441 ----- باب القول في السيرة في أهل البغي
- 442 ----- باب القول في الجاسوس، والسيرة في محاربة أهل دار الحرب
- باب القول في وضع الخراج على ما افْتُتِحَ من الأرض؛ فَتْرِكَ ولم يقسم كما فُعِلَ بالسواد
وغيرها من أرض الشام ومصر وغير ذلك
- 443 -----
- 444 ----- باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك
- 446 ----- باب القول في الأسير المسلم يُؤْمَنُ في دار الحرب أَحَدًا
- باب القول في المسلم يدخل قرية من قرى الشرك بأمان منهم فَيَسْتَعَارُ عليهم وهو بينهم
فَيُسَبِّوْا، هل يجوز له شراؤهم؟
- 446 -----
- 447 ----- باب القول في الرجل من أهل دار الحرب، وفي الذمي يُسَلِّمَانِ على يد الرجل المسلم

- باب القول في المملوك يُسَلِّمُ في دار الحرب ----- 447
- باب القول في الحرب يُسَلِّمُ ويهاجر إلى دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار مَا سَيِّئٌ وَلَدِهِ؟ ----- 447
- باب القول في أهل دار الحرب يسلمون وفي أيديهم رقيق مسلمون من رقيق المسلمين مما كانوا أخذوه وغنموه من المسلمين قبل إسلامهم ----- 448
- باب القول في المكاتب وأم الولد يسيبها أهل الشرك ثم يسلمون عليهما ----- 448
- باب القول في العبد المسلم يسيبها أهل دار الحرب، فيرتد عن الإسلام في دار الحرب، ثم يُسَلِّمُ عليه بعضهم ويخرج به إلى دار الإسلام ----- 449
- بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ قَبِلَ الدِّمَةَ، وَأَدَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ؛ فَصَارَ ذِمِّيًّا وَفِي يَدِهِ مَمَالِيكُ مُسْلِمُونَ مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ ----- 450
- كتاب الزهد والآداب، وغيره من مكارم الأخلاق ----- 451
- باب القول في اختلاف آل محمد ﷺ ----- 451
- باب القول في فضل زيارة قبر النبي ﷺ ----- 451
- باب القول في الترغيب في طاعة الله عز وجل ----- 452
- باب القول في الاستغفار ----- 453
- باب القول في الاستئذان ----- 454
- باب القول فيمن بكى من خشية الله، وفي زيارة الإخوان ----- 455
- باب القول في وصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ----- 456
- باب القول في الإغراء بين البهائم ----- 457
- باب القول فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من أفعال قوم لوط ----- 457
- باب القول في حامل القرآن، وفضل قراءة القرآن ----- 458
- باب القول في برِّ الوالدين، وصللة الرحم ----- 459
- باب القول في حق المؤمن على المؤمن، وحق الجار ----- 460
- باب القول في التوكل على الله ----- 463
- باب القول في المتحابين في الله ----- 464
- باب القول فيمن تَشَبَّهَ بالرجال من النساء، وَمَنْ تَشَبَّهَ بالنساء من الرجال ----- 464

- 465 ----- باب القول في الاستخارة
- 466 ----- باب القول في فضل الأعمال في السَّحْرِ
- 467 ----- باب القول في حسن الخلق، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، وفضل صلاة يوم الجمعة
- 469 ----- باب القول في التواضع، والصبر، والشكر
- 471 ----- باب القول في السخاء، والعمل لله، والبخل
- 471 ----- باب القول في الرفق
- 472 ----- باب القول في معاونة الظالمين
- 474 ----- باب القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الله
- 475 ----- باب القول في أداء الأمانة، والوفاء بالعهد، والصدق في الحديث
- 476 ----- باب القول في العِيبَةِ والكِبْرِ
- 477 ----- باب القول في الكبائر وتفسيرها
- 478 ----- باب القول في الصدقة
- 478 ----- باب القول في اضْطِنَاع المعروف
- 479 ----- باب القول في العُدْرِ، والترغيب في قبوله
- 480 ----- باب القول فيمن أُكْرِهَ أو نَبِي
- 481 ----- باب القول في حريم المدينة
- 481 ----- باب القول في فضل المدينة
- 482 ----- باب القول في الْحَيَاءِ
- 482 ----- باب القول في الْعَضْبِ
- 483 ----- باب القول في العرَّافِ، والقَائِفِ، والمُنَجِّمِ، والكَاهِنِ
- 484 ----- باب القول فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ وَيُكْرَهُ
- 485 ----- باب القول في هَجْرِ المُسْلِمِ أَخَاهُ المُسْلِمِ
- 485 ----- باب القول في معرفة المُسْكِينِ
- 486 ----- باب القول في التعوذ والرقية في المرض
- 487 ----- باب القول في الرُّؤْيَا
- 488 ----- باب القول في السَّلَامِ

- 488 ----- باب القول في التّصاوِير
- 489 ----- باب القول في اقتناء الكلب
- 489 ----- باب القول فيما يُتَّقَى فيه الشُّؤْمُ
- 490 ----- باب القول في اللعب بالشرنج
- 490 ----- باب القول فيما يكره من الأسماء
- 491 ----- باب القول فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ في الحجامة، وأخذ الشَّارِبِ
- 492 ----- باب القول فيما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ فِي السَّفَرِ
- 493 ----- باب القول في الوحدة
- 493 ----- باب القول في فَضْلِ من يوالي آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ
- 496 ----- الفهرس

